الدكتور أحمد فتحي سرور

نظرات في عالم متغير

دار الشروق

نظرات
في عالم متغير

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

© دار الشروق
أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣ البانوراما
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com



مقدمة

القانون والسياسة والاقتصاد
فى عالم متغير

دعيت فى مناسبات مختلفة وفى محافل وطنية وإقليمية ودولية أن أتحدث فى كثير من موضوعات الساعة التى تمس حياتنا القانونية والسياسية والاقتصادية فى هذا العالم المتغير. وكانت معظم هذه المناسبات تتعلق بعالمنا المتغير، والتحديات التى نواجهها، وهو ما يوجب علينا أن نفهم المشكلات التى تقوم عليها ونقرر كيف يتعين علينا أن نرسم حياتنا وسط هذه التحديات. وقد حرصت فى كل مناسبة أتحدث فيها على أن أسجل كلماتى، والتى تمثلت فى مجموعة من الأفكار والرؤى التى أسهمت بها فى استجلاء بعض جوانب القضايا المطروحة، أو التبصير بالمشكلات التى تكتنفها، أو تقديم المقترحات والحلول لكثير من هذه المشكلات.

وبينما أنا أقلب فى أوراقى لكى أستعيد أفكارى المتواصلة، متابعا الخط الفكرى، الذى كان محورا لأحاديثى المتنوعة، رأيت - رغم اختلاف المناسبات وتنوع محافلها - أنها تتجانس فيما بينها حول محاور ثلاثة، هى: القانون، والسياسة، والاقتصاد.

وواقع الأمر، أن هذه المحاور الثلاثة تتكامل فيما بينها، وكل منها يدعم الآخر ويقويه. فالعلاقة بينها تبدو أكثر قوة حين تتكاتف جميعا من أجل حماية الحقوق والحريات تحقيقا للديمقراطية من أجل تحقيق الاستقرار داخل المجتمع من خلال التنمية.

إن المجتمع المعاصر يخضع لمبدأ سيادة القانون، أيا كان مصدره، وأيا كان

مستواه فى النظام القانونى. ولا تعنى سيادة القانون فقط مجرد الالتزام بأحكامه، ولا مجرد سمو القانون وارتفاعه على سلطات الدولة والأفراد جميعا، بل تعنى أكثر من ذلك بما يتجلى فى مضمون القانون ذاته.

ويتحقق ذلك عندما يكفل القانون الحقوق والحريات داخل الدولة وداخل المجتمع الدولى. فالقانون الوطنى يجب أن يضمن احترام الحقوق والحريات للأفراد فى مواجهة سلطات الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى القانون الدولى، فإنه يتعين أن يضمن احترام سيادة الدول فى مواجهة بعضها البعض على قدم المساواة، وأن يكفل احترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

ويقتضى هذا الضمان الالتزام بإعلاء حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطنى والدولى واحترام القانون الدولى الإنسانى، واعتبار ذلك مبدأ قانونيا لايجوز الحياد عنه ولا التفريط فيه. وهو التزام يرتبط بمفهوم الديمقراطية فى كل من المجتمع الوطنى والمجتمع الدولى سواء بسواء. فلا قيام للديمقراطية بغير احترام حقوق الإنسان التى بدونها تكون سيادة القانون شعارا بغير مضمون؛ لأنه لا معنى للديمقراطية ما لم تبغ احترام كرامة الإنسان وحماية حقوق كل فرد. وقد عبر مهاتما غاندى عن ذلك ببساطة حين قال: «إن فكرتى عن الديمقراطية أنه تحت لوائها يجب أن ينال الأضعف ذات الفرصة التى ينالها الأقوى». فالحرية بحقوقها كافة والديمقراطية مبدآن لا ينفصلان. ويقتضى استيفاء هذه الحقوق تمكين الأفراد من مباشرتها من خلال التعليم والتسلح بالمعرفة والقيم، وانتهاج سائر السياسات التى تحقق التنمية المستدامة بجميع معانيها. كما يتعين على الدولة احترام مبادئ القانون الدولى، أى الالتزام بالشرعية الدولية.

فى داخل الوطن لا معنى للسياسة ما لم تكن فى خدمة الجماهير، وأن يكون الخطاب السياسى هو الخطاب الذى يلبى احتياجاتها ويعبر عن آمالها ويرسم لها الطريق نحو التنمية. وهنا تتلاقى السياسة - بهذا المفهوم - مع الديمقراطية والتنمية، لكى يكوّن كل منها زاوية فى مثلث واحد. فالسياسة فى نظرنا ليست حوارا بغير مضمون، وإنما هى عمل متواصل من أجل إشباع حقوق الأفراد وحماية حرياتهم،

وعندما يتحقق ذلك ترتفع أعلام الديمقراطية وتتحقق التنمية التى لا تقوم بغير توفير الإمكانات اللازمة للأفراد حتى يتمتعوا بحقوقهم. فالخطاب السياسى هو الذى يتمشى مع حركة الديمقراطية وتطورها. إنه الخطاب الذى يعمل على تحقيق تنمية الفرد وضمان مستقبله. ولا يمكن للتنمية أن تتحقق بغير الديمقراطية، فالاثنتان متلازمتان، فالتنمية هى من أجل الإنسان، والديمقراطية لا تقوم بغير احترام حقوق الإنسان.

فإذا أضفنا إلى ما تقدم أن التنمية فى ذاتها حق من حقوق الإنسان، وقد تأكد الحق فيها ضمن حقوق الإنسان الجديدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦ بعنوان «الحق فى التنمية»، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الديمقراطية فهى تقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان. ومن ثم، فلا خيار بين الاثنتين، ولا أسبقية لإحداهما على الأخرى، بل يجب عليهما معا أن تتعايشا وأن تحققا التقدم باعتماد كل منهما على الأخرى. وإذا كان التاريخ قد كشف لنا عن أمثلة أهملت الديمقراطية فى محاولة لتحقيق التنمية - فإن التنمية التى تحققت بغير ديمقراطية لم تكن هى التنمية المقصودة؛ لأن التنمية بمعناها الحقيقى هى التنمية من أجل الإنسان التى لا تتحقق بهذا المعنى بغير الديمقراطية.

وقد أكد الإعلان العالمى للديمقراطية الذى أقره مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى فى القاهرة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان كما أكد على ديمقراطية العلاقات بين الدول. وكذلك أكد إعلان فيينا حول حقوق الإنسان (سنة ١٩٩٣) أن الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان يعتمد كل منهما على الآخر.

وفى المجتمع الدولى تبدو العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية فى وجوب أن تقوم العلاقات الدولية على مبدأ المساواة بين الدول فى الخضوع للقانون الدولى واحترام سيادة كل دولة. فلا يمكن احترام القانون الدولى ما لم ترتفع أعلام الشرعية الدولية التى يرسيها هذا القانون وما لم تكفل داخل المجتمع الدولى مبادئ الديمقراطية فى العلاقات الدولية من أجل نمو البشرية والمحافظة على تقدمها.

ولامعنى لاستخلاص قيم مشتركة فى المجتمع الدولى يمثل انتهاكها جرائم دولية ما لم يؤمن المجتمع الدولى بالديمقراطية فى العلاقات الدولية بعد أن أعطى لحماية حقوق الإنسان بُعدها الدولى. فالتلازم أكيد بين الاثنين، ولا يمكن للمجتمع الدولى أن يعطى اهتمامه لحقوق الإنسان الفرد وأن ينكر على الشعوب حقوقها الإنسانية التى تقوم على احترامها ديمقراطية العلاقات الدولية، إلا أنه - للأسف الشديد - فإن التعامل مع القانون الدولى بحالته الراهنة أضعف الأمل فى تحقيق عدالة دولية متعددة الأطراف على أساس ديمقراطية العلاقات الدولية.

وإذا كان المجتمع الدولى قد انتهى فى هذا العصر إلى صيغة العولمة حتى يتعايش أعضاء المجتمع الدولى وفقا لقواعد موحدة تعمل على تحقيق التنمية وكفالة الأمن والسلام للجميع، فقد كان الأمل أن يتحقق ذلك بصيغة ديمقراطية إنسانية تقوم على مبادئ احترام حقوق الدول واحترام تعهداتها قبل الأخرى، واحترام حقوق الإنسان من أجل الإنسانية جمعاء. فلا يمكن بغير ديمقراطية العلاقات الدولية أن يحقق نموذج العولمة أهدافه. ولذا، انقسم العالم إلى فريقين فى إطار العولمة: فريق أول يملك عناصر القوة فيستفيد من قواعدها ومغانمها بعيدا عن العدالة الاجتماعية، وفريق ثان لا يملك ذات العناصر من القوة، فلا يملك إلا أن يطيع ويلتزم ويواجه التحديات العاصفة - وهذا الانقسام من شأنه أن يؤدى إلى نوعين من العولمة: عولمة الأغنياء، وعولمة الفقراء. وبذا تحققت أيديولوجية النظام العالمى الجديد كما صيغت عقب الحرب العالمية الثانية على أيدى المنتصرين، والتى عبر عنها «ونستن تشرشل» فى قوله بأن حكومة العالم يجب أن يعطى للأمم التى تعيش فى حالة كفاية والتى لا تبغى شيئا لنفسها أكثر مما تملكه، وأنه إذا أصبحت حكومة العالم فى أيدى الأمم الجائعة، فسوف يحل الخطر بالعالم على الدوام(*). وبناء على

(*) The government of the world must be entrusted to satisfied nation who wished nothing more for them selves than what they had. If the world government were in the hands of hungry nations, there would always be danger.
(Churchill, The Second Worled Wor, vol. 5, 1951, p. 382)
مشارا إليه فى: Noom Chansky, Worled Orders, Old and New, Oxford university press, 2002, p. 5.

ذلك، فإن السلام - فى نظره - يتحقق على أيدى الأمم الغنية التى لا طموح لها فى المزيد والتى وضعتها قوتها فوق الجميع.

وهنا يثور التناقض بين الفريقين فى قسمة مغانم هذا التقدم الذى شارك فيه الفريق الثانى بموارده الطبيعية وبتراثه الثقافى والحضارى، بل بعلمائه ورجاله.

ولقد اشتد الانقسام بين الفريقين المتناقضين، حتى وصل إلى حد الزعم بوجود صراع بين الحضارات، أو محاولة تسفيه بعض الحضارات الإنسانية، والتى لها الفضل على سائر الحضارات التى نشأت فى بلاد الفريق الأول. وهكذا وصلت المعاناة إلى قمتها فامتدت إلى هوية الفريق الثانى النابعة عن ثقافته وحضارته. لهذا كان لزاما علينا أن نحلل المواقف وأن نبرز التحديات، وأن نصحح الأخطاء وأن نعمل على وضع الحلول.

وأول الأخطاء تكمن فى أيديولوجية إعطاء السيادة للدول الغنية أو القوية، فليس صحيحا أنها حققت بما تملكه كل طموحاتها ولم تعد تبغى المزيد، كما أنه بين عالم الأغنياء والأقوياء توجد اختلافات جذرية فى درجة الثراء.

ومع ذلك يؤكد المنادون بالعولمة أنها تحقق الديمقراطية فى المجتمع الدولى من خلال توحيد القواعد التى تحكم الجميع. فهل يا ترى نعيش الآن فى مجتمع مترابط تحكمه قواعد موحدة؟! وهل حقيقة أننا نعيش فى عصر جديد من التوحد والاعتماد المتبادل تحت ستار ما يسمى بالعولمة؟ أم أننا مقبلون على مجتمع دولى متفكك؟! وهل ننتظر عصرا جديدا من الانقسام، تبدو ملامحه، فى تقسيم المجتمع الدولى إلى مجتمع غنى وآخر فقير؟ مجتمع يجنى الثمرة وينعم بالخير، وآخر يئن ويتوجع من وطأة المشكلات؟

وليس غريبا أن يعاصر هذا التناقض تلك الموجات التى تهب على العالم تحمل فى ثناياها ما يهدد النظام والأمن الجماعيين، لكى يعصف بالأمل فى تحقيق الأمن والسلام الدوليين طبقا للقانون. فلا يمكن للانقسام الاقتصادى الذى أفرزته العولمة إلا أن يواكبه انقسام سياسى، ويعايشه فى الوقت ذاته انفصام فى شخصية هذا

المجتمع حين يدعو فريق منه إلى احترام حقوق الإنسان نجد هذا الفريق يتدخل بالسلاح فى شئون دول أخرى تحت ستار التدخل لحماية حقوق الإنسان. وفى الوقت ذاته يعمل هذا الفريق على إهدار حقوق الإنسان وانتهاك مبادئ القانون الدولى الإنسانى، حتى ظن البعض أن الشرعية الدولية أصبحت أداة للقهر وليست أداة لإحقاق الحق. ولا ريب فى ذلك إذا كانت الشرعية الدولية يفسرها البعض لتحقيق أغراضهم السياسية على حساب البعض الآخر. وأصبحت خاضعة لازدواج المعايير.

وهكذا، فإن الانقسام الذى أفرزته العولمة قد استشرى لكى يصيب القانون، فأصبحنا حيال شرعية دولية للأقوياء وأخرى للضعفاء.

وغاب عن الأقوياء فى مجال البحث عن القوة أن قوة الشعوب نفسها هى التى يجب أن نتجه إليها إذا كنا نؤمن حقا بديمقراطية الجميع لا ديمقراطية البعض. ولاتستقيم قوة الشعوب إلا فى مناخ يسوده الأمن والسلام والتنمية، وعندما تتحقق هذه الأهداف تتغلب قوة العقل على عقل القوة من أجل صالح الشعوب. ولنؤمن جميعا أن العولمة التى يبشر بها الأقوياء لإخضاع الضعفاء لا يمكن قصرها على الكمبيوتر والاتصالات والأسواق المالية وتفوق التكنولوجيا والمعرفة، بما أدى بدوره إلى تعميق تقسيم العالم إلى عالم متقدم وعالم نام متخلف. فهى عولمة تتعلق بتقريب المكان وزيادة تدفق التجارة ورءوس الأموال والمعلومات، هى العولمة التى بدأت أيديولوجيتها فى اجتماعات بريتون وودز سنة ١٩٤٤ فى شكل الإسراع فى النمو من خلال عولمة حرية التجارة. ولكن هذه العولمة لم تنقذ الـ ٧٠٪ من البشر الذين يعيشون فى حالة الفقر والجهل والبطالة، ويعانون من الحرمان من حقوقهم المدنية. وعلى الذين تنشغل همومهم بالعولمة أن يركزوا اهتمامهم على هذه الأسس الثلاثة. عندئذ يتحقق الاستقرار فى المجتمع، وهو ما يتوقف على إشباع حاجيات أفراده الأساسية من الغذاء والملبس والمسكن والمعرفة والعمل، والحياة الآمنة. بهذا الإشباع يتمتع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان ولا يكون هذا التمتع مقصورا على مجتمع دون آخر وفقا لمكان هذا المجتمع داخل عالم الأغنياء أو داخل عالم الفقراء،

عالم الأقوياء أو عالم الضعفاء .

إذا تحقق الاستقرار داخل كل مجتمع تحقق السلام فى علاقته بسائر المجتمعات ومعه يتحقق الأمن للجميع ، ويتقاسم الجميع عوائد العولمة على اختلاف مستوياتهم من القوة والثراء . ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تستطع الدول النامية بدعم من المجتمع الدولى ، أن تستوعب صدمة التكيف مع تحديات العولمة ، سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الخارجى . ولا شك فى أن نجاح هذا التكيف لايتوقف فقط على سياسات الدول النامية وقدرتها على مواجهة المشكلة السكانية ومشكلات البطالة والجهل ، وإنما يتوقف قبل ذلك على العدالة الدولية للعولمة وإعطاء الأبعاد الاجتماعية للعولمة حقها فى مسيرتها . ومفتاح كل ذلك رهين بديمقراطية العلاقات الدولية التى تعطى ظهرها للأيديولوجية القائمة على إعطاء التفوق للدول الغنية والقوية ، بزعم أنها قادرة على حكم العالم .

وعندما تسود هذه الديمقراطية فى المجتمع الدولى وتصبح من قيمه المشتركة التى يدافع عنها ولا يحيد عنها ـ يكون احترام حقوق الإنسان حقا للجميع وواجبا عليه . وإذا ما تم ذلك ، فلا معنى للهيمنة على الشعوب ولا للاحتلال غير المشروع ، ولا للبحث عن الأمن قبل تحقيق السلام ؛ لأنه بالسلام يتمتع الجميع بحقوق الإنسان ، وعندئذ يعم الأمن الجميع .

فى الماضى كانت الأحداث تقع فى العالم غير مترابطة ، أما اليوم فقد أصبحت مترابطة بل جزءا من كل ، فالانتهاكات التى تحدث فى بقعة صغيرة فى العالم يتردد صداها فى مكان آخر . فهل يا ترى هذا هو ما نجنيه من العولمة ، أم أننا نريد عالما يسوده الأمن والسلام من أجل خير الإنسانية جمعاء .

إن كل الجهود البشرية كانت من أجل الإنسانية رغم نزاعات السيطرة ، سواء لأسباب دينية أو عرقية أو أيديولوجية أو لأطماع فى الاستيلاء على الأراضى ، التى أدت إلى نشوب ثلاث حروب عالمية وانتشار موجات الإرهاب ، ولو أن هذا الهدف لم يكن ليساوى شيئا لدمرت الإنسانية نفسها منذ زمن طويل ولما وقفت ضد

العدوان والإرهاب. فلنعمل على إنقاذ البشرية من الأخطار التى تحدق بها بالابتعاد عن ذلك التقسيم المخيف بين عالم الأقوياء وعالم الضعفاء، بين عالم الأغنياء وعالم الفقراء، ولنستمر فى تحطيم الأسوار بين الخير والشر، وبين السلام والاستعمار والاحتلال، بين الهيمنة وتحقيق الديمقراطية... كلها أسوار يجب أن تتحطم بعد أن تحطم من قبل سور برلين.

ولا بد للسياسة الدولية من أن تعى أنها بدون الحوار القائم على مبدأ المساواة، والنابع من روح الديمقراطية فى العلاقات الدولية القائمة على احترام مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - لن يتحقق السلام والأمن الدوليين.

لا بد من أن ندق ناقوس الخطر الذى تتعرض له حرية الشعوب فى اختيار نظاميها السياسى والاجتماعى. لقد خرجت الأمم المتحدة من حرب الخليج الثانية مهيضة الجناح بناء على ما أحرزه مجلس الأمن من سيطرة، واختل التوازن بين الأجهزة السياسية داخل الأمم المتحدة، وكان مجلس الأمن هو المنتصر الوحيد، فاستخدم الفصل السابع تحت ذريعة وقف العدوان والمحافظة على السلام تحت ستار أسانيد قانونية غير مؤكدة وبدون رقابة من محكمة العدل الدولية. وتم التوسع فى التدخل الإنسانى فى أشكال مختلفة: فى الصومال ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وامتد إلى محاكمة مجرمى الحرب ومرتكبى جرائم الاعتداء على الإنسانية فى يوغسلافيا السابقة ورواندا، بل تم التدخل الإنسانى لإعادة رئيس دولة منتخب ديمقراطيا تعرض لانقلاب عسكرى فى هاييتى، بل تم الإسراف فى استعمال حق الڤيتو فى مجلس الأمن، كما تم الانفراد باستخدام القوة دون الرجوع إلى مجلس الأمن. فهل يا ترى يراد تقنين هذا الحق لقصره على من يملك القوة العسكرية أو القوة الاقتصادية أو القوة العددية، أو الأكثر تمثيلا للشعوب والتنوع المتعدد بين الثقافات؟ يعطى النظام الدولى الجديد السيادة للأقوى وللأكثر ثراء فى المجتمع الدولى؟

إذا كان التدخل الإنسانى يجد تبريره الوحيد للمساس بسيادة الدول هو فى

حماية حقوق الإنسان لدى الشعوب واستتباب الأمن والسلام، فإن احترام هذه الحقوق هو الوجه الآخر لاحترام الشرعية الدولية مما يتطلب أن يكون ذلك من خلال إجراءات تتم وفقا للقواعد التى ينص عليها القانون، وإرساء مبادئ حقوق الإنسان القائمة على العدل، فبها يتحقق السلام والأمن. إن العولمة الحقيقية هى التى تستند إلى الشرعية وتقود إلى السلام والأمن الدوليين.

بناء على هذه الخلفية، جات النظرات التى ضمها هذا الكتاب، نظرات حول القانون، والسياسة، والاقتصاد فى عالم متغير، مجالات متكاملة يعتمد كل واحد منها على الآخر، فالاقتصاد لابد أن يكون سياسيا، ولا سياسة ولا اقتصاد بغير قانون.

لقد جاءت أحاديثى ومحاضراتى فى مختلف المحافل تحت تأثير هذه الحقائق التى يشعر الكثيرون بها. فالقانون لا بد أن يكفل احترام حقوق الإنسان، وبهذا الاحترام تقوم الديمقراطية، ومن خلالها تقوم التنمية من أجل الإنسان، وعندما تتحقق التنمية الإنسانية يتحقق الاستقرار، فيعم السلام والأمن الدوليين.

والسؤال الآن: كيف يمكننا أن نعمل أمام ما آلت إليه حال الشرعية الدولية المعبرة عن احترام القانون واحترام حقوق الإنسان؟ وأمام اعتماد فعالية النظام الدولى على منطق القوة بدلا من منطق توازن القوى وإهماله لديمقراطية العلاقات الدولية؟ فهل من الديمقراطية الدولية واحترام حقوق الإنسان أن يشرّع مجلس الأمن لمعاقبة الشعوب؟

وهكذا أصبحنا نعيش عالما يئن تحت أزمة القانون الدولى، حيث تعمل الأطراف الدولية وراء ظهره، وتعمل على إقامة قانون دولى للأقوياء يواجه القانون الدولى التقليدى الذى أصبح هو القانون الذى يتمسك به الفقراء. لقد اهتز التوازن الدولى الذى قامت عليه الأمم المتحدة بانتهاء الثنائية القطبية، وأصبحنا نعيش فى عالم عدم التوازن الذى يقود إلى الهاوية.

على أن ذلك الواقع المرير لا يحول دون التعامل معه بأسلوب آخر لا يتخلى فيه عن الشرعية الدولية بمفهومها الواسع، ولكنه يكتفى برصد كل الانتهاكات التى تقع

بالمخالفة للقانون الدولى بمبادئه التقليدية المسلم بها وتلك التى تقع بالمخالفة للقانون الدولى الإنسانى. وإذا كان المجتمع الدولى قد آثر إنشاء قضاء جنائى دولى ينظر فى الجرائم الدولية، فإننا نتساءل عن المنطق القانونى لهذه المحكمة، وهل يا ترى سوف يتأثر بمنطق القوة الذى صاغ قانونا دوليا للأقوياء؟

ولهذا يتعين على التشريعات الوطنية أن تسارع بتقنين الجرائم الوطنية وأن تحاكم عن الجرائم الدولية أمام قضائها وفقا لمبدأ الاختصاص العالمى، وطبقا لمبادئ الشرعية الدولية بمفهومها التقليدى الحقيقى بما تتضمنه من احترام لحقوق الإنسان وكفالة ديمقراطية العلاقات الدولية بعيدا عن الأبعاد السياسية لمنطق الأقوياء.

لقد استهدفت من عرض نظارتى فى عالمنا المتغير بلورة الفكر الذى كان وراءها فى كيان متكامل، أقدمه خدمة لمبادئ القانون التى تقوم على احترام الحقوق والحريات، ومبادئ السياسة والاقتصاد التى تعمل من أجل الإنسان والتنمية.

إننا نعيش فى عصر أزمة القانون وحقوق الإنسان، ويجب أن نعمل جميعا من أجل إعلاء كلمة القانون واحترام حقوق الإنسان. فهذا هو حجر الأساس لبناء الديمقراطية فى العلاقات الدولية، التى بها تتحقق التنمية لجميع الشعوب، فيعم الاستقرار ويقوم السلام والأمن الدوليين.

البـــاب الأول

نظـرات فى القـانـون

قاضى الإدارة وحماية الحقوق الأساسية(*)

لئن كان مبدأ سيادة القانون يعنى أن كافة سلطات الدولة خاضعة للقانون، إلا أن القانون لا يحقق سموه على سلطات الدولة، ما لم يكن ذلك ماثلا فى جوهر مبادئه لا فى مجرد الالتزام باحترامها.

فالقانون فى جوهره يجب أن يكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فهذا الضمان هو سبب وجود سيادة القانون، بل إن أساس التمييز بين دولة القانون L'etat De Droit والدولة الشرعية L'etat Légal يكمن فى سمو دولة القانون على الدولة بضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة فى مواجهة سلطاتها، بخلاف الحال فى الدولة الشرعية حيث تتحقق الشرعية بمجرد إقرار القانون من السلطة التشريعية، دون التزام بضمان الحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم، فشرعية الدولة فى الدولة الشرعية تستمد من ممارسة الدولة لسلطاتها طبقًا للقانون، أما دولة القانون فإنها تعلى سيادة القانون بما يكفله القانون من ضمانات للحقوق الأساسية للأفراد فى مواجهة سائر السلطات.

وهكذا تنبع سيادة القانون من حيث جوهرها من مبدأين:

الأول : يتمثل فى السيادة المطلقة للقانون على جميع السلطات.

والثانى : واضح جلى فى مضمون القانون نفسه الذى يكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

(*) كلمة ألقيت فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر قاضى الإدارة والحقوق والحريات الأساسية فى مجال الفرانكوفونية - مجلس الدولة - القاهرة - ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أنه في دولة القانون لا يجوز أن تكون حقوق وحريات محكوميها في مستوى أدنى من الحدود المقبولة بشكل عام في الدول الديمقراطية، وأن ربط الدولة بالقانون يعني أن تحترم السلطات العامة - عند وضع التشريعات - الحقوق المعترف بها في الدول الديمقراطية، ومن هنا تنبثق دولة القانون والضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وكرامته.

ولا تقتصر المحكمة الدستورية العليا على الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور بوضوح، وإنما تحرص أيضًا على الحفاظ على جوهر القانون عند التطبيق عن طريق ضمانات يحميها الدستور، ولو لم يرد ذكرها في النص صراحة.

ومن قبيل ذلك في نظر المحكمة الدستورية العليا، أنه من المحظور معاقبة المتهم في جريمة واحدة مرتين، وأنه لا يجوز أن تكون العقوبة الجنائية مهينة أو مبالغًا فيها، وأنه لابد من أن تحدد الأفعال التي يعاقب عليها القانون في النص بشكل دقيق.

إن إلقاء الضوء على مفاهيم الحقوق والحريات الأساسية يكشف عن عدم قابليتها للمساس سواء بواسطة أحكام القانون الداخلي، أو تجسدت هذه المفاهيم في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة مانحة إياها قوة القانون، ففي النظم الديمقراطية لا تنبع هذه الحقوق والحريات الأساسية من أحكام الدستور فحسب، وإنما من طبيعة النظام الديمقراطي الذي نص عليه الدستور.

وجدير بالذكر أن طبيعة دولة القانون لا تتواءم إلا مع النظام الديمقراطي، فهي تستبعد بالطبع الحيل القانونية التي تتخفى تحت ستارها في أغلب الأحيان الأنظمة الدكتاتورية، ففي هذه الأنظمة الأخيرة وجد القانون لينظم سلطاتها، فهي تأخذ بنظام الدولة الشرعية لا دولة القانون. أما النظام الديمقراطي فلا يعرف غير دولة القانون التي يسمو فيها القانون بمضمونه على سلطات الدولة حين يكفل حماية الحقوق الأساسية في مواجهة سلطاتها.

ويقوم المفهوم الديمقراطي للقانون على مجموعة من المبادئ والقيم الأساسية، وقد أشار الإعلان الدولي للديمقراطية الذي أصدره الاتحاد البرلماني الدولي الذي

اجتمع فى القاهرة فى سبتمبر ١٩٩٧ إلى أن الديمقراطية هدف يقوم على القيم المشتركة بين شعوب المجتمع الدولى بأسره، وأن الديمقراطية كحق أساسى للوطن يجب أن تمارس فى مناخ من الحرية والمساواة والشفافية والمسئولية، وهى كنموذج تهدف إلى المحافظة على الحقوق الأساسية للفرد وعلى كرامته وتدعيمها، وأن ضمان حصول المواطنين على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية يأتى على رأس المسئوليات التى يجب أن تضطلع بها دولة القانون.

وفى هذا السياق قاد المجلس الدستورى الفرنسى حركة واسعة ومستمرة للتوسع فى الحقوق الأساسية عندما قرر عدم دستورية أى قانون يتعارض مع ديباجة الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨. وهذه الديباجة تتضمن إعلان الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩، وأيضا مقدمة دستور عام ١٩٤٦ الذى يشمل المبادئ الأساسية التى تحميها قوانين الجمهورية، ومن هذا المنظور خول المجلس الدستورى لنفسه حق وضمانات دستورية لم يسبق ذكرها صراحة فى الدستور مثل مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ استقلال أساتذة الجامعات.

ويلاحظ أن أحكام القانون الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية لا تنتهى إلى نتائج فعالة إلا إذا طبقتها الهيئات القضائية المختلفة، فأحكام القانون تظل خرساء صامته، طالما أن القاضى لم يطبقها تطبيقا صحيحا، ولهذا السبب تفرض هذه البديهية نفسها: وهى أن القاضى هو دعامة دولة القانون، وأن النظام القضائى هو الذى يحرص على ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية.

إن القاضى هو مفتاح وشرط تحقيق دولة القانون. ويشكل مبدأ «أن القاضى هو الحارس الطبيعى للحريات» ضمانة أوسع مدى من المبدأ البريطانى الشهير وهو عدم الاحتجاز التعسفى للمتهم Habeas Corpus لأنه لا يقتصر على حالة الاحتجاز التعسفى، وإنما يطبق على كافة الأوضاع التى تكون فيها الحرية الشخصية بمعناها الواسع معرضة للتهديد.

ويعرف النظام القضائى المصرى نوعين من القضاة: قاضى القانون العام وقاضى الإدارة، ويتميز كل منهما عن الآخر بطبيعة النزاعات التى تعرض عليه، فقاضى

القانون العام ينظر كافة النزاعات التى تتعلق بالأفراد فيما بينهم، أما قاضى الإدارة فهو يطلع على النزاعات التى تقوم بين الأفراد والإدارة، وهو ينظر أعمال الإدارة ويكفل الحقوق الأساسية للمواطنين فى حالة النزاع معها، سواء كان هذا القاضى متخصصا فى مجرد النزاعات الإدارية، أو كان غير متخصص فيها وحدها.

ولقد بين الإعلان العالمى للديمقراطية أهمية دور القاضى الإدارى فى الديمقراطية القائمة على سيادة القانون، وتظهر هذه الأهمية عندما تبدو ضرورة فتح منفذ الوصول إليها لكافة الأفراد الذين يتساوون تماما فى استخدام الوسائل القانونية التى تكفل لهم حقوقهم، وتضمن احترام أجهزة الدولة وممثلى السلطة العامة وأعضاء المجتمع للقرارات الإدارية والقضائية، ونص الإعلان أيضا على أن المساءلة العامة عنصر رئيس من عناصر الديمقراطية، وأن هذه المساءلة تتطب المطالبة بالإنصاف من خلال آليات إدارية وقضائية نزيهة.

وإذا كانت مصر قد أرست نظام قاضى الإدارة فى عام ١٩٤٦ فى شكل مجلس الدولة، فإن الرقابة القضائية على عمل الإدارة فى مصر لم تنشأ ببدء العمل بالقانون المؤسس لمجلس الدولة، فقد كانت المحاكم الوطنية والمختلطة تمارس حق النظر فى عمل الإدارة دون أن تقضى بالإلغاء فى حالة عدم المشروعية اكتفاء بالحكم بالتعويض، وقد جاء القانون المؤسس لمجلس الدولة فى عام ١٩٤٦ عقب إلغاء الامتيازات الأجنبية باتفاقية مونترو لعام ١٩٣٧ التى أعادت سيادة القضاء الوطنى.

وقد كان إنشاء هذا المجلس بمثابة نقطة تحول حاسمة فى مجال حماية الحقوق الأساسية للمواطنين تجاه السلطة التنفيذية، فقد أعطى الفرد فى حالة عدم خضوع الإدارة لسلطة القانون الوسيلة المكتسبة لإلغاء الإجراءات المناقضة له، وبفضل أحكام مجلس الدولة وضعت القواعد لحماية الحقوق الأساسية، وأسهمت هذه الأحكام فى أن تسود قيم احترام القانون فى الإدارة.

وتقديرا للمبادئ الرفيعة المدونة فى أحكام مجلس الدولة لحماية الحقوق والحريات الأساسية أكد الدستور المصرى لعام ١٩٧١ مفهوم مجلس الدولة فى المادة ١٧٢ من هذا الدستور، وبهذا اكتسب قاضى الإدارة المصرى قيمة دستورية

محددة. وبمقتضى النص الدستورى أصبح متخصصا فى كافة النزاعات الإدارية وليس فى بعض الحالات المحددة فقط، واتسع حق القاضى فى نظر الأعمال الإدارية واحترام الحقوق الأساسية فى مواجهة الإدارة.

والأكثر من هذا، حظر الدستور المصرى فى المادة ٦٨ ـ تأكيدا لحق القاضى الإدارى فى النظر ـ تحصين أى عمل إدارى من الطعن فيه، فاكتسب دور قاضى الإدارة قوة فريدة، ذلك لأن وجوده واختصاصه يقوم على الدستور، وأكثر من ذلك فإن الممارسة القضائية لقاضى الإدارة فى مجال النزاعات الإدارية قد وفرت ضمانات جديدة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. وفى هذا النطاق أكد مجلس الدولة من خلال دوره فى حماية الحقوق والحريات الأساسية عدة مبادئ مهمة منها:

١ ـ حقه فى الرقابة على دستورية القوانين التى أصبحت بموجب دستور ١٩٧١ من اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

وقد أشار مجلس الدولة فى هذا الصدد إلى التزام القضاء بعدم تطبيق تشريع معارض للمصالح الوطنية، وفى حالة الخلاف بين الدستور والقانون لابد من تغليب الدستور لأنه يعلو على القانون.

٢ ـ نظرا لاختصاص مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية فقد تذرع متخذ القرار فى أغلب الأحيان بأن القرار الإدارى هو من أعمال السيادة للإفلات من رقابة مجلس الدولة فى التحقق من حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلا أن مجلس الدولة دقق فى تحديد اختصاصه لبسط دوره فى الحالات التى لا تعد من أعمال السيادة. وقد أراد بذلك ضمان حق المواطنين فى أن يكون لهم قاض يلجئون إليه، ومن أجل هذا فرق المجلس بين الأعمال والإجراءات الخاصة بالسلطة الحاكمة والتى أدرجها فى نطاق أعمال السيادة والأعمال الأخرى الصادرة عن الإدارة، وتتعلق الأولى بالسياسة العليا للدولة وبالإجراءات التى تتخذها الحكومة فى أعلى سلطة لها لحماية سيادة وكيان الدولة فى الداخل والخارج.

وقد قرر مجلس الدولة أن ما يميز بين إجراءات السلطة الحاكمة ـ كإجراءات سيادة ـ وأعمال الإدارة يكمن فى الهدف منها مع مراعاة طبيعة هذه الإجراءات نفسها وليس الظروف المحيطة بها، وقد استخلصت المحكمة من هذا المعيار أن قرارات الإدارة التى تؤخر صدور الصحف أو تلغيها، أو التى تعارض صدورها تعد أعمالا إدارية خاضعة لرقابة مجلس الدولة.

٣ ـ أكد مجلس الدولة حماية مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وأكد حق الأفراد فى الوظيفة العامة وفى الجنسية، وأكد ضرورة احترام الحريات الشخصية، وحرية التنقل، وحق المواطن فى أن يكون له عنوان، وحقه فى الأمن، وعدم انتهاك حرمة مراسلاته.

وأكد أيضا على حق حرية التفكير وحرية العقيدة وحرية الصحافة والنشر، وأكد على حرية التعليم وحرية الملكية وحرية العمل وممارسة التجارة، وفيما يتعلق بالحريات السياسية فقد أكد حق تكوين أحزاب سياسية وعلى حق الانتخاب والترشيح.

٤ ـ وأكد مجلس الدولة المصرى أن القرارات الجمهورية التى تصدر وفق المادة ٧٤ من الدستور ـ المناظرة للمادة ١٦ من القانون الفرنسى ـ فى حالات تعرض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر، ما هى إلا قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة وإن أخذ موافقة الشعب حول هذه الإجراءات لايمنع عرضها على مجلس الدولة لأن الاستفتاء لا يسمح بطبيعته بإعطاء الصلاحية لقرار خاطئ، ومن ثم لا يطهر الإجراءات الباطلة من الأخطاء التى تشوبها.

والأمثلة سالفة الذكر، تؤكد أن مصر فخورة بدور قاضيها الإدارى الذى منحته مكانة عالية فى النظام الدستورى، وأنه دعامة أساسية لنظامها الديمقراطى.

والواقع أن ممارسة دولة القانون تتطلب قواعد قانون رفيعة يكون القاضى أول ضامن لها، دون أن يثقل عليه تهديد المساس بالحقوق والحريات الأساسية من

جانب السلطة التنفيذية التى يجب عليه حمايتها منها ، وهكذا تتأكد دولة القانون رافعة راية الديمقراطية لكى يسود الاستقرار .

وإننا اليوم إذ نرى تأكد الدور الموقر والمتميز لقاضى الإدارة الضامن للحقوق والحريات الأساسية ، والطريقة النموذجية التى يتبعها نفخر بأن ننسب إليه الفضل فى تعميق جذور المبادئ الأساسية لسيادة القانون .

إن النظام القضائى فى بلادنا ليعتز بهذه القلعة التى يمثلها مجلس الدولة المدافع عن العقد الاجتماعى الذى يحدد دور السلطة التنفيذية فى مواجهة المواطنين ، وارتكازا على القاضى الإدارى - ومعه كافة الهيئات القضائية - تقوم دولة القانون لحماية مضمون القانون .

وفى الختام فإن حماية الحقوق والحريات الأساسية لا يمكن أن تتحقق بدون قاض ، قاض مستقل ومحايد من أجل تطبيق سليم للضمانات التى يكفلها القانون ومن أجل الدفاع عن الحريات .

الديمقراطية وسيادة القانون والحق فى التنمية(*)

اختلف علماء القانون الدستورى حول تحديد وظيفة الدستور ما بين اتجاه يرى أن الدستور قد وضع لكى يبين حدود السلطات، واتجاه آخر يقول إن الدستور قد وضع لضمان الحقوق والحريات العامة. وواقع الأمر أن الوظيفة الأساسية للدستور تتحدد على ضوء الحاجة إلى الدستور.

إن الذى يتتبع موجات الحرية التى ارتفع هديرها بين الشعوب وخاصة فى فرنسا، وانجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية.. يتبين تمامًا أن الدستور قد ارتبط بقضية الحقوق والحريات العامة، وأن تنظيم الفصل بين السلطات ليس إلا نتيجة لتلك الحقوق والحريات العامة التى يتمتع بها المواطنون.. بل إن العقد الاجتماعى الذى نادى به، جان جاك روسو، فى فرنسا بين السلطة والشعب.. جاء لتأكيد أن الأصل هو حرية الشعوب، وأن أفراد الشعب قد تراضوا فيما بينهم على إعطاء السلطة حقوقًا فى مواجهة أفراد الشعب من أجل خدمة الشعب، وتحقيق النظام والأمن فيما بينهم.

وباستقراء قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر نجد أن معظم أحكامها قد تناولت قضية الحقوق والواجبات العامة، وأرست فى هذا الشأن مبادئ رفيعة خالدة ألقت ضوءا ساطعًا على نصوص الدستور المصرى.. وعلى ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا أصبح الدستور المصرى فى مقدمة الدساتير التى أعلت من شأن الحقوق وكافة الضمانات للحريات العامة. وفى هذا الشأن لابد أن نشير إلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر حول معيار الحقوق

(*) مجلة مجلس الشعب - العدد الثالث عشر - أكتوبر ١٩٩٥.

والحريات العامة . . وأنه يتفق مع المبادئ المسلم بها فى الدول الديمقراطية ، والتى كشفت عنها الاتفاقيات الدولية .

ومفاد ما تقدم أن الربط بين قضية الديمقراطية ، وقضية الحقوق والحريات العامة ، واعتبارهما وجهين لعملة واحدة إنما هو أمر منطقى لأن جوهر الديمقراطية هو حرية الرأى . . وهو مالا يستقيم بدون تأكيد جميع الحقوق والحريات العامة للمواطن . . والتى بدونها يستحيل أن يكون للمواطن رأى حر يقرع به الأسماع ، وترتفع به أعلام الديمقراطية ، ومن ناحية أخرى فإن ذلك الذى أكدته المحكمة الدستورية العليا يربط بين مفهوم الديمقراطية فى مصر وبين المفهوم العالمى للديمقراطية ، وليس أدل على ذلك من أنها فسرت الحقوق والحريات العامة الواردة فى الدستور المصرى بمعناها المسلم به فى الدول الديمقراطية . وأكثر من ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا قد عدت الاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الإنسان كاشفة للضمير العالمى بشأن مفهوم هذه الحقوق إذا استأنست بها فى تفسير ماورد فى الدستور المصرى بشأن الحقوق والحريات العامة .

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا فى جمهورية مصر العربية بإحداث ربط وثيق بين مبدأ سيادة القانون ، وقضية الحقوق والحريات العامة . . فأكدت فى أحكامها أن سمو القانون على الدولة يرتبط باحترام حقوق وحريات المواطنين فقالت :

«إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كى لا تقتحم إحداهما المنظمة التى يحميها الحق أو الحريات أو تتداخل معها» .

وإذا نظرنا إلى مفهوم حقوق الإنسان ، نجد أنه قد لقى تطوراً كبيراً جداً فى نهاية هذا القرن . . فظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان . . والذى تبدو بعض ملامحه فى الحق فى السلام . . والحق فى البيئة الصالحة والحق فى التنمية ، فإذا نظرنا إلى الحق فى التنمية نجد أنه قد تأكد فى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخيرة . . وفى قرارات مؤتمر «فيينا» ، لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤ ، ولا يجوز أن يمر اعتبار

الحق فى التنمية حقًا من حقوق الإنسان بسهولة ويسر دون أن نتوقف عنده وقفة متأنية تمامًا . . ذلك أن سلطات الدولة مكلفة باحترام الحق فى التنمية شأنه فى ذلك شأن سائر حقوق الإنسان إعلاء لسيادة القانون وفقًا للمفهوم الذى أكدته المحكمة الدستورية العليا فيما تقدم وسبق الإشارة إليه .

فإذا ما نظرنا إلى مفهوم التنمية نجد أنه يختلف من نظام اقتصادى إلى نظام اقتصادى آخر . ولقد اتجهت جمهورية مصر العربية إلى تحرير الاقتصاد المصرى بعد أن عاشت سنوات طويلة من الزمان تحت تأثير النظام الاقتصادى الموجه الذى تتدخل فيه الدولة تدخلا مباشراً، وذلك فى مجالات التخطيط والتوجيه والتملك والتنفيذ، إلى أن اتجهت مصر منذ التسعينيات إلى التحرر من تدخل الدولة فى الاقتصاد لكى تبدأ برنامجا يقوم على اقتصاديات السوق ويعطي للقطاع الخاص دورا مهما فى تحقيق التنمية .

وعندما ارتفعت بعض الأصوات من هنا وهناك لتشكك فى دستورية الإصلاح الاقتصادى القائم على الحرية الاقتصادية . . هنا تصدت المحكمة الدستورية العليا لتلك الأصوات وتؤكد فى أحكامها أن : الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، إنما تمثل القواعد التى تقوم عليها . . والتى صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقًا إلى تغيير لا يصد عن التطور آفاقه الرحبة[1] .

وعادت المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى، وبصراحة شديدة جدا لكى تؤكد أن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها بوصفها حلا نهائيا ودائما لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بآلة عمياء إلا حرثا فى البحر، بل يتعين فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسيا واقتصاديا[2] .

---

(١) انظر المحكمة الدستورية العليا فى ٤ يناير ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٤) فى ٢٣ يناير ١٩٩٢ .

(٢) دستورية عليا فى أول يناير ١٩٩٧ فى القضية رقم ٦٥ لسنة ٧ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية، العدد (٧ تابع) فى ١٣ فبراير ١٩٩٧ .

ولم يثن المحكمة الدستورية العليا عن قضائها التقدمى . . ما ورد فى نصوص الدستور المصرى بشأن الاشتراكية، ودور القطاع العام لأنها آمنت بأنه يتعين أن تحمل نصوص الدستور وجميع مقاصدها على ضوء تغيير لا يصدها بأى حال من الأحوال عن التطور[1] . ووصل الأمر بالمحكمة الدستورية العليا أن فسرت القطاع العام بأنه استثمار عام تتولاه الدولة لتحقيق التنمية، وأن الاستثمار العام شريك متكامل مع الاستثمار الخاص لا يزاحمه ولا يتعارض معه، بل يتولى كل منهما مهاما يكون مؤهلا لها وأقدر عليها .

وخلاصة ما تقدم أن الدستور المصرى جاء أساسًا لحماية جميع الحقوق والحريات . . وأن النظام الديمقراطى، ومبدأ سيادة القانون إنما يعتمدان كل الاعتماد على احترام الحقوق والحريات العامة . وأن الحق فى التنمية بوصفه أحد هذه الحقوق يحظى تمامًا باحترام وتقدير الدولة تأكيداً لسيادة القانون . وأن هذا الاحترام يجب أن يصاغ بمفهوم تقدمى يتفق مع الآفاق الرحبة للتطور بما مؤداه أن تحرير الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية يعد أساسًا دستوريا لتحقيق التنمية .

---

(١) دستورية عليا فى أول فبراير ١٩٩٧ القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٧ تابع) فى ١٣ فبراير ١٩٩٧ .

المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على المستويين الوطنى والدولى(*)

لا شك فى أن مواجهة ظاهرة الإرهاب تتم على مستويات مختلفة على رأسها الزاوية القانونية. فهى المظلة التى يتم على أساسها التعامل مع الجريمة ومرتكبيها فى الدولة القانونية التى تتخذ سيادة القانون أساس الحكم فيها.

ويثير هذا الموضوع اهتماما كبيرا فى كل من القانون الدولى والقانون الداخلى، نظرا لما للإرهاب من آثار خطيرة على كل من الاستقرار والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وهو ليس بالظوهر الجديدة، فقد عرفت الممارسات الإرهابية منذ زمن غير قريب، وشعر العالم بمحاولات الإرهابيين فى بعض البلاد التأثير على الرؤية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال التخويف والترويع، وعن طريق العقبات التى توضع فى مواجهة أمن واستقرار الدولة، بل تهديد السلام والأمن الدوليين.

ولم يتوان المجتمع الدولى فى وضع المواثيق الدولية الخاصة بحماية الإنسان من كل أنواع العنف والإرهاب. وقد تجلى ذلك بوجه خاص فى اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والأعمال التى ترتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاى سنة ١٩٧٠ الخاصة بمنع الاحتجاز غير القانونى للطائرات، واتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ الخاصة بمنع الأعمال غير القانونية التى تهدد أمن الطيران المدنى، واتفاقية

(*) كلمة ألقيت فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العلمى السنوى الثالث لكلية الحقوق بجامعة المنصورة - أبريل سنة ١٩٩٨.

سنة ١٩٧٣ الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد أفراد يتمتعون بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلوماسيون، واتفاقية نيويورك سنة ١٩٧٩ لمنع احتجاز الرهائن.

وبرغم هذه المواجهة الدولية منذ اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣، فقد ازداد عمق ظاهرة الإرهاب على المستويين الداخلى والدولى فى الآونة الأخيرة. وقد وصل الأمر فى بعض الأحوال، أن الإرهابيين حددوا أهدافهم فى دولة لا علاقة لها بسبب الجريمة، وذلك كأداة للضغط على حكومة دولة صديقة لها أو فى تحالف معها.

ويثير موضوع الإرهاب من الزاوية الدولية عدة مشكلات قانونية، منها:

أولا: تعريف الإرهاب، ومدى تأثره بالبواعث والمقاصد السياسية للإرهابيين، ومدى أهمية التمييز بين الإرهاب الإجرامى المحض والإرهاب السياسى، والتمييز بين الإرهاب وحركات التحرير الوطنى، وكذلك مدى تأثير هذا التعريف بالمحل الذى يرد عليه العنف، وهو الأشخاص والأموال.

ثانيا: أسلوب تفعيل القانون الدولى لمواجهة الإرهاب، بعد أن لوحظ أن بعض الدول شجعت أنشطة الإرهابيين. وإذا كنا نسجل أن تقدما ملحوظا قد طرأ على قواعد القانون الدولى لكى تشمل مواجهة الإرهاب، إلا أن الاتجاه الذى اتبعه المجتمع الدولى فى الأعوام الأخيرة قد اتسم بالبراجماتيكية والتعامل مع كل حالة على حدة دون أن يتسم بالمواجهة الشاملة.

وقد لوحظ أن اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب التى أقرتها عصبة الأمم سنة ١٩٣٧ لم تستوف مقومات قوة التنفيذ بعد، وذلك بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عقب توقيعها. وقد لمسنا فيما تقدم المواثيق الدولية واتفاقيات طوكيو ولاهاى ومونتريال فى سنة ١٩٦٣، و١٩٧٠، و١٩٧٣ الخاصة بالأنشطة الإرهابية ضد الطائرات. ولم تحدث أى مواجهة دولية شاملة للإهاب، بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنشأت سنة ١٩٧٢ لجنة خاصة بالإرهاب فشلت فى تقديم توصيات وأحيل الأمر برمته للجمعية العامة، ولا يزال بحث الموضوع متعثرا لعدة أسباب سياسية

مختلفة منها رغبة دول العالم الثالث فى أن تتضمن المواجهة إرهاب الدولة وبخاصة استخدام العنف لمنع الشعوب من استخدام حق تقرير المصير . إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أفلحت فى سنة ١٩٧٣ فى إقرار اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد أفراد يتمتعون بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلوماسيون ، ونجحت فى سنة ١٩٧٩ فى إقرار اتفاقية لمنع احتجاز الرهائن . كما أقرت عددا من القرارات التى تدعو الدول للتصديق على مختلف الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب والتعاون فيما بينها لمواجهته . وفى عام ١٩٨٥ ، أصدرت قرارا يدين كل الأفعال ووسائل وممارسات الإرهاب مهما كانت صفة مرتكبيه أو مكان ارتكابه ، كما ضاعف مجلس الأمن دوره بعد انتهاء الحرب الباردة ، فأقام ارتباطا بين الإرهاب وتهديد الأمن والسلام الدوليين .

وفى الوقت ذاته عنى الاتحاد البرلمانى الدولى بناء على اقتراح مجلس الشعب المصرى بدراسة الإرهاب كظاهرة دولية تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين ، وتعرقل مسيرة التنمية ، وأصدر قرارا فى مؤتمره الدولى الخامس والتسعين المنعقد فى أبريل سنة ١٩٩٦ أدان فيه بشدة جميع أشكال الإرهاب وطالب بوضع قانون دولى قادر على حماية العالم من الإرهاب يضع عقوبات ضد أى دولة يثبت تورطها أو تصديرها للإرهاب ، أو يثبت إيواؤها ودعمها لعناصره أو تمكين الإرهابيين سرا من تنفيذ أعمالهم الإرهابية داخل أراضى دولة أخرى . وينص على ضرورة تسليم الإرهابيين الذين قد يفرون من بلدهم الأصلى ويمنع عَدِّهم لاجئين سياسيين .

وأمام الالتزام الدولى بالامتناع عن تدبير الإرهاب أو تمويله ومساعدته بأى طريق كان ، يثور البحث عن وسائل التكافل مع الدولة التى تخالف هذا الالتزام .

وهناك عدة محاور لابد من إجراء البحث فى ظلها ، منها رد الفعل تجاه الدولة المتورطة فى النشاط الإرهابى إذا عُدَّ ماسا بالأمن والسلام الدوليين ، والمسئولية الدولية عن هذا النشاط ، والالتزام بتسليم المجرمين والامتناع عن منحهم حق اللجوء السياسى .

ومن حيث الرؤية الداخلية لمواجهة الإرهاب، فلا شك فى عَدِّه من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى. وقد عنيت كثير من الدول بوضع سياسة جنائية لتحقيق هذه المواجهة على مختلف مستويات التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية.

وقد عنى المشرع المصرى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بمواجهة الإرهاب فى كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقد حذا فى ذلك حذو المشرع الفرنسى، كما تجلى بالقانون الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٦، على إثر تعرض فرنسا لكثير من الحوادث الإرهابية بلغت منذ سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٦ ستة آلاف حادث وقعت معظمها باستخدام مواد متفجرة.

وتتمثل أهم ملامح السياسة التشريعية لمواجهة الإرهاب فى مصر فى عدة مبادئ عامة أهمها:

(١) أن هذه المواجهة تمت داخل كل من مدونة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وعلة ذلك أن هذه المواجهة لا تتضمن استحداثا لجريمة جديدة تسمى جريمة الإرهاب، فالنشاط الإجرامى الواقع على أمن الدولة أو على الأشخاص أو الأموال يعاقب عليه قانون العقوبات ذاته. ولم يعاقب قانون ١٩٩٢ الإرهاب بهذه الصفة، وإنما عاقب عليها بوصفه ماسا بنوع من المصالح العامة والخاصة التى يحميها قانون العقوبات. فالإرهاب الذى واجهه المشرع المصرى هو النموذج الإرهابى لجرائم تقع إما على أمن الدولة وإما على الأشخاص أو على الأموال. ويتمثل هذا النموذج الإرهابى فى اشتراط الإرهاب وسيلة لتنفيذ الجريمة (المادة ٨٦ مكررا (أ) والمادة ٨٦ مكررا (ب)، والمادة ٨٨ مكررا) أو هدفا من ارتكاب الجريمة (المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢) بالنسبة لجناية القتل العمد، وجناية الضرب المفضى إلى موت، وجناية الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة. ويؤدى النموذج الإرهابى الممثل فى الوسيلة أو الهدف إلى تشديد العقوبة المقررة للجريمة. وواقع الأمر أن الجريمة الإرهابية - ولا نقول جريمة الإرهاب - لا تتميز عن غير من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى أو جرائم المساس بالأشخاص أو الأموال إلا فى

وسائلها الإرهابية أو دوافعها وبواعثها، وما يقترن به ذلك من تضخيم حجم نتائج الجريمة وآثارها لتحقيق الهدف الإجرامى الذى توخاه مرتكبها.

(٢) لم يشترط القانون أن يقع النموذج الإرهابى للجريمة من جماعة منظمة أو من عدة أشخاص، بل يتوافر النموذج ولو وقعت الجريمة من شخص واحد. وإن كان وقوع هذه الجريمة من الناحية العملية يتم من خلال التنظيمات غير المشروعة، واعتمادا على معونة وتمويل أطراف متعددة منها ما هو خارج حدود البلاد.

(٣) رأى المشرع فى تشديد العقوبة على النماذج الإرهابية لبعض الجرائم، وهى معاملة عقابية تتفق خطورتها مع خطورة مرتكبيها.

(٤) ساوى المشرع فى النموذج الإرهابى بين الجرائم التى تقع بدافع إجرامى أو بباعث سياسى، وساوى بين الجرائم التى تقع على سلطات الدولة، أو على حريات المواطنين وحقوقهم (المادة ٨٦ مكررا).

(٥) فضلا عن العقوبات الأصلية الجسيمة التى تتفق مع خطورة النموذج الإرهابى للجريمة، استخدم المشرع أسلوب التدابير الاحترازية بصفة تكميلية جوازية عند تقرير الجزاء الجنائى الخاص بالجرائم الإرهابية (المادة ٨٨ مكررا (د)) وذلك لاتقاء شر الإرهابيين مستقبلا.

(٦) وضع المشرع إجراءات جنائية خاصة بالنماذج الإرهابية للجرائم فى إطار الشرعية الدولية، واضعا فى حسبانه تمكين سلطات الضبط من ملاحقة الجناة وضبطهم وكشف الحقيقة، مع مبدأ مركزية المحاكمة بمدينة القاهرة. وهو مبدأ سبق أن أخذ به المشرع الفرنسى، والإشارة إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على أمن البلاد، ومايتطلبه من تخصص قضائى فى المحاكمة، وما يوجبه الردع العام من أن تجرى المحاكمة فى عاصمة البلاد التى تمتد إليها الأبصار فى جميع أنحاء الجمهورية. وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى قرار المجلس الدستورى الفرنسى فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ من أن الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية

لا تُعَدّ إخلالا بمبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء، لأنها تتعلق بجرائم لا تشترك مع غيرها فى خصائص واحدة.

إن مواجهة الإرهاب دوليا وداخليا أصبح على قمة الأولويات، إيمانا بأهمية العمل على دعم أسس الاستقرار والأمن وتقوية أسس الديمقراطية وتوفير المناخ الملائم للتنمية، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وذلك فى عالم تكسرت فيه الحواجز وأصبح كقرية صغيرة يتأثر كل جزء منه بما يدور حوله.

ولابد أن ندرك أن الإرهاب وثيق الصلة بجرائم أخرى واسعة الانتشار ذات آثار إجرامية خطيرة مثل الاتجار غير المشروع فى السلاح والمخدرات وعمليات غسل الأموال. ومن ثم فإن المواجهة الشاملة للإرهاب تتطلب رؤية متكاملة للجرائم الأخرى التى ترتبط به للتمكين منه.

وإذا كانت جامعة الدول العربية تقر غدا اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، فإننا لنأمل أن تكون هذه الاتفاقية مدخلا لإعادة النظر فى كثير من التشريعات العربية لاتخاذ موقف إيجابى لمكافحة الإرهاب.

ولا شك فى أن المواجهة القانونية للإرهاب ليست أقل أهمية من المواجهة الأمنية، لأن جميع أجهزة الدولة لا تعمل إلا بالقانون. والقانون المتطور الواعى هو الذى يحتوى على القيم والمبادئ التى تلاحق تطور الواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى. وبالتعاون الدولى الفعال واحترام مبادئ القانون الدولى يستطيع المجتمع الدولى أن يكون فى مأمن من خطر يهدد كل منجزات الحضارة والإنسانية.

القانون المدنى المصرى
كتعبير عن حضارة مصر المعاصرة(*)

احتفلت مصر بالعيد الخمسين لصدور القانون المدنى المصرى تأكيدا لمبدئنا الدستورى، وهو أن سيادة القانون أساس فى الدولة، ومصر بوصفها دولة قانونية تعتز بمكانة قانونها المدنى وتحتفل بما أسهم به هذا القانون فى حياة مصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وإذا أردنا أن نقدم القانون المدنى المصرى فى نظرة شاملة تستجلى أصالته فإننا نلاحظ ما يأتى:

أولا: يعد القانون المدنى بوجه عام تعبيرا عن حضارة معينة بما يحويه من مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وحماية الحقوق والتكافل الاجتماعى وبما يعبر عنه من قيم المجتمع سواء من حيث الجماعية أو الفردية. وبموقفه من حماية الطرف الضعيف فى العلاقة القانونية. وتصدره لأساس المسئولية. ويتم صياغة هذه القيم والمبادئ بصورة منتظمة متناسقة يتكون بها بنيان الحضارة التى يعبر عنها هذا القانون.

وقد جاء القانون المدنى المصرى الحالى وبعد مرور نصف قرن على صدوره تعبيراً عن حضارة مصر المعاصرة، بكل ما تقوم عليه من مبادئ رفيعة وقيم إنسانية غالية. فإذا كان وجه مصر يتجلى واضحًا مرفوعًا فى مجالات السياسة الخارجية والإصلاح الاقتصادى والنظام القضائى والقوات المسلحة، فإن وجه مصر يشرق براقا فى قانونها المدنى.

(*) مجلة مجلس الشعب - العدد السادس عشر - أكتوبر ١٩٩٨.

فهو القانون الذى أعطى للمجتمع المصرى تنظيماً متكاملا أسهم فى تحديد نمطه وتنظيمه الداخلى، وفى ضوء هذا التحديد ينهض تنظيم العلاقات المدنية داخل المجتمع، وعلى وجه يجعله أساسا يمكن أن يقال عنه بأنه بمثابة دستور مدنى.

ولهذا سجل القانون المدنى أبعادا طويلة المدى للأحكام القانونية للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية، فقد ظلت أحكامه راسخة متينة رغم الخروج عنها فى بعض التشريعات لضرورات قدرها المشرع، وبعد أن اتجهت هذه الضرورات إلى الزوال فى ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادى، فإن أحكام القانون المدنى تبقى صالحة لتحكم العلاقات التى تنشأ فى ضوء سياسة التحرر الاقتصادى.

ثانيًا: عبر القانون المدنى الحالى عن استرداد مصر لسيادتها القانونية فقد كان القانون المدنى الأهلى عام ١٨٨٣ مستمدا فى أغلبه من القانون المدنى الفرنسى. وكما عبر عنه العالم الكبير الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى، فإنه قد جمع بين عيوب التقليد وعيوب الأصل الذى قلده. ومع الاتفاق على إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧، بدأ التفكير للإعداد للمرحلة التشريعية والقضائية الوطنية. وخاصة فيما يتعلق بإعداد قانون مدنى جديد يؤكد سيادة مصر القانونية والقضائية.

والواقع أن القانون هو أكبر تعبير عن سيادة الدولة، لأنه بحكم طبيعته ليس إلا وليد المجتمع بظروفه وعلاقاته ونظمه وقيمه، ولقد تطلبت هذه السيادة الوطنية مواجهة العيوب السائدة فى القانون المدنى الأهلى بما يشوبه من نقص وغموض واقتضاب فى بعض المواضع وتقليد أعمى للتقنين الفرنسى، فقد نقل كثيراً من عيوبه ولم يعد يجارى تقدم العمران فى مختلف نواحيه واتساع المعاملات بين الناس، لذلك ازداد قصورا فوق قصور عن مسايرة مقتضيات العصر الحاضر حتى أصبح رجل القانون يسبح فى بحر خضم من نصوص غامضة وتفسيرات متفقة أحيانًا متجافية أحيانا أخرى، فهو تارة يستوحى مواد القانون الغامضة ويستقرئها، وتارة أخرى يولى نظره شطر أحكام القضاء يستلهمها ويسترشدها، وطورا يرجع إلى المعجمات الفرنسية ومؤلفات الشراح من رجال الفقه المصريين وغيرهم مستقصيا باحثا.

وهو مناخ لا يكفل اليقين القانونى، ولا يحقق الاستقرار فى العلاقات القانونية التى تحكم المجتمع.

فى ضوء ذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع قانون مدنى شامل (القانون المدنى الحالى) يساير تطورات العصر الحديث ويضع حدا لهذه المعميات ويسد النقص فينير الطريق للمشتغلين بالقانون ويبسط الأمر على الخاضعين له، وقد أيد هذه الضرورة أن مصر فى ذلك الوقت قد غمرتها موجة من النشاط التشريعى واسع النطاق، فهى قد استقبلت آنذاك تطورا خطيرا فى نظمها القضائية بعد أن زالت الامتيازات الأجنبية، وبعد أن أصبحت المحاكم المختلطة وشيكة الزوال لهذا كان طبيعيا أن تبادر الحكومة إلى توحيد القوانين الأهلية والمختلطة بعد تنقيحها. وقد فعلت ذلك فى القانون الجنائى وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية، وكان طبيعيا فوق هذا، بل قبل كل هذا أن تبادر إلى تنقيح القانون المدنى وتوحيده.

وقد خرج هذا التفكير فى صورة عملية سنة ١٩٣٦، ففى تلك السنة شكلت أول لجنة للقيام بهذه المهمة، وفى سنة ١٩٣٨ أسندت هذه المهمة إلى الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى القاضى بالمحاكم المختلطة والمسيو لامبير من كبار رجال الفقه فى فرنسا، وقد أنجزا مهمتهما بوضع مشروع تمهيدى كامل للقانون المدنى تم طبعه سنة ١٩٤٢، وقد عرض المشروع على رجال القضاء وأساتذة القانون ومختلف الهيئات القانونية المالية زهاء ثلاث سنوات.

وفى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ شكلت لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى لمراجعة القانون فى ضوء ما قدم من ملاحظات، ثم عرض المشروع على مجلس النواب، وقد استغرق نظره زهاء ستة أشهر، ثم أحيل إلى مجلس الشيوخ فقرر فى يونية سنة ١٩٤٦ إحالته إلى لجنة سميت بلجنة القانون المدنى، وقد استغرق نظر المشروع أمام المجلس نحو عامين ثم أحيل ثانية إلى مجلس النواب بعد إدخال ما رأى مجلس الشيوخ إدخاله عليه من تعديلات، وانتهى مجلس النواب من نظره بجلسة ٥ يوليو سنة ١٩٤٨ وبتاريخ ١٦ من يوليو سنة ١٩٤٨ صدر المرسوم بالتصديق عليه وإصداره.

وبذلك فقد استردت البلاد بهذا التشريع سيادتها التشريعية ، فجاء القانون المدنى الجديد تعبيراً مصريا خالصاً عن هذه السيادة، فهو يعد بعد الدستور أهم تشريع وضعه المصريون أنفسهم، فقد أعد مشروعه فقيه مصرى يشغل مكانة رفيعة بين علماء القانون، وأدلى المصريون برأيهم فيه، وكان هذا الرأى محل تقدير ودراسة، وقد تولت مراجعته لجنة اشترك فيها من رجال الفقه والقضاء والمحاماة فريق من المبرزين، وهو فى مرحلته الأخيرة عرض على نواب الأمة وشيوخها للنظر فى أحكامه فى ضوء علمهم وخبرتهم بتقاليد البلاد وأوضاعها وحاجاتها، فإذا جاوز هذه المرحلة أصبح القانون المدنى «المصرى» حقيقة ونعتا، وكان للأجيال القادمة أن تعتز به، وأن تعلم لمجرد العبرة أو الذكرى أن مصر احتملت على مضض منها تقنينا معيبا، ولكنها اجتهدت وجاهدت حتى أخرجت بنفسها ولنفسها هذا التقنين الجديد.

ثالثا: جاء القانون المدنى تعبيرا عن مبدأ قومية القانون الذى يرتكز على الذاتية المصرية فى مختلف جوانبها القضائية والفقهية والثقافية، وقد عبر عن ذلك الأستاذ السنهورى أمام مجلس النواب فى قوله بأنه بمشروع هذا القانون تتطور النصوص فى صميم الحياة القومية وتثبيت ذاتيتها، ويتأكد استقلالها ويتحقق ما قصد إليه واضعو المشروع من أن يكون لمصر قانون قومى يستند إلى قضاء وفقه لهما من الطابع الذاتى ما يجعل أثرهما ملحوظًا فى التطور العالمى للقانون.

وقد ساعد على نموه هذه النزعة القومية رفض التبعية للأجنبى عسكريا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو قانونيا، وهو ما انعكس بطبيعة الحال على القانون بوصفه وليد المجتمع بكل نزعاته وآماله وطموحاته.

ومن حيث الجانب القضائى أخذ القانون المدنى بالمبادئ التى استحدثها واستقر عليها القضاء المصرى والتى كانت ثمرة اجتهاد متطور على مدى حوالى سبعين عامًا، وقد تجلى ذلك بوضوح فى المبادئ التى قررها فى الملكية الشائعة وقسمة المهايأة والحكر وحقوق الارتفاق والتزامات الجوار والتعاقد بالمراسلة، وفى الحالات

التى يعد فيها سكوت المتعاقد قبولا ، وفى تحديد الأجل إذا اشترط أن يكون الدفع عند المقدرة أو عند الميسرة ، وفى جواز تخفيض الشرط الجزائى ، وفى عدم جواز تخفيض أجر الوكيل إذا دفع هذا الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، وضمان العيوب الخفية ، وانتقال حق الشفعة بالميراث . . . وغير ذلك من مسائل .

ومن حيث الجانب الفقهى فإن الفقيه القانونى المصرى الكبير الأستاذ السنهورى هو صاحب اليد الطولى فى وضع مشروع القانون المدنى الذى يعد بحق أبرز وأمجد حدث قانونى مصرى طوال القرن العشرين ، واعتمد فى المشروع ـ ضمن ما اعتمد ـ على اجتهادات الفقه القانونى المصرى ، حيث أصبح فى مصر فقهاء عظام للقانون عكفوا فى بحوثهم ودراساتهم على تأصيل القانون وتفسيره وكشف ما يعتوره من عيوب ، والمقارنة بينه وبين القانون المقارن وبين نظيره فى الفقه الإسلامى مما كان له أثر بعيد وعميق فى فتح الطريق نحو صدور قانون مدنى يقف على أرض الواقع المصرى الصميم .

ومن حيث الذاتية الثقافية المصرية فإنها تنتمى إلى الثقافة العربية الإسلامية ، وقد تأكدت هذه الذاتية فى القانون المدنى حين استمد كثيراً من مبادئه من النظريات العامة فى الشريعة الإسلامية ، وقبل هذا وذاك جعل القانون المدنى الشريعة الإسلامية من بين المصادر الرئيسة للقانون إذا لم يجد القاضى نصا تشريعيا يمكن تطبيقه ، والفروض التى لا يعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة ، وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء وتأكيد للذاتية الثقافية المصرية ، ولعل أهم ما اقتبسه القانون المدنى من النظريات العامة فى الشريعة الإسلامية نظرية التعسف فى استعمال الحق ، ومسئولية عدم التمييز ، وحوالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة ، ومجلس العقد ، وإيجار الوقف ، وإيجار الأراضى الزراعية وغيرها كثير . وفى صدد المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية أوضحت المناقشات التحضيرية للقانون المدنى أن هذه المبادئ مستمدة دون تقيد بمذهب معين ، فمبادئ الشريعة ، أى كلياتها ـ ليست محل خلاف بين الفقهاء ، والقاضى لن يطبق من الشريعة إلا المبادئ العامة دون الحلول التفصيلية ، هذا فضلا عن أن بعض الفقهاء قد

تبينوا أن بعض الأحكام القانونية التي وردت في قانون نابليون عرفتها الشريعة الإسلامية من قبل.

رابعًا: وفّق القانون المدنى بين طابعه القومى وبين التمشى مع أحدث الاتجاهات القانونية العالمية، فكان القانون المقارن أحد روافده وخاصة القانونين الفرنسى والإيطالى والتقنيات الجرمانية، وقد راعى القانون المدنى فيما أخذه من بعض اتجاهات القانون المقارن الابتعاد عما وقع فيه من التعقيد والغموض، ومراعاة عرف البلاد وما ألفته من قواعد المعاملات، أى بعبارة أخرى لم يتنازل القانون المدنى عن ذاتيته القومية فى تنظيم العلاقات القانونية، وقد عبر عن ذلك الأستاذ السنهورى فى قوله بأن طابع القانون المدنى الاعتدال، فهو يرضى الاستقرار ويطاوع التطور، والاستقرار يتمثل فى وصل الحاضر بالماضى والتطور يتراءى فى تطلع الحاضر إلى المستقبل.

ولاشك فى أن استيعاب حركة القانون المقارن تضمن للقانون المدنى مرونته وصلاحيته للتطبيق لمدة طويلة من الزمان وتهيئ لمصر فرص الانفتاح على العالم فى معاملاتها وعلاقاتها القانونية.

خامسًا: أعطى القانون المدنى للمجتمع المصرى تنظيمًا أساسيا أكد على كثير من المبادئ الأساسية تجلت فى مبدأ سلطان الإرادة واحترام الملكية الفردية والمسئولية الشخصية، وتعد هذه المبادئ قيما أساسية فى التشريع المصرى، بها يحدد القانون مثله العليا التى ينشدها ويستجلى بها روحه التى يضعها المشرع أمامه عند تفسير نصوصه، وتعد هذه المبادئ فى ذات الوقت بمثابة حقائق مألوفة فى ضوئها يحدد كل شخص أسلوب حياته ويرسم إطار معاملاته.

ويجدر فى هذا الصدد أن نلاحظ أنه بعد صدور القانون المدنى طرأت تغيرات سياسية اقتصادية واجتماعية أدت إلى صدور عدد من التشريعات الخاصة التى غيرت فى شكل المبادئ الأساسية التى يقوم عليها هذا القانون فى نوع معين من العلاقات، مثل قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين الخاصة بالعلاقات الإيجارية فى المساكن والمحال المعدة لغير السكنى، وقد جاءت بعض

الأحكام التى وردت فى هذه التشريعات الخاصة تطبيقًا تشريعيا لنظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها فى المادة ١٤٧/ ٢ من القانون المدنى، والتى شرعت لتحقيق العدالة بين المتعاقدين بعقود طويلة الأمد الذين تكون ظروف تعاقدهم الاقتصادية العامة قد تغيرت قبل تمام تنفيذ تلك العقود تغيرا كبيرا يبرر الخروج عن شريعة العقد، ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى جاء عقب صدور قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل التزامات الطرفين فى عقود البيع ثابتة التاريخ قبل ٢٣ / ٧ / ١٩٥٢، نظرا لما أصاب العلاقة العقدية بين المتعاقدين من خلل فى التوازن بين التزاماتهما بسبب صدور قانون الإصلاح الزراعى المذكور.

وفى ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادى وما أسفرت عنه من تقليل حدة الظروف الطارئة، ورغبة فى تأكيد القيم الأساسية التى يقوم عليها القانون المدنى صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى، فأعاد إخضاع عقود الإيجار فى الأراضى الزراعية إلى أحكام القانون المدنى، وصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ فأعاد إخضاع عقود إيجار الأماكن المعدة للسكنى والمبرمة بعد العمل بهذا القانون لأحكام القانون المدنى.

وفى ذات الوقت فإن المحكمة الدستورية لم تتردد فى الحكم بعدم دستورية بعض نصوص التشريعات الخاصة التى كانت قد خرجت عن أحكام القانون المدنى، ولم تلتزم بمقتضيات نظرية الظروف الطارئة التى أرساها هذا القانون استنادًا إلى مبدأين:

أولهما: أن القيود التى يفرضها المشرع على حق الملكية لا يجوز أن تكون مدخلا لإثراء مستأجر العين وإفقار مالكها ولا أن يحصل من خلالها على حقوق لا يسوغها مركزه القانونى فى مواجهة المؤجر.

ثانيهما: أن التوازن بين مصالح أطراف العلاقة الإيجارية لا يجوز أن يكون شكليًا أو منتحلا أو سرابا، ولا يجوز أن يعدل المشرع من إطار العلائق الإيجارية بما يمثل إهدارًا كاملا لحقوق أحد أطرافها، أو انحرافا عن ضوابط ممارستها.

وقد أكدت المحكمة الدستورية فى تطبيقها لهذين المبدأين أن الطبيعة الاستثنائية للتشريعات التى تدخل بها المشرع لمواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن سواء كانت مهيأة للسكنى، أو معدة لغير ذلك من الأغراض. لاتعصمها من الخضوع للدستور ولا تخرجها من مجال الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين.

ونستخلص مما تقدم أن بعض القيم الأساسية التى عبر عنها القانون المدنى عام ١٩٤٨ قد حظيت بالقيمة الدستورية فى دستور ١٩٧١، مما دفع المحكمة الدستورية العليا إلى أن تقضى بعدم دستورية ما صدر من تشريعات، سواء كانت سابقة على هذا الدستور أو لاحقة عليه مما لا يتفق مع نصوص هذا الدستور.

ولاشك فى أن ارتفاع بعض القيم الأساسية التى أخذ بها القانون المدنى إلى المستوى الدستورى مع اتجاه المشرع إلى تحرير الاقتصاد المصرى والابتعاد عن العوائق التى كانت من مظاهرها التدخل فى حرية الإرادة فى التصرفات القانونية، لتتم عن النظرة البعيدة والعميقة التى تحلى بها القانون المدنى وتؤكد حقيقة ما قلناه من أن القانون المدنى يعبر عن حضارة مصر.

واليوم إذ يمر العالم بعصر العولمة والديمقراطية التى تريد أن تربط مختلف أنشطة العالم بقواعد واحدة، نجد أن القانون المدنى بما اعتنقه من اتجاهات حديثة يتمشى مع مبادئ الحرية فى المعاملات، ويقوم على القيم الأساسية التى تعتنقها أكثر الدول حضارة، وفى الوقت نفسه يحافظ القانون على الطابع القومى الذاتى فلا تجرفه العولمة إلى التضحية بذاتيته الثقافية التى تميز أصالته واستقلاله.

سادسًا: أسهم الأستاذ السنهورى واضع القانون المدنى فى إرساء وحدة فكرية قانونية داخل الدول العربية، فهو الذى وضع للعراق مشروع قانونها المدنى، وكذلك وضع مشروع القانون المدنى السورى، كما وضع مشروع قانون البينات السورى، كما وضع مشروع القانون المدنى الليبى. ثم وضع مشروعات قوانين دولة الكويت ودستورها، وكان آخر عمل تشريعى قام به للبلاد العربية هو مشروع دستور اتحاد إمارات الخليج بناء على تكليف من

إمارة «أبو ظبى»، ولكن لم يتمكن من إتمامه بسبب ظروفه الصحية، كما وضع السنهورى للبحرين مجموعة من مشروعات القوانين التى تعد مفخرة تشريعية.

وهكذا استطاع واضع مشروع القانون المدنى من خلال نشاطه التشريعى أن يحقق وحدة فكرية بين أبناء البلاد العربية، إذ أصبحوا فى هذا المجال يتكلمون لغة قانونية واحدة، ويفكرون تفكيرا قانونيا واحدا هو فكر السنهورى، المفكر المصرى القومى الذى يؤمن بأن توحيد القوانين هو إحدى الوسائل الناجحة لتوحيد الأمة العربية.

إننا وبعد مرور خمسين عامًا على صدور قانوننا المدنى، لنا أن نحتفى باسترداد سيادتنا القانونية، ونؤكد اعتزازنا بذاتيتنا المتمثلة فى ثقافتنا الإسلامية وقضائنا وفقهنا المصرى الأصيل، واعتزازنا فى ذات الوقت بالإيمان بكافة المبادئ العالمية التى تؤكد دور مصر المتطور والمنفتح على العالم.

يجب أن نعى فى ذات الوقت أن السنهورى واضع مشروع القانون المدنى قد خلده عمله الذى وهب له نفسه وتفانى فيه، فانتهت حياته فى الدنيا ولكن شعلتها لم تنطفئ فمازالت متوهجة ساطعة.

إن المبادئ القانونية ليست محض شعارات أو صيغ شكلية، ولكنها تعبير عن قيم حضارية وحقوق وحريات أساسية، تنبع من فكر قانونى إنسانى. فهذا الفكر القانونى هو الضمان لفعالية تحقيق الأهداف، ولقد رأينا القانون المدنى فى إطار منظومة التشريعات هو الفكر القانونى الصالح لاستيعاب حركة المجتمع فى تطورها السريع.

إذا كنا قد ألقينا بعض الضوء على دور القانون المدنى المصرى فى الحياة السياسية والقانونية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر والدول العربية، فلابد أن نعى الحاجة إلى العمل على استكمال منظومة التشريعات الأساسية فى كافة المجالات على أساس من القيم والمبادئ الأساسية التى استخلصتها مصر من كفاحها الطويل وحركتها السياسية الاقتصادية والاجتماعية المتطورة من أجل غد مشرق. لقد أكدت أن القانون حضارة بكل ما يؤكده من قيم ومبادئ، ويجب أن تستمر.

مقومات النصر
فى قضية طابا أمام محكمة التحكيم (*)

احتفلت وزارة العدل فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ بالذكرى العاشرة لصدور حكم محكمة التحكيم فى قضية طابا، التى تعد حدثًا كبيرًا فى نضالنا الوطنى والقومى من أجل استرداد جزء عزيز من أرض مصر.

ولاشك فى أن ارتفاع علم مصر عزيزًا خفاقًا فوق طابا فى الخامس عشر من مارس سنة ١٩٨٩، تلك البقعة الغالية من أرض مصر كان تتويجا لكفاح شعب مصر العظيم، من أجل استرداد آخر شبر من أراضيه المحتلة، هذا الكفاح الذى أخذ صورًا شتى تدرجت من الحرب دفاعًا شرعيا عن الأرض إلى المفاوضات التى أسفرت عن توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل، ثم إلى اتخاذ إحدى الوسائل الناجعة لضمان إقامة وحفظ السلام والأمن العالميين، وهى التحكيم الدولى وتجلى بذلك وجه مصر الحضارى وتطبيقها لمبادئ القانون الدولى حفاظًا على الشرعية واستردادًا لحقوقها المشروعة.

وجاء استرداد طابا عبر التحكيم الدولى عام ١٩٨٩ استكمالا للنصر العسكرى لحرب أكتوبر، ومن ثم تعد المعركة الدبلوماسية القانونية لطابا انطلاقا من روح أكتوبر واستثمارًا سياسيا للنصر العسكرى فى أكتوبر ١٩٧٣.

وتكشف إدارة معركة طابا الدبلوماسية القانونية التى انتصرت فيها مصر، عن مقومات هذا النصر العظيم ليكون نبراسًا ساطعًا عند مواجهة التحديات.

(*) كلمة ألقيت بمناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة لصدور حكم محكمة التحكيم فى قضية طابا (١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨).

وتتجلى هذه المقومات فيما يأتى:

أولا: الإرادة السياسية المصرية على تحرير آخر شبر من الأراضى المحتلة.

فلقد رفضت مصر كل محاولات إسرائيل لعدم الانسحاب من طابا، ولم تقبل أى حلول وسط فيما يتعلق بسيادتها على هذه البقعة من أراضى مصر. وبذلت مصر كل جهودها لحل النزاع سياسيا بكل الوسائل بدءًا من المفاوضات وجهود التوفيق الأمريكية، إلى أن تحتم الالتجاء إلى التسوية القانونية متمثلة فى التحكيم الدولى. وتجلت هذه الإرادة المصرية فى رفض المفاوض المصرى الانزلاق إلى مفاوضة إسرائيل حول مسائل سياسية حاولت إسرائيل ربط سير عملية التحكيم بها.

ثانيًا: التحديد الإستراتيجى الواضح للهدف المصرى من وراء قبول التحكيم. فلقد حاولت إسرائيل جاهدة فى أثناء المفاوضات الخاصة بإعداد وصياغة مشارطة التحكيم لتحديد السؤال الذى يوجه إلى هيئة التحكيم، أن تجعل السؤال متعلقًا بتحديد خط الحدود بين الدولتين بغية إعادة النظر فى حدود مصر قبل احتلال ١٩٦٧، إلا أن مصر رفضت كل الاقتراحات الرامية إلى ذلك ونجحت فى تحديد هدفها الاستراتيجى الواضح وهو التأكيد على مبدأ قدسية الحدود وعدم المساس بها فى ديباجته، وحصر نقطة النزاع فى تحديد مكان علامات الحدود التى اختلف عليها قبيل انسحاب إسرائيل النهائى من سيناء فى أبريل سنة ١٩٨٢، مع الالتزام بالنص الحرفى لوصف الحدود الدولية، كما ورد فى معاهدة السلام «مصر مع فلسطين تحت الانتداب».

وكان نجاح مصر فى تحديد مقطع النزاع أمام هيئة التحكيم بأنه يتعلق بتحديد مواضع علامات الحدود فى ضوء العلامات القائمة بالفعل والمسجلة على الخرائط نقطة بارزة فى الجهود المصرية الموفقة والتى أسفرت عن كسب قضية طابا أمام هيئة التحكيم، ويكشف هذا النجاح عن إيمان مصر وثقتها فى سيادتها، الأمر الذى جعلها ترفض رفضًا حاسمًا قاطعًا محاولات إسرائيل لجرها إلى تحكيم يتناول هذه السيادة من خلال تحديد خط الحدود بين الدولتين، لكى تنجح فى حصر مقطع

النزاع فى مسألة تتعلق بمواضع علامات الحدود فى ضوء الوثائق والمستندات والأدلة المادية بعيداً عن أية محاولة لإعادة خط الحدود بين مصر وإسرائيل، أو ترسيم الحدود بين الدولتين.

وقد كان نجاح مصر فى تحديد مقطع النزاع فى مشارطة التحكيم استثماراً جيداً لنجاح المفاوض المصرى للحيلولة دون ضم أى أرض من الأراضى المحتلة إلى إسرائيل، كما تحاول دائمًا تحت تأثير الأفكار البالية لمرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولى. وتأكد ذلك فى معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى نصت الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أن تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وأن تستأنف مصر سيادتها الكاملة على سيناء.

ثالثًا: الإعداد الجيد للموقف القانونى المصرى قبل عرض الخلاف على التحكيم، وتشكيل لجنة قومية عليا لطابا وهيئة الدفاع توافرت فيها مقومات الفاعلية، وضمت خبراء رفيعى المستوى فى القانون الدولى والدبلوماسية والتاريخ والجغرافيا والعسكرية، واستطاعت هيئة الدفاع أن تعمل بروح الفريق، فوزعت الأدوار توزيعًا دقيقًا وعمل كل من أعضائها بتفان ودقة ومثابرة وعلم، مما كان له أكبر الأثر فى قوة الدفاع المصرى. يدعم ذلك ثقة بالنفس وإيمان عميق بالحق. وقد وضعت أجهزة الدولة كل طاقتها ووفرت كل الإمكانيات أمام هيئة الدفاع. ولقى ذلك كله تأييداً شعبيًا جارفًا تجلى فى تطوع كثير من المواطنين على تقديم ما لديهم من خرائط قديمة وكتب ومطبوعات لدعم الموقف المصرى.

رابعًا: تصميم مصر على تنفيذ حكم محكمة التحكيم الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ رغم كل المراوغات والمماطلات التى قامت بها إسرائيل للتنصل من تنفيذ الحكم، رغم ما نصت عليه مشارطة التحكيم من قيام طرفى التحكيم بالاتفاق على موعد التنفيذ خلال ٢١ يومًا من صدور الحكم، ولتفويت كل هذه الأساليب على إسرائيل، تحلى المفاوض المصرى بالصبر والدقة القانونية

النزاعية. فطلبت مصر من محكمة التحكيم الموافقة على مد ميعاد تنفيذ الحكم مع استمرار ولاية المحكمة فى حسم أى طلب للتفسير أو التوضيح. وكان مغزى هذا الإجراء عدم ترك تنفيذ الحكم محلا للتفاوض أو المماطلة، وإخضاع تنفيذ الحكم لرقابة المحكمة التى استمرت ولايتها ولم تنته بصدور حكمها حتى يتم تنفيذه. وكان المفاوض المصرى حريصًا كل الحرص على إخطار رئيس المحكمة بمدى التقدم فى المباحثات حول تنفيذ الحكم إلى أن تم توقيع اتفاق فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٩، حيث تحدد موعد الانسحاب يوم ١٥ مارس سنة ١٩٨٩. وعندما تم الانسحاب أخطر رئيس المحكمة فى اليوم التالى لإعلانه بإتمام الانسحاب، وعندئذ أصدرت المحكمة قررا بانتهاء مهمتها.

وهكذا كانت معركة طابا ملحمة دبلوماسية قانونية رائعة أثبت فيها أبناء مصر البررة قدرتهم وحنكتهم القانونية الرفيعة، بالإضافة إلى مهارتهم الدبلوماسية الفائقة.

وإذا كان العلم المصرى يرتفع خفاقًا عاليًا فوق طابا، فإن ارتفاعه يرمز إلى أكثر من معنى، ولعل أول هذه المعانى هو تأكيد نصر أكتوبر المجيد الذى صنعه أبطال مصر، فبقوة هذا النصر استعادت مصر آخر شبر من أراضيها المحتلة، وثانى هذه المعانى الثقة فى قدرة أبناء مصر وحنكتهم ودرايتهم الدبلوماسية والقانونية للوقوف فى وجه المماطلات والمراوغات، إيمانًا بالمبادئ والحق ودفاعًا عن الأرض، ولعل ثالث هذه المعانى أن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة، قوة السلاح وقوة القانون.

العولمة والجريمة المنظمة(*)

يأتي المؤتمر الدولى السادس عشر لقانون العقوبات تأكيداً وتواصلاً لنشاط الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذى بدأ منذ عام ١٩٢٤ من أجل تنمية الجهود الرامية إلى تأصيل المبادئ التى تحكم قانون العقوبات وخاصة فى مجالات التجريم والعقاب والمسئولية الجنائية، ومن أجل تبادل الرأى والخبرة فى اتجاهات القانون المقارن فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، من أجل تعميق مفاهيم قانون العقوبات الدولى، ومن أجل حماية حقوق الإنسان فى مجال إدارة العدالة الجنائية. ويتميز هذا المؤتمر بمعالجة موضوع واحد فريد طالما أولته الأمم المتحدة اهتمامها منذ أكثر من عشرين عاماً، ألا وهو الجريمة المنظمة.

ونأمل أن تنجح جهود الأمم المتحدة نحو عقد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وغير الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، والتى بدأت فى إعدادها منذ بداية هذا العام. ولكن الموضوع فى حقيقته ليس واحداً، فجوانبه متعددة متميزة، وللجريمة المنظمة أشكالها المختلفة. ولهذا فإن بحث هذا الموضوع يفرض دراسة كل الجوانب التى تدخل فى اهتمامات الجمعية الدولية لقانون العقوبات، سواء من حيث المبادئ العامة للتجريم والعقاب، أو من حيث تطبيق قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، أو من حيث قانون العقوبات الدولى، أو من حيث حماية حقوق الإنسان.

إن تعميق البحث والدراسة فى القانون الجنائى، ليس مجرد اهتمام أكاديمى

(*) كلمة ألقيت فى الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولى السادس عشر للقانون الجنائى. (بودابست: ٦ سبتمبر ١٩٩٩).

علمى، وإنما هو ثقافة قانونية رفيعة لابد أن يتحلى بها رجال السياسة ورجال العمل العام لأنها تتعلق بحركة المجتمع ومستقبله لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة وسيادة القانون.

وسوف يتركز البحث على عرض جانب محدد، ألا وهو العولمة والجريمة المنظمة؛ فى محاولة لإبراز الصلة بين النظام الاقتصادى الدولى الجديد والإجرام المنظم؛ ولتوضيح كيف وجدت الجريمة المنظمة مناخًا مواتيا فى هذا النظام لكى تنمو وتتطور، وذلك حتى نتنبه ونعد وسائل المواجهة اللازمة لمحاربة هذه الجريمة.

إن دراسة «العولمة والجريمة المنظمة» يغطى مجالاً للواقع الحى. إنها إسهام فى تحديد التحديات الجديدة للأمن والاستقرار داخل المجتمعات الوطنية، وفى المجتمع الدولى، والتى صاحبت النظام الاقتصادى المالى والتجارى الدولى الجديد، وكذلك التطورات التكنولوجية الحديثة. وقد سجلت قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثمانية ١٩٩٨ أن العولمة قد صاحبها ازدياد مأساوى فى الجريمة العابرة للأوطان.

وإذا كان المجتمع الدولى قد عرف الجريمة المنظمة خلال العهود الثلاثة الماضية، وكانت الأمم المتحدة قد كثفت جهودها منذ أكثر من عشرين عامًا نحو تحقيق التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة، إلا أن مناخًا جديداً شجع على ارتكاب هذه الجريمة وهو العولمة التى اتصف بها النظام الاقتصادى الدولى الجديد فهذا النظام يختلف فى طبيعته عن النظام الاقتصادى الدولى الذى ألفناه منذ سنوات طويلة. وإذا كانت العلاقات الدولية مستمرة بين الدول إلا أنها بدأت تأخذ نظاما جديداً يختلف كما ألفته من قبل. فلقد كانت الدول من قبل تتعامل مع غيرها من مواقع حدودها، إلا أن تطور هذه العلاقات جعل هذه الحدود غير قائمة، فلم تعد تتعامل الدول مع بعضها من مواقع أوطانها، بعد أن انكسرت الحواجز بين حدود هذه الأوطان. وأكثر من ذلك فقد أصبح العالم اليوم يمثل مجتمعا واحدا بالنسبة للمعرفة فى ضوء انتقالها السريع بواسطة الأقمار الصناعية والإنترنت، حتى أصبحنا اليوم نعيش فى إطار حقيقة واحدة. لقد تعودنا فى الماضى على التعامل مع

نظم وطنية تحميها نظم قانونية داخلية، ولكن الحال أصابه التبديل، فلم تعد النظم القانونية الداخلية كافية لمعالجة بعض الموضوعات الوطنية بعد أن تشعبت العلاقات وأصبحت نسيجا من حقيقة عالمية واحدة. ونشعر اليوم بضرورة إقامة نظام قانونى دولى جديد قادر على التعامل مع العلاقات الاقتصادية العابرة للأوطان، يكون إطارا قانونيا يحكم مشروعيته الاقتصاد العالمى.

ولكن هذا النظام القانونى الدولى لا يجوز أن يقتصر مجاله على تنظيم العلاقات الاقتصادية العابرة للأوطان، بل لابد أن يمتد فى ذات الوقت إلى مجالات الجريمة المنظمة التى تزايدت وتفرعت أشكالها فى عصر العولمة. فالتحديات المستقبلية قد تغيرت فى السنوات القليلة الماضية، فوجود اقتصاد قائم على مبدأ التقارب وعلى الحدود المفتوحة، مع تطور وسائل النقل والتكنولوجيا، قد أفسح المجال أمام عدم الاستقرار والظروف الصعبة. فبدلا من أن يعمل الاقتصاد العالمى على توحيد الشعوب، فقد ازدادت الهوة بينها، حتى أصبح الاقتصاد العالمى يحكمه عالم قطبى يتكون من دول غنية وأخرى فقيرة، دول مسيطرة ودول أخرى خاضعة، ومما زاد من خطورة الوضع تضاعف مشكلة المديونية فى البلاد النامية لتعصف بآمالها نحو التنمية. ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحد، ففى غمار هذه التناقضات التى أدت إليها العولمة، وجدت الجريمة المنظمة ضالتها، فشجعتها الحدود الاقتصادية المفتوحة على تنفيذ مآربها الإجرامية عبر الحدود، وشجعتها الظروف الصعبة فى الدول النامية لكى تتخذها مقرا لغسيل الأموال والاتجار غير المشروع فى المخدرات والسلاح والإرهاب. وتحت غطاء تشجيع الاستثمار، وتوريد السلع الرأسمالية والخدمات تزايدت جرائم الفساد والغش. وتحت ستار المنافسة التى خلقها قانون السوق زادت حالات الإغراق بوساطة الجماعات المنظمة لأصحاب المصالح للحصول على مزيد من الربح ولو أدى ذلك إلى تحطيم اقتصاديات الدول النامية. ووقفت وراء هذه الأهداف الجريمة المنظمة بما تملكه من وسائل التخطيط والإدارة، لكى تقيم جسور الإجرام بين المجتمعات بما يهدد أمنها واستقرارها، ويدمر اقتصادياتها ويحطم آمالها نحو التنمية.

وهكذا حققت الجريمة المنظمة بعداً سلبيا جديداً للعولمة يضاف إلى سلبياتها الاقتصادية تجاه الدول النامية. ومما يضاعف من آثار المأساة أن هذه الدول هى التى تدفع الثمن وتتعرض للمخاطر وتصاب شعوبها بالإحباط بسبب الآثار السلبية للجريمة المنظمة على نظامها الاقتصادى.

وقد تم كل ذلك، بسبب أن الجريمة المنظمة بحسب طبيعتها تهدف إلى تحقيق الربح وقد وجدت الطريق لها سهلاً ممهداً فى نظام العولمة، باختراق الأسواق المالية والسيطرة على الاقتصاديات الوطنية من خلال غسيل الأموال، مما أدى فى ذات الوقت إلى تهديد النظام المالى الوطنى والدولى. وقد أسهمت حرية التجارة والسرعة الفائقة فى نقل المعلومات فى التوسط بسهولة فى أنشطة مالية غير مشروعة وغسيل الأموال عبر الحدود الوطنية قدرها البعض بحوالى بليون دولار يوميا، بينما قدرها بعض الخبراء بحوالى ٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار سنويًا. وقد أوضح المدير التنفيذى لصندوق النقد الدولى فى فبراير ١٩٩٨ أن تقديرات الحجم الحالى لعمليات غسل الأموال تفوق الخيال إذ تتراوح نسبتها ما بين ٢ إلى ٥٪ من الإنتاج المحلى الإجمالى فى العالم.

وقد أدت الموارد الواسعة المتاحة للجماعات المنظمة إلى جعلها فى وضع متميز أمام السلطات القائمة على تطبيق القانون. ولهذا عنيت قمة مجموعة الدول الصناعية الثمانية المنعقدة فى برمنجهام ١٩٩٨ بإعطاء أهمية خاصة لموضوعات غسل الأموال والجرائم المالية ووافقت على إقامة وحدات لجمع المعلومات وتحليلها حول المتورطين فى غسيل الأموال، وتتعاون هذه الوحدات مع السلطات الوطنية ولهذا عنى مؤتمر مجلس أوروبا فى أول ديسمبر ١٩٩٤ إلى أن يشير إلى أن الحركة السريعة نحو قانون السوق وخصخصة عدد كبير من المشروعات قد أدت إلى زيادة الإجرام الاقتصادى الجسيم على اختلاف أشكاله وإلى زيادة وقائع الاستيلاء على أموال الدولة. ولهذا أكد المؤتمر البرلمانى الدولى الرابع والتسعون المنعقد فى بوخارست فى أكتوبر ١٩٩٥ أن الفساد ظاهرة عالمية، وأعرب هذا المؤتمر عن قلقه إزاء العلاقة بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة وخاصة الجريمة المنظمة.

وسجل هذا المؤتمر أن الفساد قد أخذ أبعاداً تنذر بالخطر بسبب تحرير التجارة الخارجية والخروج بها إلى نطاق العولمة وإدخال التكنولوجيا الجديدة مع تنامى دور الشركات متعددة الجنسية .

ولمواجهة هذا الموقف تم عقد عدد من الاتفاقيات الدولية لمواجهة مشكلة الفساد المصاحب للتجارة الدولية . من ذلك الاتفاقية بين الدول الأمريكية ضد الفساد العابر للأوطان والإثراء غير المشروع . وفى عام ١٩٩٧ عقدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اتفاقية حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى الصفقات التجارية الدولية .

وواقع الأمر ، أن الفساد هو دائمًا واحد من الأدوات المفضلة للجريمة المنظمة ، بل هو جزء لا يتجزأ من استراتيجيتها ، وذلك باعتبار أن المال المدفوع كرشوة يعد بالنسبة إلى مدبرى الجريمة المنظمة نوعًا من الاستثمار الناجح ، لأنه يزيد من فرص نجاح أهداف هذه الجريمة ويقلل من أخطار ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم . ولهذا فإن منظمة التجارة العالمية تنظر إلى موضوع الفساد بحساسية بالغة لأنه يشوه نظام التجارة الدولية .

وقد اهتم وزراء العدل فى الدول الأعضاء فى مجلس أوروبا منذ مؤتمرهم التاسع عشر المنعقد فى فالتا بمالطة ببحث مشكلة الفساد ، وأكد مؤتمرهم الواحد والعشرون المنعقد فى براغ فى يونية ١٩٩٧ أن التعاون الدولى لمحاربة الجريمة المنظمة والفساد لم يعد مجرد أمر مفيد بل أصبح أمراً ضروريا .

إذا كانت العلاقات الاقتصادية قد شهدت فى عصر العولمة نظامًا قانونيا دوليا جديداً ، فإن الجريمة المنظمة التى تزايدت وتنوعت أشكالها تحت تأثير العولمة لابد أن تحتل جانبا مهما من اهتمامات النظام القانونى الدولى . ويبدو هذا الجانب فى التعاون الدولى فى مجال الجريمة المنظمة والاتفاقيات الدولية الشارعة لوضع مبادئ جديدة فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية لضمان فاعلية محاربة هذه الجريمة .

وننبه ابتداء إلى أنه لا يجوز للنظام القانونى الجنائى فى مقام محاربة الإجرام أن يبتعد عن مبادئه الأساسية التى تتمثل فى احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقيام التجريم والعقاب على أساس الضرورة والتناسب، واحترام مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة، واحترام قرينة البراءة، وضمانات المحاكمة المنصفة. إنما يجب على النظام القانونى الدولى الجنائى أن يواجه الأنشطة الجديدة التى امتدت إليها أيدى الجريمة المنظمة وخاصة غسل الأموال، والفساد، والغش، وجلب المخدرات وغيرها من أشكال التهريب غير المشروع. وتكون هذه المواجهة بوضع بناء قانونى للقانون الجنائى الخاص بالجريمة المنظمة.

فإذا نظرنا إلى الأنشطة التى امتدت إليها أيدى الجريمة المنظمة ـ وخاصة فى إطار سياسات العولمة، فإنها قد تميزت بكونها عابرة للحدود. وقد سجل المؤتمر الوزارى العالمى حول الجريمة المنظمة عابرة الحدود المنعقد فى نابولى (إيطاليا) فى نوفمبر سنة ١٩٩٤ أن نشوء السوق العالمية المالية قد أدى إلى تغيير طبيعة الإطار الذى تعمل الجريمة المنظمة بداخله، مما يترتب عليه وقوع تغيير عميق فى طبيعة هذه الجريمة ذاتها. وقد انعكس هذا التغيير فى هياكل ونماذج السلوك والأنشطة، والقدرة على الربح، والسلطة، والتأثير الذى تمارسه جماعات الجريمة المنظمة، والذى ينبعث بوجه خاص من الفساد، حتى قيل بأن ما هو فى مصلحة التجارة الحرة، هو فى مصلحة مرتكبى الجرائم المنظمة. وقد لوحظ أن رائد هذه الجريمة ومحركها الرئيس هو الحصول على الربح، وقد تجلى ذلك بوضوح فى نشاط المافيا حيث لا تأتى أموالها فقط من تهريب المخدرات وإنما تأتى أيضا من عديد من الجرائم الأخرى الخطيرة من الاتجار غير المشروع فى السلاح والاتجار بالرقيق الأبيض، والإرهاب. وقد أدى هدف الحصول على الربح الحرام كقاسم مشترك فى مختلف أشكال الجريمة المنظمة ـ إلى محاولة إخفائه من خلال غسل الأموال، وهى جريمة تهدد دولة القانون أكثر من غيرها نظراً لآثارها الضارة على اقتصاديات المجتمع بما تفرزه من أموال سوداء تحدث خللا جسيما بالأمن الاقتصادى فى الدولة. وإذا كانت الجريمة المنظمة لا ترتكب إلا من أجل الحصول على المال، فإن محاربة غسل الأموال يمكن أن يؤدى إلى محاربة هذه الجريمة. وكما قيل، فإن إغلاق أبواب

البنوك فى كل بلاد العالم على الأموال غير المشروعة سوف يؤدى إلى وقف استخدام هذه الأموال القذرة، ومنع ارتكاب مصادرها من الجريمة المنظمة ومنها تهريب المخدرات التى يترتب على التعامل بها أضرار مأساوية بالغة. وقد ظهر اتجاهان رئيسان لمحاربة غسل الأموال من أجل إعاقة تحقيق الهدف من الجريمة المنظمة وهو الحصول على المال؛ (الأول) يهدف إلى منع استخدام المال المتحصل من الجريمة من خلال إغلاق سبل الخدمات المصرفية وذلك بمعاقبة رجال المصارف الذين يقومون بغسل الأموال، و(الثانى) يهدف إلى معاقبة من يغسلون أموالهم عن طريق المصارف، وخاصة من خلال مصادرة الأموال القذرة باعتبار أن هذه المصادرة ضمان لعدم تمتع الجريمة المنظمة بثمارها.

ولا شك فى أن المهم فى هذا الشأن ليس مجرد تجريم أعمال المصارف وإنما هو كشف الجريمة التى أثمرت المال غير المشروع الذى أريد غسله عن طريق البنوك. ولهذا اختلفت التشريعات بين هذين الاتجاهين، فمنها ما ركز على الاتجاه الأول ومنها ما ركز على الاتجاه الثانى، ومنها ما أخذ بالتركيز على الاتجاهين معًا. وأصبح على كل مشرع وطنى فى ضوء مبادئه وقيمه الاجتماعية وأخلاقياته المهنية أن يضع سياسته القانونية الخاصة به، وأن يجد ما يحقق التوازن بين الاتجاهين، على أن يضع فى الاعتبار فى ذات الوقت ضرورة التعاون الدولى لمحاربة غسل الأموال. فلقد قيل بأنه لا يوجد قانون وطنى قادر، مهما كان صارما على مكافحة غسل الأموال، ووقف تغلغل المجرمين فى مجالات الاستثمار فى القطاعات الاقتصادية الشرعية. وواقع الأمر، أن تجريم غسل الأموال لا يهدف فقط إلى مجرد حماية النظام الاقتصادى الوطنى، وإنما يهدف كذلك إلى محاربة كل أشكال الجريمة المنظمة من خلال عدم تمكين مرتكبيها من الحصول على مآربهم فى الحصول على المال بطريق غير مشروعة. فالجهود الرامية إلى كبح جماح غسل الأموال تساعد على الحد من الفساد وغيره من أشكال الجريمة المنظمة، باعتبار أن المرتشين والذين يحصلون على المال الحرام يبحثون عن قنوات مالية آمنة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم؛ وبذلك يكون غسل الأموال هو المحطة الأخيرة فى المشروع الإجرامى المنظم، ما لم يكن له هدف سياسى أو إرهابى.

أما من حيث البناء القانونى لوسائل مواجهة الجريمة المنظمة فيجب أن تتميز نصوص التجريم بالعبارات الدقيقة التى تحدد الأفعال محل التجريم تحديدا دقيقًا، والابتعاد عن العبارات الغامضة التى يصعب تحديد معناها. ولا خلاف فى أن مخاطر الجريمة المنظمة وأضرارها سواء على المجتمعات الوطنية أو على المجتمع الدولى، تفرض ضرورة التجريم. وتقوم هذه الضرورة على التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، بما يؤدى إلى حماية هذه المصلحة بقدر يتناسب مع مايتهددها من أضرار وأخطار.

وقد رأت كثير من التشريعات الوطنية أن ضرورة التجريم تسمح باعتبار مجرد الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة، جريمة مستقلة قائمة بذاتها تنفصل عن الجريمة التى يمكن أن ترتكبها هذه الجماعة. وأيا كان الوصف القانونى لفعل الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة والعناصر التى يجب توافرها فى هذا الفعل، فإن امتداد يد التجريم إلى هذا الفعل يبدو منطقيا وضروريا فى هذا النوع الخطير من الجرائم، إذ يكفى تجريم الأفعال التى من شأنها أن تهدد بالخطر ولو لم يحدث ضرر فعلى. طالما أن الفعل المادى الذى أتاه الجانى هو بذاته محل التجريم وليس مجرد حالته النفسية الخطرة أو مجرد استعداده الإجرامى؛ فإن التجريم يكون فى حدود الضرورة الاجتماعية. أما عن التناسب فى العقاب فهو أمر تقدره السلطة التشريعية الوطنية فى ضوء الأخطار أو الأضرار الناجمة عن الجريمة المنظمة.

وفى مجال الإجراءات الجنائية، فلعل أهم ما يميز مواجهة الجريمة المنظمة هو ذلك التحول نحو مد نطاق التطبيق الإقليمى للقوانين العقابية الوطنية خارج حدود دولتها. وفى هذا النطاق اعتنقت بعض التشريعات مبدأ الاختصاص العالمى لقانون العقوبات بالنظر إلى نوع معين من الجرائم المنظمة البالغة الخطورة. وفى داخل هذا النوع من التشريعات أخذ البعض بشرط ازدواج التجريم ولم يأخذ البعض بهذا الشرط. كما اعتنقت تشريعات أخرى مبدأ امتداد الاختصاص الإقليمى لقانون العقوبات إلى جرائم تقع خارج حدود الدولة، وهو ما يعرف باسم مبدأ عينية قانون العقوبات. وبوجه عام اشترطت هذه التشريعات ازدواج التجريم فى كل من الدولة

التى تحاكم مرتكبى الجريمة والدولة التى وقعت فيها، واحترام مبدأ حجية الأحكام الأجنبية.

ولا شك فى أن هذه الاتجاهات التشريعية تثير كثيرا من المشكلات القانونية. وأهم ما يعنينا هو التعاون بين السلطات القضائية، وما يتطلبه من تيسير المساعدة القضائية وتيسير وسائل الاتصال بين الهيئات القضائية فى الدول المختلفة، والأخذ بالأدلة الجنائية التى يمكن التحصل عليها فى الخارج، وإجازة الإنابة القضائية، والتعاون فى تسهيل ضبط ثمار الجريمة المنظمة لمصادرتها.

واضح مما تقدم أنه إذا كانت الجريمة المنظمة ثمرة من ثمرات التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن العولمة الاقتصادية التى شهدها العقد الأخير من القرن العشرين قد أدت إلى انتشار هذه الجريمة وتشعبها فى أشكال جديدة بغية الحصول على الربح سواء لمجرد الإثراء، أو لاستخدامه فى تحقيق أغراض سياسية. وتلاقت الجريمة المنظمة مع العولمة فى خصيصتين: أولاهما: الهدف وهو الحصول على الربح. وثانيتهما: كسر الحواجز بين الدول. ومن خلال هذا التلاقى كان انتشار الجريمة وتوسعها. وإذا كان للعولمة فى حد ذاتها مظاهرها السلبية وخاصة تجاه الدول النامية، فإن الجريمة المنظمة التى توسعت تحت جناحها أصبحت أحد هذه المظاهر السلبية.

ومما يثير الأسف أن الدول النامية دفعت ثمن هذه السلبيات أكثر من الدول المتقدمة، فهى الضحية فى الحالتين. ولهذا فإن التعاون الدولى يبدو أمراً ملحًا لمحاربة هذه الجريمة بكافة النظم والإجراءات القانونية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإقامة مجتمعات وطنية ومجتمع دولى نظيف تحكمه سيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة بعيداً عن قانون الغاب الذى اعتنقته الجماعات المنظمة، وبعيدا عن الإثراء غير المشروع الذى تعمل هذه الجماعات على تحقيقه مهما كان الثمن للوصول إلى أهدافها الدنيئة.

ونحن نحيى توصيات قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثمانية المنعقدة سنة ١٩٩٨ لبحث مكافحة المخدرات والجريمة الدولية، والتى أكدت ضرورة

التعاون الدولى لمحاربة الجريمة المنظمة، ورحبت بالخطوات التى اتخذتها هذه المجموعة فى اجتماعها فى ليون، لتنفيذ توصياتها الثمانية والأربعين بشأن الجريمة العابرة للأوطان.

إننا نجتمع فى إطار المؤتمر المدنى السادس عشر لقانون العقوبات من أجل تأكيد سيادة القانون، وفى أيدينا سلاح مهم من أجل تحقيق هذا الغرض وهو القانون الجنائى بشقيه: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. إنه السلاح الأكثر فاعلية من بين كل الأسلحة القانونية، فلنعمل على إجادة اختياره وحسن استعماله نحو تحقيق الهدف المنشود وهو تحقيق الأمن والاستقرار وإعلاء دولة القانون.

القانون الدولى الإنسانى
والرقابة على الأسلحة(*)

يثور البحث حول القانون الدولى الإنسانى والرقابة على الأسلحة بما فى ذلك أسلحة الدمار الشامل، وسط غيوم كثيفة تلقى بظلالها حول كل من الشرعية الدولية، ونظام الأمم المتحدة، والنظام الدولى الجديد. ولعل مبعث هذه الغيوم أن تحديات النظام الدولى الجديد قد تجاوزت نطاقه الاقتصادى المرسوم لتصل إلى صيغ أخرى سياسية وأمنية حتى بات التساؤل مطروحا عن مصير أهم إنجازين من الإنجازات التى تحققت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهما احترام وحماية حقوق الإنسان، وتجسيد الإرادة الجماعية للمجتمع الدولى فى نظام الأمم المتحدة. وإذا كان القرن العشرون قد عرف فوضى العلاقات الدولية، فقد عرف فى ذات الوقت إرساء مبادئ القانون الدولى وفوضى انتهاكات هذا القانون.

ولعل هذا الإحساس جاء نابعا من العزم الأكيد على احترام الكرامة الإنسانية سواء كان ذلك فى وقت السلم أو فى وقت الحرب. فقد تعهدت الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل معا، أو كل على حدة لكى تكفل بفاعلية احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمى، وجاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فاعترف للبشرية جمعاء بالكرامة وبالحقوق المتساوية والثابتة بوصفها أساسا للحرية والعدالة والسلام فى العالم.

(*) محاضرة ألقيت فى الندوة العربية الثانية للقانون الدولى الإنسانى والرقابة على أسلحة الدمار الشامل التى عقدت بجامعة الدول العربية، ونشرت بمجلة مجلس الشعب ـ العدد الثامن عشر ـ أكتوبر ١٩٩٩م.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نشأت قواعد القانون الدولى الإنسانى وتبلورت تعبيرا عن حاجة الجماعة الإنسانية لإنهاء أو تقليل المعاناة والآلام والمآسى الناتجة عن اندلاع الصراعات والنزاعات المسلحة سواء على الصعيد الداخلى أو الخارجى.

وجاء إرساء هذه القواعد عبر مسيرة إنسانية ممتدة عكست مراحل متعاقبة لتطور ورقى البشرية.

وعلى الرغم من أن القانون الدولى الإنسانى قد بدأ تطوره منذ منتصف القرن الماضى، حيث تم فى سنة ١٨٦٤ إقرار اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى فى الجيوش والتى أعيد النظر فيها سنة ١٩٠٦م وتلتها جهود متواصلة على مدار نحو مائة عام لتتوج باتفاقيات جنيف الأربعة فى عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لها فى عام ١٩٧٧م. وقد استهدفت قواعد القانون الدولى الإنسانى المتمثلة فى مختلف وثائقه الدولية تنظيم سلوك المتحاربين وفق مبادئ تحكم أسرى الحرب، والمدنيين، والمرضى والجرحى والأسلحة الممنوع استخدامها فى الحرب، وحماية حقوق الإنسان فى هذه المجالات. وعلى الرغم من أن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى مجموعة من القيم الإنسانية التى قبلها المجتمع الدولى، إلا أن هذه القواعد للأسف الشديد لا تزال غير مألوفة بالنسبة إلى أولئك الذين يتعين عليهم تطبيقها. هذا بالإضافة إلى عدم اتخاذ مصادر القانون الدولى الإنسانى طابعا عالميا حتى الآن، حيث إن حوالى ثلث دول العالم ليست منضمة فى الوقت الحالى للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين فى عام ١٩٧٧م، وأن عددا محدودا من الدول انضمت للاتفاقية الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الحد منها (١٩٨٠م)، كما أن ٨٢ دولة فقط انضمت للاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نشوب النزاعات المسلحة.

وإن متابعة أعمال قواعد القانون الدولى الإنسانى فى الواقع العملى فى المرحلة الراهنة ليكشف على نحو أليم مدى الانتهاك الجسيم لهذه القواعد، وبشاعة الممارسات القمعية والوحشية التى تهدر فيها حقوق الإنسان فى الصراعات والنزاعات المسلحة التى يزخر بها المسرح الدولى، فما زالت تنتشر عمليات التطهير

العرقى، والقتل الجماعى، والأعمال الوحشية ضد المدنيين، وتدمير منازلهم وممتلكاتهم، وممارسة أعمال القهر عليهم لترك مدنهم وقراهم، بالإضافة إلى تزايد أعمال العنف الجنسى المنظم ضد النساء والأطفال.

وبجانب ذلك تزايدت موجات التوتر والمنازعات بين مجموعات سياسية وعرقية، وعنصرية، ودينية أو ثقافية، مما يمكن أن تسفر عن عمليات إبادة جماعية أو تؤدى إلى ارتكاب مثل هذه الجريمة.

وكيف يمكن أن نتحدث عن احترام القانون الدولى الإنسانى، مع ذكريات أحداث المآسى الدامية فى هضبة البحيرات الكبرى فى أفريقيا وفى البوسنة والهرسك وكوسوفا، والتى عجزت تجاهها الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية الأم والمعنية بالأمن والسلم الدوليين عن القيام بدور فاعل فى الوقت المناسب، بل إن دور الأمم المتحدة المفروض فى هذه الأحداث الدامية جاء متأخرا وتقلص أو اختزل إلى أضعف الحدود. ولا يقلل من هذا الضعف القرارات التى اتخذها مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا وفى البوسنة والهرسك وكوسوفا، وهى قرارت تعد فى أحد جوانبها محاولة لإنقاذ وجه منظمة الأمم المتحدة وستر عجزها. وما زلنا نأمل فى إعمال الاتفاقية التى أقرت فى ١٧ يوليو سنة ١٩٩٨م فى روما المتعلقة بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكن تفعيل القواعد الآمرة فى القانون الدولى الإنسانى والمسئولية الدولية الناتجة عنها، وهى الحلقة المفقودة فى النظام القانونى الدولى بصفة عامة والحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة خاصة. ويظل السؤال حائرا هل تنجح إرادة المجتمع الدولى فى إعمال هذه المحكمة بالتصديق على اتفاقية إنشائها، أم تعلو إرادة مراكز القوى الدولية لكى تهمش دور هذه المحكمة وتجعل إنشاءها أمرا انتقائيا يتوقف على مشيئتها أو هواها؟

ومن ناحية أخرى، فإنه لا يمكن تطبيق القانون الدولى الإنسانى وضمان احترامه فى ظل هذا التسابق المحموم على اقتناء السلاح بمختلف أنواعه. فإذا كانت قواعد القانون الدولى الإنسانى قد انتهكت فى عصر الأسلحة التقليدية، حيث

تجاهلت الأطراف المتحاربة، أو أهملت هذه القواعد فى ممارستها لأعمال القتل فى البر والبحر والجو، فماذا سيكون عليه الوضع بعد التطور الحادث فى أسلحة القتال وخاصة فى الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الهائلة، وكذا فى باقى أسلحة الدمار الشامل، مع الوضع فى الاعتبار حجم الضحايا وقدر المهانة الإنسانية نتيجة استخدام هذه الأسلحة.

إن إدراك مصر لخطورة هذه المشكلة قد انعكس فى موقفها المبدئى والثابت من قضية انتشار أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية التى ترى أنها تمثل دون شك تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين وخاصة فى منطقة الشرق الأوسط، كما تعد أيضا عقبة أمام التوصل إلى سلام شامل ودائم بين دول المنطقة. من هنا كانت مبادرة الرئيس محمد حسنى مبارك لنزع أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط والتى سلمت رسميا إلى سكرتير عام الأمم المتحدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٩٢م، والتى تتضمن الدعوة لأن تودع دول المنطقة فى مجلس الأمن الدولى إعلانات تعكس تأييدا صريحا وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار. والواقع أن إنشاء هذه المنطقة فى الوقت الراهن لا يتطلب سوى أن تقبل إسرائيل إخضاع منشآتها النووية للتفتيش، وأن تنضم كسائر دول المنطقة إلى اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية، وهو الأمر الذى ترفضه بإصرار. ولعل هذا التعنت الإسرائيلى كان وراء الموقف الذى اتخذته معظم الدول العربية بالامتناع عن التوقيع على معاهدة حظر إنتاج الأسلحة الكيماوية إيمانا منها بأن بلورة أسس سياسة عادلة لنزع أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها وفق معايير موحدة ودون تفرقة أو ازدواجية، لهو المدخل الحقيقى لضمان سلام وتقدم كل شعوب المنطقة على قدم المساواة.

وهنا أود أن أشير إلى أن المؤتمر الثانى للاتحاد البرلمانى الدولى حول الأمن والتعاون فى البحر المتوسط (فالتا فى نوفمبر سنة ١٩٩٥) قد حث دول المنطقة على إزالة أسلحتها الفائضة عن الضرورة، وطالب جميع دول المتوسط ـ التى لم تقم بما يلى حتى الآن ـ أن تنضم إلى اتفاقية الحظر أو الحد من استخدام بعض الأسلحة

التقليدية (١٩٨١)، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقية حول صنع وتخزين الأسلحة البيولوجية (١٩٧٢)، والاتفاقية حول حظر تطوير إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وحول إتلافها (١٩٩٣). كما أعلن المؤتمر قلقه حول امتناع إسرائيل عن توقيعها على المعاهدة حول عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبجانب أسلحة الدمار الشامل، شعر المجتمع الدولى بالقلق إزاء التوسع فى استخدام الألغام الأرضية، لما يترتب على ذلك من خسائر فادحة فى أرواح المدنيين، ولما يمثله من عقبة كبيرة تحول دون تهيئة الظروف المواتية لتحقيق السلم داخل الدول التى كانت من قبل أطرافا فى نزاعات مسلحة، ولما تمثله الألغام الأرضية من عرقلة تحول دون عودة اللاجئين وتعوق التنمية الزراعية وتحول دون إعادة بناء البنية الأساسية فى مجال الاتصالات والنقل، ويتطلب ذلك مناشدة الدول الانضمام إلى البروتوكول الثانى المنقح (بشأن الألغام الأرضية) لاتفاقية منع وتقييد الأسلحة التقليدية المحددة، الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٩٦م عن مؤتمر المراجعة فى جنيف. هذا إلى جانب ضرورة بذل كل الجهود الدولية الرامية إلى كفالة التخلص من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

لقد استشعرت البرلمانات بوصفها ممثلة للشعوب الخطر الفادح من انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، فبدأت فى طرح هذا الموضوع فى جدول أعمال أكثر من مؤتمر للاتحاد البرلمانى الدولى، فناقشه المؤتمر البرلمانى الدولى السادس والسبعون (بيونس إيرس ـ أكتوبر سنة ١٩٨٦م) ليؤكد الأهمية التى يجب أن توليها الأسرة الدولية لضرورة احترام هذا القانون والعمل على التقيد بأحكامه. وناقشه بعد ذلك المؤتمر البرلمانى الدولى السادس والثمانون (١٩٩١) بشأن اتخاذ التدابير الرامية إلى مواجهة ومنع الإبادة الجماعية للجنس البشرى من خلال التعاون الدولى، وفى إطار الأجهزة الدولية المختصة ولا سيما الأمم المتحدة. ثم ناقشه المؤتمر البرلمانى الدولى التسعون (كانبرا ـ سبتمبر سنة ١٩٩٣) فأوصى مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى بإنشاء لجنة لمتابعة مسألة احترام القانون الدولى الإنسانى، وخاصة فيما يتعلق بموقف الدول من التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا متابعة

الإجراءات التي تتخذ على الصعيد المحلي، على أن تقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير دوري إلى مجلس الاتحاد ابتداء من عام ١٩٩٤.

وجاء المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعون فناقش موضوع المجتمع الدولي في مواجهة التحديات التي تفرضها النكبات الناشئة عن النزاعات المسلحة مع تلك التي تنشأ عن الكوارث الطبيعية أو التي صنعها الإنسان. وقد طالب هذا المؤتمر المجتمع الدولي بأن يأخذ في حسبانه حقيقة أن الأنشطة الإنسانية والسياسية والعسكرية ينبغي أن تحتفظ بديناميكياتها دون الخلط بين الأهداف والمهام، وذلك من أجل المحافظة على استقلال وحياد ونزاهة العمل الإنساني، وحث المؤتمر كل الدول على تأكيد التزامها باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وخاصة عن طريق دعم آليات تطبيقه. وجاء المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعون (١٩٩٦) بشأن الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد، فأشاد بالعمل المهم الذي تقوم به في الوقت الراهن اللجنة الخاصة المعنية بالنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني المنبثقة عن الاتحاد البرلماني الدولي، لا سيما المسح الذي تقوم بإجرائه للتحرك البرلماني لكافة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

كما قرر مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في سبتمبر سنة ١٩٩٨ في موسكو بعد أن استعرض التقرير الثالث للجنة المذكورة، فلاحظ ضعف المعلومات الواردة عن نشاط كثير من البرلمانات فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وطالب هذه اللجنة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة بإعداد دليل لمساعدة البرلمانات على أداء أعمالها التشريعية لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولعل أول ضمانة من ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني هي ضرورة إيجاد القضاء الجنائي الدولي المختص بنظر جرائم انتهاك حقوق الإنسان. ولا شك في أن قيام محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم في البوسنة والهرسك وكوسوفا، كان لابد أن يتطلب تفعيل المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها مؤتمر روما في يوليو سنة ١٩٩٨، ونشر التوعية بهذه المحكمة وأهميتها، ونشر التوعية بمبادئ القانون

الدولى الإنسانى على أوسع نطاق عالمى حتى لا تقتصر المعرفة بها على المتخصصين من القانونيين أو العسكريين، لكى تتأكد كقيمة إنسانية تجرى فى ضمير البشر من أجل أن ينشأ جيل جديد يحترم قواعد هذا القانون ويعمل على تطبيقه مستندا إلى احترام مقومات الشرعية الدولية والعدالة والمساواة بوصفها مبادئ سامية يجب أن تحكم حياتنا فى القرن القادم.

ولا شك فى أن وجود قضاء جنائى دولى دائم ضمان فعال لإعطاء القيمة الإلزامية لقواعد القانون الدولى الإنسانى، هذا بجانب أن هذا القضاء سوف يؤكد معانى الشرعية الدولية ويجسد إرادة المجتمع الدولى بديلا عن إرادة مراكز القوى الدولية. كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحول دون إنشاء هذه المحكمة على سبيل الانتقاء بمناسبة أحداث معينة.

وأتخيل أن ندوتكم بالإضافة إلى تعميق المبادئ والقيم التى يقوم عليها القانون الدولى الإنسانى سوف تحث مختلف الدول على سرعة التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأن تبحث أبعاد ما قرره النظام الأساسى لهذه المحكمة من النظر إلى أعمال الاستيطان فى الأراضى المحتلة على أنها جريمة دولية تقع انتهاكا للقانون الدولى الإنسانى ضد السكان المدنيين الأصليين فى الأراضى المحتلة، وأن توصى بإنشاء لجنة فى نطاق جامعة الدول العربية لترصد انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى العالم العربى وتنشرها على المجتمع الدولى، وتخطر بها الجهات الدولية ذات الشأن.

فلنعمل جميعا على تعميق مفاهيم حقوق الإنسان، سواء فى كل من القانون الدولى العام والقانون الدولى الإنسانى ولنعبئ كل القوى للدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها، لأن فى ذلك كل الضمان لاحترام الكرامة الإنسانية وإعلاء شأن الحق والعدالة والتى بدونهما لا يكون للحياة أى معنى.

المنظومة التشريعية وتطويرها
لملاءمة متطلبات التنمية(*)

تحدد الخيارات السياسية للدولة الأدوار التى تقوم بها . فإذا نظرنا إلى قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوصفها إحدى المسئوليات الرئيسة التى تواجه المجتمعات النامية ، نجد أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من الدولة تدخلا تشريعيا لتحديد الإطار القانونى لسياستها الاقتصادية والاجتماعية من خلال التشريع ، فالهدف الأساسى لهذه السياسة ـ وهو تنمية الاقتصاد الوطنى من خلال رفع مستوى نمو المؤشرات الاقتصادية للتمكن من رفع المستوى العام داخل المجتمع ـ لا يتحقق إلا من خلال مجموعة من الوسائل التى تحركها الدولة .

ولا يمكن لهذه الوسائل أن تؤدى غايتها ما لم تتحدد وتتحرك فى إطار تشريعى معين يسهم فى تحديد فاعليتها لتحقيق الهدف المرسوم ، فالتشريع هو مكون لازم لاستمرار الدولة والتمكين لها لأداء دورها ، لهذا كان تحديد الإطار التشريعى لدور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمرا جوهريا للوصول إلى هذا الهدف .

وقد أكد الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية بمقر الأمم المتحدة المنعقد فى الفترة من ٣٠ من أغسطس إلى أول سبتمبر عام ٢٠٠٠ على أن وجود البرلمان الذى يمثل كافة طوائف المجتمع وتمكينه من سلطة التعبير عن رغبات الشعب عن طريق إقرار التشريعات ـ أمر لا غنى عنه ـ والضامن الدائم لحفظ السلام المدنى والتنمية المتناسقة .

(*) محاضرة ألقيت فى مؤتمر الأعمال الإلكترونية والتنمية فى مصر (القاهرة ١٥ من فبراير ٢٠٠١) .

ويدق الأمر فى عالم التنمية المتغير، حيث يجب أن يواكبه فى ذات الوقت تطوير للمنظومة التشريعية الملائمة لتحقيق التنمية فى ضوء المتغيرات. وفى هذا الصدد فإن التطوير يحكمه أحد خيارين:

الخيار الأول: يعطى القيادة للسياسة والتبعية للاقتصاد، ويحدث ذلك عندما يتم تطوير القوانين بإجراءات مركزية لا تراعى ظروف السوق أو المتطلبات الفعلية للتنمية.

أما الخيار الثانى: فإنه يعطى القيادة للاقتصاد كى تتبعه السياسات. ويتم ذلك فى ضوء متغيرات السوق وما تفرضه من قواعد لتنظيمها. وفى هذه الحالة يتم تطوير القانون وفقا لإجراءات لا مركزية تراعى احتياجات السوق ومتطلبات التنمية.

والصحيح هو الجمع بين الخيارين معا، فيتم التفاعل بين السياسة والاقتصاد، حتى يتم تطوير التشريعات وفقا لمعلومات صحيحة، وفى ضوء المتغيرات والاحتياجات الفعلية للمجتمع، وهو ما يضمن فاعليتها فى تحقيق الهدف باعتبار أن القانون هو وليد المجتمع. فالدولة من خلال إرادتها السياسية وخطتها القومية بما تتضمنه من قواعد آمرة وإرشادية، ومن خلال تكريس النظام الديمقراطى وإرساء قواعد دولة المؤسسات يمكنها أن تحدث نقلة نوعية للاقتصاد تنعكس على مؤشرات التنمية الاجتماعية، ثم تتحدد القواعد المنظمة لمسيرة التنمية فى ضوء حركة السوق ومتطلباته.

وإذا كان الإطار التشريعى يتمثل فى مجموعة القواعد العامة المجردة التى تحدد نطاق دور الدولة فى تحقيق التنمية وحدود حركة القائمين بالنشاط الاقتصادى والاجتماعى، إلا أن هذا الإطار التشريعى تحكمه مجموعة من المبادئ القانونية تختلف باختلاف النموذج الذى تتخذه الدولة فى ضوء نظامها السياسى والاقتصادى. والأمر فى النهاية لا يخرج عن نموذجين حاكمين، الأول: نموذج يعطى للدولة حرية التدخل بصفة مطلقة وشاملة. والثانى: نموذج يتوقف فيه تدخل الدولة على احترام المبادرة الفردية واقتصاديات السوق.

وقد تأثر كل من هذين النموذجين بالفكر الاقتصادى والسياسى. فقد طرح آدم

سميث فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر فكره الذى يدعو للحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، وأكد على ضرورة الابتعاد عن كل ما يقيد المجتمع والعمل على تشجيع المبادرة الفردية، وكان هذا الفكر هو الدعامة الاقتصادية للنموذج الثانى لتدخل الدولة. أما كينز فقد روج فى الثلث الأول من القرن العشرين لإعطاء دور كبير للدولة فى مكافحة الكساد الاقتصادى والبطالة حماية للاستقرار الاقتصادى، وهو ما تأثر به ماركس فى تأصيله لأفكاره الاشتراكية، وكان هذا الفكر هو الدعامة الاقتصادية للنموذج الأول لتدخل الدولة.

وقد عكس كل من هذين النموذجين عمق العلاقة بين السياسة والاقتصاد والقانون، فقد احتاج كل منهما إلى أيديولوجية سياسية انعكست على نظام الحكم فى الدولة، كما أن التعبير عن كل من هذين النموذجين تطلب إطارا تشريعيا يحدد دور الدولة. ويتجلى ذلك فى أن النموذج السائد فى الاتحاد السوفيتى سابقا، وسائر دول الكتلة الشرقية فى ذلك الوقت هو تدخل الدولة فى الاقتصاد تدخلا عاما شاملا فى ظل إطار دستورى يعمق سيطرة الدولة وتدخلها تحت مظلة النظام الشيوعى أو الاشتراكى، وفى ضوء ذلك حدد الإطار التشريعى حجم هذا التدخل وخاصة من خلال قانون الخطة الذى أخذ بالتخطيط المركزى لتحقيق سياسة الدولة، وقد حدد هذا الإطار الالتزامات والأوامر التى تفرضها الدولة على القائمين بالنشاط الاقتصادى، وحدد الإطار التشريعى للتنمية المسئولية الكاملة للدولة فى القيام بالنشاط الاقتصادى، بما فى ذلك القيام بدور المنتج والتاجر.

أما النموذج الثانى: فيقوم على الحرية الاقتصادية تحت مظلة النظام الرأسمالى والديمقراطية، جنبا إلى جنب مع قيام الدولة بأداء مهامها السيادية فى تحقيق العدالة، والدفاع، والأمن. ويتطلب هذا النموذج أن يكفل الإطار التشريعى تحديد دور الدولة فى تحقيق التنمية. ولا يختلف هذا النموذج عن سابقه فى أهمية الإطار التشريعى لدور الدولة فى النشاط الاقتصادى، ولكن الخلاف يرجع إلى مضمون هذا الإطار التشريعى من حيث تحديد طبيعة دور الدولة ومداه. ففى النموذج الأول يهيئ قانون التخطيط المركزى للدولة القيام مباشرة بالنشاط الاقتصادى من خلال

ما تصدره من أوامر وقرارات متعلقة بالإنتاج والاستثمار والتوزيع وتحديد الأسعار يلتزم الأفراد بتنفيذها، فالنطاق التشريعى لهذه الدولة يفرض على موظفيها التزامات تتعلق بمباشرة الاقتصاد فيما تصدره إليهم من أوامر فى شكل خطة عامة وخطط أخرى تفصيلية.

وفى النموذج الأول، ينحصر مدلول القانون فى معناه الشكلى بوصفه قاعدة إلزامية يلتزم بتنفيذها المخاطبون بها. هذا بخلاف الحال فى النموذج الثانى القائم على الحرية الاقتصادية، فإن القانون يضمن حقوق وحريات المواطنين فى مواجهة الدولة، فيرسم إطارا عاما تتوازن فيه المصلحة العامة مع هذه الحقوق، وهذا هو المعنى الجوهرى فى القانون. وفى هذا النموذج لا يفرض قانون الخطة على الأفراد أوامر قهرية ولا يجوز مخالفتها، بل إنه يقدم مؤشرات مرنة ترشد الأفراد إلى مايجب القيام بها من مشروعات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فنظام السوق فى حقيقته هو تنظيم اقتصادى للتخطيط للمستقبل، ولكنه تخطيط غير مركزى، كما تتدخل الدولة من خلال التشريع لحماية الحقوق والحريات من خلال نظام قانونى سليم يضمن ممارسة هذه الحقوق والحريات، وأهمها ممارسة قدر كبير من المشاركة الديمقراطية.

ولعل من أهم الواجبات الملقاة على عاتق السلطة التشريعية فى نموذج الحرية الاقتصادية واقتصاديات السوق، وجوب حماية الملكية الخاصة، سواء كانت منقولة أو عقارية، وأن يكفل قانون الشركات حسن تنظيم قواعد إنشائها وإدارتها، وأن يكفل القانون الضريبى تحقيق الهدف الاقتصادى من الضريبة وفقا لقواعد تكفل عدالتها، وأن يكفل قانون العمل تحديد شروط العمل وعدالة أجور العمال، وأن يحمى حقوقهم فى مواجهة أصحاب العمل فى إطار علاقة متوازنة معهم، وأن ينظم منازعات العمل الجماعية، وأن يضمن حسن استمرار المشروعات والمرافق العامة وفقا لمناخ السلام الاجتماعى. كما يتعين على التشريع أن يكفل حماية الملكية الفكرية، سواء تمثلت فى حقوق المؤلف أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية، نظرا لما تمثله هذه الحماية من تهيئة لمناخ الاستثمار والتنمية وبدون ذلك تتضاءل فرص نقل التكنولوجية وتتعرض المشروعات إلى ضعف الجودة الإنتاجية.

ويجب على التشريع كذلك، أن يوفر الضمانات لتداول العملة وحماية قيمة النقود وتوفير الاستقرار النقدى والمالى، وهو أمر لازم لنجاح اقتصاد السوق، ويجب على قانون البنوك وشركات التأمين أن تؤمن حقوق المودعين، وأن يضمن الرقابة على سير أعمالها. وكذلك الشأن فى قانون سوق المال يجب أن يضمن انتظام هذه السوق لمنع أية هزات اقتصادية، ويكفل الثقة لدى حاملى الأسهم، كما يجب أن يكفل التشريع حرية المنافسة ومشروعيتها. فى مواجهة الاحتكار، وأن يحمى المستهلك، وأن يمنع إغراق السوق بالسلع الأجنبية دون أن يؤدى ذلك إلى الإلغاء التام للمنافسة.

وفى هذا الصدد يجب مراعاة الملاحظات الآتية:

أولا: أن يكفل استقرار التشريع قواعده لكى يكفل مناخا من الاستقرار القانونى يساعد على توطيد الثقة فى المعاملات التى تتم فى إطار القانون، فنجاح اقتصاد السوق لا يستند فقط إلى الحرية الاقتصادية والاستقرار النقدى والمالى، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك استقرارا فى الأوضاع القانونية وشفافية فى أحكامها واتساقا فيما بينها. ولا يكفى لتحقيق هذا الهدف الحيلولة دون تطبيق القوانين بأثر رجعى، بل يجب السهر على أن يوفر أثرها المباشر مناخ الثقة فى المعاملات حتى لا تتم عرقلة تنفيذها وفقًا لقواعد تشريعية جديدة تحمل فى طياتها الهزات أو المفاجآت، ومن المبادئ القانونية المسلم بها فى هذا الصدد، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وقاعدة حماية الثقة المشروعة، وقاعدة المساواة وعدم التمييز، والالتزام بالمساءلة لمن يخرجون عن القانون ومحاربة الفساد.

ثانيًا: يتطلب الاستقرار التشريعى توفير الحماية القضائية الناجزة وإتاحة الفرصة للالتجاء إلى التحكيم الداخلى أو الدولى، كل هذا دون إغفال لاختصاص القضاء الوطنى فى الطعن على قرارات التحكيم بالبطلان ودون إغفال اختصاصه فى إجراءات التنفيذ.

ثالثًا : مراعاة وضع الضوابط السليمة لقواعد السوق، لمواجهة كل اختلال أو تجاهل لها، فالتشريع بالحدود والضوابط التى يضعها يحول دون أن تصبح السوق همجية أو وحشية. وليكن معلوما أن الدولة القوية شرط لنجاح السوق، ولكنها دولة القانون التى تعمل بالقواعد التشريعية العامة المجردة التى توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وليست دولة الأوامر أو دولة تحكم السلطة.

وحقيقة الأمر أن اقتصاد السوق لابد أن يخضع لمنظومة متكاملة من القواعد القانونية، فهو ليس مجرد إطلاق الحرية للقطاع الخاص، بل يتعين ممارسة هذه الحرية داخل منظومة تشريعية متناسقة تضع الضوابط الكفيلة بتحقيق هذا الغرض وإلا انقلب الأمر إلى فوضى.

رابعًا : أن التركيز على الدور التشريعى فى تحقيق التنمية الاقتصادية لا يعنى تجاهل دوره فى التنمية الاجتماعية. فالنمو الاقتصادى المتواصل والدائم هو المحرك الرئيس للتنمية الاجتماعية، إذ إن من شأنه أن يسمح بخفض المعدل العام للفقر، بزيادة المشروعات الإنتاجية، مع العمل على محاربة البطالة وضمان التكامل الاجتماعى. وبناء على ذلك فإن الالتزام بمفهوم التنمية الاجتماعية يعنى تبنى التشريع لأنماط عريضة من النمو الاقتصادى تسمح بانخراط الفقراء فى الأنشطة المولدة للدخل، نظرا لأن عوائد النمو لا تتساقط تلقائيا على الفقراء. بل إن عملية التنمية الاقتصادية لن تحظى بالاستمرار مالم تتخذ من القيم الإنسانية ركيزة لها، ذلك بمراعاة البعد الاجتماعى للتنمية، وفى هذا الشأن أوصى المؤتمر البرلمانى الدولى المنعقد فى كوبنهاجن فى مارس سنة ١٩٩٥، بضرورة إيجاد توازن لا غنى عنه بين الفاعلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية فى إطار بيئى مناسب لتحقيق التنمية المستديمة طبقا للأولويات المحددة على المستوى الوطنى.

ولاشك فى أن الاعتماد المتبادل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية واجب على المنظومة التشريعية للتنمية يتمثل فى تحقيق التوازن بين مقتضيات كل من

الجانبين الاقتصادى والاجتماعى للتنمية. كما أن النمو الاقتصادى وإن عد شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الاجتماعية إلا أنه وحده ليس كافيا ما لم يتواكب مع تطوير قدرات المواطن الصحية والتعليمية، وهو هدف لا يمكن للمنظومة التشريعية أن تتجاهله لدفع عملية التنمية البشرية.

وإذا كان الإطار التشريعى للتنمية يتحدد وفقا للنموذج الذى يحدد نطاق تدخل الدولة، حسبما عرضنا فيما تقدم، إلا أنه لا يجوز أن نغفل تأثير تحولات الاقتصاد الدولى على قضية التنمية وبالتالى الإطار التشريعى لمعالجتها، ومن أهم مظاهر هذه التحولات أزمة نظام النقد الدولى، التى أدت إلى تعديل اتفاقية صندوق النقد الدولى فى نهاية عام ١٩٧٦ الذى ترك للدول حرية اختيار نظام الصرف، بعد أن كان نظام بريتون وودز للنقد الدولى قد أخذ بنظام ثبات أسعار الصرف. يضاف إليها أزمة المديونية الخارجية للدول النامية بسبب العجز المتزايد فى موازين مدفوعاتها مما اضطرها إلى الالتجاء إلى القروض الخارجية، وقد أدت هذه الأزمة إلى تعطيل مسيرة التنمية فى الدول المدينة التى تتحمل اقتصادياتها عبئا ضخمًا لخدمة ديونها؛ مما أدى إلى اتجاه الدول النامية إلى الاستثمار الأجنبى لتمويل المشروعات مع الحد من المديونية الخارجية، وهو ما يتطلب ضمانات تشريعية لهذا الاستثمار.

وجاء التحول الثالث فى شكل النظام التجارى الدولى الذى بلورته اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اعتباراً من ١/ ١/ ١٩٩٥ لكى تحقق ما يسمى بالعولمة الاقتصادية، والتى تعنى إزالة الحواجز بين الدول حتى تصبح أمام سوق عالمية، وأسهم فى ذلك سقوط الاتحاد السوفيتى والكتلة الشرقية، وانتهاء الصراع بين الشرق والغرب، مما يعنى أنه لم يعد هناك محل للتفكير فى حرب عالمية جديدة بين المعسكرين لغياب المنافسة، وبالتالى لم يكن هناك بد من التحول نحو «العالمية نفسها»، أو كما يقولون «العولمة».

وجاءت الثورة التكنولوجية لكى تضيف قوة جديدة تسهم فى تحديد أبعاد قضية التنمية. فقد صاحب هذه الثورة تغيرات عميقة فى العالم الذى نعيش فيه،

فبمقتضى النمو التكنولوجى تغير الطريق الذى يتم فيه جمع المعلومات ونشر المعرفة، وأصبحت معالجة تدفق المعلومات تحديا رئيسا يواجه المؤسسات العامة هذه الأيام. وعلى الرغم من أن التقدم التكنولوجى قد يقوى المؤسسات العامة إلى درجة كبيرة إلا أن سرعته قد فاقت قدرة الحكومات على التكيف معها. هذا بالإضافة إلى أن التغيير التكنولجى قد أدى إلى تعقيد العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ومن الواضح أن الثورة التكنولوجية قد أدت إلى عمق التفاعل الاقتصادى والاجتماعى كأثر لهذه الثورة، وعلى هذا النحو واجهت قضية التنمية تحديات من نوع جديد تتطلب ترتيبات مؤسسية خلاقة تسمح للحكومات ولكافة المنظمات والأفراد بالتعامل مع الثورة التكنولوجية من أجل تحقيق التنمية فى ضوء هذا التغيير.

ولاشك فى أن كل هذه المتغيرات العالمية بما تفرضه من تحديات على قضية التنمية تلقى بمسئولية كبرى على التشريع بوصفه أداة لوضع المناخ المناسب لتحقيق التنمية. ويبدو ذلك فى عدة مجالات أهمها قضية الاستثمار الأجنبى وما يتطلبه من ضمانات لإحداث التوازن بين حماية المصلحة الوطنية وزيادة الاستثمار، وقضية التكيف مع العولمة لصالح الاقتصاد الوطنى والعمل على إقامة تكتل اقتصادى عربى نواته سوق عربية مشتركة، وضمان حماية الهوية الثقافية الوطنية، هذا بجانب قضية الثورة التكنولوجية وما تتطلبه من قواعد قانونية تهيئ المناخ العام لقيام الصناعات التكنولوجية وجذب الاستثمار فى هذا المجال وتشجيع نقل التكنولوجيا وتطويرها، وتوفير الحماية القانونية الكافية للملكية الفكرية لكى تتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية. وهو ما يتطلب أيضًا إصدار قانون جديد خاص بالتجارة الإلكترونية، لتنظيم قواعد العمل فى هذه التجارة بعد أن أصبحت عنصراً مهما فى التجارة الدولية مع توفير الضمانات لسلامة ودقة التعاملات التى تتم من خلال التجارة الإلكترونية دون إخلال بضمانات الحقوق والحريات.

حددنا فيما تقدم المؤشرات العامة للمنظومة التشريعية وأهمية تطويرها لملاءمة متطلبات التنمية، وبقى علينا أن نحدد مسار هذا الدور فى مصر.

لابد أن نسجل ابتداء أن مصر فى ظل ثورة ٢٣ يوليو اعتنقت النموذج الأول للتنمية القائم على التدخل المطلق للدولة فى الاقتصاد بعد أن اعتنقت مذهبًا اقتصاديا جديدًا (الاشتراكية العربية ـ أو التطبيق العربى للاشتراكية). وتم وضع الإطار التشريعى بما يتفق مع هذا النموذج للتنمية ويكرس التدخل المطلق العام للدولة فى شئون الاقتصاد. وقد بدأ التطور التدريجى نحو النموذج الثانى للتنمية ظهرت بدايته الأولى بإعلان الدولة عن توجه اقتصادى جديد فيما سمى بالانفتاح الاقتصادى (ورقة أكتوبر ١٩٧٤)، وصدور قانون جديد لتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية (القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٤) أعطى الروح للقطاع الخاص، وحمل نوعًا من تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية. إلا أن الانفتاح الاقتصادى كان أشبه بنظام اقتصادى مواز وغريب وسط اقتصاد يسيطر عليه القطاع العام، ويخضع كله للتخطيط المركزى، إلى أن تقرر التحول إلى النموذج الثانى للتنمية بمبادرته بتحرير الاقتصاد المصرى، والبدء اعتبارا من فبراير ١٩٩٢ فى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى القائم على التحرير الاقتصادى وقانون السوق.

وتحقيقًا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقًا لسياسة الإصلاح الاقتصادى، تحدد الإطار التشريعى لتدخل الدولة وفقًا للنموذج الثانى الذى يرسم هذا الإطار فى ضوء الحرية الاقتصادية وقانون السوق. فصدرت مجموعة من التشريعات تحدد الإطار التشريعى للتنمية الاجتماعية:

أولاً: تشجيعًا للقطاع الخاص على أن يسهم بإيجابية فى هذا النشاط، صدرت منظومات من التشريعات أهمها:

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون الاستثمار بتعديلاته المختلفة.
- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك بتعديلاته المختلفة.

- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال بتعديلاته المختلفة .
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
- القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل .
- القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى .
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية .

ولتوفير الظروف المواتية لتشجيع المزيد من الاستثمار، صدر عدد من التشريعات أهمها :

- القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوسع فيها .
- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ يتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية .
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .
- القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء سفن أعالى البحار من الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات .
- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء أرباح صناديق الاستثمار من الضريبة

السنوية على الأرباح المقررة بقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولتوحيد حوافز وضمانات الاستثمار فى قانون واحد .

ورغبة فى تقرير حوافز جديدة تهيئ مصر لمواجهة المنافسة العالية فى مجال جذب الاستثمار صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

ثانيًا : توسيعا لنطاق مشاركة القطاع الخاص صدرت مجموعة من التشريعات أهمها :

- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر لتشجيع المستثمرين المحليين فى مجال إنشاء محطات توليد الكهرباء وتحفيز القطاع الخاص على إنشاء المشروعات العامة .

- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ، الذى فتح مجالات جديدة أمام القطاع الخاص للاستثمار فى مجال إنشاء وإدارة مطارات خاصة .

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، لتوسيع نطاق مشاركة القطاع الخاص ، والاستثمارات فى قطاع النقل البحرى للارتقاء بمستوى الأداء فى هذا القطاع .

- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ، بغية تطوير هذا المرفق ومده بالتكنولوجيا المتطورة ، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار فى هذا القطاع .

- القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ لتوفير الإطار التشريعى الذى يسمح للقطاع الخاص

والاستثمارى بإنشاء الموانى العامة أو التخصيصية أو أرصفة متخصصة فى الموانى القائمة وإدارتها واستغلالها وصيانتها .

- القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين ، للتأكيد على حق القطاع الخاص فى ارتياد نشاط التأمين ، وفى تملك أسهم شركات التأمين لوضع القطاع التأمينى فى مصر على قدم المساواة مع القطاعات التأمينية العالمية .

- القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم إسهام القطاع الخاص فى رءوس أموال بنوك القطاع العام ، لتوسيع قاعدة الملكية وإسهام القطاع الخاص فى ملكية الأنشطة والمشروعات المملوكة للدولة وذلك عن طريق زيادة مشاركة القطاع الخاص فى رءوس أموال بنوك القطاع العام المملوك رأس مالها بالكامل للدولة .

ثالثًا : توفيرا للاستقرار القانونى فى المعاملات وكفالة العدالة الناجزة صدرت مجموعة من القوانين الحاكمة تتمشى مع أحدث الاتجاهات من أهمها :

- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية .

- والقوانين أرقام ٦ لسنة ١٩٩١ و٢٣ لسنة ١٩٩٢ و١٨ لسنة ١٩٩٩ بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية .

- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة .

- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها .

رابعًا : تمكينا للدولة من ممارسة مهامها السيادية صدرت منظومة تشريعية بشأن الموارد السيادية من أهمها :

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات .

- القوانين أرقام ١ لسنة ١٩٩٣، و١٧ لسنة ١٩٩٣، و٩٠ لسنة ١٩٩٦، و٢٢٦ لسنة ١٩٩٦، و١٦٢ لسنة ١٩٩٧، و٥ لسنة ١٩٩٨، و٩٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بتقرير حوافز لأداء الضرائب.
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ و١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة.
- القوانين أرقام ١٨٥ لسنة ١٩٩٧، و١٧٥ لسنة ١٩٩٩، و١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

فضلا عن الموافقة على عدد من القوانين بالترخيص لوزير البترول فى الاتفاق مع بعض الشركات للبحث عن البترول واستغلاله، وكذا الترخيص لوزير الصناعة والثروة المعدنية فى التعاقد للبحث عن الذهب والمعادن واستغلاله.

خامسًا: وتمكينا للدولة لإحكام رقابتها لصالح المستهلك، صدر:

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل.
- القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة.
- القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش.

سادسًا: وعملا على تحقيق التنمية الاجتماعية صدرت عدة تشريعات منها:

- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار.
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل.

- القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب .
- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .
- القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة .
- القانونان رقما ٢ لسنة ١٩٩٤ ، و٢٣ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة .
- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل .
- القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

سابعًا : إيمانا بأن الممارسة الديمقراطية هى أحد المكونات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فقد عنيت المنظومة التشريعية بتأكيد هذه الممارسة وضمانها فى عدد من التشريعات أهمها :

- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بتعديلاته المختلفة .
- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية .
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .
- القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ، مستهدفًا دعم الإشراف القضائى على العملية الانتخابية وتعديل الأحكام الخاصة بتحديد صفة العامل والفلاح .

وتطبيقا لحكم المحكمة الدستورية العليا بشأن الإشراف القضائى أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب على نحو يضمن فعالية الإشراف القضائى على الانتخابات، وذلك بإسناد رئاسة جميع اللجان الفرعية إلى أعضاء من هيئات قضائية.

* * *

عرضنا فيما تقدم لأهم ملامح المنظومة التشريعية فى مصر وماطرأ عليها من تطور لتحقيق متطلبات التنمية فى ضوء برنامج الإصلاح الاقتصادى. وقد وضح أن هذه المنظومة قد عنيت بتحقيق متطلبات التنمية سواء فيما يتعلق بدور الدولة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو فى دور الأفراد لتحقيق هذا الغرض.

وينبغى أن نعترف أنه من السخف والسذاجة الاعتقاد بأن اقتصاد سوق مع توسيع دور القطاع الخاص يعنى انزواء دور الدولة الاقتصادى أو تهميشه. فالدولة مازالت قوية بما تملكه من أدوات التأثير فى النشاط الاقتصادى عبر السياسات الاقتصادية التى ترسمها ويعبر عنها التشريع، ومن خلال دورها التنظيمى والرقابى وتوفير الخدمات الرئيسة. وذلك فى إطار تشريعى يحدد المسار ويضبط التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى. ويتجلى التوازن مع المصلحة العامة فى دور الدولة فى إطار التشريع والرقابة ووضع الضوابط، فضلا عن قيامها ببعض المشروعات العامة التى تهدف من ورائها إلى تحقيق الخدمة العامة كمصلحة عامة.

ومما ساعد على تحقيق متطلبات التنمية، ذلك المنهج الذى اتبعته المحكمة الدستورية العليا فى تفسير النصوص الدستورية على أساس أن الدستور وثيقة تقدمية لاترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية، وإنما تمثل القواعد التى يقوم عليها والتى صاغتها الإرادة الشعبية انطلاقا إلى تغيير لا يحول دون التطور (دستورية عليا فى ٤ يناير سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية). وتطبيقًا لذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا فى صدد تفسير المادة ٣٠/ ٢ من الدستور التى نصت

على أن يقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات، ويتحمل المسئولية الرئيسة فى خطة التنمية، فسرت القطاع العام بمدلول الاستثمار العام، وقالت إنه إذا كان هذا النوع من الاستثمار قوة رئيسة تتعدد مداخلها، فإنه ليس لازما أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشئها الدولة أو توسعها، ولا عليها ان تبقيها كلما كان هناك تعثر باد، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغل عائدا مجزيا، وأن الاستثمار العام شريك متكامل مع الاستثمار الخاص لا يزاحمه ولا يتعارض معه. (دستورية عليا فى أول فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٧ لسنة ١٦ قضائية دستورية)، وبذلك أرست المحكمة الدستورية الأساس الدستورى لخصخصة القطاع العام وقطاع الأعمال.

ولاشك فى أن هناك بعض القضايا التى تتعلق بأولويات العمل الوطنى وتحتاج إلى مزيد من التنظيم التشريعى، ومن هذه الأولويات تنمية الصادرات المصرية والتنمية التكنولوجية والتنمية الاجتماعية. وقد أصدر مجلس الشعب المصرى عام ٢٠٠٠ ثلاثة تقارير برلمانية مهمة فى هذه المجالات تضمنت مجموعة من التوصيات منها ما يتعلق بالسياسة التشريعية الخاصة بهذه المجالات. ولابد من ترجمة هذه التوصيات إلى منظومة تشريعية لتحقيق متطلبات التنمية فى كل من هذه المجالات، كما يعكف مجلس الشعب من خلال لجانه المختصة إلى بحث قضية البطالة لتقديم رؤيته فى هذا الشأن.

والحقيقة أن التشريع فى مصر قد أدى ومازال يؤدى دوراً مهما وجوهريا وفاعلا فى مواجهة قضايا التنمية بحكم تفاعلها مع السياسات العامة وتعبيرها بصدق عن نبض الجماهير ومطالبها وآمالها وتبنى مواقفها وقضاياها. لهذا يمكن القول بأن نهضة تشريعية قد عبرت عن خطة تحرير الاقتصاد وتحقيق التنمية، ويتعين على التشريعات فى مرحلتها القادمة أن ترقى بمتطلبات التطور والمشاركة فى التغيير إلى الأفضل حتى تتمشى مع حركة المجتمع والمتغيرات الدولية فلا تشتط ولا تتخلف، وإنما تكون معبرة عن تطلعات الجماهير وطموحاتها، هذا فضلاً عن وجوب تنقية التشريعات الماضية التى تأثرت بالنموذج الأول للتنمية لعدم اتساقها مع موجبات

العولمة واستقلال السلطة التشريعية (*)

ما من شك فى أنه مع تسارع إيقاع العولمة ، يهاب بالبرلمانات الوطنية أن تركز اهتمامها فى مجال تناول كثير من القضايا على الصعيد الدولى ، إذ إن الكثير من المشكلات التى تناقش فى البرلمانات اليوم والحلول المقترحة لتسويتها إنما تتأثر بشكل متزايد بالأحداث والوقائع الجارية خارج حدود الدولة .

علاوة على ذلك تتجاوز السياسات المرتبطة بالتجارة حدود المجالات التى تغطيها السياسات الاجتماعية والاقتصادية ، ولذا يتعين التأكيد على ضرورة قيام ممثلى الشعب المنتخبين بإجراء المداولات التى من شأنها أن تفضى إلى الإسهام فى تطوير نظام التجارة متعدد الأطراف .

وتجدر الإشارة إلى أهمية عقد المناقشات الدورية حول منظمة التجارة العالمية فى البرلمانات الوطنية كوسيلة للتوصل إلى فهم أفضل لتأثير وانعكاسات نظام التجارة متعدد الأطراف على عملية التنمية ، وبما يسهم فى زيادة الوعى العام بمدى الصلة بينها وبين سياسات التجارة الدولية .

وعليه يجب التسليم بأن للبرلمانات ثلاثة أدوار مهمة تضطلع بها على الساحة الدولية :

أولها : أن البرلمانيين هم ممثلو الشعوب وتقع على عاتقهم مسئولية الدفاع عن مصالح شعوبهم .

(*) كلمة ألقيت فى الاجتماع البرلمانى حول التجارة العالمية الذى نظمه الاتحاد البرلمانى الدولى والذى عقد فى جنيف (٨ ، ٩ يونية ٢٠٠١).

ثانيها : أن البرلمان هو يد التشريع للدولة والمسئول عن وضع القوانين التى تحكمها .

ثالثها : أن البرلمان يمثل الجزء الأساسى فى منظومة الديمقراطية فيما يتصل بالضوابط والتوازنات ، ويناط به مهام مباشرة الرقابة على الحكومة وأجهزتها الحاكمة وضمان التزامها بالقوانين .

ويهمنى أن أطرح ثلاث قضايا رئيسة ، هى :

(أ) نظام التجارة العالمى الجديد وتأثيره على التنمية .

(ب) دور البرلمانات فى مجال التشريع .

(جـ) دور البرلمانات فى إطار النظام العالمى للتجارة .

(أولاً) نظام التجارة العالمى الجديد وتأثيره على التنمية :

فى عالم اليوم الذى يتصف بالعولمة والتقدم التكنولوجى والتدفق المتسارع للمعلومات ، يتاح المزيد من فرص النمو والمزيد من التحديات .

ومع ذلك فإن الاستفادة من هذه الفرص ومجابهة هذه التحديات إنما يرتهن بقدرة هذه البلدان على التكيف مع هذه التحولات والتصدى لها .

فى هذا الاتجاه ، بات للتجارة دور مهم تضطلع به فى خضم عالم تتعاظم فيه سمة الاعتماد المتبادل . وتمثل التجارة قاطرة مهمة للتنمية والإسهام فى تعزيز النمو الاقتصادى ، الأمر الذى يستوجب الاهتمام الواسع بقواعد نظام التجارة متعدد الأطراف الذى وضعته منظمة التجارة العالمية ، ذلك أن توفير مناخ أكثر أمنا للتبادل التجارى من شأنه أن يؤدى إلى سد احتياجات البلدان الضعيفة فى المجتمع الدولى .

برغم ذلك ، يجدر التنويه بأن التجارة الدولية ليست هدفا فى حد ذاته وإنما هى إحدى الوسائل التى تمكن الدول ، بل تحتم عليها أن تستعين بها ، لإنجاز الأهداف الملحة للتنمية على الصعيد القومى . وتنص ديباجة اتفاقية مراكش التى تأسست

بموجبها منظمة التجارة العالمية ، على ضرورة توجيه العلاقات الاقتصادية نحو رفع مستويات المعيشة ، وضمان التوظيف الكامل والتوسع فى إنتاج وتجارة السلع والخدمات ، مع مراعاة الاحتياجات والمشاغل الذاتية للبلدان الأعضاء فى الاتفاقية على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية لديها .

ويمكن أن نستشعر الأثر المباشر للتجارة الدولية على الجوانب المعيشية لعموم الشعوب اليوم أكثر من ذى قبل ، هو ما نلاحظه بوضوح فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل وتوفير منتجات أرخص وأفضل ورفع مستوى المنافسة الإنتاجية . ومن هذا المنطلق ، يكتسب البرلمانيون دوراً متزايدا فى مجال التجارة الدولية من أجل حماية حقوق ومصالح كل من المستهلكين والمنتجين .

ومن هنا ينبغى أن يشدد البرلمانيون على أن أى نظام للعولمة لن يكون متواصلا فى ظل المحاولات المستمرة لفرض معايير موحدة للممارسات لا تقيم وزنا للقيم الثقافية والاجتماعية التى تفردت بها مجتمعات بعينها على مر الزمان .

وينبغى أن يضع البرلمانيون فى صدر اهتماماتهم هدف تضييق الفجوات والحد من التفاوتات القائمة سواء فيما بين البلدان أو فى داخل البلد الواحد . ولذا يجب أن تكون البرلمانات إحدى الوسائل الفعالة لكل من يمعن النظر فى قرارات منظمة التجارة العالمية ويبدى رأيه فيها ويؤثر عليها .

وبناء عليه ، فإن البرلمانيين ، إذ يضطلعون بواجباتهم بفاعلية ، ينبغى ألا يغيب عن أذهانهم أن واجبهم الأول هو العمل على خدمة شعوبهم بما يكفل تحقيق مصالحها ، الأمر الذى يتطلب الاستعانة بمعطيات الآليات المتاحة وتعزيز هذه الآليات اعتمادا على مصادر خمسة هى :

الحكومات : وذلك لتمكينهم من رصد المواقف التى تتخذها والسياسات التى تنتهجها الحكومات إزاء القضايا قيد التناول داخل منظمة التجارة العالمية .

الشعوب : وذلك للإحاطة بكيفية تأثير القواعد التى تضعها المنظمة على هذه الشعوب بالسلب أو بالإيجاب .

منظمة التجارة العالمية : وذلك بالحصول على المعلومات والبيانات من منظمة التجارة العالمية من خلال البرامج الخارجية حول أنشطتها، وذلك لمعاونتها على تحليل آثار وانعكاسات المنظمة على أوضاع معينة والتأكد من تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة .

المجتمع المدنى : ويمكنه الإسهام الفعال فى هذا الشأن سواء أكانت المدخلات أو المعطيات المتاحة مصدرها القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية أو القطاع الأكاديمى أو الصحافة .

برلمانيون آخرون : يمكن للبرلمانيين إجراء مشاورات مثمرة للغاية ، ولذا فإنه من الأهمية بمكان أن يتبادل البرلمانيون وجهات النظر التى تعرض للتجارب الذاتية للمجالس النيابية حول مدى التقدم الذى أحرزته فى مجال قضايا منظمة التجارة العالمية، وطرح الآليات التى قاموا بوضعها للتعريف باحتياجات شعوبهم والعمل على تلبيتها .

ثانيا : دور البرلمانات فى مجال التشريعات ذات الصلة :

لايزال الدور الرئيس والمهم المناط بالبرلمانيين يتمثل فى كونهم المشرعين الوطنيين، أو بعبارة أخرى تقع عليهم مسئولية ترجمة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام التجارة متعدد الأطراف إلى قوانين وطنية ، بما يضمن احترام وحماية الالتزامات الدولية التجارية فى كل البلدان الأعضاء فى تلك الاتفاقيات ، وكذا توفير عناصر الأمن والمصداقية اللازمة لتفعيل النظام قيد التنازل .

وللبرلمانات دور فى هذا الشأن يتلخص فى تغيير قواعد اللعبة والتحول من صفة المتلقى السلبى للقوانين واللوائح الدولية إلى المنفذ النشط لتلك القوانين واللوائح . وهذا الدور النشيط فى وضع القوانين الوطنية وصياغة التشريعات الدولية التى تحكم نظام التجارة العالمى يجب أن يضع فى الحسبان تفاوت مراحل التنمية فى الدول المعنية .

والمتغيرات الجارية على صعيد نظام التجارة العالمى تحمل الرسائل الضمنية

برلماناتنا فى محاولة لمواءمة إسهاماتها فى مواجهة تيار العولمة وزيادة قدرتها على تحصيل إيجابياته وتلافى سلبياته.

إن مبادئ منظمة التجارة العالمية هى بمثابة إطار تنظيمى يقيد قدرة المشرعين على سن القوانين وذلك بموجب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومات ومن نطاق حريتها فى وضع السياسات ، وبالتالى فإنها تحد أيضا من قدرة البرلمانات فى هذا الشأن مما يهدد المسيرة الديمقراطية ويهدد سيادة البرلمان وسلطاته . فالمشرعون ، على سبيل المثال ، لا يجوِّزون للبرلمان اتخاذ تدابير بيئية تقيد التبادل التجارى أكثر مما ينبغى .

ومن هنا يجب العمل على تحقيق التوازن فيما يتعلق بقواعد منظمة التجارة العالمية ، ضمانا لتمكين البرلمانات من الحفاظ على قدرتهم على التواصل إلى التوازن المطلوب بين الأهداف التجارية وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المشروعة التى تنشدها الحكومات والبرلمانات .

وأيا كانت هذه التحديات فيجب أن نسلم بالحقائق الآتية :

(١) برغم محاولات إيجاد قانون عالمى موحد - أو على الأقل إيجاد تنسيق قانونى عالمى - فإنه لا يوجد نظام قضائى عالمى ، ومازال القضاء الوطنى هو المكلف بتطبيق القانون .

(٢) لا يمكن التخوف من العولمة فى إضعاف سيادة القانون الوطنى ، لأن القضاء الوطنى يمارس سيادته الوطنية فى حياد واستقلال ، ولن يسمح القضاء بحلول تمس النظام العام للدولة . وباسم هذا النظام العام يمكن للقاضى أن يفسر نصوص القانون على النحو الملائم ، وأن يوائم بينها وبين المشكلات التى تخلق التبادلات فى تطبيقاته على نحو لا يعرض المستثمرين للخطر .

(٣) أن تسمح العولمة الاقتصادية باختفاء دور الدولة فى الاقتصاد . وفى هذا الشأن يجب التأكيد على دور الدولة فى حسن إدارة اقتصاد السوق وفى تحقيق توازن أفضل للمجتمع . وهو ما يتطلب تدخل الدولة لمراقبة حسن إدارة السوق ،

وتأكيد دور الدولة فى تحديد إطار النشاط الاقتصادى من خلال اللوائح التنفيذية ، وفى العمل على خلق مناخ لصالح التنمية ، وفى حسن إدارة السياسة النقدية .

وكل هذا التنظيم الذى يؤكد دور الدولة فى الاقتصاد يحتاج إلى برلمانات تضع قواعد قانونية تكفل تحقيق التوازن بين الفاعلية الاقتصادية وحماية الحقوق والحريات والأمن القانونى.

وفى النهاية تجدر الإشارة إلى أن المشاركة الفعالة للبرلمانيين تتطلب وعيا برلمانيا متزايدا بقضايا منظمة التجارة العالمية وأنشطتها من خلال تبادل المعلومات المفصلة والمنتظمة ، وكذا من خلال إسهاماتها التى تساعد على تحديد أطر المفاوضات.

ويضطلع البرلمانيون بمهمة أساسية تتعلق بمنح حكوماتهم تفويضا واضحا فى اتخاذ المواقف التفاوضية فى المفاوضات الحاسمة المقبلة . فمن الواضح أن القدرات البشرية والمؤسسية فى بلدان العالم النامى ضئيلة للغاية. وإذا كان هناك توافق فى الرأى فهو على أنه يتعين بذل مزيد من الجهد صوب بناء هذه القدرات بغية تفعيل نظام التجارة فى المستقبل.

وهناك حقيقة جلية ألا وهى أن دور البرلمانيين اليوم صار أكثر تعقيدا وأوسع نطاقا مما كان فى الماضى ، ولذا يجب إعدادهم إعدادا جيدا وتزويدهم بالمعلومات الوفيرة بخصوص القواعد الدولية والسياسات الحكومية والخطط التنموية الجديدة ، وذلك لتمكينهم من أداء رسالتهم على نحو يتسم بالمصداقية والفاعلية.

ثالثا : دور البرلمانات إزاء نظام التجارة العالمى :

علاوة على ما تقدم ، فإن المحافل أسوة بهذا المنتدى الذى ينظمه الاتحاد البرلمانى الدولى تسهم فى إتاحة الفرصة أمامنا نحن البرلمانيين لتبادل وجهات النظر فيما بيننا بشأن تصورات الشعوب وآرائها حيال نظام التجارة العالمى الراهن وكيفية تعاملها معه. وهو ما يعد خطوة مهمة صوب تمكين ممثلى الشعوب من استيعاب الاهتمامات والمصالح المرتبطة بنظام التجارة العالمى على النحو الملائم.

والآن نوضح بعضا من تصوراتنا حول هذا النظام . لقد أسفرت جولة أورجواى بما لا يدع مجالا للشك عن تحسن ملموس فى حركة دخول السوق فى مجال البضائع ، وكذا فى مجال الخدمات برغم حداثته . وحقوق النفاذ إلى السوق مصونة بواسطة آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية . كما أفرزت جولة أورجواى اتفاقات أخرى جديدة كتلك التى تتصل مثلا بحقوق الملكية الفكرية .

ومع ذلك ، فقد أولت جولة أورجواى اهتمامها للتحرير الكامل للتجارة ، بينما لم تتعرض لمسألة التصعيد بالنسبة للتعريفة الجمركية لعدد من المنتجات ذات الأهمية التصديرية لدى البلدان النامية والتى يعتمد كثير منها على منتج واحد أو عدة منتجات فى توريد إيرادات من التصدير .

والحقيقة أن التحرير الكامل للتجارة لن يؤتى نتائجه بالنسبة للدول النامية ما لم يشتمل على المنتجات التى تعود بالنفع على هذه الدول . وتمثل المنسوجات التى تعد أحد أهم مجالات الإنتاج فى الدول النامية قطاعا بحظى بالحماية بدرجة عالية فى الوقت الذى يخضع نشاط آخر مثل الزراعة للتمييز بينه وبين المنتجات الصناعية مثلا .

فى مجال الخدمات ، تطرح الاتفاقية التى أبرمت من خلال جولة أورجواى ، إطارا إيجابيا يتسم بالمرونة ، ألا وهو تحرير التجارة مع مراعاة اختلاف مستويات التنمية بين الدول . بيد أنه بات واضحا تجاهل شروط النفاذ إلى السوق التى تتواءم وظروف الدول النامية ، أى تلك المتعلقة بحركة الأشخاص الطبيعيين .

إن أحد أهم المعطيات فى مجمل محصلة جولة أورجواى يتمثل فى النصوص والبنود الخاصة بالمعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية حسبما وردت فى مختلف الاتفاقات ولكنها أثبتت عدم جدواها حيث إنها لم تكن سوى عبارات يمكن أن توصف بأنها «أفضل المساعى» فى هذا الاتجاه .

وقد أثبتت التجربة حتى الآن عدم فاعلية تنفيذ النصوص والبنود السابقة على

النحو المطلوب. وعليه تجدر الإشارة إلى أهمية ضمان وضع تلك النصوص موضع التطبيق الكامل، ووجوب الالتزام بها والحرص على تمكين الدول النامية من تحقيق الاستخدام الأمثل لها.

وقياسا على ذلك، تحتاج الدول النامية إلى مرونة فى صنع السياسات التى تنتهجها فى سياق دعم مشروعاتها، ودفع الاستثمارات المباشرة إلى القطاعات والمواقع ذات الأولوية فى إطار إستراتيجية التنمية الشاملة، وتشجيع المبادرات الإبداعية، واكتساب الخبرات الفنية.

وعلى النقيض، قامت منظمة التجارة العالمية - فى بعض الأحوال - بتضييق نطاق الخيارات فيما يتعلق بوضع السياسات للدول النامية، وبالتالى حرمت هذه الدول من حقها فى الاختيار الحر لفعاليات السياسة الأكثر مواءمة أو من تحديد أولويات التغييرات المرتبطة بها بما يتفق واحتياجاتها وقدراتها القومية.

وبالنظر إلى القدرات المؤسسية والمالية للبلدان النامية، لابد من إتاحة المزيد من الوقت أمامها لاستيعاب مردودات جولة أورجواى كاملة وحتى يمكنها أن تضع أقدامها على طريق الاستفادة من المزايا المنشودة بواسطة تطبيق إجراءات تحرير التجارة.

كما يتعين عدم إدراج أى قضايا جديدة فى جدول أعمال منظمة التجارة العالمية لحين بلوغ تلك الغايات. كما يجب أن يحظى البعد الخاص بالتنمية بأولوية تناوله فى ضوء المستجدات التى يرى إضافتها.

وفى هذا الصدد يجب أن ترتكز اهتمامات البرلمانيين على القضايا التالية:

* الاندماج الفعلى للبلدان النامية فى نظام التجارة متعدد الأطراف بالصورة التى تحقق مصالحها.

* ضمان تحقيق العدالة فى توزيع منافع هذا النظام.

* ضمان حصول البلدان النامية على نصيب عادل فى التجارة الدولية فى السلع والخدمات.

* ضمان التوازن بين الحقوق والالتزامات بين أعضاء المنظمة وكذا التوازن فى توزيع الأدوار فى إطار هذا النظام.

* ضمان المشاركة الفعّالة للبلدان النامية فى الأنشطة الجارية فى منظمة التجارة العالمية.

* ضمان قيام المجتمع الدولى بالتصدى لمتطلبات تنمية الموارد البشرية ودعم القدرات المؤسسية فى البلدان النامية.

* معالجة عدد من القضايا الجوهرية التى لها تأثيرات تتجاوز السياسات التجارية بمعناها الضيق الذى يشمل : التجارة والبيئة ، التجارة والاستثمار ، تسوية المنازعات التجارية ، والتجارة العادلة وغيرها.

وعلى البرلمانات فى الدول النامية ألا تقف مكتوفة الأيدى ، وألا تكتفى بالتطلع نحو اتخاذ المجتمع الدولى قرارات بشأن هذه المسألة ، وعليها بالأحرى أن تفتح منافذ جديدة لإدارة حواراتها حول قضايا التجارة الدولية وإلقاء المزيد من الضوء على غموض بعض جوانبها وإبراز تمثيل أفضل لمجموعات المصالح على المستوى المحلى جنبا إلى جنب مع المجموعات المهمشة ، والهدف من وراء ذلك هو الوصول إلى توافق فى الرأى يرسخ المواقف المتوازنة .

يتعين على البرلمانيين الحفاظ على هذه الفرصة بهدف تبادل وجهات النظر فيما بينهم بشأن القضايا المتصلة بالتجارة الدولية ، وهذا من شأنه الإسهام فى بلورة وتقرير مواقف الدول إزاء نظام التجارة متعدد الأطراف ، والوصول إلى توعية أفضل للرأى العام فيما يتعلق بالقضايا الأساسية التى تتناولها المناقشات حول التجارة الدولية .

ويجب تفعيل هذا التوجه من خلال الآليات التى أرساها الاتحاد البرلمانى الدولى. وإذ نرى إضافة بند دائم على جدول أعمال مؤتمر الاتحاد بشأن «أثر العولمة وقضايا التجارة الدولية»، نقترح إنشاء لجنة دائمة بمؤتمر الاتحاد للنظر فى موضوع هذا البند ، تتولى مناقشة يجريها البرلمانيون من أعضاء المؤتمر حول القضايا المتصلة بالتجارة الدولية والعولمة لارتباطهما بوجه خاص بعملية التنمية .

وتُعَدّ هذه اللجنة بمثابة منتدى للبرلمانيين لتبادل الآراء بصورة دورية ، وإحاطة أعضاء الاتحاد بفعاليات عملها ونتائج مداولاتها وذلك للإسهام فى التبادلات حول هذا الموضوع على الصعيد القومى .

ويمكن للبرلمانيين أن يكونوا بمثابة «حلقة وصل» بين عامة الناس والمجتمع المدنى من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى . كما أن النظر إلى البرلمانيين من هذا المنظور يمكن أن يجعلهم عاملاً حافزاً على تطوير نظام التجارة متعدد الأطراف . ذلك أن تنامى دور البرلمانات الوطنية فى أنشطة المنظمة يزيد من التوعية العامة بالنظام ويسهم فى تفعيله .

التنظيم القانونى للمنافسة وحرية التجارة(*)

يثور البحث عن التنظيم القانونى للمنافسة وحرية التجارة - وهو لب الحياة الاقتصادية ومحركها بالدرجة الأولى لصالح المستهلكين والشركات على حد سواء. فعن طريق المنافسة يصبح المستهلكون أكثر قدرة على الحصول على المنتجات والخدمات ذات الجودة وبأفضل الأسعار، وعن طريق المنافسة أيضا تكون ثمة حوافز حقيقية للمنتجين تدفعهم إلى زيادة الإنتاج وتطوير التكنولوجيا الخاصة بهم وتحسين جودة إنتاجهم وخدماتهم.

إن المنافسة تحفز على الابتكار وتخفض الأسعار وتشجع على تحسين الجودة وتزيد من خير المجتمع.

ولكن لِمَ نحن فى حاجة إلى نظام قانونى للمنافسة؟ إن النظام القانونى وضع لينظم ويحمى ويحدد المحظورات وليصدر عقوبات عند مخالفتها. فهل المنافسة تحتاج إلى حماية؟ وهل تحتاج إلى تنظيم؟ الإجابة: نعم. ليس لتوجيهها وإنما لكفالة الحرية لها بالرغم مما يبدو فى هذا الأمر من تناقض.

ولم يقتصر الأمر على النظام القانونى الداخلى فقد ارتبط تحرير التجارة الدولية بسيايات المنافسة فى مباشرة النشاط الاقتصادى داخل العلاقات التجارية الدولية. فإذا كان الهدف من تحرير التجارة الدولية هو إلغاء القيود التى تقف فى وجه الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية للعالم ككل، فإن تبنى سياسات حماية

(*) كلمة ألقيت فى الندوة الخاصة المنعقدة فى القاعة الفرعونية بمجلس الشعب (٤ من نوفمبر ٢٠٠١).

المنافسة فى إطار العلاقات التجارية الدولية يتجه إلى تحقيق ذات الهدف . ولهذا اهتم المجتمع الدولى منذ منتصف القرن الماضى بوضع قواعد دولية أو متعددة الأطراف لسياسة المنافسة ، تقف ضد كل الممارسات المقيدة للمنافسة أو للأعمال على المستوى العالمى والتى تحول دون تحقيق الفوائد المرجوة من تحرير التجارة الدولية . وقد بدا ذلك فى ميثاق هافانا سنة ١٩٤٨ للتجارة الدولية الذى تضمن فى الباب الخامس منه نصوصا تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بمنع الممارسات المقيدة للمنافسة فى مجال التجارة العالمية .

وفى ديسمبر ١٩٨٠ وضع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاد) مجموعة القواعد متعددة الأطراف لإعلاء شأن المنافسة الدولية ، وعلى الأخص فى علاقتها بالتجارة العالمية .

وفى عام ١٩٩٥ بعد العمل باتفاقات التجارة الدولية اهتم الاتحاد الأوروبى بموضوع الربط بين تحرير التجارة وسياسة المنافسة الدولية . وقد بحث المؤتمر الوزارى الأول لمنظمة التجارة العالمية المنعقدة فى سنغافورة فى ديسمبر ١٩٩٦ موضوع الربط بين التجارة وسياسة المنافسة وشكل مجموعة عمل لدراسة المسائل الخاصة بالعلاقات المتبادلة ما بين التجارة وسياسة المنافسة ، بما فى ذلك الممارسات المضادة للمنافسة .

وتجدر الإشارة هنا إلى محاور الحماية التى تحتاجها المنافسة :

- الحماية من الممارسات والسلوكيات المناهضة للتنافس .
- الحماية من الممارسات المقيدة لها .
- الحماية من استغلال مراكز السيطرة .
- الحماية من المنافسة المشوبة بالغش .
- وأخيراً تحتاج المنافسة إلى ضمانات وقواعد الشفافية .

وحول هذه المحاور الرئيسة الخمسة سوف يدور حديثى .

أولا: حماية المنافسة من الممارسات والسلوكيات المناهضة للتنافس:

من الضرورى أن حرية حركة السوق هى التى تحدد الأسعار. وذلك هو أحد الأهداف الكبرى للعبة المنافسة. ولتحقيق ذلك لابد من حظر أى اتفاق بين الشركات حول الأسعار، أى ما نسميه بتكوين «الكارتل». فلا يجب أن تتاح للشركات إمكانية اتخاذ قرار مشترك بتحديد سعر أعلى من ذلك الذى قد يترتب على المنافسة الحرة فيما بينها.

ومن أجل هذه الغاية نفسها يتعين منع أى عرض يقدم سعراً شديد الانخفاض بغية إخراج منافس من السوق أو منعه من الوصول إليها.

وعلاوة على هذه السلوكيات غير التنافسية فى مجال الأسعار لابد أن نكون شديدى الحرص إزاء العديد من الممارسات المعوقة للتنافس. وينطبق هذا على حالات الحد من الإنتاج أو التحكم فيه وتوزيع الموارد التموينية أو التقدم التكنولوجى.

ومن المهم أيضا أن يحظر على الشركات إبرام اتفاقيات ضمنية أو صريحة للتفاهم فيما بينها على اقتسام الأسواق أو الموارد التموينية بشكل يقوم على التمييز.

وعلى النهج نفسه لابد أن نحرص على منع أى عمل يهدف إلى ربط أى اتفاق بقبول خدمة إضافية تكون غير ذات موضوع فى العقد الأصلى، وهى الممارسة التى يطلق عليها البيع المشروط.

ومع ذلك لابد أن نسترعى الانتباه إلى نقطتين مهمتين:

- يجب أن نتفق أولا على نظام قانونى للمنافسة يتناول حالات الترخيص بالممارسات غير التنافسية - كتلك التى أوردناها سلفا - ويحدد أسباب هذا الترخيص. وهنا لابد أن يحدد المشرع ويأخذ بعين الاعتبار حالات الإعفاء. كما أنه لابد أن ينص على إمكانيات وشروط إباحة التجاوز.

- وبعد ذلك وحتى لو كان العقاب على الممارسات المضادة للتنافس أمرا

ضروريًا، يتعين على المشرع أن يأخذ فى اعتباره أن مكافحة مثل هذه الممارسات يجب أن تتم أيضا من خلال منعها سلفا.

ثانيا: حماية المنافسة من الممارسات المقيدة:

على عكس الممارسات المناهضة للمنافسة فإن الممارسات المقيدة للمنافسة بالرغم من كونها غير مشروعة إلا أنها لا تتم بالضرورة من خلال اتفاق غير مشروع. وتتمثل هذه الممارسات من الناحية العملية فى رفض البيع وربط البيع بشراء كمية مفروضة، وفى البيع بربح له طبيعة تختلف عن طبيعة الشىء المباع. ويتمثل الأمر أيضا فى إعادة البيع بسعر أقل من سعر الشراء إلا فى حالات استثنائية صريحة. لذا لابد من إيلاء انتباه خاص إلى السلوكيات التمييزية التى لا مبرر لها والتى ينتهجها منتج أو تاجر أو صانع إزاء عميل سواء بمنحه أو عدم منحه - مقارنة بالعملاء الآخرين - أية ميزة فى السعر أو فى شروط البيع أو فى إجراءات وآجال السداد. ولابد أن يسبغ بعدم الشرعية التعليق الجزئى أو الكلى لالتزام تجارى بلا إخطار مسبق يحدد مهلة كحد أدنى. وتستثنى من ذلك حالات عدم وفاء الشريك بالتزاماته والقوة القهرية. ويجب أن نعتبر ممارسات أخرى تقييدية غير مشروعة مثل شروط البيع بالغة الإجحاف أو الحصول من العميل على أتعاب مبالغ فيها مقارنة بالخدمة المسداة.

ثالثا: حماية المنافسة من استغلال مراكز السيطرة:

بالقدر نفسه من الاهتمام بتعزيز المنافسة يجب أن يهتم النظام القانونى بآليات السوق عندما تكون - سواء على نحو طبيعى أو مصطنع - على درجة كبيرة من التمركز وبالأحرى التمركز فى أيدى عدد محدود من الشركات الكبرى. وتكمن الخطورة هنا فى نمو مراكز سيطرتها لارتكاب تجاوزات بطريق الغش؛ ذلك أنه من شأن هذه التجاوزات فى نهاية الأمر استبعاد المنافسين من السوق وفرض أسعار باهظة على المستهلكين الذين يشكلون الجانب الأكثر ضعفا فى السوق.

ومما يثير الارتباك فى النفوس أن يكون هناك اعتراف بأن بعض آليات الأسواق المتمركزة تكون أمرًا طبيعيا. وفى هذا الشأن يحدثنا زملاؤنا الاقتصاديون بلغتهم العملية عن أوضاع «احتكار الأقلية للسوق» بل عن «الاحتكار الطبيعى». ويعللون ذلك بأن «العائد متنامى المستوى» الذى تتسم به فى بعض الأحيان تقنية الإنتاج يؤدى إلى تحقيق «حد أدنى من الفعالية» ويمكن بالتالى أن ينجم عنه «وبشكل طبيعى» ظواهر تمركز وظهور شركات كبرى بل ضخمة للغاية.

على أية حال نحن لن ندخل فى جدل مع زملائنا الاقتصاديين حول هذا الموضوع، فنحن نصدقهم. ولكننا بوصفنا قانونيين يتعين علينا أن نشير - حتى فى هذه الحالة - إلى أن أية ممارسة مضرة بالمستهلكين يجب ردعها حتما.

على أنه - فى ضوء الاستنارة بالحجج الاقتصادية - يجب أن نتوخى الحذر عند وضع تشريع يتعلق بمراكز السيطرة عند الشركات.

فعلى هذا النحو لن يحظر بصفة عامة منتظمة وجود مراكز سيطرة فى أية شركة وإنما ما يجب أن يحظر بالضرورة هو إساءة استخدام مركز السيطرة هذا. وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن يكتسب استغلال مراكز السيطرة أشكالاً متعددة مثل فرض أسعار باهظة وشروط تجارية مجحفة والحد المصطنع من الإنتاج والتوزيع والقيام بممارسات تمييزية ورفض البيع أو أداء الخدمات للعملاء بلا مبرر . . إلخ. ومن الملائم هنا تحقيق التحكم بواسطة القواعد التنظيمية فى ظهور مركز السيطرة نتيجة لعمليات دمج الشركات الكبرى فيما بينها أو لقيام شركات كبرى بضم شركات أخرى إليها.

ولابد أن تخضع للتنظيم مراكز السيطرة حتى لو كانت طبيعية. فحماية المستهلك تفرض علينا الحرص على عدم إتاحة الفرصة لظهور مراكز سيطرة تكون مشوبة فى حد ذاتها بارتكاب التجاوز على نحو مضاد للمنافسة.

رابعا: مكافحة المنافسة المشوبة بالغش:

تجدر الإشارة بداية إلى أنه ليس من اليسير إدخال تعريف قانونى لفكرة المنافسة المشوبة بالغش. فالقاموس الفرنسى «Le petit Robert» يعرف اصطلاح «غير المشروع» بما يدل على عدم توافر حسن النية. وعلى هذا فإن المنافسة المشوبة بالغش تعنى أية ممارسة غير تجارية تكون غير مطابقة لمتطلبات حسن النية. وبناء عليه يكون معيبًا كل عمل - أيا كانت طبيعته - من شأنه أن يوقع المستهلك فى الخطأ. وهذا يتمثل بصفة عامة فى تصرفات الغش والخداع التى تضر بالمنافسة، والدعاية الكاذبة، والبيع القسرى عن طريق الهدايا الدعائية الحقيقية أو الوهمية، وتقليد المنتجات، وسلب شهرة الغير أو علامة تجارية خاصة به وعدم امتثال النشرات المكتوبة أو المعلنة لمواصفات المنتج أو الخدمة إلى آخر ذلك من الأساليب.

خامسا: ضمان الشفافية:

من الجلى أن إخطار المستهلكين بالمعلومات يشكل أحد المتطلبات الرئيسة لتحقيق منافسة فعالة. فكل بائع يجب أن يطلع المستهلك على المعلومات المتعلقة بالسعر وبالمنتج وبشروط البيع وبالقواعد المنظمة له، وإذا لزم الأمر بالمسئولية المترتبة على الضرر المحتمل. ويتطلب الاهتمام بتحقيق الشفافية أيضا إعطاء الفواتير بمجرد إتمام العملية التجارية ولاسيما فى الأنشطة المهنية. وهناك مجال آخر لابد أن يكفل فيه قانون المنافسة الفعال تطبيق قواعد الشفافية وأعنى به السوق العامة. ومن المعروف أن الصفقات التجارية فى السوق العامة هى الأكثر عرضة لعمليات الغش، الأمر الذى يجعل التطبيق الصارم لقواعد الشفافية فى هذا المجال ضرورة مطلقة.

نحن نؤمن جميعًا بالآثار المفيدة المترتبة على حرية المنافسة بالنسبة للمستهلك وللشركة وللاقتصاد على حد سواء. ونحن نؤمن أيضًا بأن المنافسة يجب أن تنمو فى إطار احترام متطلبات العدل والصحة العامة وقواعد القانون كافة.

ولابد أن أشير فى النهاية إلى أن التشريع فى مجال المنافسة لا يمكن تطبيقه فى غياب هيئات ومؤسسات تقوم على هذا التطبيق. واسترعى الانتباه إلى ضرورة

وجود نظام قانوني ينظم مجلسًا للمنافسة ويحدد اختصاصاته وسلطاته وطرق الفحص والتقصى والإجراءات وأيضا أساليب الطعن، ويكون هذا المجلس جهة إدارية مستقلة لا جهة قضائية. وخارج نطاق الاختصاصات المتعلقة باتخاذ بعض التدابير يتعين أن يؤدى دورًا استشاريا بالنسبة إلى أى تنظيم جديد يكون له تأثير على التجارة الدولية. فالتشريع الجيد فى مجال المنافسة لا يمكن أن يتحقق بدون إشارة مرجعية دقيقة إلى هيئات الاستهلاك المفترض فيها الدفاع عن مصالح المستهلكين. ذلك لأنه مطلوب من المستهلك أيضًا أن يضطلع بدوره من أجل تحقيق منافسة فعالة حقا.

أقر أن المهمة المعهود بها إلينا ليست سهلة. ولكن ذاكرتى القانونية تؤكد أننا لم نتراجع أبدًا ولا سيما أمام المهام الصعبة.

ملاحظات حول نظام الأمن الجماعى (*)

يعد نظام الأمن الجماعى الذى أرساه ميثاق الأمم المتحدة حجراً أساسيا فى النظام العالمى القائم اليوم. لكن كلنا يدرك أيضا أن نظام الأمن الأساسى هذا لا يعمل على ما يرام.

ومن دواعى الأهمية بمكان أن يكون الإنسان أمينا مع نفسه، ليس فقط باعتبار ذلك قيمة أخلاقية، بل أيضا لأن الأمانة تعد ضرورة سياسية واجبة. وإذا كان لنا أن نتصدى بشكل جاد وعلى نحو دقيق لمشكلات الأمن فى سائر ربوع العالم، حيث ثبت أنها قادرة على التأثير على العالم أجمع فإنه ينبغى لنا أن نتحرك، ويمكن أن نتحرك فقط من منطلق تقييم أمين لأوجه الفشل والضعف فى نظامنا القانونى والمؤسسى.

ومن الواضح أن الجهود التى تبذلها الأمم المتحدة فى سبيل الحفاظ على السلم وإقراره تعد بالغة الأهمية، وأنها كانت ناجحة نسبيا فى بعض الحالات. ومع ذلك، ولسوء الحظ، لم تكن حالات أوجه الفشل هذه استثناء فقط. ففى كثير من أجزاء العالم، كانت عمليات السلام إما متأخرة جدا أو ضعيفة للغاية، أو ربما لم يكن لها وجود على الإطلاق.

وتعد منطقة الشرق الأوسط مثالا صارخا على أوجه فشل نظام الأمن الجماعى للأمم المتحدة. وآخر تطور فى هذا الشأن، هو الاجتماع الذى عقد فى جنيف يوم ٦

(*) كلمة ألقيت فى ندوة «برلمانيون من أجل تحرك عالمى» ندوة إقليمية، (القاهرة ٢٧ ـ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٢م).

من ديسمبر سنة ٢٠٠١م، لمؤتمر كبار الأطراف المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين فى أوقات النزاعات المسلحة. وبادئ بدء، كان عقد هذا الاجتماع ممارسة بالغة الصعوبة لأن كثيرا من البلدان الغربية لم تكن راغبة فى إدانة الانتهاكات الإسرائيلية ومخالفاتها لمعظم القواعد الأولية للقانون الإنسانى الدولى. لكن أهم إخفاق غير مقبول فى نظرى هو أن مثل هذا الاجتماع المهم لم ينشئ آلية متابعة لضمان الاستجابة لتوصياته.

ومن الواضح، أن انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية، تشكل تهديدا للأمن والسلم الإقليميين والدوليين. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يقف عاجزا عن اتخاذ قرار بسيط وعاجل وواضح يتعلق بإرسال قوة لحفظ السلام أو مراقبين للإشراف على الوضع فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وثمة مصدر جوهرى آخر يشكل قلقا بالغا لأى مراقب أمين لتطور جهود إقرار السلام على الصعيد الدولى يتمثل فى الإجراءات التالية التى يتخذها مجلس الأمن.

أولا: قد يفوض مجلس الأمن سلطاته التنفيذية لدول أعضاء، وهذا ما حدث فى كوريا، وحرب الخليج وإلى حد ما رواندا.

ثانيا: أبدى المجلس إدراكا لمفهوم أوسع لما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حتى لا ينطبق ذلك فقط على العدوان الخارجى، بل أيضا على بعض الاضطرابات الداخلية البحتة، المصنفة «كتهديد للسلام»، كما حدث فى ليبيريا والصومال.

ثالثا: عمل المجلس على زيادة سلسلة الإجراءات التى اتخذها بمقتضى الفصل السابع لتغطية مجموعة كبيرة متنوعة من البعثات وإنشاء محكمتين مخصصتين فى يوغسلافيا السابقة، ورواندا لمحاكمة مجرمى الحرب المزعومين بسبب جرائم اقترفوها داخل دولهم من جراء حروب أهلية.

رابعا : يرى المجلس فى بعض الحالات أن مفهوم «خرق السلام» هو بالضرورة مرادف لمفهوم «خرق القانون الدولى»، وهذا ما حدث بالنسبة لليبيا عندما ارتأى المجلس أن إخفاق حكومة ليبيا فى تسليم مرتكبى حادث تفجير الطائرة فوق لوكيربى يعد تهديدا للسلم، وكذلك إخفاقها فى نبذ الإرهاب عن طريق اتخاذ «إجراءات محسوسة» (مهما كان نوعها)، وثالثا رفضها دعاوى التعويضات، والتى لم تحسم بأى إجراء قانونى.

خامسا : وليس هذا فقط، بل فيما يتعلق بالعراق أيضا، فقد اتخذ مجلس الأمن سلسلة من التدابير الملزمة الواسعة غير المسبوقة بدءا من ضمان حدود غير قابلة للخلاف عليها إلى تنفيذ ضوابط صارمة على بعض أنواع التسليح، فضلا عن إنشاء لجنة للتعويضات تمول من الرسوم التى تفرض على صادرات النفط.

سادسا : اتخذ المجلس مؤخرا قرارا ليس فقط فيما يتعلق بوجود تهديد أو خرق للسلام والأمن الدوليين بمقتضى المادة ٣٩، بل أيضا القرارات الملزمة التى تضمنها الفصل السابع المتعلقة بمواقع الحدود والإشراف على الأماكن التى دمرتها الأسلحة، والمسئولية القانونية عما فقد من أرواح وما دمر من ممتلكات بموجب القانون الدولى، وطرق التعويضات، مع تأكيد استبعاد الديون الخارجية، وتأكيد أن بعض الإجراءات المعينة تعتبر ملغاة وباطلة، والمطالبة بعدم الاعتراف بها.

سابعا : إن إجراءات السلام التى يتخذها مجلس الأمن يمكن أن تتعارض مع القانون الدولى الإنسانى، مثل العقوبات الاقتصادية والاجتماعية التى تفرض بهدف تحقيق الاستجابة لبعض إجراءات استعادة حالة السلم. مثل هذا التعارض يوضح الحاجة إلى كيفية إقامة علاقة سليمة بين هاتين المجموعتين من المبادئ التى ينبغى أن تكون موجودة إذا كانت هناك رغبة فى احترام حكم القانون. والقانون عبارة عن مجموعة من العلاقات المتناغمة بين المصالح والحقوق والواجبات المختلفة للعديد من الهيئات والكيانات.

ثامنا : إن المجلس فى بعض الحالات لا يعالج الموقف وفقا لمعيار قانونى واحد، بل على العكس من ذلك، يطبق معايير مزدوجة فى اتخاذ قراراته بصفة خاصة.

فيما يتعلق بهذا النشاط المتزايد وتأثيره على الدول الأعضاء، فقد أثيرت قضية حول ضرورة وجود هيئة قادرة على ضمان اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات تتسق مع الميثاق والقانون الدولى. ونظرا لأن المحكمة الدولية تعد الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، حينئذ قد يبدو أنها المرشح الطبيعى لذلك. وعلى ذلك، فقد ركزت المناقشات حول شرعية مجلس الأمن على الحاجة إلى تحديد أن قدرة مجلس الأمن التنفيذية وسلطته التقديرية فى هذا الشأن، تمارس بحسن نية ودون المساس بالحقوق، وعلاوة على ذلك، لا يمكن تحقيق السلام بأى ثمن، لكن تحقيقه فقط على أساس احترام القواعد الأساسية للقانون الدولى، ولذا فإن الإصرار على وجود تهديد للسلام ليست مسألة تقديرية غير مقيدة، ولكن ينبغى أن تظل على الأقل تبعا لمقتضيات ومبادئ الميثاق. وكما أوضح البروفسير براونلى أنه لا ضرورة لوجود انفصال بين السلطة التقديرية والشرعية. فالمسألة التقديرية توجد فقط داخل حدود القانون، والقضية الحقيقية تكمن فى حدود ونطاق السلطة التقديرية.

من هذا المنطلق، فإن أهم حلقة مفقودة فيما يتعلق بالسلم الدولى، هى قاعدته الاقتصادية/ والاجتماعية. وجدير بالذكر أن الفقر، والبؤس، وعدم المساواة، والجهل والتوترات العرقية والصراعات الإقليمية، تشكل جميعها مقومات تؤدى حتما إلى العنف بصوره المختلفة. وعندما تتضافر مثل هذه المقومات فيما بينها على زيادة وتفاقم آثارها المعنية، حينئذ تسهم بصورة كبيرة فى خلق بيئة خصبة لاستشراء الإرهاب.

وعلى ذلك، إذا لم يتم وإلى حين قيام المجتمع الدولى بالتصدى بشكل جاد لجذور العنف الدائم، والمنظم والمهمل المتمثلة فى الفقر الشديد وحالات عدم المساواة الصارخة، سوف يظل السلام رسالة من المستحيل تحقيقها.

إن السلام لا يعنى مجرد عدم وجود الحرب، لكن معناه أوسع وأشمل من ذلك إنه يعنى احترام الشرعية وحقوق الإنسان. ويتعين معالجة التوترات المتزايدة الناجمة

عن كل أنواع النزاعات التى لم يتم تسويتها، وحالات عدم المساواة التى لم يتم التصدى لها، بطريقة عادلة ومتساوية، وينبغى أن يكون ذلك هو استراتيجيتنا لمنع النزاع.

إننى على قناعة تامة بأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بناء السلام يعتمد على قدرة المجتمع الدولى على تصور وتنفيذ مثل هذه الاستراتيجية لمنع النزاعات. وبالتحديد لا يمكن تصور مثل هذه الاستراتيجية على أساس حالة بحالة، إذ ينبغى أن تكون عملية طويلة المدى.

مسيرة القانون وحوار الحضارات(*)

أعتز كل الاعتزاز بجامعة بولونيا العريقة ومدرستها القانونية القديمة التى أسهمت فى تطوير العلم القانونى فى أوروبا، ونذكر بكل تقدير الرواد الأوائل من رجال القانون فى هذه المدرسة من أمثال بارتول Bartole (١٣١٣ - ١٣٥٧) و Balde (١٣٢٧- ١٤٠٠).

لقد عُرف فقه مدرسة بولونيا القانونية القديمة باختيار أفضل الحلول Éclec-tique، والقدرة على التحليل Analytique، والعالمية Universelle.

وقد اتخذت مدرسة بولونيا القانونية القديمة القانون الرومانى، كما جاء فى موسوعة جستنيان Justinian مصدراً لها، فكانت نقطة انطلاق للتطور القانونى الذى نهض على يد جامعة بولونيا لكى يؤكد مفهوم الشرعية Legalité التى تلبى احتياجات المجتمع المتطورة. ويكشف هذا التطور القانونى لا عن مجرد وجود تعديل فى نصوص القانون تمت على مر الزمان، وإنما يعكس تطور النظم القانونية تحت تأثير الفكر الحضارى المتقدم لهذا المجتمع. وذلك باعتبار أن القانون فى أى عصر من العصور، وفى أى شعب من الشعوب هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع، ونتيجة لعوامل مختلفة متصلة الحلقات متدرجة مع التقدم والارتقاء.

ولقد تجاوبت المدرسة القانونية فى بولونيا مع متطلبات هذا التطور فعكست التغيير الذى أثر فى المجتمع، وبالتالى كان له تأثيره فى مبادئ القانون.

(*) محاضرة ألقيت فى جامعة بولونيا الإيطالية - أقدم جامعات أوروبا - بمناسبة نيل المؤلف للدكتوراه الفخرية فى القانون (مايو - ٢٠٠٢).

وهنا لابد أن نؤكد أن التغيير الذى يحدثه القانون يتأثر كل التأثير بتفاعل الحضارات التى انطلقت على أرضيتها مبادئ القانون .

وقد انعكس تفاعل الحضارة المصرية القديمة مع الحضارتين اليونانية والرومانية على مسيرة النظم القانونية فى ظل هذه الحضارات . ففى الحضارة المصرية القديمة كان القانون الفرعونى أقدم قانون معروف فى تاريخ البشرية ، وهو يدل ـ رغم قدمه ـ على مدى التقدم الحضارى الذى كان يعيشه المجتمع المصرى . وقد استمر هذا القانون زمنًا يقرب من ثلاثين قرنًا . ورغم فتح الإسكندر الأكبر لمصر فى عام ٣٣٢ق . م وضمها إلى إمبراطوريته ، إلا أن القانون المصرى ظل مطبقًا على المصريين . وظهر بجانبه قانون جديد هو القانون الإغريقى الذى طبق على المواطنين الإغريقيين الذين استوطنوا مصر . ونتج عن تطبيق القانونين معًا فى بلد واحد حدوث تفاعل بينهما أدى إلى ظهور قانون مشترك بين المصريين والإغريق اصطلح على تسميته بالقانون المصرى الإغريقى . وحينما ضم الرومان مصر إلى إمبراطوريتهم عام ٣١ق . م ظهر القانون الرومانى فى مصر . وقد طبق هذا القانون على الرومان وحدهم ، وبقى القانون المصرى ـ الإغريقى مطبقًا على المصريين والإغريق . وقد تأثر القانون الرومانى بالقانون المصرى الإغريقى مما أدى إلى ظهور قانون مختلط اصطلح على تسميته باسم القانون المصرى ـ الرومانى . وقد أخذ القانون الرومانى الذى قنن فى عهد جستنيان بكثير من أحكام هذا القانون . وهكذا يبين أنه إذا كانت موسوعة جستنيان قد تأثت بالقانون المصرى ـ الرومانى فإن التقائى بكم اليوم كمصرى وقد شرفت بتكريم جامعتكم المتميزة ، يأتى تأكيدًا للتفاعل القديم الذى تم بين القانون الرومانى ، والقانون المصرى الإغريقى فى موسوعة جستنيان التى انطلقت منها مدرسة بولونيا القانونية ، وفى مسيرتها نحو تطوير القانون .

وقد صممت مصر على أن تؤكد مسيرتها فى تحقيق التفاعل الحضارى ، فعملت على إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة التى كانت أقدم مركز للبحث العلمى على شاطئ البحر المتوسط ، ونأمل أن ينشأ بينها وبين مراكز البحث العلمى فى أوروبا وخاصة جامعة بولونيا علاقات التعاون العلمى الوثيق .

هذا وقد كانت مجموعات جستنيان مصدراً رئيسا من مصادر القانون الفرنسى الذى نقل عنه المشرع المصرى فى القرن الماضى، ولما استرد المُشرع المصرى سيادته استطاع التوفيق بين طابعه القومى وبين التمشى مع أحدث الاتجاهات القانونية العالمية، فكان كل من القانونين الفرنسى والإيطالى أحد مصادره غير المباشرة. وحافظ التشريع المصرى على ذاتيته الثقافية حين استمد بعض مبادئه من النظريات العامة فى الشريعة الإسلامية.

ويعكس هذا التطور القانونى مسيرة التقاء مختلف الحضارات والتى انعكست فى حركة التشريع فى عدد كبير من بلدان العالم.

ولا شك فى أن التقاء الحضارات فى عالم القانون يكشف عن القيم الأساسية التى تعتنقها كل حضارة والتى يعمل القانون على حمايتها. ولهذا فإن الحوار بين الحضارات لا يجوز أن ينظر إليه بوصفه عملية سياسية بقدر ما يتعين النظر إليه بوصفة مجالاً لاستجلاء القيم المشتركة التى تقوم عليها الحضارات المختلفة والتى تتفق على حمايتها مختلف النظم القانونية مهما تغيرت أساليب هذه الحماية.

ونلاحظ أن حضارة القرن العشرين فى عقديها الأخيرين قد اندفعت نحو العولمة من خلال تدفق الاتصالات وثورة المعلومات وتطور نظام التجارة الدولية وحرية انتقال الأشخاص والأموال عبر الحدود الوطنية.

وقد خلقت هذه العولمة Mondialisation طلبًا جديداً على القانون Creait une nouvelle demande de droit، تجلى بوجه خاص فى القطاع Secteur الاقتصادى. كما أدت العولمة إلى إحداث تغيير فى الحقائق العلمية والتكنولوجية، وأسهمت فى شكل التغيرات السياسية والاجتماعية مما أسفر عن ظهور حقائق اجتماعية تعكس قيمًا جديدة، أثرت على مضمون القانون، سواء كان ذلك فى نطاق النظام القانونى الداخلى أو النظام القانونى الدولى.

وقد ظهر التأثير السلبى للعولمة على مبادئ القانون من خلال ما يؤدى إليه

تطبيقها على كل من البلاد الغنية Pays riches والبلاد الفقيرة، سواء بسواء، إلى الإخلال بمبدأ المساواة بسبب عدم تكافؤ الفرص المتاحة لكل البلاد. ويبدو هذا الإخلال فى تطبيق النظام القانونى الذى تفرضه العولمة على دول تختلف مراكزها القانونية من حيث التنمية باختلاف درجات النمو فيها. فالمساواة لا تتحقق إلا باختلاف فى المعاملة بين المختلفين.

ولنتساءل هل تملك الدول النامية القدرة الإنتاجية والتكنولوجية والقدرة على التسويق التى تسمح لها بالمنافسة فى مواجهة الدول الصناعية؟ إن عدم المساواة بين الظروف التى ينتج فيها الإنسان فى كل دولة لا تتفق بلا شك مع وحدة القواعد التى تنظم جهوده.

ولا شك فى سوء العولمة إذا استهدفت تبعية الدول وإخضاع الشعوب إلى متطلبات الحصول على الربح، وإلى الهيمنة الاقتصادية للشركات متعددة الجنسية. لا شك فى سوء العولمة التى تكرس عدم المساواة وتركز الثراء فى أيدى مجموعة من الدول، أو فى أيدى مجموعة من الشركات إضراراً بالشعوب وتعميقًا للفقر والتهميش الاجتماعى.

وفى النظام القانونى الداخلى لابد من التنبيه إلى ضرورة إحداث التوازن فى الحماية بين مختلف الحقوق والحريات، الأمر الذى يتطلب التناسب بين حماية المصلحة الاقتصادية وحقوق الأفراد وحرياتهم، حتى يكون القانون أكثر عدلاً. وهو ما يتطلب من واضع التشريع والقائم على تطبيقه أن يجيد إقامة التوازن بين الهدف الاقتصادى للتشريع وبين سائر الأهداف الاجتماعية، للوصول إلى الحل الأكثر عدلاً. فما يعتبر فى بعض الأحوال مخيبًا للهدف الاقتصادى يمكن اعتباره محققًا للعدالة. وكما قال أرسطو والفقيه الرومانى كلس: إن القانون هو فن العدل والخير (Le droit est L'art du Juste et du bon).

وتتحدد قيمة النظام القانونى فى مدى ما يحققه من عدالة وأمن قانونى، لا فيما يحققه من إغراق قانونى Dumping Securité Juridique، يتمثل فى كثرة القوانين الاقتصادية. كما أنه يجب ألا تسبق القيمة الاقتصادية المتوخاة ما يجب أن يتوافر فى

التشريع ابتداء من قيمة قانونية بالمعنى الذى حددناه، فهذه القيمة من شأنها أن تعطى للمنتج القانونى «Production Juridique»، قيمة اقتصادية تشجع على الاستثمار والنمو الاقتصادى، الذى لا يمكن أن يتحقق إلا فى ظل إطار قانونى يحقق العدالة والأمن القانونى معًا. إن هذا الإطار القانونى هو الذى يسهم فى إعطاء المستثمرين والمستهلكين على حد سواء الشعور بالاستقرار الحقيقى الذى يحتاج إليه أى استثمار طويل الأجل. وفى هذا الصدد فإننا نعارض أية عولمة لاتستهدف غير إعلاء سيادة قانون السوق، ونطالب بتوحيد كل الجهود لكى نرى فى نصوص القانون كل مايؤكد احترام حقوق الإنسان، كل إنسان، واحترام كرامته، واحترام العدالة، واحترام خصوصية ثقافته وحضارته.

وقد لوحظ أن العولمة وما صاحبها من الاعتماد المتبادل بين الدول واهتزاز الحواجز التى تفصل بين سيادة كل دولة وأخرى، قد أسهم فى صياغة قيم مشتركة سواء على المستوى الوطنى، أو على المستوى الدولى. فلم تعد حقوق الأفراد ومصالح المجتمع الوطنى هى الشاغل الوحيد للقانون، بل أصبح من شواغله أيضًا مواجهة مصالح المجتمع الدولى، وبحث مدى تأثير أعمال الأفراد عليها.

وزهاء ظهور أفكار ومبادئ جديدة تحت تأثير العولمة، وانتقال القيم والأفكار من حضارة إلى أخرى تحت تأثير سرعة الانتقال وتقدم وسائل الاتصال، ظهرت الحاجة إلى صياغة قيم مشتركة، وصلت إلى حد العالمية، ومن بينها حماية حقوق الإنسان التى وصلت إلى المستوى الذى أزال الحواجز التقليدية بين القانون الداخلى والقانون الدولى بشأنها.

ومن تطبيقات احترام حقوق الإنسان فى نظامنا الجنائى، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية المسئولية الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة، حماية استقلال القضاء وحياده، وقرينة البراءة Preésomption D'innocence والمحاكمة العادلة Sfair Impartial trial واحترام حقوق الدفاع.

كما آمن المجتمع الدولى بضرورة مواجهة زيادة الجرائم المنظمة العابرة للحدود Transtrontier، وجرائم الإرهاب الدولى وغيرها من الظواهر الإجرامية التى

ضاعفت العولمة من وقوعها، على نحو يهدد الأمن فى كل من المجتمع الوطنى والدولى معًا. وقد خلقت هذه التغييرات طلبًا ملحًا على النظام الجنائى الدولى، يتمثل فى تقنين التشريع الداخلى للجرائم الدولية وظهور النظام القضائى الجنائى الدولى، وامتداد اختصاص القضاء الوطنى فى بعض الدول إلى جرائم تقع خارج إقليمه. وهو ما يتطلب بالتبعية زيادة التعاون الدولى فى مجال الجريمة. هكذا تجاوزت العولمة نطاقها الاقتصادى لكى تمتد إلى النظام القانونى الجنائى الذى يضم الجرائم الدولية التى زادت فى هذه الآونة الأخيرة، والذى يثير الحاجة إلى نظام عالمى جنائى يواجه هذه الظاهرة. نظام يؤكد القيم المشتركة التى يجب حمايتها جنائيًا على المستوى الدولى. على أنه من ناحية أخرى نحذر من القيم التى تخلقها القوة المادية والسيطرة التى تتمتع بها بعض الدول الكبرى، فلايجوز فرض هذه القيم على سائر المجتمعات، لأن القانون لا يجوز أن يحمى سوى القيم التى يحتاج إليها المجتمع أو يؤمن بها، لا تلك القيم الفوقية التى تفرضها قوة أو سلطة مسيطرة. لابد للقانون أن يعكس حقيقة الواقع السياسى والاجتماعى والثقافى والاقتصادى والمالى السائد فى المجتمع، لا أن يستورد واقعًا فى بلد أجنبى، وأن يترجم واقعًا يُملى عليه. فلا شك فى سوء العولمة التى تكرِّس السيطرة الاقتصادية الثقافية لجزء من العالم على الجزء الآخر، أو توحِّد مدلول الأخلاق، أو تؤدى إلى التغريب الثقافى وفقًا لمرجعيات موحدة تعتمد على السيطرة والضغط.

ومن ناحية أخرى، فإننا نحتاج إلى القوة لحماية القانون وكفالة تنفيذه، فلايجوز أن تتخذ السلطة مهما كانت طبيعتها سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، ستارًا لمخالفة الشرعية الدولية. أو تطبيقها بمعايير مزدوجة، أو تطبيقه بصورة انتقائية. كل ذلك يضعف قيمة العدالة ويهز الإيمان بقيم القانون، مما يفتح الطريق أمام الفوضى بسبب عدم الإيمان بعدالة القانون. إن القانون خلق للجميع ومن أجل الجميع . . . فلا يجوز خلق قانون للأقوياء لتطبيقه على الضعفاء؛ فتلك هى بداية الانحلال فى النظام القانونى بأسره.

إن حيوية النظام القانونى واستمراره يتوقف على احتفاظ القيم الاجتماعية المقبولة بقوتها فى دفع القانون وقيادته، وكلما تغيرت هذه القيم يتغير القانونى سواء كان ذلك فى إطار النظام القانونى الداخلى، أو فى نطاق النظام القانونى الدولى. ولهذا فإنه يتعين على المؤسسات الأكاديمية أن تركز اهتمامها على استجلاء القيم الاجتماعية المقبولة التى نريد الدفاع عنها والتى يتعين على النظام القانونى أن يشملها بحمايته، ولا يمكن فى هذا الشأن أن نتخذ نموذجًا ثقافيًا لأحد المجتمعات لكى نستخلص قيمه المقبولة ونفرضها على سائر المجتمعات. وإنما يتعين احترام التنوع الثقافى للشعوب وخلق مجتمع عالمى جديد يراعى الخصوصيات الثقافية وأنماطها المختلفة. فالحصاد الحقيقى للتفاعل الحضارى يبدو فى إقامة نظام قيمى عالمى يراعى التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل منها.

إن عالم اليوم هو حصيلة ما قدمه الإنسان للإنسان، ما قدمه كل شعب للشعوب الأخرى، من خلال تنوع الثقافات والحضارات. هذا التنوع يجب أن ندافع عنه، وأن نحافظ عليه، فهو مصدر الثراء المتبادل بين الشعوب، وهو ضمان التقدم المتوازن داخل الحضارات، فالتجاوزات التى تقع داخل أية حضارة تصححها المبادئ والقيم التى تؤمن بها حضارات أخرى.

وكل ذلك يفرض إقامة حوار حقيقى بين الحضارات والثقافات المختلفة، من أجل فهم ما الذى يجرى عولمته وبواسطة من ولصالح من؟ ولقد سبق أن أكدت فى أكاديمية لينشاى بروما بتاريخ ٢٩من نوفمبر سنة ١٩٩٩.

إن الثقافة ليست سلعة، وخصوصية كل ثقافة يجب أن تعلو على أى اعتبار، ولا يجوز للعولمة أن تتحدث باسم الثقافة، بل إنها على العكس يجب أن تتيح التعبير عن الأصالة والخصوصية التى تتمتع بها كل ثقافة.

هذا هو التحدى الحقيقى الذى يواجهنا فى عالم القانون عندما نطور قوانيننا لكى تواجه الحاجات الجديدة للمجتمع، وبما تتطلبه من تدويل L'internationalisation للعلاقات الاقتصادية فى ضوء نظام التجارة العالمى، وما قد يصاحب ذلك من غزو ثقافى للدول ذات النفوذ الاقتصادى أو ذات السيطرة.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فى عالم القانون، بل يمتد التحدى الذى صاحب العولمة إلى البحث عن النموذج القانونى للدولة، فلم يعد صالحًا نموذج الدولة المتداخلة L'etat interventionniste فى نظام اقتصادى يقوم على قانون السوق، الأمر الذى يثير عدة مشكلات فى الدول النامية بسبب التزاماتها الدولية وفقًا للعولمة. وأيًا كانت عناصر الأزمة فى هذه الدول، فإنه من المتفق عليه أن دور الدولة لن يختفى فى الاقتصاد فى كافة الدول سواء كان ذلك لضمان حسن إدارة Fonc-tionnement اقتصاد السوق، أو من أجل تحقيق التوازن داخل المجتمع. كما أنه بوجه عام يجب على الدولة أن تخلق مناخًا مواتيًا لتنمية المشروعات، d'enterpris-es. developpement فهذه هى المشكلة فى جميع البلاد النامية التى تهدف إستراتيجيتها إلى جذب الاستثمارات الأجنبية. وأيا كان الأمر فى شأن دور الدولة فى الاقتصاد، فإن نجاح هذا الدور يتوقف إلى حد كبير على القيم الثقافية فى كل دولة. فلا يوجد نموذج قانونى موحد لهذا الدور، ولا يمكن نقل نموذج تطبقه دولة ما على دولة أخرى.

لقد استعرضت فيما تقدم مسيرة النظام القانونى الذى كان الفضل لجامعة بولونياالقديمة فى تعميق بعض أصوله وتعميق جذوره وتطوير أفكاره. وأوضحت كيف أن التفاعل بين الحضارات المصرية القديمة واليونانية والرومانية كان له تأثير على مبادئ القانون. وقد بينا أن التحديات التى هبت علينا بسبب العولمة سواء من ناحية القيم التى يحميها القانون، أو من زاوية الإطار القانونى الملائم لشكل هذه الحماية. ولنتساءل ماذا سوف يكون عليه عالم اليوم بدون إسهام علماء الرياضة والفلك العرب، والفلاسفة الإغريق، والمعماريين والرسامين الإيطاليين؟ ماذا سوف يكون عليه عالم اليوم بدون إسهام الحضارات الصينية، والإفريقية، والهندية، وحضارة جنوب أمريكا؟

ولا شك فى أن الأمل معقود على المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث القانونى لكى تضع دعائم الإطار القانونى الذى يصلح لمواجهة العولمة. وأحسب أن احترام حقوق الإنسان، واحترم الشرعية الدولية، والالتزام بتحقيق العدالة

والأمن القانونى هى غايات مهمة يجب بلوغها حتى يكون للقانون دور فعال فى أحداث التغيير المنظم والإسراع نحو التطور والتنمية فى إطار من تكافؤ الفرص والمساواة .

بل هى دعائم مهمة ، فنحن فى حاجة إلى تحويل العولمة أداة للتنمية والرخاء للجميع ، وأداة للمساواة والعدالة الاجتماعية .

العولمة وتطوير الدراسات القانونية(*)

إننا نمر بمرحلة دقيقة تهدد عالمنا القانونى، ألا وهى مرحلة العولمة. ويبدو هذا التهديد فى محاولة وضع قواعد دولية تحكم التشريع الوطنى وتحد من الخيارات المتاحة للمشرع الوطنى مما يهدد المسيرة الديمقراطية التى تعلى إرادة الشعب، وتهدد سيادة الدولة وتقيد سلطة البرلمان. فالأهداف والمناهج التى تحكم انتشار العولمة لاتتفق بالضرورة مع الأسس التى تقوم عليها الدولة القانونية Etat de droit، والتى ترتبط كل الارتباط بالديمقراطية واحترام الحقوق والحريات، واحترام استقلال القضاء.

ومن واجبنا نحن رجال القانون والقضاء والمحاماة أن نحافظ على هذه الأسس وأن نعمقها ونغرسها فى نفوس الأجيال الجديدة من رجال القانون. ولا غرو فى ذلك، لأن قضية الدولة القانونية لا تنفصل عن فاعلية القانون وقدرة الدولة على ضمان الوسائل القانونية، وحماية الحقوق والحريات.

وإذا كانت العولمة قد حاولت إخضاع النشاط الاقتصادى داخل الدول لقواعد واحدة، فإنها فى غمار حركتها نحو هذا التوحيد اعترفت بعجزها أمام الثقافة، فأصبح الاستثناء الوحيد أمامها هو الثقافة، وأمام هذه الحقيقة تم التسليم بقضية التنوع الثقافى، التى سلمت بوجوب احترام تعدد الثقافات ومراعاة الخصوصيات الثقافية وأنماطها المختلفة. وطالما كان القانون وليد المجتمع بخصوصية الثقافة، التى

(*) كلمة ألقيت فى الجلسة الافتتاحية لمؤتمر تطوير الدراسات القانونية والإعداد المهنى لرجال القضاء والمحاماة (٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢).

لا يجوز للعولمة أن تقتحمها، فإننا نواجه اليوم تحديًا قانونيا يجب أن نتخطاه، ويبدو هذا التحدى فى تنامى القواعد القانونية الدولية التى تحكم النشاط الوطنى باسم العولمة، وفى ضرورة احترام الأصالة الثقافية للشعب، مما يوجب أن يكون للتشريع الوطنى خصوصيته. إن القانون الموحد يفترض وحدة الثقافة، بينما الثقافات متعددة ويجب أن تعيش معًا.

إن دولة القانون ليست دولة أى قانون، إنما هى دولة القانون الذى ينبع من ثقافة الدولة وخصوصية احتياجاتها وواقعها الاجتماعى. وهنا تتعرض دولة القانون لموقف صعب فى مجال تحديد قانونها، فذاتيتها الثقافية تتطلب ملامح خاصة لتشريعها الوطنى، بينما علاقاتها الدولية قد تفرض عليها التزامات دولية فى إطار العولمة.

فكيف نحمى دولة القانون بخصوصيتها الثقافية، وفى ذات الوقت نحترم الالتزامات الدولية التى تفرضها العولمة؟

إن ذلك يتطلب التركيز فى مجال التكوين القانونى على الإحاطة بالاتفاقيات الدولية الشارعة وعلى طبيعة العلاقات التى تربطها بالقوانين الوطنية، والتأكيد على رجال القانون أن العولمة لن تؤدى إلى تقليص الدور الذى تؤديه القوانين الوطنية وأنه لا يجوز أن تؤدى الاتفاقيات الدولية الشارعة إلى الحد من السلطة التشريعية الوطنية. فما زالت البرلمانات هى صاحبة السلطة التشريعية وتملك سلطتها التشريعية كاملة، ولا يجوز أن تتحول إلى مجرد سلطة تتلقى الاتفاقيات والقواعد الدولية لكى تنفذها فى صورة قوانين داخلية. وإنما عليها دور نشط فى وضع القوانين الوطنية وصياغة التشريعات وفقًا لمراحل التنمية فى دولها. فمثلاً إن مبادئ منظمة التجارة العالمية ليست إلا إطارًا تنظيميا يضع مجموعة معينة من الخيارات أمام الدول وفقًا للقواعد الدولية التى يحددها هذا الإطار. وفى ذات الوقت يجب التسليم بأن التنوع الثقافى لا يعنى تنافر الثقافات أو الصراع فيما بينها، فلابد من الحوار الهادئ بينها والذى يلتقى فى نقاط مشتركة تعكس قيمًا إنسانية رفيعة يلتقى

فيها الهدف من القانون تقوى روابط الاتصال بين الشعوب، ومن خلال هذا التفاعل يمكن الوصول إلى حلول لجميع صور التنازع بين القوانين.

إن الأمن القانونى Securité Juridique الذى توفره الأنظمة القانونية الوطنية هو القيمة القانونية الحقيقية فى عالم اليوم المتعدد الأطراف، لأن هذه القيمة توفر للاقتصاد الوطنى ما لم يستطع توفيره لا اليوم ولا بالأمس، وهو الأمن. وهو مايجب أن يوقن بها رجال القانون والقضاء.

هذا الدور الذى يؤديه النظام القانونى الوطنى وما يقيمه من أمن قانونى عن طريق سلامة قواعده واستقرارها وحياد قضاته هو الذى يمكن الدول أن تصل إلى المزايا التنافسية وسط عالم يتصف بالأنظمة القانونية التنافسية فى مدى ما توفره من أمن وضمانات لجذب الاستثمارات.

وكل ذلك يقودنا إلى الاهتمام المتزايد بما يجب أن يكون عليه القانون فى العصر الجديد من خصائص توفر الثقة المشروعة Confiance Légitime لقواعده. ومما يحمد له أنه برغم محاولات إيجاد قانون عالمى موحد أو على الأقل إيجاد تنسيق قانونى عالمى، فإنه لا يوجد نظام قضائى عالمى يفصل فى المشكلات القانونية الخاصة، فما زال القضاء الوطنى هو المكلف بتطبيق القانون، ما لم تتفق الأطراف المعنية على الالتجاء إلى التحكيم.

ويمارس القضاء الوطنى اختصاصه تحت سيادته الوطنية فى حياد واستقلال. ولا شك فى أن القضاء لن يسمح بحلول تمس النظام العام للدولة، وأنه باسم هذا النظام العام يمكن للقاضى أن يفسر القانون على النحو الملائم، وأن يوائم بينها وبين المشكلات التى تخلق التبادلات فى تطبيقات على نحو لا يعرض المستثمرين للخطر. وهكذا يؤدى القانون الوطنى دوره المتميز برغم عالمية القواعد الدولية وهو فى تحديد ماهية النظام العام الداخلى، يوجب عليهم بحث هذه الموضوعات.

فى ضوء كل هذه المفاهيم يجب مراعاة إعداد أجيال المستقبل من رجال القانون والقضاء والمحاماة وهو ما يوجب إيلاء عناية خاصة بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة

فى تدريس القانون والبحث العلمى المتعلق به ، والاهتمام بتدريس القانون المقارن ، لأن الإحاطة بهذا القانون شرط لازم لإعداد ممارس القانون فى ظل سياق العولمة . كما يتعين الاهتمام بتعليم اللغات الأجنبية الحية لأنها السبيل للاطلاع على المعلومات القانونية فى عالم مترابط متشابك .

إن تطوير الدراسات القانونية يعنى تطوير النشاط الإنسانى بجميع مجالاته سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، لأن القانون هو الذى يحكمها وينظم مسيرتها ، ويضبط إيقاعها ويوازن بين جميع المصالح المحمية ويحمى الحقوق والحريات العامة .

وإذا كانت العولمة من التحديات التى تواجه عالم القانون ، فإن اهتزاز معانى الشرعية وتطبيقاتها على المستويات الدولية يمثل جانبًا آخر من التحديات . وإذا كان تجار الأسلحة وصانعوها يعملون على تطوير أسلحتهم وابتكار أسلحة الدمار الشامل لتكريس قيم العدوان وتهديد حقوق الإنسان كافة ، فعلينا نحن رجال القانون أن نعمل على تطوير سلاح أكثر فاعلية ونفوذًا ألا وهو القانون . فهو سلاح البناء وحماية حقوق الإنسان ، وسلاح الشرعية التى تقف أمام العدوان . ويجب أن نثق نحن رجال القانون فى قيمة السلاح الذى نحمله ، فهو الذى يحقق الاستقرار والأمن ، ويوفر الحياة الآمنة للمواطن والوطن ، ويحدد معالم الشرعية الدولية التى تضبط مسيرة المجتمع الدولى ، ويسقط القناع الذى يتخفى وراءه تجار الحروب .

ولهذا ، فإن المطلوب منا فى مقام التكوين القانونى والإعداد المهنى ليس مجرد تعميق الثوابت التى تقوم عليها دراسة القانون ومنها العناية بالمنطق القانونى والمنطق القضائى وتربية الملكة القانونية وروح الاستقلال فى التفكير القانونى ، وإنما يجب أيضًا أن نواجه المتغيرات التى تحيط بالقانون ، وإنما نعمل فوق كل ذلك على تعميق قيم الديمقراطية والشرعية بأسسها السليمة وحقوق الإنسان فى نفوس الأجيال الجديدة من رجال القانون . فعلى أساس هذه القيم سوف يميزون الخطأ من الصواب ، وسوف يدافعون عن حقوق شعوبهم ومواطنيهم ، وسوف يرفعون راية

الشرعية والعدل فى عالم يخشى أن تنتكس فيه هذه الراية، وأن ترتفع مكانها رايات التسلط والهيمنة والقوة على أنقاض الشرعية وحقوق الإنسان.

وكل ذلك يتطلب فى مقام التكوين القانونى إعطاء اهتمام بمبادئ القانون الدولى، وبخاصة القانون الدولى الإنسانى لخلق جيل من رجال القانون يدافعون عن الشرعية الدولية ويواجهون انتهاكاتها فى عالم سيطرت عليه النزاعات المسلحة أكثر مما يسيطر عليه مناخ السلام. وفى الوقت ذاته يجب أن تعنى عند دراسة القانون بغرس ثقافة السلام، فنعمق مبادئها فى نفوس طلابنا حتى ينشأ جيل جديد ينبذ العنف ويعمل على بناء جسور السلام.

إن مهمتنا ليست سهلة، لأنها تحمل على كتفيها الهموم الوطنية والدولية، وتتطلب ألا ننسلخ من ذاتيتنا الثقافية ولا أن نتخلى عن مبادئ الشرعية بل نعرفها جيداً ونعمقها فى نفوس رجال القانون، حتى لا تذروها رياح العولمة أو تضعفها نزعات الهيمنة.

المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية(*)

وكان إقرار مؤتمر روما فى ١٧ من يولية سنة ١٩٩٨ للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أهم حدث قانونى بالغ الدلالة عقب انتهاء الحرب الباردة. فمع نهاية القرن العشرين، أقر مؤتمر روما النظام الأساسى لهذه المحكمة لكى يمثل انحسارا للفكرة الكلاسيكية لسيادة الدولة كأساس للقانون الدولى. فبهذا النظام الأساسى وضعت الفواصل بين الدولة وبين هؤلاء الذين يعبرون عن إرادتها، وذلك بالسماح بمحاكمتهم على جميع المستويات، طالما أن أفعالهم قد أصابت القيم المعترف بها بواسطة المجتمع الدولى بأسره وخالفت القواعد الدولية التى تنبعث منها هذه القيم. وعلى هذا النحو لم تصبح سيادة الدولة هى ذلك الحاجز المنيع الذى يختفى وراءه الحكام الدكتاتوريون، ويتستر وراءه كبار المجرمين تحت زعم الدفاع عن المصلحة العامة لدولهم. وفى ذات الوقت، فإنه مع نهاية القرن العشرين ظهر بصيص من الأمل للإنسانية لكى تتخلص أخيرا من أفكار ميكافيللى وفلسفته السياسية التى تضع الوسائل أيا كانت لخدمة الغايات النهائية لكل سياسة من أجل القفز إلى السلطة والاستمرار فيها.

ومن ناحية أخرى، فقد سجل إقرار النظام الأساسى لهذه المحكمة بعدا أخلاقيا عالميا يجب الالتزام به، وتبدو الحاجة إلى التمسك به فى ظل ظروف عالمية تحكمت فيها ظواهر العولمة التى تجاوزت أهدافها الاقتصادية لكى تعمل نحو تحقيق أهداف سياسية تفرض على المجتمع الدولى وتخضع لها الدول والشعوب الصغيرة. لقد فرض النظام الأساسى لهذه المحكمة التزاما باحترام قيم أخلاقية وحضارية معينة،

(*) كلمة ألقيت أمام الجمعية المصرية للقانون الجنائى.

أصبحت فى ذاتها معيار أساسيا لمصداقية الخطاب السياسى الذى يتحدث عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويفسر الحاجة إلى هذا الالتزام ذلك الدور البارز الذى لعبته مؤسسات المجتمع المدنى والرأى العام العالمى من خلال مختلف المنظمات غير الحكومية التى لعبت دورا مؤثرا فى مؤتمر روما للضغط على الحكومات المشاركة فى المؤتمر للتصويت على النصوص التى تضمنها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائى دولى منذ معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ التى أبرمت فى نهاية الحرب العالمية الأولى. فمنذ هذه المعاهدة وحتى إقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاصة[(١)]. وأربع محاكم جنائية دولية[(٢)].

وازداد الإلحاح نحو إنشاء قضاء جنائى دولى لمواجهة بعض الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التى تمت عقب انتهاء الحرب الباردة. وقد تمثلت أخطر هذه الانتهاكات فى الإبادة الجماعية للسكان تحت دعوى التطهير العرقى، الأمر الذى هز الضمير العالمى وأشعره بأهمية الربط بين كل من حماية حقوق الإنسان وإقامة السلام وتحقيق العدالة.

فمنذ أقر مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى طهران سنة ١٩٦٨ إدراج اتفاقات جنيف بشأن القانون الدولى الإنسانى فى قائمة وثائق حماية حقوق الإنسان، اعتبرت الأمم المتحدة أن احترام القانون الدولى الإنسانى هو أحد العوامل التى

---

(١) لجنة عام ١٩١٩ لتحديد مسئوليات مبتدئى الحرب العالمية الأولى وتنفيذ العقوبات، ولجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام ١٩٤٣، ولجنة الشرق الأقصى فى ديسمبر سنة ١٩٤٥، التى أصدرت قرارها بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمى الحرب فى الشرق الأقصى، ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٣ للتقصى عن جرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة، ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن فى يوليو ١٩٩٤ للتحقيق فى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت فى أثناء الحرب الأهلية فى رواندا.

(٢) المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج عام ١٩٤٥، والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فى طوكيو لعام ١٩٤٦، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.

تتحكم فى حفظ السلام، وأن انتهاك هذا السلام يدخل فى اختصاص مجلس الأمن فى الحالات الصارخة لانتهاك القانون الدولى الإنسانى.

وقد استند مجلس الأمن إلى ذلك لكى ينشئ محكمتين دوليتين إحداهما فى يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣ والأخرى فى رواندا سنة ١٩٩٤ اعتمادا على سلطته السياسية طبقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. واعتمد قرار إنشاء المحكمتين على تحقيق السلام ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى.

وعلى الرغم من الأسانيد المبررة لإنشاء هاتين المحكمتين، إلا أن الحاجة كانت ملحة للخروج من الشرعية الانتقائية التى يعتمد عليها فى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبى الجرائم الدولية، للأخذ بشرعية واحدة عامة مجردة تتجنب الخضوع للأهواء السياسية فى مجلس الأمن، وتواجه كافة انتهاكات القانون الدولى الإنسانى بغير تمييز. لهذا كان إقرار مؤتمر روما سنة ١٩٩٨ للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إيذانا بالخروج من المأزق السياسى للشرعية الانتقائية، وإفلاتا من حاجز سيادة الدولة الذى كان يتستر وراءه المسئولون عن سياستها والذين يرتكبون الجرائم باسمها وأمام الانتهاكات المستمرة للقانون الدولى الإنسانى فى فلسطين المحتلة، وفى أماكن كثيرة من العالم يتجه الأمل نحو محكمة جنائية دولية دائمة تستند إلى الشرعية الدولية القائمة على مبادئ العدل والمساواة لا مبادئ التحكم والانتقاء.

ولقد خصصت الجمعية المصرية للقانون الجنائى هذا المؤتمر لبحث علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالتشريعات الوطنية، ونظرا للارتباط الوثيق بين هذه المحكمة وتحديد الجرائم الدولية التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة، فإن بحث هذه العلاقة يقتضى تحديد علاقة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الوطنى بهذه المحكمة.

ويتوقف مفتاح هذا البحث ابتداء على تحديد ما إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد موازيا لاختصاص القضاء الجنائى الوطنى أو مكملا له. لقد أخذ النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الاختصاص المكمل للقضاء

الوطنى، فنصت ديباجة هذا النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية. كما نصت هذه الديباجة على أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطنى، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولى. كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة على أن تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. كما نصت المادة ١٧ من هذا النظام الأساسى على أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى إذا مارست الدولة اختصاصها القضائى الوطنى وفقا لضوابط معينة(١).

---

(١) نصت المادة ١٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة فى حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة فى الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة فى الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق فى الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنى، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

(جـ) إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمته طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢ - لتحديد عدم الرغبة فى دعوى معينة، تنظر المحكمة فى مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التى يعترف بها القانون الدولى:

(أ) جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة فى اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه فى المادة ٥.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له فى التدابير بما يتعارض فى هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

(جـ) لم تباشر التدابير أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق فى هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

٣ - لتحديد عدم القدرة فى دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلى أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها. =

ووفقا لما تقدم، فإنه وفقا لمبدأ الاختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية تكون للمحاكم الوطنية الأولوية في هذا الاختصاص وفقا للحدود التي حددتها المادتان ١٧، و٢٧/ ٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

هذا بخلاف الحال، بالنسبة إلى النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن الخاصتين بمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد أعطى الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحكمة الوطنية، على أساس الاختصاص الموازي لكل من المحكمة الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. وفقا لهذا الأساس يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب في أي وقت من المحكمة الوطنية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها.

واتساقا مع مبدأ التكامل بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأ وفقا لمؤتمر روما سنة ١٩٩٨ تأكد في النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ عدم جواز إعادة محاكمة المتهم أمامها عن سلوك سبق أن حوكم عنه أمام محكمة وطنية [المادتان ١٧ (ج) و٢٠/ ٢][1] هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى مبدأ أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد أدى إلى تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة محاكمة المتهم عن سلوك واحد بشرط أن يكون قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تطبيق هذا المبدأ إذا حوكم لأول مرة أمام محكمة وطنية إلا بشروط معينة.

= ونصت المادة ٢٧/ ٢ من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(١) نصت المادة ٢٠/ ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨ لايجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إذا كانت التدابير في المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقدم الشخص المعني للعدالة.

ولابد أن نشير إلى أنه وفقا لمبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطنى فإن الأصل فى الاختصاص بالتجريم والعقاب والمحاكمة الجنائية يكون لكل من التشريع وللقضاء الوطنى، وبذلك يتأكد مبدأ السيادة الوطنية فى مجالى التشريع والقضاء.

على أنه إذا نظرنا إلى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية، نجد أن المادة الخامسة قد حددتها فى أربعة أنواع من الجرائم: هى جريمة الإبادة الجماعية (genocide) والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحد فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد نص عليها لأول مرة النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج المنشأة فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥، وجاء ذكرها فى النظام الأساسى للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى فى طوكيو المنشأة فى ١٩ من يناير سنة ١٩٤٦ ثم ورد ذكرها فى النظام الأساسى لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤. وقد خلط جانب من القضاء الوطنى والدولى بين جريمة الإبادة الجماعية «génocide» أو جرائم الحرب، وبين جرائم الاعتداء على الإنسانية. كما لوحظ أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد [المواد ٢١١ ـ ١ (أ) إلى ٢١٣ ـ ٥] ادخل فكرة الإبادة الجماعية فى قائمة الجرائم ضد الإنسانية. هذا بينما عنى القانون الدولى بالتمييز بين كل من هذه الأفكار القانونية. فقد قضت جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ لتمييزها عن الجرائم ضد الإنسانية. وبالنسبة إلى جرائم الحرب فإنها تتمثل فى مخالفة قوانين وأعراف الحرب المقننة فى اتفاقيات لاهاى وجنيف. وقد عنى واضعو اتفاقية لندن التى أنشأت المحكمة العسكرية الدولية فى نورمبرج بإيضاح أن المقصود بجرائم الاعتداء ضد الإنسانية تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبى أفعال بالغة الجسامة تخرج عن تعريف هذا النوع من الجرائم، وبوجه خاص الأفعال التى ارتكبها الألمان النازيون ضد السكان الألمان أو مواطنى

الحلفاء، دون اشتراط ارتكاب هذه الأفعال خلال نزاع مسلح. وقد عنيت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى حكم لها صدر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى قضية Erdemovic، بالإشارة إلى أن هذه الجرائم لا تمس مصالح دولة واحدة وإنما تؤذى الضمير العالمى. وإذا تأملنا فى الأساس القانونى للجرائم ضد الإنسانية نجد أنه يعتمد على قواعد هى خليط بين الدولية والوطنية، وأن بعضها مصدره اتفاقى Conventionnelle وأن بعضها الآخر مصدره عرفىCoutumiére وأحيانا قضائى Jurisprudentielle، وغالبا فقهى Doctrinales. وفى ضوء هذا الأساس القانونى تطلب النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى مادته السابعة لكى تعتبر الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب أفعالها[1] فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أما جرائم الحرب فقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنها تعنى:

---

(١) وهى:
(أ) القتل العمد.
(ب) الإبادة.
(جـ) الاسترقاق.
(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.
(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.
(و) التعذيب.
(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة (٣)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.
(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص.
(ى) جريمة الفصل العنصرى.
(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة، أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ من أغسطس ١٩٤٩[١]، ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة.

(ب) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي[٢].

---

(١) وذلك عن الأفعال التالية:
١ ـ القتل العمد.
٢ ـ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣ ـ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤ ـ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥ ـ إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية.
٦ ـ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧ ـ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨ ـ أخذ رهائن.

(٢) وذلك بالنسبة لأي فعل من الأفعال التالية:
١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
٤ ـ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطا واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
٥ ـ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.
٦ ـ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
٧ ـ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
٨ ـ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي =

= التى تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضى المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

١٠ ـ اختصاص الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١ ـ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

١٢ ـ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣ ـ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدبير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤ ـ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة.

١٥ ـ إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة.

١٦ ـ نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧ ـ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨ ـ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩ ـ استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحزز الغلاف.

٢٠ ـ استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لالزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج فى مرفق للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٢١ ـ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢ ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى على النحو المعروف فى الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ من النظام الأساسى للمحكمة، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

٢٣ ـ استغلال وجود شخص مدنى أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة على العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارت المميزة المبينة فى اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولى.

٢٥ ـ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التى لا غنى عنها لبقائهم بما فى ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه فى اتفاقيات جنيف. =

(جـ) فى حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولى، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩[١].

(د) لا تنطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، فى النطاق الثابت للقانون الدولى[٢].

= ٢٦ ـ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا فى القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية.

(١) وهى أى من نوع الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا فى الأعمال الحربية، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض والإصابة أو الاحتجاز لأى سبب آخر:

١ ـ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢ ـ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣ ـ أخذ الرهائن.

٤ ـ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنه.

(٢) وتتكون من أى من الأفعال التالية:

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المبانى والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملى الشعارات المميزة المبينة فى اتفاقيات جينيف طبقا للقانون الدولى.

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

٥ ـ نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦ ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الإكراه على البغاء أو العمل القسرى على النحو المعرف فى الفقرة ٢(و) من المادة ٧ من النظام الأساسى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف. =

(و) لا تنطبق الفقرة (هـ) السابقة على حالات الاضطرابات التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التى تقع فى إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين الجماعات.

وقد تميز النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى تحديده لجرائم الحرب عن كل من المحكمة الجنائية الدولية فى يوغسلافيا السابقة وفى رواندا، فبينما اقتصرت المحكمة الأولى على ما تضمنته اتفاقيات جنيف مع استبعاد ما أضافه البروتوكول الأول، فإن المحكمة الثانية تضمنت مخالفة المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف والنصوص الأساسية فى البروتوكول الثانى. وبينما عنى النظام الأساسى فى كل من هاتين المحكمتين بدعم مبادئ القانون الدولى، فقد عنى كذلك النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المعنى، إذ نص فى المادة العاشرة منه على أنه ليس فى هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأى شكل من الأشكال قواعد القانون الدولى القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسى.

أما بالنسبة للجريمة الرابعة وهى جريمة العدوان، فلم يتضمن النظام الأساسى

= ٧ـ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أوتطوعيا فى القوات المسلحة، أو فى جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية.

٨ـ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩ـ قتل أحل المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

١٠ـ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١ـ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢ـ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب.

للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لها، ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه على أن تمارس المحكمة الاختصاص على هذه الجريمة متى اعتمد حكم يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وإنه يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وطبقا للمادتين ١٢١، ١٢٣ من النظام الأساسى لهذه المحكمة يتوقف اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف فى اتفاقية إنشاء هذه المحكمة، سواء بالإجماع أو بأغلبية ثلثى أعضائها. ولا يصبح هذا التعريف قابلا للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التى وافقت عليه أو الدول الأطراف التى توافق على التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق.

ولقد فرض النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على كل دولة أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطنى لمحاكمة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام، بل نص على واجب كل دولة فى ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية - وتأكد ذلك بمبدأ الاختصاص التكميلى لهذه المحكمة لاختصاص القضاء الجنائى الوطنى. هذا بالإضافة إلى مانصت عليه المادة ٨٨ من النظام الأساسى للمحكمة من أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون الدولى مع المحكمة. وعلى هذا النحو تلتزم الدولة فى تشريعاتها الوطنية بتجريم كل الأفعال التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى تمارس ولايتها القضائية الأصلية على هذه الأفعال، وحتى تستطيع الامتثال لأشكال التعاون الدولى بشأن هذه الجرائم.

ولا يكفى فى هذا الصدد تصديق الدولة على الاتفاقيات التى يمثل انتهاكها بعض صور جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الاعتداء على الإنسانية أو جرائم الحرب، ما لم يتضمن التشريع الوطنى فى حد ذاته تحديدا كافيا للجرائم والعقوبات

المترتبة على مخالفة هذه الاتفاقيات، لأنها فى حد ذاتها لا تكفل تحديد الجرائم والعقوبات تحديدا كافيا وفقا لما يتطلبه احترام مبدأ الشرعية الجنائية. وفى ذات الوقت لا يكفى تصديق الدولة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسى حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائى الوطنى بالنسبة إلى ما تضمنه هذا النظام الأساسى من جرائم وعقوبات، لأنه وإن كان هذا التصديق يجعلها فى قوة القانون وجزءا من النظام القانونى الداخلى، إلا أن الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى لا تنفصل ولا يتجزأ عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالتجريم والعقاب المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى لا ينطبق إلا إذا قضت به المحكمة الجنائية الدولية، فهذا النظام الأساسى كيان متكامل يجمع بين بعدين أحدهما عقابى ويتناول تحديد الجرائم والعقوبات، والآخر إجرامى يحدد قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن هنا فلا يمكن اعتبار البعد العقابى للنظام الأساسى جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطنى يغنى بذاته عن إصدار تشريع وطنى يعاقب على ما يتضمنه من جرائم. فهذا البعد العقابى لا يرى إلا من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ما تضمنه من جرائم وتقرير ما نص عليه من عقوبات بشأنها.

ويثور البحث حول منهج التشريع الوطنى للوفاء بالتزامه الدولى بشأن تجريم الأفعال التى تضمنها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية، حتى يفوز القضاء الوطنى بأولويته فى محاكمة مرتكبى هذه الأفعال. فلا شك فى أن التشريع الوطنى ملتزم بمراعاة أمرين:

أولهما: الالتزامات الدولية التى تقع على الدولة بحكم تصديقها على اتفاقية إنشاء المحكمة وغيرها من الاتفاقيات الدولية التى أحال إليها نظامها الأساسى.

ثانيهما: احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) بوصفه مبدأ دستوريا.

ويمكن للتشريع الوطنى للوفاء بهذا الالتزام أن يلجأ إلى أحد أسلوبين:

الأول: وهو ما يسمى «بالتكيف بالإدماج» «Adaptation par incorporation» .

والثانى: هو ما يسمى «بالتكيف بالإحالة» «Adaptation par référence» .

ووفقا للأسلوب الأول، فإن السلطة التشريعية الوطنية تتبنى تعريف الجريمة الدولية الذى أوردته الاتفاقية الدولية فى نص فى التشريع الوطنى، وتدمجه فى بنيانه التشريعى فى هذه الحالة يكون هذا النص هو مصدر التجريم والعقاب، ويكون أساسا لمباشرة الإجراءات الجنائية بواسطة السلطة القضائية الوطنية، مثال ذلك، فى فرنسا القانون الصادر فى أول يولية سنة ١٩٧٢ بتجريم بعض حالات التمييز العنصرى المبنية على اعتبارات عنصرية، هى فى حقيقتها مستوحاة من اتفاقية سنة ١٩٦٥ بشأن إلغاء التمييز العنصرى. وكذلك الشأن بالنسبة للمادة ١/٤٤٢ من قانون العقوبات الفرنسى القديم حول العلامات النقدية الفرنسية والأجنبية كنتيجة للانضمام إلى اتفاقية جنيف الصادرة فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٩ حول تزييف النقود. فى مثل هذه الحالات لا يكون الطابع الدولى سنة ١٩٢٩ حول تزييف النقود. فى مثل هذه الحالات لا يكون الطابع الدولى للجريمة محل اعتبار فى التجريم والعقاب، وإنما يستند ذلك فقط إلى التشريع الوطنى.

أما الأسلوب الثانى، فيتمثل فى أن تحيل السلطة التشريعية الوطنية بنص صريح للنصوص الدولية المحددة للجرائم والعقوبات. مثال ذلك فى فرنسا، القانون الفرنسى الصادر فى ٥ من يولية سنة ١٩٨٣ بشأن المعاقبة على تلويث البحار بواسطة السفن، فقد أحال بعبارات صريحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة فى ١٢ من مايو سنة ١٩٥٤ . وقد أصدرت بريطانيا قانونا خاصا بهذه الإحالة عندما عاقبت على الجرائم الجسيمة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ بقانون اتفاقيات جنيف الصادر سنة ١٩٥٧ . وكذل الحال فعلت السويد حين خصصت فصلا خاصا فى قانون العقوبات للنص على الجرائم الدولية، فإذا لم يتكيف التشريع الوطنى فى التجريم والعقاب مع أحد الأسلوبين السابقين احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، امتنع على المحكمة الاستناد فى الإدانة إلى التعريفات الواردة فى الاتفاقيات الدولية.

ولهذا السبب انتقد الفقه الفرنسى حكما لمحكمة النقض الفرنسية فى ٩ مارس سنة ١٩٩٢ استند فى الإدانة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الصحة العامة إلى أنه يمكن عند ورود نقص فى التشريع الوطنى حول تعريف عنصر من عناصر الجريمة الرجوع إلى تعريفه فى الاتفاقية الخاصة بالاتجار فى المخدرات.

ولهذا يجب على التشريع الوطنى أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية إذا ما اتجه القضاء الوطنى إلى فرض ولايته فى محاكمة المتهمين بارتكابها، ويؤدى هذا المسلك إلى ازدواج التجريم فى كل من الاتفاقية الدولية إذا نصت على الجرائم والعقوبات، والتشريع الوطنى. وهو ما حدث فى فرنسا حين تجاوب المشرع الفرنسى مع قرار مجلس الأمن الذى أنشأ محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة بالمخالفة للقانون الدولى الإنسانى فى إقليم يوغسلافيا السابقة، فقد أصدر القانون رقم ١ - ٩٥ فى ٢ يناير سنة ١٩٩٥ الذى يسمح باشتراك القضاء الفرنسى فى المحاكمة عن هذه الجرائم، ونص هذا القانون على أن يسرى ذلك على الجرائم التى تدخل فى اختصاص تلك المحكمة الجنائية الدولية متى كانت تعد فى ذات الوقت جرائم طبقا للقانون الفرنسى.

وطبقا لذات المبدأ الذى يفرض على التشريع الوطنى احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يتضمن بذاته جميع عناصر الجرائم الدولية، رفض البرلمان الفرنسى اقتراح لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسى بعدم الحاجة إلى أن ينص التشريع الفرنسى على النص على الجرائم الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حتى يشترك القضاء الفرنسى فى محاكمة المتهمين بارتكابها، اعتمادا على - حسب قوله - على ذاتية القانون الدولى الذى ينطبق بغض النظر عما يرد فى التشريع الوطنى. واضطر المشرع الفرنسى بالقانون الذى أصدره فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٦، أيضا فى هذه الحالة إلى الأخذ بمبدأ ازدواج التجريم، فيجمع بين كل من المصدر الدولى والمصدر الوطنى، ووفقا لذلك دخل فى ولاية القضاء الجنائى الفرنسى الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تطبيقا للقانون

الفرنسى الذى نص على هذه الجرائم لا تطبيقا للنظام الأساسى المذكور[(١)].

وعندما يزاول المشرع الوطنى اختصاصه التشريعى فإنه يمارس سلطته التقديرية فى هذا الشأن من حيث التجريم والعقاب فى حدود التوازن بين الالتزام الدولى واحترام مبدأ الشرعية واحترام السيادة الوطنية التشريعية .

فمن حيث التجريم، يكفى مجرد إضفاء وصف التجريم على أنواع السلوك المجرمة وفقا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بمختلف عناصره، بغض النظر عن الوصف الذى يطلق على هذا التجريم .

ومن حيث العقاب، يملك المشرع الوطنى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبات وفقا لمبدأ التناسب الذى يقيد المشرع فى العقاب، وفقا لما تطلبته المحكمة الدستورية العليا . فإذا جاءت هذه العقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، امتنع على المتهم التمسك بالنصوص الواردة فى هذا النظام بوصفها قانونا أصلح للمتهم، لأن هذه النصوص لايعمل بها إلا حين تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا عند ممارسة القضاء الوطنى اختصاصه، وهى مشكلة قابلة للإثارة عندما ينص التشريع الوطنى على عقوبة الإعدام التى تجنبها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

ومما يؤكد حرية التشريع الوطنى فى تحديد مدى جسامة التجريم والعقوبات، أن المادة ١٧ من النظام الأساسى لهذه المحكمة قد اعتبرت الدولة غير راغبة فى محاكمة المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى، فى حالات لا تتصل بسياسة الدولة فى التجريم والعقاب [(٢)].

---

(١) Cass. Erim. 6 Janvér 1998, JCP II 10 158, p. 1758.

(٢) نصت المادة ١٧/ ٢ على أنه لتجديد عدم الرغبة فى دعوى معينة، تنظر المحكمة فى مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية، حسب الحال مع مراعاة المحاكمات التى يعترف بها القانون الدولى :

(أ) جرى الاضطلاع بالتدابير، أو يجرى الاضطلاع بها أوجرى اتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية= = الشخص المعنى من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة فى اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه فى المادة ١٥ .

(ب) حدث تأخير لا مبرر له فى التدابير بما يتعارض فى هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

(جـ) لم تباشر التدابير أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، فى هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة .

وفى هذا الصدد يمارس المشرع الوطنى سلطته التقديرية فى تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطنى ويمكنه أن يمد هذا النطاق خارج إقليم الدولة، إذا كان المتهم - وطنيا - وارتكب الجريمة خارج وطنه، أو كان المجنى عليه وطنيا أيا كان مكان وقوع الجريمة، أو كانت الجريمة قد مست إحدى مصالح الدولة الموجودة خارج إقليمها، أو إذا كانت الجريمة دولية فينعقد الاختصاص للقضاء الوطنى أيا كان مكان وقوع الجريمة، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمى.

ووفقا لهذه المعايير التى تمكن القضاء الوطنى من مباشرة اختصاصه على جرائم خارج الإقليم الوطنى، تعتبر كل محكمة وطنية بمثابة محكمة جنائية دولية من حيث اختصاصها العالمى وحجية أحكامها. إلا أن مباشرة القضاء الوطنى لاختصاصه يعتمد على ما يحدده القانون الوطنى من إجراءات، بما فى ذلك إجراءات التعاون القضائى التى ينص عليها هذا القانون وسائر الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدولة فى هذا الشأن. فلا ينطبق فى هذا الشأن إجراءات التعاون القضائى المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تسرى إلا إذا مارست هذه المحكمة اختصاصها، ويجدر التنبيه فى هذا الشأن إلى أن القضاء الوطنى عندما يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية إذا ما نص عليها التشريع الوطنى لا يتقيد بسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والتى تبيح له أن يطلب من هذه المحكمة وقف الإجراءات لمدة ١٢ شهرا، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التى رفعت بشأنها الدعوى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يخول لمجلس الأمن مباشرة سلطة فرض العقوبات المنصوص عليها فى الفصل السابع لحفظ وبقاء السلام.

ويترتب على التصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اعتبار نظامها الأساسى جزءا من التشريع الداخلى يسرى بالشروط والمعايير المبينة، وهو ما يؤدى إلى انحسار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما بدأت السلطة القضائية الوطنية فى ممارسة اختصاصها فى التحقيق أو المحاكمة (المادة ١٧/ ١ «أ»). والتزام المحكمة الجنائية الدولية بحجية الحكم الصادر من القضاء الوطنى (المادة ١٧/ ١ «أ»). ومع ذلك فإن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد

سمح لهذه المحكمة أن تتجاهل حجية الحكم الصادر من القضاء الوطنى فى حالتين : (أ) إذا صدر الحكم بقصد حماية المتهم من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة . (ب) إذا لم تتم المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى ، أو جرت فى هذه الظروف على نحو لا يتسق مع نية تقديم المتهم إلى العدالة .

وواضح من هاتين الحالتين أن النظام الأساسى أعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التعقيب على حيدة واستقلال القضاء الوطنى فى هاتين الحالتين، وهو ما يعد مساسا بالسيادة الوطنية ما لم تقبل الدولة راضية هذا المساس بتصديقها على الاتفاقية . وإذا كان من حق المشرع الوطنى وفقا لمبدأ تكامل المحكمة الجنائية الدستورية مع القضاء الجنائى الوطنى أن يمارس سلطته فى التجريم والعقاب حسبما بينا فيما تقدم، إلا أنه يلتزم فى ذات الوقت بإصدار التشريعات التى تتكيف مع سائر قواعد النظام الأساسى عندما تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ، لكى تمكن سلطات القضاء الوطنى من التعاون مع المحكمة الدولية فيما تجريه فى إطار اختصاصها من تحقيقات فى الجرائم والمحاكمة عنها . وقد أكدت المادة ٨٨ من النظام الأساسى للمحكمة هذا الالتزام الدولى فنصت على أن تكفل الدول الأطراف إتاحة التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها فى هذا الباب . كما يلتزم المشرع الوطنى باحترام قواعد تنفيذ الأحكام التى تضمنها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وهناك ثمة مبادئ تحكم هذه القواعد تبدو أهمها فيما يأتى :

١ ـ استعداد الدولة لقبول تنفيذ عقوبة السجن على إقليمها (المادة ١٠٣/ ١ «أ») .

٢ ـ يخضع تنفيذ حكم السجن لإشراف المحكمة وفقا للمعايير التى تنظم معاملة المسجونين والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع (المادة ١٠٦) .

٣ ـ يجوز للدولة التى ينفذ الحكم فى إقليمها أن تقوم، وفقا لقانونها الوطنى بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمة أو تنفيذ حكم صادر بحقه (المادة ١٠٧/ ٣) .

٤ ـ يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ أحكام الغرامة أو المصادر التى بها المحكمة، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية وطبقا لإجراءات قانونها الوطنى (المادة ١٠٩/ ١).

٥ ـ لا يجوز للدولة التى يجرى التنفيذ فى إقليمها أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التى قضت بها المحكمة ويكون مناط الأمر كله فى يد المحكمة الجنائية الدولية لا عن طريق الأمر بالإفراج الشرطى، وإنما من خلال تخفيف العقوبة وفقا للقواعد التى حددتها المادة ١١٠ من النظام الأساسى.

وفى الختام لا يفوتنى أن أنبه إلى أهم المحاور الأساسية الآتية التى تحكم هذا الموضوع.

١ ـ الوضع القانونى للمحكمة الجنائية الدولية فى النظام القضائى الوطنى وفقا لمبدأ أولوية القضاء الوطنى وتكامل المحكمة الجنائية الدولية.

٢ ـ دور المشرع الوطنى فى التوفيق بين التزامه الدولى بالتجريم والعقاب واحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٣ ـ كيفية التوفيق بين متطلبات احترام السيادة الوطنية والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بما تتخذه هذه المحكمة من إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٤ ـ المتطلبات التى يجب توافرها فى التشريع الوطنى حتى يمارس القضاء الوطنى اختصاصه كاملا على الجرائم التى تقع فى مصر والتى تدخل فى إطار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٥ ـ المتطلبات التى يجب توافرها فى التشريع الوطنى حتى يمارس القضاء الوطنى اختصاصه على ما يقع من جرائم دولية (نص عليها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية) خارج الإقليم الوطنى.

التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربى (*)

إذا كانت أهم ملامح العولمة قد تجلت فى زوال الحدود أمام حركة السلع والخدمات والأموال والأفكار، وفى تدفق المعلومات على مستوى العالم، مما أتاح مزيداً من فرص التنمية، إلا أن مظاهر العولمة قد اكتنفتها كثير من التحديات وصاحبتها كثير من المشكلات. ومن ناحية أخرى، تعددت الآثار الناتجة عن العولمة وما أسفرت عنه من إنشاء مؤسسات عالمية متعددة الأطراف، وعقد اتفاقيات تجارية دولية.

ويهمنى أن أشير إلى ثلاثة موضوعات هى: المستويات المختلفة لآثار العولمة، وأثر العولمة على التشريع الوطنى، وأثرها على السياسات العامة للدول.

ومن حيث المستويات المختلفة لآثار العولمة فإنه على المستوى الاقتصادى برزت التكتلات الاقتصادية الكبرى التى تضم عدداً من الدول، وتشكل كل منها كتلة متماسكة، لها شخصيتها القانونية المتميزة عن شخصية الدول الأعضاء، ومن ثم أصبحت تملك سلطات لا تقل عن سلطات الدول الأعضاء، بل تفوقها فى بعض الميادين. كما ظهرت حركة الاندماجات والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات الكبرى فى العالم مكونة أشخاصاً قانونية جديدة على مستوى العالم، وأصبح لهذه القوى الجديدة قدرات وإمكانات هائلة تمكنها من الضغط على الحكومات عند صياغة السياسات العامة للدولة بما يحقق لهذه القوى مصالحها الاقتصادية، وهو مايمكن أن يحد من مرونة القرار الاقتصادى الوطنى.

(*) كلمة ألقيت خلال المؤتمر السنوى السادس لكلية الحقوق بجامعة المنصورة.

وعلى **المستوى السياسى**، ظهر نوع من التكتل وتركيز القوة فى العالم فى نطاق دائرة محدودة من الدول، وقد مورست هذه القوة إما من خلال الأسلوب المباشر من هذه الدول، وإما من خلال الأسلوب غير المباشر الذى تمارسه هذه الدول على المنظمات الدولية فى كثير من الأمور. ولم يقتصر الأمر على منظمة التجارة العالمية، بل امتد إلى منظمة الأمم المتحدة من خلال توسيع اختصاص مجلس الأمن للمحافظة على الأمن والسلام، والتدخل فى شئون الدول تحت مسمى التدخل الإنسانى.

وعلى **المستوى الاجتماعى**، ظهرت تكتلات بين قوى المجتمع المدنى لها مطالب وأفكار خاصة، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، وقد تجلى أثر هذه التكتلات فى المؤتمرات العامة التى نظمتها الأمم المتحدة فى العقد الأخير من القرن العشرين لمناقشة القضايا الكونية، مثل تلوث البيئة والانفجار السكانى والمرأة والفقر. فقد انعقدت هذه المؤتمرات على مستويين: المستوى الحكومى الرسمى، والمستوى الأهلى غير الحكومى. وأصبح لقوى المجتمع المدنى على المستوى الدولى تأثير فى تحديد وتطوير السياسات العامة. وكان من مظاهر ذلك قوة المجتمع المدنى فى مؤتمر العنصرية الذى عقد فى جنوب إفريقيا فى العام الماضى.

وعلى **المستوى الثقافى**، برزت الدعوة إلى الثقافة الكونية التى تركز على القيم والمفاهيم المشتركة التى تجمع البشر وتدعو إلى نموذج ثقافى وحضارى جديد. وقد تخفَّى البعض وراء هذه الدعوة للادعاء بوجود صدام بين الحضارات وحذر من أخطار الحضارة الإسلامية، وهو ما تمت مواجهته بأهمية الحوار بين الحضارات واحترام الذاتية الثقافية للشعوب وعدم التناقض بين العولمة والتنوع الثقافى.

وعلى **مستوى التطور العلمى والتكنولوجى**، الذى صاحب العولمة، فقد احتكرت هذا التطور مجموعة من الدول امتلكت أهم القدرات العلمية والتكنولوجية. فأصبح العالم فى حقيقته منقسمًا إلى مجموعتين من الدول: مجموعة تملك ناصية العلم والمعرفة بمختلف أدواته وتقنياته، ومجموعة أخرى كبيرة من الدول لا تمتلك مثل هذه القدرات. وهو ما يؤدى إلى تباين المستويين الاجتماعى والاقتصادى بين الدول التى تملك هذه القدرات والتى لا تملكها.

وإذا كان للعولمة تحدياتها على مختلف المستويات التى عرضت لها، فقد أثرت العولمة على حدود السلطة التشريعية وعلى مضمون القواعد القانونية.

لقد أدى انتشار الاتفاقيات الدولية الشارعة، وبخاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظم التجارة العالمية إلى وجوب صدور تشريعات وطنية داخل الإطار الدولى الذى ترسمه هذه الاتفاقيات. وأصبح على السلطة التشريعية الوطنية أن تتحرك فى ضوء الالتزامات الدولية فى كل من الدول الأعضاء فى تلك الاتفاقيات، ويتجلى ذلك بوضوح فى مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التى تُعَدّ بمثابة إطار تنظيمى يقيد قدرة المشرعين على سن القوانين، وذلك بموجب قواعد دولية تحد من الخيارات المتاحة للحكومات وتقيد نطاق حريتها فى وضع السياسات، وبالتالى تضعف من قدرة البرلمانات فى هذا الشأن مما يهدد المسيرة الديمقراطية ويهدد سيادة البرلمانات وسلطتها. ومن هنا وجب العمل على تحقيق التوازن بين حماية المصالح الوطنية واحترام قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية. وفى إطار ذلك يجب التسليم بثلاث حقائق :

١ـ أنه برغم محاولات إيجاد قانون عالمى موحد ـ أو على الأقل إيجاد تنسيق قانونى عالمى ـ فإنه لا يوجد نظامى قضائى عالمى، فما زال القضاء الوطنى هو المكلف بتطبيق القانون داخل الدولة.

٢ـ لا يمكن المبالغة فى التخوف من العولمة فى إضعاف سيادة المشرع الوطنى، طالما وجد قضاء وطنى يمارس سيادته الوطنية فى حياد واستقلال، وذلك بتقدير أن فكرة حماية النظام العام الوطنى يستقل بتحديدها القاضى الوطنى الذى لن يسمح بتطبيق حلول تخالف هذا النظام العام، كما يمكن للقاضى الوطنى أن يفسر نصوص القانون على النحو الملائم، وأن يوائم بينها بما يحقق المصلحة الوطنية، ونأمل أن ينظم مركز الدراسات القضائية دورات تدريبية فى هذا السياق.

٣ – أن التشريع الوطنى يمكن أن يضع قواعد قانونية تكفل تحقيق التوازن بين الفاعلية الاقتصادية وحماية الحقوق والحريات والأمن القانونى. ذلك أن العولمة

في مستواها الاقتصادي لا يمكنها أن تغل دور الدولة فى الاقتصاد، فلا يمكن إنكار هذا الدور في وجوب حسن إدارة اقتصاد السوق، وفى تحديد إطار النشاط الاقتصادي، وفي العمل على خلق مناخ لصالح التنمية، وفى حسن إدارة السياسة النقدية.

وضماناً لاحترام سيادة البرلمان الوطنى فى التشريع حتى لا يجد نفسه فى موقف المنفذ لاتفاقات التجارة العالمية التى تعقدها الدول، فقد أصدر المؤتمر البرلمانى الدولي السابع بعد المائة المنعقد فى مراكش فى الفترة ما بين ١٦، ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٢ قراراً طالب فيه البرلمانات بأن تقوم بدور أكثر نشاطاً فى مجال مفاوضات التجارة الدولية والتمويل والبيئة وبأن تشارك فى تشكيل السياسات المرتبطة بها. وأشار القرار إلى الحاجة الملحة لإسهام البرلمانات بطريقة إيجابية فى كل مراحل المفاوضات التجارية، بما فى ذلك المتابعة، حتى يمكن ضمان أنها تعكس هموم المواطنين وآمالهم. كما دعا القرار البرلمانات إلى القيام بدور نشط فى مراقبة القرارات التى تتخذ، والأنشطة التى تنفذ من قبل المؤسسات المتعددة الأطراف، وبخاصة تلك التى تؤثر على تنمية الأمم، وذلك ضماناً لأن تكون المؤسسات المتعددة الأطراف أكثر ديمقراطية، وشفافية وإنصافاً.

وإذا كنت قد ألمحت فيما تقدم إلى المستويات المختلفة لآثار العولمة، فإنه من الأهمية بمكان أن أشير إلى تحديات العولمة فى مجال تحديد السياسات العامة للدول. ذلك أنه نتيجة للطابع العالمى الذى أصبحت تتسم به مجالات العولمة، أصبح أمام الدولة عدة تحديات تواجه حريتها فى صياغة السياسات الداخلية والخارجية، وفى تنفيذ هذه السياسات. فقد لوحظ أن المديونية فى كثير من الدول، ولا سيما الدول الأكثر فقراً، أصبحت تمثل قيداً كبيراً وعائقا حقيقيا للتنمية فى إطار العولمة. وساد الإحساس بالقلق لأن النظام الدولى الحالى يبدو منحازاً لصالح الدول المتقدمة ويخلق مشكلات كثيرة للدول النامية، وهو ما يؤدى إلى حاجة كثير من الدول لمزيد من الحماية فى مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستديمة والاحتياجات الاجتماعية تحت تأثير أخطار العولمة على هذا النوع من الدول، وقد

تجلت هذه الأخطار فى تقييد دول الجنوب فى صنع سياساتها من خلال ضرورة أن تنسجم هذه السياسات مع ما تضعه المؤسسات المالية الدولية من شروط وصلت فى بعض الأحوال إلى فرض قيود تترجم فى صورة أهداف كمية على الدولة يتعين عليها بلوغها خلال فترة محدودة من الزمن، ومن ناحية أخرى عجزت كثير من الدول عن تنفيذ بعض سياساتها المالية والاقتصادية بسبب عدم توافقها مع توجهات أصحاب رءوس الأموال المحليين أو الأجانب، مما أدى إلى هروب رأس المال فى ظل انفتاح السوق المحلى على السوق العالمى، وهو ما قد يؤدى بدوره إلى انهيار قيمة العملة المحلية، على نحو ما حدث فى المكسيك فى سنة ١٩٨٢، وفى سنة ١٩٩٥، وعلى نحو ما جرى فى بعض دول شرقى أسيا فى عام ١٩٩٨ م.

ولوحظ أيضًا أن المؤسسات المالية الدولية ومن ورائها الدول الصناعية الكبرى وإن قبلت أن يكون للدولة فى الوقت الراهن دور فى الاقتصاد، إلا أنها ترفض أن يكون هذا الدور من خلال القيام بالإنتاج، وتفضل أن يتم ذلك باستخدام أدوات السياسة النقدية والمالية، وأن ينحصر دور الدولة فى تسهيل مهمة القطاع الخاص والشركات الأجنبية، لا أن تنافس أيا منهما أو أن تحل محله. وهكذا أصبح نجاح سياسة الدولة فى ظل العولمة مرتبطًا بقدرة النظام على الإنجاز الاقتصادى والتعامل بحكمة مع السوق الدولية وتحقيق الاستقرار النقدى والمالى، والتقليل من البطالة ورفع مستوى معيشة المواطنين.

وكل ذلك يوضح أن العولمة تفرض على الدولة ضرورة تطوير قدراتها الذاتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الوصول إلى مستوى المنافسة الدولية الذى تقتضيه العولمة، وهو ما يستوجب تحديث السياسات العامة للدولة بما يتماشى والتحديات التى تفرضها العولمة.

ولما كان التشريع هو أداة التعبير عن السياسات العامة، فلابد أن يتسع نطاقه ليشمل مجالات جديدة ذات خصائص فنية معقدة وذات أبعاد متعددة، مثل حماية الملكية الفكرية، وحماية البيئة، والتجارة الإلكترونية، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك. ويتعين على التشريع أن يضع أسس التنظيم الاقتصادى والاجتماعى فى

ظل نظام اقتصاد السوق، الأمر الذى يحتم الاهتمام بجودة «المنتج التشريعى» وتحديد مواصفات هذه الجودة، بوصفه عاملاً مؤثراً فى حركة الاستثمار، وتدفق الاستثمارات من الخارج وزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطنى.

يبقى سؤال أخير، لقد قامت الشيوعية من أجل خير الإنسان والمجتمع، ثم سقطت عندما أدى تطبيقها إلى ظلم الإنسان وتعظيم دكتاتورية الدولة، وقامت العولمة تحت أعلام الرأسمالية والديمقراطية من أجل خير الإنسان والمجتمع. فهل ياترى يمكن أن يتحقق خير الإنسان والمجتمع ونحن نرى الآثار السلبية للعولمة ومن أهمها أن أصبح القرار فى يد عدد من الدول الكبرى مما أضعف من حجم الديمقراطية فى العلاقات الدولية وأثر فى ممارسة السيادة التشريعية وغير ذلك من السياسات ؟!

ما مصير العولمة ؟ هل تلقى النهاية ذاتها التى لاقتها الشيوعية بسبب ما أسفرت عنه من مظالم ؟ هذا ما ستسفر عنه أعوام هذا القرن الذى عاصرت مولده أعاصير الإرهاب الدولى التى هددت أمن الإنسان والمجتمع.

قواعد المناقصات والمزايدات بين المعايير المحلية والدولية(*)

لعلكم تتفقون معى فى أن عقد هذا المؤتمر الرابع من نوعه، فى فترة زمنية وجيزة، فى إطار مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى حيث يزداد الاهتمام بقواعد المناقصات والمزايدات، لما يعرضه هذا الموضوع من تساؤلات متجددة، تحتاج منا إلى إجابات شافية، وبخاصة فى مجال التطبيق العملى للمعايير والقواعد الدولية والمحلية التى تحكم عملية المناقصات والمزايدات . .

فعلى الرغم من أن وجود قوانين وممارسات سليمة لعمليات الشراء الحكومية، يعد أمرا ضروريا فى جميع البلدان، فإن هذه الحاجة الملحة تتضح بصفة خاصة فى العديد من البلدان النامية وتلك على طريق التحول الاقتصادى والتكيف الهيكلى. ففى هذه البلدان تقوم الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بقدر ضخم من مجموع عمليات الشراء. كما أن جانبا كبيرا من هذه المشتريات يتعلق بمشاريع تشكل جزءا مهما من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلدان النامية. هذا فضلا عما تعانيه هذه البلدان بصفة خاصة من قلة الأموال العامة المخصصة لأغراض الشراء. من هنا يصبح من الأهمية بمكان القيام بعمليات الشراء الحكومية فى إطار من الشفافية والاقتصاد وبعيدا عن أية تجاوزات قد تؤثر على التوجه السوقى للاقتصاد الوطنى.

وفى ظل ما يموج به العالم من تحولات اقتصادية متسارعة، على نحو يزيد من مساحات التداخل بين الاقتصاد العالمى بمؤسساته المختلفة والاقتصادات الوطنية . .

(*) كلمة ألقيت فى المؤتمر الدولى الذى ينظمه مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (القاهرة: ١٤ و١٥ ديسمبر ٢٠٠٢).

يصبح اعتماد قواعد موحدة تنظم عمليات المناقصات والمزايدات، وتأخذ فى اعتبارها مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، ضرورة لا غنى عنها فى سبيل الإسهام فى إزالة الحواجز القانونية فى مجال التجارة الدولية وتعزيز تنمية هذه التجارة، والمساعدة على خلق مناخ اقتصادى جاذب للاستثمارات فى البلدان النامية على وجه الخصوص.

وواقع الأمر أنه على الرغم من وجود عدة أساليب للشراء الحكومى، يبقى أسلوب المناقصات والمزايدات هو الأسلوب الأكثر رواجا والأكثر فعالية فى تعزيز المنافسة والاقتصاد والكفاية فى عمليات الشراء، هذا فضلا عما يحققه هذا الأسلوب من أهداف عديدة منها:

- تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين فى إجراءات الشراء، وبما يؤدى إلى رواج التجارة.

- تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين، بما يسمح بتوريد السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها بجودة أعلى وتكلفة أقل. فى إطار من المعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردين والمقاولين.

- هذا فضلا عن تعزيز نزاهة عملية الشراء وعدالتها وتعزيز ثقة الجمهور فيها، وتحقيق الشفافية فى الإجراءات المتعلقة بالشراء.

وفى هذا الإطار، تصبح أهداف القوانين المنظمة للمناقصات والمزايدات - وفقا للشروط السابقة - ضرورية لتدعيم الاقتصاد وتعزيز الفعالية فى عملية الشراء والحد من التجاوزات. الأمر الذى من شأنه أن يهيئ بيئة تتعزز فيها ثقة الجمهور فى الجهة الحكومية المشترية فى إطار من المسئولية والمحاسبة.

هناك ثمة قناعة رئيسة بأن المناقصات والمزايدات الدولية هى الوسيلة الفعالة للدول الآخذة فى النمو للوصول إلى التنمية الشاملة ولتحقيق مبدأ الإنفاق المالى السليم. فعبر هذا الأسلوب تمر أجزاء هائلة من موازنات الدول ومن خلاله أيضا تحصل الدول النامية على جزء مهم من المساعدات والقروض من المؤسسات المالية وبصفة خاصة البنك الدولى للإنشاء والتعمير.

وكما تعلمون فإن الجهود الدولية فى هذا الصدد، عديدة ومتنوعة، سواء تلك الهادفة إلى وضع قواعد قانونية تنظم المناقصات والمزايدات على المستويين الدولى والوطنى، أو تلك الهادفة إلى إيجاد معايير دولية نموذجية لإيجاد نوع من التنسيق التشريعى بين الدول المختلفة فيما يتعلق بقواعد تنظيم المناقصات والمزايدات.

ـ ففى إطار الأمم المتحدة: نجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم فى البيع الدولى للبضائع (نيويورك ـ ١٩٧٤)، والتى ترسى قواعد موحدة لتنظيم الفترة الزمنية التى يجب فى أثنائها بدء الإجراءات القانونية الناشئة عن عقود البيع الدولى. وقد عُدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول اعتمد فى عام ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية الأصلية والاتفاقية بصيغتها المعدلة على السواء فى الأول من أغسطس لعام ١٩٨٨.

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا ـ ١٩٨٠)، والتى تضع مدونة شاملة للقواعد القانونية التى تنظم تكوين عقود البيع الدولى للبضائع، والتزامات المشترى والبائع، وسبل الإنصاف عند الإخلال بالعقد، وقد بدأ نفاذها فى الأول من يناير لعام ١٩٨٨.

ـ وفى إطار منظمة التجارة العالمية: نجد الاتفاقية الجديدة للشراء الحكومى التى وقعت عليها اثنتان وعشرون دولة فى الخامس عشر من أبريل لعام ١٩٩٤ فى مراكش بالمغرب، وبدأ تطبيقها ابتداء من أول يناير لعام ١٩٩٦ لتحل بذلك محل اتفاقية الجات فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية الموقعة فى عام ١٩٧٩. وقد أنشأت هذه الاتفاقية أشكالا جديدة للحقوق والالتزامات المكانية للقانون والإجراءات التى يجرى عليها العمل فى نطاق المشتريات الحكومية، بهدف فتح أسواق شراء حكومية جديدة أمام جميع الموقعين على الاتفاقية. وهى تسمح فى ذات الوقت للحكومات أن تتخذ إجراءاتها بطريقة معقولة، وهو ما يتوافق مع السياسات المالية للدول الأعضاء الهادفة إلى تصحيح مسار الإتفاق العام فى هذه الدول.

ـ وفى إطار البنك الدولى للإنشاء والتعمير: هناك ما يسمى «الإرشادات العامة بشأن التجهيز بمقتضى قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات المؤسسة

الدولية للتنمية»، وهو ما يطلق عليه «لائحة مناقصات البنك»، والتى تهدف إلى توضيح الإجراءات التى يجب أن يتبعها من يقوم بتنفيذ أى مشروع يموله البنك أو مؤسسة التنمية الدولية، والحقوق والواجبات المتبادلة بين المقترض والمورّد أو المقاول والتى تحكمها وثائق المناقصة ثم العقد المبرم بينهما. ولا شك فى أن لائحة مناقصات البنك تحظى بأهمية كبيرة للعاملين فى مجال الاستثمارات الدولية، وخاصة فى نطاق الدول النامية، والتى تعتمد فى تمويل العديد من مشروعاتها على موارد وقروض البنك.

- **وفى إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال)**: نجد القانون النموذجى لشراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤)، والذى يتضمن إجراءات تهدف إلى تحقيق أهداف المنافسة والشفافية والعدالة والموضوعية فى عملية الشراء، بقصد أن يكون هذا القانون نموذجا تهتدى به البلدان لدى وضع وتقييم وتحديث قوانينها وممارساتها الخاصة بالشراء. هذا فضلا عن دليل الأونسيترال القانونى بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية، والذى يناقش العديد من المسائل القانونية التى تنشأ فيما يتصل بتشييد المنشآت الصناعية، التى تغطى مراحل ما قبل التعاقد والتشييد وما بعد التشييد، ويقترح الوسائل الممكنة التى يجوز للأطراف أن تستخدمها فى تناول هذه المسائل فى عقودها.

واقع الأمر، أن هذه الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الخاصة بتنظيم عملية المناقصات والمزايدات، والهادفة إلى توفير جميع الإجراءات والمبادئ الأساسية للقيام بإجراءات الشراء، وإن كانت تنظم عمليات المناقصات والمزايدات على الصعيد الدولى، فإنها على المستوى المحلى تعد بمثابة إطار مرجعى لا يبين فى حد ذاته جميع القواعد واللوائح التى قد تكون ضرورية لتنفيذ الإجراءات فى دولة بذاتها. ولهذا السبب يتوخى القانون النموذجى للأونسيترال - على سبيل المثال - أن تقوم الدول المشرعة بإصدار «لوائح للشراء» بغية استكمال التفاصيل التنظيمية للإجراءات التى يخولها القانون النموذجى وإيلاء الاهتمام للظروف المحددة والمحتمل أن تتغير فى الدول المشرعة.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الشراء الواردة فى القانون النموذجى، فضلا عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات الواجب تناولها فى لوائح الشراء التنفيذية، قد تثير بعض التساؤلات القانونية التى لا ترد بشأنها إجابات فى القانون النموذجى، ومن ذلك علاقته بالقوانين الأخرى المطبقة بالفعل فى الدول المعنية مثل قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية.

من هذا المنطلق، وإيمانا من المشروع المصرى بضرورة التكيف التشريعى مع مثل هذه الاتفاقيات الدولية وتعظيما للانتفاع بإيجابياتها وتجنبا لما قد يكون لها من آثار سلبية، وفى إطار الدور التشريعى الداعم لجهود الدولة فى مجال الإصلاح الاقتصادى وتهيئة مناخ اقتصادى أكثر جذبا للاستثمارات المحلية والأجنبية، تم صدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع المصرى قد انتبه فى وقت مبكر نسبيا، منذ مايزيد على قرن من الزمان، إلى أهمية وضع ضوابط قانونية حاكمة للتعامل فى الأموال العامة، إذ صدرت لائحة «شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة» فى ٢١ أغسطس عام ١٩٠٢، وظلت سارية لأكثر من نصف قرن حتى صدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧، والذى ظل نافذ المفعول إلى أن ألغى بصدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات، الذى ألغىَ بدوره بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

لقد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات فى وقت يشهد العديد من التطورات الاقتصادية فى العالم وبخاصة فى العقد الأخير من القرن العشرين الذى كثر فيه الحديث عن مبادئ مهمة مثل مبادئ الشفافية، والعلانية، والمساواة، وغيرها من المبادئ التى أصبحت عرفا مستقرا فى الاقتصاد العالمى الذى نحن جزء منه، نتأثر به وبمتغيراته، وذلك بالإضافة إلى ماانتهجته الدولة من سياسات ترمى إلى تشجيع القطاع الخاص وإرساء مناخ الاقتصاد الحر. لذلك جاء قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الجديد بحيث يكون مسايرا لتلك التطورات الاقتصادية سواء العالمية منها أو الداخلية، وللقضاء على

الثغرات التى أسفر عنها التطبيق العملى للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وفى هذا الإطار فقد حرصنا على تضمين قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨، عددا من المعانى والأفكار المستحدثة التى تتواءم ليس فقط مع الاتفاقيات الدولية المعنية والقانون النموذجى للأونسيترال. ولكن أيضا مع طبيعة المرحلة التى يعيشها الاقتصاد المصرى على طريق الإصلاح الاقتصادى الشامل.. ويأتى فى مقدمة هذه المعانى والأفكار - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتى:

أولا: التأكيد على صفات الموضوعية والشفافية والحيدة والعدالة وبصفة خاصة عند القائمين على لجان البت المختصة بترسية المزايدات والمناقصات بصفة عامة ضمانا لجدية العمل ونزاهته وثقة المتعاملين فى هذا المجال من ناحية، والحد من التجاوزات والسلبيات التى يكون من شأنها تفويت الفرصة أمام العطاءات الصحيحة والتى تخدم المناقصات وتدعم الاقتصاد وتعزز فعاليته من ناحية أخرى.

وفى هذا الإطار، حدد نص المادة الثانية من القانون المبادئ الأساسية التى تخضع لها المناقصة والممارسة وهى العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة. إضافة إلى حظر تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. كما استحدث القانون فى المادة ٤٠ منه إلزام الجهة المختصة بأن تعلن أسباب قرارات ترسية أو إلغاء المناقصة أو الممارسة العامة أو المحدودة أو المزايدة، فى لوحة مخصصة لهذا الغرض لمدة أسبوع لكل قرار.

ثانيا: الحرص على تهيئة البيئة الصالحة اللازمة لتعزيز ثقة الجمهور والموردين والمقاولين فى المزايدات والمناقصات الحكومية، وذلك عن طريق الأخذ بمعيار الملاءمة والصلاحية والمساواة بين المتزايدين والمتناقصين فى تفضيل العطاءات المقدمة بعيدا عن المجاملات والتحيز من خلال تقديم الضمانات الكافية للمتقدمين.

ونشير هنا إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من القانون، التى تقضى بأنه «فى حالة الادعاء بإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، يكون

للمتعاقد الحق فى اللجوء للقضاء للمطالبة بتعويضه عما يكون قد لحقه من ضرر نتيجة ذلك . . . » . كما استحدث القانون بابين جديدين ، جرى تخصيصهما لشراء واستئجار العقارات ، ولبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات . يضاف إلى ذلك ما قررته المادة الأولى من القانون من إضافة الدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ضمن الأشياء التى تخضع للقانون . وبذلك فإن التعامل على الأموال العامة أيا كان شكله وأيا كانت صورة هذه الأموال يستقى ضوابطه ومحدداته من خلال تقنين واحد ، بما يضمن وحدة إجراءات المزايدات والمناقصات ووضوحها .

ثالثا : وفيما يتعلق بطرق الشراء . . وإذا كان القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى (الأونسيترال) يرجح الأخذ بالمناقصة أسلوبا للشراء ، مع جواز الأخذ بأساليب شراء بديلة فى الحالة التى تكون فيها إجراءات المناقصة غير مناسبة أو غير ممكنة عمليا ، وأنه يجوز للدول أن تختار من هذه الأساليب مايناسبها . فقد أخذ قانون المناقصات والمزايدات المصرى بوجهة النظر هذه ، حيث أضاف الممارسة العامة إلى المناقصة العامة كأصل عام فى التعاقد . وبعد أن كانت المناقصة أو المزايدة فى ظل القانون الملغى هى الأصل العام فى تعاقد الإدارة ، جعلت المادة الأولى من القانون الحالى الممارسة العامة أسوة بالمناقصة العامة طريق أصلى للتعاقد وليس طريقا استثنائيا . كما أجاز القانون فى الحالات العاجلة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر ، وذلك بترخيص من رئيس الهيئة أو المصلحة إذا كانت القيمة فى حدود ٢٠ ألف جنيه وبترخيص من الوزير المختص أو المحافظ إذا كانت القيمة فى حدود ٥٠ ألف جنيه (المادة ٣١) .

رابعا : وبالنسبة لتقييم العطاءات . . وفى حين تنص معظم القوانين على ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا ، دون تحديد لأولوية أى من الشرطين ، فقد فصل قانون المناقصات والمزايدات الحالى بين النواحى المالية والفنية مع إعطاء الأولوية للجانب الفنى ، حين تقضى المادة ١٠ من القانون بأن يقدم العطاء فى مظروفين أحدهما فنى والآخر مالى ولا يفتح المظروف المالى إلا إذا قبل العطاء من الناحية الفنية .

إن المهمة الأولى بالرعاية لتقع على عاتق السلطة التشريعية التى يجب أن تهدف تشريعاتها الاقتصادية إلى تحقيق التنمية والرفاه الاقتصادى للمواطنين على أساس من الشفافية والعدل والمساواة. . ولا شك فى أن المناقشات الجادة الموضوعية والنتائج القائمة على الحجج الصحيحة إنما تصب جميعها فى تصويب المسار إذا مااعتراه قصور ما . ولعل الدليل العملى على هذه المقولة فى إطار قانون المناقصات والمزايدات الحالى ، هو موافقة مجلس الشعب على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، ويقضى التعديل بأن يكون لمجلس إدارة البنك إصدار لائحته المالية ولائحة تنظيم المناقصات والمزايدات دون التقيد بقانون المناقصات والمزايدات ، حيث يأتى هذا التعديل فى إطار سياسة الإصلاح الاقتصادى التى تنتهجها الدولة وتحديث وتسهيل عمل المؤسسات المالية والمصرفية بما يخدم الاقتصاد القومى ككل . فرغم أن قانون المناقصات والمزايدات الحالى لا يعرقل الجهات المختصة فى ممارسة أنشطتها فقد اتضح أن هناك بعض المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة ومنها البنوك تحتاج إلى مرونة أكبر للتعامل فى مجال المناقصات والمزايدات نظرا لطبيعة نشاطها الذى يتميز بالتغير السريع والدائم .

وفى رأينا أنه لا يجوز أن تكون لاعتبارات الاستعجال أو خصوصية عمل المؤسسة مبررا للقفز على مبادئ الشفافية والعلانية والحيدة ، مما يجب معه وضع إجراءات خاصة لمواجهة هذه الاعتبارات وعدم الاكتفاء بموافقة أى مسئول مهما علا مركزه على الأمر المباشر .

البـــاب الثـــانـــى

نظـرات فى السيـاسة

الدبلوماسية البرلمانية(*)

حول تعريفها:

من المعروف أن الدولة لا يمكن أن تحيا بمفردها، بمعزل عن الدول الأخرى، بل لابد أن يكون هناك بين الدول صلات معينة وعلاقات تسمى بالعلاقات الدولية، فالعلاقات الدولية لابد أن تتم من خلال اتصالات معينة، والاتصال لابد أن يدار بوسيلة معينة تخضع لفن معين، ويطلق على هذه الوسيلة اصطلاح الدبلوماسية.

فالدبلوماسية التى نتحدث عنها هى الوسيلة التى يتم بها الاتصال مع الدول الأخرى للتعبير عن علاقتها بهذه الدول من أجل الوصول إلى هدف معين تحدده السياسة الخارجية للدولة، والدبلوماسية علم وفن لأن وسيلتها تخضع لقواعد علمية معينة وأسلوبها يتوقف على مهارة معينة.

ولا يجوز الخلط بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية. فالسياسة الخارجية قرار سياسى تضعه السلطة المختصة، وهو رئيس الدولة وفقا للدستور، فالدبلوماسية وسيلة تنفيذية للسياسة الخارجية، أى أن الدبلوماسية لا تدور فى فراغ، وإنما هناك أهداف معينة تتوخاها وتحددها السياسة الخارجية التى وضعت بالقرار السياسى، فالدبلوماسية على هذا النحو ما هى إلا الطرق والوسائل التى تتم لتحقيق هذه الأهداف. وهى أيا كانت أشكالها، تتجه كلها إلى أهداف واحدة، لأن الدبلوماسية ليست إلا مجموعة من الوسائل يقوم بها بحسب الأصل الممثلون الرسميون للدولة، وتسمى فى هذه الحالة بالدبلوماسية الرسمية.

(*) محاضرة ألقيت بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة فى ٢٠ من مايو عام ١٩٩٧م، ونشرت بمجلة مجلس الشعب - العدد الخامس عشر - نوفمبر سنة ١٩٩٧.

تطور أشكال الدبلوماسية:

وقد تطورت الدبلوماسية بتطور المجتمع الدولى ونشوء عصبة الأمم، ومن بعدها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وأصبحت الدبلوماسية لا تقتصر على الاتصال بدول معينة. ولهذا ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية. ونظرا لأن كثيرا من الاتصالات بالدول تتم داخل مؤتمرات، فقد ظهرت دبلوماسية المؤتمرات، وسماها البعض بدبلوماسية المؤتمرات الدولية. وأيا كان شكل هذه الدبلوماسية فهناك أهداف معينة تعمل على تحقيقها، فلا يجوز الخلط بين الدبلوماسية كطريقة أو وسيلة وبين الهدف السياسى الذى تضعه السياسة الخارجية.

والدبلوماسية كما قلنا كوسيلة لتنفيذ أهداف السياسة الخارجية تطورت أشكالها بتطور حركة المجتمع الدولى وتعدد الأطراف المؤثرة فى القرار السياسى بالدول المختلفة. فالتعبير عن مصالح الدولة لم يعد متوقفا على صدوره من أحد ممثليها الرسميين، فمن الممكن أن يقوم بالعمل الدبلوماسى شخصية عامة، لها ثقلها، فيجرى اتصالاته للوصول إلى هدف معين وتقريب وجهات النظر. ومن الممكن أيضا أن تتولاه فئات معينة، ورجال الأعمال، ورجال الاقتصاد والاتحادات والنقابات، كلهم يتحركون لتقريب وجهات النظر وطرح وجهات نظر معينة. كما أن أصحاب مهن معينة، يمكن أن يكونوا فاعلين فى هذه الدبلوماسية. . الفنانون أو الرياضيون والعلماء، كل هؤلاء عندما يتحركون مع نظرائهم لتحقيق أهداف السياسة الخارجية إنما يقومون بعمل دبلوماسى لأنهم يملكون الهدف القومى ويريدون تحقيقه بهذا الاحتكاك فى المحافل الدولية كل فى حدود تخصصه أو مهمته للوصول إلى تحقيق هذا الهدف. وقد سمى البعض هذا التحرك غير الرسمى بالدبلوماسية الشعبية، لأنه لا يتم من قبل ممثلين رسميين من الأجهزة المختصة فى الدولة.

وقد تطور الأمر وأخذ التحرك الشعبى شكلا مؤسسيا فأصبحت الأحزاب تتصل ببعضها البعض؛ وأصبحت المؤسسات الأهلية والاتحادات والروابط والمنظمات مثل منظمة الشعوب الأفروآسيوية ورابطة الأحزاب الاشتراكية والاشتراكية

الدولية ، كل هذه المؤسسات والمنظمات تمارس اتصالات أيضا مع فئات معينة لشرح وجهات النظر والتعبير عن وجهات نظر معينة . فالتحرك هنا من أجل هدف معين ، لأن التحرك أو الاتصال لابد أن يكون له مضمون .

مفهوم الدبلوماسية البرلمانية:

وإذا ما تكلمنا عن الدبلوماسية البرلمانية ، نجد أن مفهومها قد يختلط بالدبلوماسية الرسمية وتتزاحم معها . فالدبلوماسية الرسمية يمارسها ممثل رسمى للدولة بقرار من السلطة المختصة ، بينما يمارس الدبلوماسية البرلمانية نائب منتخب من الشعب ، بقرار من البرلمان ، أى من مجلس الشعب أو من مجلس الشورى ، ويتحرك تحركا معينا ممثلا للمؤسسة النيابية . وهناك فرق بين النوعين ، يمارس الدبلوماسية الرسمية ، لديه التفويض القانونى من السلطة المختصة لكى يتحدث وقد يترتب على تحركه أثر قانونى معين هو توقيع اتفاق معين . هذا على خلاف الحال بالنسبة لممثل البرلمان . كما أن عضو البرلمان يعتمد على ثقله ووزنه فى إبداء الرأى ونقل المشكلة والتعبير عنها ، وهو وزن وثقل له قيمته ووزنه مع انتشار الديموقراطية ومسئولية الحكومات أمام البرلمانات . فالحكومة تعبر عن فكر البرلمان الذى أعطاها ثقته فإذا جاء البرلمانى وتحدث عن فكر سياسى معين ونقله إلى دولة أخرى ، فإنما هو يعبر عادة عن الفكر السائد أو الفكر الذى تلتزم به الحكومة أو الحزب فى المدى المتوسط أو البعيد ، وبالتالى يعرف الطرف الآخر الاتجاه السياسى فى هذه الدولة والذى يعبر عنه عضو البرلمان .

أهمية الدبلوماسية البرلمانية:

والبرلمانى بطبيعته يحتك بالقاعدة الشعبية ، فإذا ما استمع إليه الطرف الآخر يعرف أن هذا الرأى يعبر عن الواقع الشعبى فى الدولة ، فإذا ما تحدث إليه نظيره أو ممثل دولة أخرى فإنه يعطى لرأيه كل اعتبار ، وبالتالى فإن لحديث البرلمانى وقعا وصدقا لأنه لا يعكس فى حديثه ما تلقاه من تعليمات حكومية بل يتحدث معبرا عن فكره وعن آراء الجماهير .

وقد حدث أن صندوق النقد الدولى عندما حضر ليتفق مع الحكومة، جاء رئيس هذا الصندوق وقابلنى بصفتى رئيسا لمجلس الشعب ليعرف وجهة نظر المجلس، أن هذا الاتصال فى حد ذاته يعد نموذجا لدبلوماسية برلمانية لخدمة الهدف السياسى للدولة. وهناك مثال آخر حدث فى يوليو الماضى، فى مؤتمر الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون والأمن الأوروبى، وفى حفل استقبال التقيت والدكتور محمد عبد اللاه رئيس لجنة العلاقات الخارجية مع مبعوث للرئيس الفرنسى شيراك تحدث معنا عن الدور الأوروبى المطلوب فى حل مشكلة السلام قبل أن تتقرر زيارة شيراك للشرق الأوسط ـ طبعا ـ تحدثنا عن ضرورة وأهمية الدول الأوروبى فى حل هذه المشكلة، وهو نموذج آخر للدبلوماسية البرلمانية.

التزام الدبلوماسية البرلمانية بالهدف السياسى:

وتلتزم الدبلوماسية البرلمانية بالهدف السياسى للدولة، وتتحرك بطلاقة وبمرونة وبغير حدود إدارية، ومن يتلقى من هذه الدبلوماسية الفكر والرأى، فإنه يلمس مصداقيته بحكم أن البرلمانيين هم نواب الشعب. ومن هنا فإن الوفود البرلمانية يجب أن يتم تشكيلها بأرفع مستوى. ويجب أن يتم تشكيل هذه الوفود بحساب دقيق.

وتتحلى الدبلوماسية البرلمانية فى جوهرها فى الحوار الذى تجريه مع الأطراف الأخرى فى الدول الأخرى، هذا الحوار فيه نقل لأفكار معينة للوصول إلى الإقناع ولنقل الآراء والإحساس بنبض الطرف الآخر ونقله إلى الدولة الأخرى بمختلف المستويات التى تتحاور معها، ومن خلال هذا الحوار يمكن بلورة الصورة النهائية للتحرك للوصول إلى الهدف.

خصائص الدبلوماسية البرلمانية:

تتميز الدبلوماسية البرلمانية بست خصائص، هى:

(١) تعبر الدبلوماسية البرلمانية عن رأى الشعب، فالبرلمانيون هم حراس الديمقراطية؛ لأنهم منتخبون من الشعب. نعم، إن الدبلوماسية الرسمية التى

تنهض بها الحكومة التى تنبع من انتخابات شعبية خاضها الحزب الحاكم - ليست أقل ديمقراطية من الدبلوماسية البرلمانية، ولكن هذه الأخيرة أكثر التصاقا بالناخبين من أفراد الشعب بحكم احتكاكهم اليومى بهم. فهى ليست دبلوماسية مصطنعة؛ لأن البرلمانية هى التعبير الشرعى عن الشعوب.

(٢) الدبلوماسية البرلمانية تتكامل مع الدبلوماسية الرسمية وتصاحبها فى تحقيق الهدف السياسى. فهى ليست دبلوماسية موازية للدبلوماسية الرسمية، وليست منافسة لها، وإنما تمارس عملها مع الدبلوماسية الرسمية فى مجالات يتعدد فيها الفاعلون المنتمون إلى مجالات مختلفة. وهى ليست دبلوماسية منعزلة عن الدبلوماسية الرسمية، بل إن الحكومات كثيرا ما تستعين بأعضاء البرلمان فى وفودها الرسمية.

(٣) هى دبلوماسية استكشافية للطريق، من خلالها يمكن معرفة حقيقة الأوضاع فى المنطقة وتبين أبعاد الأزمات، ومحاور الخلاف أو الحوار الممكن.

(٤) هى دبلوماسية مؤثرة من واقع استقلال البرلمان وتنوع لقاءات البرلمانيين مع نظرائهم المنتمين إلى مختلف الأحزاب السياسية. ومن خلالها يمكن إحداث تأثير جماعى فى مختل الكيانات، سواء الحكومية أو الحزبية أو البرلمانية، أو المنظمات غير الحكومية، أو المنظمات الدولية.

(٥) تهدف إلى خدمة السلام وقضايا الحرية وحقوق الإنسان والتنمية والأمن الدولى، فكلها تدخل فى اهتمامات الشعوب.

(٦) تؤكد الدبلوماسية البرلمانية انفتاح البرلمانات على الخارج بحكم التداخل بين الداخل والخارج فى النظام الدولى المعاصر. فهى ليست تعويضا عن غيابها فى مجال التشريع والرقابة كما يزعم المعارضون لها.

ولا يجوز فى أثناء ممارستها أن يخلط البرلمان بينها وبين وظيفة الرقابة على الحكومة، مما يتطلب أن ينسى نواب الشعب فى الخارج وظيفة المجلس الرقابية، وأن تنحصر جهودهم فى تمثيل الوطن لا معارضة الحكومة.

تعاظم دور الدبلوماسية البرلمانية:

وقد تعاظم دور الدبلوماسية البرلمانية بإنشاء الاتحاد البرلمانى الدولى سنة ١٨٨٩ وبنشوء عصبة الأمم ثم بنشوء الأمم المتحدة والتى تضمن ميثاقها النص على «نحن شعوب الأمم المتحدة» وهى إشارة واضحة إلى دور الشعوب وممثليها فى العلاقات الدولية.

نحن نعلم أن الأمم المتحدة قامت على نظام الأمن الجماعى والدول المنتصرة، صاحبة المقاعد الدائمة فى مجلس الأمن، وكان ممكنا أن ينجح نظام الأمن الجماعى الذى تعهد فيه المنتصرون الخمسة أو أصحاب المقاعد الدائمة الخمسة، لولا انقسامهم إلى معسكرين مما أدى إلى فشل نظام الأمن الجماعى ونعلم تأثير الحرب الباردة وتأثير قوة الردع النووى فى الحلول محل نظام الأمن الجماعى فى منع اندلاع حرب عالمية ثالثة، ونعلم بعد ذلك ماذا حدث، وانهيار الاتحاد السوفيتى، وظهور القطب الواحد ممثلا فى الولايات المتحدة الأمريكية، وأن المجتمع الدول اهتم بانتشار الديمقراطية وتعظيم دورها فى سياسات الحكم، وهو ما يستتبع حتما إعطاء أهمية لتأثير البرلمان على القرار السياسى فى مختلف الدول، وقد ظهرت العولمة، وظهرت عالمية الاقتصاد لكى يتحول العالم كله إلى سوق واحدة، والعالم كله عندما يتجه إلى سوق واحدة وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وهذا لصالح الدول المنتجة وليس فى صالح الدول النامية، وبالتالى فإن التحدث القائم اليوم بعد انهيار الاتحاد السوفيتى وتحت ستار الفكر الديمقراطى، هو عن الاتجاه إلى أن يصبح العالم كله سوقا واحدة، بالإضافة إلى ظهور الكيانات الاقتصادية فى ضوء صورة عالمية الاقتصاد وتطور العالم وتطور الاتصالات والتكنولوجيا، وأصبح اليوم أمامنا تحديات ضخمة جدا، تحديات فكر العولمة، تحديات تطور العلم والتكنولوجيات، تحديات حرية التجارة وعالمية التجارة، وما تقتضيه من فتح الأسواق واحتكار التكنولوجيا، وهناك أيضا التكتلات الاقتصادية والتكتلات السياسية، ثم التكتلات العسكرية فى صورة حلف الناتو والتوسع فيه، هذا النظام العالمى الجديد بصورته حتى الآن يبدو فى نظام القطب الواحد كل هذه التحديات أوجبت تعدد الأطراف

العاملة فى مجال العلاقات الدولية، فلم تقتصر على الممثلين الرسميين فقط، وهو أمر استوجبه توسع المد الديموقراطى وتوسع دائرة أصحاب المصالح. والسؤال الآن كيف يمكن للدولة أن تتحرك مع العالم؟ وما علامات هذا التحرك لتحقيق مصالحها وتحقيق أهدافها وسط كل هذه التحديات؟ فهل ستعتمد فى تحركها على الممثلين الرسميين فقط، أو الذين يوفدون فى مهام رسمية أم أن الشعوب ذاتها لابد أن تتحرك؟

هذا السؤال - اليوم - يتواكب مع ظهور ما يسمى بأطراف جديدة فى العملية السياسية، أقصد أنه لم تصبح الحكومات هى الجهة الوحيدة فى العملية الدبلوماسية، وإنما كما نعرف ظهرت مؤسسات المجتمع المدنى ومنها المنظمات غير الحكومية، وقد واكب ذلك نشاط البرلمانات بل كانت البرلمانات أسبق من سائر مؤسسات المجتمع المدنى بظهور بدايات الاتحاد البرلمانى الدولى منذ ١٨٨٩ مع ظهور فكر عولمة الاقتصاد، ومع ظهور اقتصاديات السوق ومع تعظيم دور القطاع الخاص تعدد أطراف الاتصال بالدول الأجنبية والكيانات الاقتصادية، لقد تحرك أصحاب المصالح الاقتصادية المتعددة لجذب الاستثمارات فى مشروعاتهم فى إطار سياسة الدولة. والعمل على زيادة التصدير وهو ما يعود فى النهاية بالخير على اقتصاديات الدولة.

إذن، فلغة الاقتصاد فى ضوء عالمية الاقتصاد، وتعظيم دور القطاع الخاص وهى التى أدت إلى توسيع دور الممثلين غير الرسميين، سواء كانوا مؤسسات أو رجال اقتصاد أو قانونيين أو برلمانيين، فهم الذين سيتكلمون وسيشرحون، بما يمهد لتوقيع الاتفاقيات وتحقيق ما يمكن تحقيقه من تسهيلات لتنفيذ المشروعات الاقتصادية.

وبالتالى، يمكن أن نقول إن تطور الوضع الدولى - الآن - بالصورة التى قلتها أدى إلى وجوب أن تتدخل أطراف عديدة فى العملية الدبلوماسية أى عملية اتصالات الدول الأخرى، وألا تقتصر هذه الاتصالات على الممثلين الرسميين وحدهم، وإنما تمتد إلى ممثلين غير رسميين وفى مقدمة الممثلين غير الرسميين

البرلمانيون بحكم تمثيلهم للشعب، وبحكم تخصصهم العريض، ولكن ليس معنى تحرك الدبلوماسيين غير الرسميين مع الدول الأجنبية الخروج عن الهدف نفسه الذى ترسمه السياسة الخارجية. أبدا، ذلك أن الدبلوماسية سواء كانت رسمية أو غير رسمية، شعبية كانت أو برلمانية فإنها كلها فى خدمة سياسة خارجية واحدة يضعها صاحب القرار السياسى لتحقيق هدف واحد، ومن ثم فكل أنواع الدبلوماسيات تتكامل، ويدعم كل منها الآخر ويعززها ولا يتنافر معها، وإن تنافر معها فهذا خطأ كبير، ومن يتأكد تكامل أن الدبلوماسية البرلمانية مع الدبلوماسية الرسمية وتعزيزها.

وبالتالى، أستطيع القول إن الدبلوماسية البرلمانية هى أحد مجالات التعاون الدولى الذى يتحقق اليوم ويبدو بقوة بحكم تعقد التحديات التى تواجه المجتمع الدولى، وظهور أطراف غير حكومية مؤثرة فى صنع القرار وبالنظر إلى أن الاتصال لا تنفرد به الحكومات اليوم لأنه أمام تعظيم الفكر الديمقراطى، وتعظيم حرية الاقتصاد وحرية التجارة زاد دور الأطراف غير الحكومية فى التأثير على قرارت الدول.

الدبلوماسية البرلمانية الدولية:

إذا كان ذلك هو تحديد دور الدبلوماسية البرلمانية، فأين الدبلوماسية البرلمانية الدولية التى يقوم بها الاتحاد البرلمانى الدولى؟ هذا الاتحاد البرلمانى الدولى قديم جدا، نشأ منذ سنة ١٨٨٩ قبل عصبة الأمم وقبل الأمم المتحدة، نشأ فى البداية كمجتمع برلمانيين وليس تجمع برلمانات، واقتصر على ثمانية برلمانات اجتمعت فى لندن، وانشئوا منظمة أطلقوا عليها فى البداية اسم «المؤتمر البرلمانى» وبدأ فى الانعقاد، توالت الاجتماعات إلى أن أنشئ سنة ١٨٨٩، وأصبح يمثل البرلمانات منذ سنة ١٩٢٢ منذ مؤتمر فيينا، وتوقف عن العمل أثناء الحربين العالميتين: الأولى والثانية.

حين ننظر - اليوم - نشاط الاتحاد البرلمانى الدولى نجد أنه فى الفترة من سنة ١٨٨٩ إلى سنة ١٩١٨ - وهى سنوات ما قبل الحرب العالمية الأولى، وما بعدها

حتى سنة ١٩٣٥ ـ كان مهتما بقواعد القانون الدولى والمشكلات القانونية وانبثقت عصبة الأمم المتحدة من آرائه، وأيضا محكمة العدل الدولية نادى بها الاتحاد البرلمانى الدولى.

بعد سنة ١٩٢٢ بدأ يتحول ـ كما قلت إلى منظمة برلمانات وليس منظمة برلمانيين، ظل يبحث فكرة جرائم الحرب والصراع المسلح والحفاظ على الأمن الدولى.

ومنذ سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٥٢ بدأ يتكلم عن تعزيز الديمقراطية وحماية السلام وتخفيض التسليح والأمن الجماعى.

منذ سنة ١٩٥٣ إلى سنة ١٩٦٠ بدأ يهتم بالتعايش بين القوتين العظميين: الاتحاد السوفيتى وأمريكا ومحاولة التخفيف من آثار الحرب الباردة، كما شجع حركات التحرر والاستقلال.

ومنذ سنة ١٩٦١ إلى الآن نجد الاتحاد البرلمانى الدولى قد اهتم بمجالات فى غاية الأهمية، مثل: التعاون الدولى والأمن، التعامل مع مراكز التوتر مثل الشرق الأوسط، قبرص، يوغوسلافيا، قضايا نزع السلاح، مشكلات البحر المتوسط، القانون الإنسانى الدولى، وشكل لجنة خاصة لمشكلة قبرص ولجنة خاصة للشرق الأوسط، فكرة الانتخابات البرلمانية لتعزيز الديمقراطية، دفع التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، شكل لجنة للتنمية والبيئة، دعم حقوق المرأة، دعم حقوق الإنسان.

لم يكتف الاتحاد بالدبلوماسية البرلمانية الدولية باعتبار أن البرلمانات تتحاور داخله، لم يكتف بذلك بل، بدأ فى التنسيق مع الأمم المتحدة على مستوى السفراء بالجمعية العامة، يعقد مؤتمرات فى ذات التوقيت ويقدم توصياته لكى تعرض على مؤتمر الأمم المتحدة، وبذلك تكون آراء البرلمانيين أمام آراء ممثلى الحكومات ويكون فى رأى واحد، وهذا حدث فى مصر خلال المؤتمر الدولى للسكان، وحدث فى روما خلال مؤتمر الغذاء وحدث فى الصين خلال مؤتمر المرأة، حدث فى الدنمارك

خلال مؤتمر الاجتماعيين، كما تم أيضا الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلمانى الدولى على اتفاق تعاون بين المنظمتين الدوليتين، منظمة الأمم المتحدة التى تضم الحكومات والاتحاد البرلمانى الدولى الذى يضم البرلمانات، وهكذا تكاملت الدبلوماسية الرسمية متعددة الأطراف داخل الأمم المتحدة مع الدبلوماسية البرلمانية متعددة الأطراف داخل الاتحاد البرلمانى الدولى، وهذا الاتفاق يعكس التعاون بين الدبلوماسية الرسمية الدولية على مستوى الأمم المتحدة والدبلوماسية البرلمانية الدولية على مستوى الاتحاد البرلمانى الدولى.

وبهذه المناسبة، حين ننظر إلى الاتحاد البرلمانى الدول لكى نرى إنجازاته نجد أن الاتحاد البرلمانى الدولى قد اهتم اهتماما كبيرا بتعميق الديمقراطية واصدر إعلانات عن حرية الانتخابات، وفى العام الحالى سوف يصدر الإعلان العالمى للديمقراطية فى المؤتمر الذى سيعقد بالقاهرة فى سبتمبر سنة ١٩٩٧.

نخلص من ذلك إلى أن الدبلوماسية البرلمانية هى الدبلوماسية التى يقوم بها البرلمانيون بوصفهم نواباً للشعب ولديهم الإحساس بنبض الجماهير، ويمثلون الشعب لكى يعبروا عن هذا النبض مع كافة الجهات، ولا مع نظرائهم البرلمانيين فحسب، وإنما مع غيرهم من الجهات لكى يتحاوروا ويتحدثوا ويسهموا فى تكوين الرأى العام.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تعظيم دور الدبلوماسية البرلمانية المصرية هو تعظيم لدور مصر الرائد فى العالم وليس من قبيل الترف.

ولهذا عندما رشحت نفسى لرئاسة الاتحاد البرلمانى الدولى كان ذلك تأكيدا لدور مصر القيادى بحكم دورها التاريخى، فإن مصر لم تكن أبدا على هامش التاريخ، ولا على هامش الحضارات، ولا على هامش المجتمع الدولى، وبالتالى يهم مصر أن يكون لها دور رائد فى المحافل الدولية، فليست المسألة مسألة أشخاص وإنما المسألة هى مصر، فالقيادة المصرية لمجلس الاتحاد البرلمانى الدولى هى تعظيم لدور مصر وتأثيرها فى المجتمع الدولى، وتعظيم للدور العربى الأفريقى.

أدوات الدبلوماسية البرلمانية:

تمارس الدبلوماسية البرلمانية دورها من خلال أدوات معينة تتجلى فيما يأتي:

(١) رئيس المجلس، فهو الممثل القانوني للبرلمان والمتحدث باسمه. فهو يستقبل رؤساء الدول والحكومات والبرلمانات، ويقابل مختلف الوفود البرلمانية، ويرأس أهم الوفود البرلمانية الموفدة للدول أو للاشتراك في المؤتمرات البرلمانية، ويعلن رأي البرلمان في القضايا القومية المهمة. ووفقا للائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري يرأس اللجنة التنفيذية للمؤتمرات البرلمانية الدولية.

(٢) لجان العلاقات الخارجية (ومنها لجنة الشئون العربية في مجلس الشعب)، وسائر لجان المجلس في حدود اختصاصها.

(٣) الوفود البرلمانية الموفدة لدى الدول أو المؤتمرات الدولية.

(٤) جمعيات الصداقة البرلمانية التي تنشئها البرلمانات فيما بينها لتحريك العلاقات البرلمانية بين الدول.

أثر الدبلوماسية البرلمانية:

يتجلى أثر الدبلوماسية البرلمانية بوجه خاص فيما يأتي:

(١) انفتاح البرلمان على العالم تحقيق الشفافية والتعبير الديمقراطي عن الشعب.

(٢) الإسهام في توطيد السياسة الخارجية للأمن الجماعي.

(٣) تفهُّم مغزى وأبعاد الاتفاقيات الدولية التي ستعرض على البرلمان للتصديق عليها.

(٤) الإسهام في تحسين المناخ الدولي من خلال الاحتكاك الديمقراطي بالبرلمانات والأحزاب السياسية لإقناعها بوجهة النظر الوطنية.

(٥) الإسهام في إحاطة أعضاء البرلمان من خلال اللجان المختصة بما يجري في الساحة الخارجية.

من أجل الديمقراطية والتعاون الدولى
(تجربة رئاسة مجلس الاتحاد البرلمانى الدولى وأبعاد المستقبل)(*)

عرف التنظيم الدولى متغيرات كثيرة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، ولقد عايشت بنفسى عمق هذه المتغيرات وقت أن توليت مسئولية رئاسة الاتحاد البرلمانى الدولى فى منتصف سبتمبر عام ١٩٩٤.

ولما كنت قد بدأت حملتى الانتخابية لتقلد هذا المنصب برسالة تتضمن البرنامج الذى طرحته على أعضاء البرلمانات فى العالم أجمع، فإن من واجبى الآن - وبعد نهاية فترة رئاستى للاتحاد البرلمانى الدولى - أن أقدم خلاصة هذه التجربة، وأن أسجل ما تعلمته عبر هذه التجربة فى سنوات ثلاث، وأن أعرض توقعاتى بشأنها فى الأعوام المقبلة التى نستهل بها القرن الحادى والعشرين.

ففى ظل غياب السلام والأمن الدوليين لا يمكن تصور وإقامة تنمية اجتماعية متواصلة، أو أية ديمقراطية، أو أى احترام لحقوق الإنسان.

العولمة وتأثيرها على التشريع الداخلى:

ولعل أول وأهم ما خبرته عمليا خلال هذه التجربة المهمة، وأحرص على أن أبدأ به انطباعاتى وخواطرى. هو ظاهرة انكماش المسافة ما بين الخارجى والداخلى، أو ما بين المحلى والدولى فى حياة الشعوب والمجتمعات. لقد أدى تحرير التجارة وتطور التكنولوجيا إلى شيوع واستقرار حقائق التداخلات الكثيفة

(*) مجلة مجلس الشعب - العدد الخامس عشر - نوفمبر ١٩٩٧.

ومظاهرات العولمة الشاملة، مما كان له أبعد التأثير على عمليات التشريع، سواء فى ذلك التشريع الوطنى فى الإطار الوطنى للدولة، أو التشريع الدولى الجماعى فى نطاق المنظمات الدولية.

كذلك تلاحقت التوترات السياسية الدولية والنزاعات المسلحة الإقليمية العنيفة والممتدة زمنيا. وزادت مشكلات الزهور وتلوث البيئات الطبيعية، مما شكل تهديداً جسيمًا للأمن والسلام الدوليين على نحو يعرقل خطط التنمية ويهزم دعائم الاستقرار الدولى.

وهنا نصل إلى حقيقة مهمة، وهى أن ممارسة الإنسان المواطن لكافة حقوقه وواجباته فى مجتمعه الوطنى، تتحدد وتتوقف على تحقيق السلام وانتشار الأمن داخليا وخارجيا.

ومن هنا تصاعدت خلال الآونة الحالية من تطور المجتمع الدولى أهمية التعاون الدولى الذى يتخذ شكل الدبلوماسية البرلمانية من أجل بلورة وتدعيم الرأى العام الدولى المؤثر فى الإرادة السياسية الدولية والمرشد لها من أجل مصالح الشعوب.

ومن جانب آخر، تزايدت الاتفاقيات الدولية الجماعية الشارعة، وتنوعت من حيث المضمون بحيث أصبحت تشمل مساحة شديدة الاتساع من العمل التشريعى الوطنى، والذى كان يعتبر شأنًا داخليا بحتا حتى وقت قريب واتفاقيات «دولة أورجواى» ليست سوى مثال واضح على ذلك التطور التشريعى فى مجال العلاقات التجارية الدولية.

وفى هذا الصدد يمكن ذكر الأمثلة العديدة لمثل تلك الاتفاقيات والعقود الدولية فى مجالات البيئة بكافة فروعها ومظاهرها، وفى موضوعات تسوية المنازعات والنقل البحرى والجوى والتعاون الجنائى والبحث العلمى وقانون البحار والملكية الفكرية والاستثمار.

ومن هنا أصبح لزاما على البرلمانيين فى كافة دول العالم من واقع تجربتى خلال الأعوام الثلاث الماضية فى موقع القيادة للاتحاد البرلمانى الدولى - أن يؤسسوا فيما

بينهم حوارا متجاوزا ما هو وطنى أو عابراً للقوميات، وأن يحرصوا على استمرار هذا الحوار بشكل مستمر وفعال بما يكفل تشكيل الرأى العام العالمى المؤثر فى الإرادة السياسية الدولية، وبما يحدد مضامين الاتفاقيات الدولية الشارعة التى تنعكس على التشريع الداخلى الوطنى.

لقد انقضى زمن التعامل مع الدبلوماسية البرلمانية بوصفها مجرد محفل للدفاع عن موقف ما فى مواجهة موقف آخر، ذلك أنه على الرغم من استمرار تناقضات المصالح بين الدول، إلا أن تحرير المعاملات والمبادلات وتدويلها أو عولمتها يتضمن فى جوهر فلسفته ضرورة ابتغاء المصلحة الجماعية المشتركة فى استتباب السلم والأمن الدوليين، بعيداً عن الفوضى الدولية، واستبعاد السيطرة الأقوى على الأضعف فى تلك المعاملات والمبادلات.

وخلال مناقشاتنا فى إطار الاتحاد البرلمانى الدولى كنت ألاحظ بوضوح الفارق ما بين من لديهم حس سياسى عميق يمكنهم من إدراك حقيقة المصلحة الدولية العامة، وبين من يتعاملون مع الدبلوماسية البرلمانية كمجرد محفل لتسجيل المواقف أو للمزايدات غير الموضوعية وغير المثمرة إيجابياً.

إن الأهمية الحقيقية للدبلوماسية البرلمانية أو الغاية الجوهرية منها هى ببساطة أن يعود كل برلمانى منا إلى إطاره الوطنى ليمارس عمله التشريعى فى أية مسألة، آخذا فى حسبانه تفكير وتقدير وتقييم البرلمانيين الآخرين - خارج دولته - للمسألة نفسها. إن سياسات وتشريعات كل منا أصبحت تؤثر فى سياسات وتشريعات الآخرين بدرجة أعلى وأعمق بكثير مما كان يتصوره الإنسان منذ زمن قصير.

تفاعل منظمة الشعوب مع منظمة الحكومات:

هذا ويمثل الاتفاق الموقع فى ٢٤ يوليو ١٩٩٦، ما بين الاتحاد البرلمانى الدولة والأمم المتحدة، رمزاً تعاهديا لحتمية هذا الالتقاء الفكرى الذى يحقق التفاعل والتداخل والتأثير المتبادل ما بين التشريع الداخلى والتشريع الدولى، رغم ما قد

يبدو فى ذلك الالتقاء من تناقض مع موروث ممارساتنا السياسية، ومن تعارض مع تقاليد الأمم المتحدة.

إن اتفاق ٢٤ يوليو ١٩٩٦ لا يعد فى تقديرى مجرد أداة لتعزيز التعاون ما بين المنظمتين، وهو ما يتبادر للذهن لأول وهلة ولكنه يمثل رابطة مزدوجة ومستحدثة ما بين مجالى العمل السياسى والعمل التشريعى، ما بين ما هو حكومى وما هو برلمانى، ما بين ما هو محلى وما هو دولى.

كذلك أيضًا، يجسد الاتفاق المهم المذكور دور ممثلى الشعوب ومشاركتهم فى مناقشة وبلورة ما يتعلق بمصالحهم فى إطار العلاقات الدولية. فما دام المجتمع المدنى، ممثلا فى الجمعيات والنقابات والأحزاب والمنظمات غير الحكومية، قد أصبح عاملا فاعلا فى التعبير عن الإرادة السياسية للشعوب فإن البرلمان هو الممثل الشرعى المنتخب للمجتمع المدنى داخل كل دولة وهو الرقيب على أعمال الحكومة.

ومن ثم فإن المشاركة الفعالة للبرلمانات فى أنشطة الأمم المتحدة تكفل تدعيم التفاهم ما بين الحكومات والشعوب وتعمق الصفة العالمية للديمقراطية، وتثرى فكرة السلام الإنسانى العالمى، وترفع شأن حقوق الإنسان.

إن الرأى العام العالمى الذى يبلوره الاتحاد البرلمانى الدولى ليس إلا التعبير الحى لآراء ممثلى شعوب العالم الذى صدر باسمها ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يتفق مع أبعاد ظاهرة العولمة التى نعيش عصرها، تلك الظاهرة التى ألغت عنصرى الزمان والمكان وحولت العالم إلى قرية صغيرة، وعظمت المصالح المشتركة كما ونوعا بين مختلف دول العالم.

إن التعاون الوثيق ما بين تنظيم ممثلى الشعوب - أى الاتحاد البرلمانى الدولى - وما بين المحفل الرسمى الجماعى للحكومات - أى منظمة الأمم المتحدة، يحقق إيجابيات التفاعل البرلمانى - الحكومى وصولا إلى الاتفاق العام الحكومى - الشعبى مما يعمق فى النهاية المضامين الديمقراطية للعلاقات الدولية.

وفى ضوء ما سبق يصبح كل من المؤتمر البرلمانى الدولى والجمعية العامة للأمم

المتحدة جمعية عمومية للشعوب، الجميع فيها متساوون فى وزن أصواتهم أحرار فى آرائهم وإن اختلفت منابرهم ومشاربهم ومواقفهم فى شتى القضايا الدولية المطروحة على الساحة.

لقد بدأت مهمتى فى الاتحاد البرلمانى الدولى برسالة وجهتها إلى كافة زملائى من البرلمانيين خلال مؤتمر كوبنهاجن، استعرضت فيها برنامجى ورؤيتى للمستقبل، حيث كانت فكرة العولمة وتداعياتها تمثل أحد أهم أبعاد هذه الرسالة.

وإننى أشعر بسعادة غامرة اليوم حينما أرى التفاعل ما بين الاتحاد البرلمانى الدولى والأمم المتحدة خلال فترة مسئوليتى عن الاتحاد، فقد شهد نقلة نوعية مهمة بتوقيع اتفاق ٢٤ يوليو ١٩٩٦ الذى يفتح للاتحاد البرلمانى الدولى آفاقًا من العالمية ويتيح له مستوى عالميا من التأثير ومدى بعيدا عن فعل المشاركة فى بلورة الإرادة السياسية لشعوب العالم، وكلها تطورات تحدث لأول مرة فى العصر الحالى.

ولابد أن أسجل أن هذا التطور تم على يد مصريين شاء القدر أن يكونا على قمة منظمة الحكومات والبرلمانات فى وقت واحد، وقد كان للحس السياسى العميق للدكتور بطرس بطرس غالى السكرتير العام للأمم المتحدة فضل التغلب على الصعوبات التى واجهت عقد هذا الاتفاق.

وفى إطار ذلك كان لى الشرف فى أن أعتلى باسم برلمانات العالم منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخاصة التى عقدت فى أغسطس ١٩٩٧، والتى شارك فيها رؤساء الدول والحكومات لبحث موضوع البيئة والتنمية.

ولما كانت رؤيتى لمستقبل أنشطة الاتحاد البرلمانى الدولى ترتبط كثيرًا بدور وأنشطة الأمم المتحدة، الأمر الذى دعانى إلى أن أبرم اتفاقا مع وكالتين متخصصتين للأمم المتحدة، وهما منظمة اليونسكو فى ٢٤ يونيو ١٩٩٧، وآخر مع منظمة الفاو فى ١٢ أغسطس ١٩٩٧.

وأعتقد أنه سيكون من المفيد لنا كبرلمانيين وللحكومات أعضاء الأمم المتحدة فى

الوقت نفسه، أن نحدد خطط عملنا بالتنسيق مع برامج الأمم المتحدة، فكلنا يمثل شعوب العالم بحكم دساتير دولنا، وكلنا يعمل من أجل هذه الشعوب وإن اختلفت مواقعنا الدستورية.

ولذات السبب، وفى إطار الرؤية المستقبلية نفسها فإننى لست ممن يفضلون اختصار مؤتمرات الاتحاد البرلمانى الدولى إلى مؤتمر سنوى واحد، نعم قد يكون هناك مجال لاختصار زمن المناقضات العامة التى لا تمثل حواراً حقيقيا، ولكن مبدأ الاجتماع مرتين سنويا مفيد جدا فى تقديرى برغم ما يفرضه من أعباء فى الوقت والجهد، لأن الحوار والتفاهم بين الشعوب يتطلب التواصل والتتابع.

ولعل أبرز دليل على ذلك هو أنه برغم تلك الأعباء، فإن نسبة الحضور والمشاركة من مختلف برلمانات العالم هى نسبة مرتفعة للغاية. وهو ما يعكس درجة الاهتمام وعمق الفائدة التى تتحقق من هذه الاجتماعات فى تقريب نمط تفكير البرلمانيين على اختلاف جنسياتهم وانتماءاتهم السياسية وظروفهم الإقليمية.

ولاشك فى أن هذا التقريب من شأنه أن يجعل البرلمانيين أكثر تفهما لاحتياجات الآخرين، وأكثر إدراكًا لوحدة المصلحة الدولية وأكثر قدرة على التشريع عن فهم واع ودقيق للتداعيات الخارجية لكل شأن داخلى. فلم تعد الشئون الداخلية منبتة الصلة عن الشئون الخارجية، لأن مصالح الشعوب لا يمكن أن تتحدد منعزلة عن مصالح غيرها من الشعوب فى عصر العولمة وثورة المعلومات.

إن تنوع هذه الأنشطة والبرامج خلال الأعوام الماضية على النحو الذى توضحه التقارير السنوية للسكرتير العام للاتحاد البرلمانى الدولى يكشف عن دلالتين: الدلالة الأولى هى الكفاية العالية والتفانى والإتقان الذى تؤدى به السكرتارية عملها خاصة متى وضعنا فى الحسبان أنها تؤدى هذا العمل بميزانية ثابتة لا زيادة فيها برغم ارتفاع تكاليف كل شىء، والدلالة الثانية هى أن الاتحاد البرلمانى الدولى بات يقدم خدمات ذات عائد إيجابى ونفع ملموس للدول الأعضاء التى لم تكن تهتم بالمشاركة فى هذه البرامج والخدمات لولا حقيقة أنها بالفعل نافعة لها.

إن المساعدات الفنية للبرلمانات المختلفة من جانب الاتحاد البرلمانى الدولى باتت فى تقديرى تمثل أحد أهم مظاهر عالمية الديمقراطية قيمةً وهدفًا ومبدأ وضرورة.

(١) الإعلان العالمى للديمقراطية:

وإذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ رد فعل للآلام التى قاستها البشرية بسبب الحرب العالمية الثانية التى انتهت فى عام ١٩٤٥ ، فإن الإعلان العالمى للديمقراطية الذى صدر عام ١٩٩٧ عن الاتحاد البرلمانى الدولى يأتى رد فعل لانتهاء الحرب الباردة بين القوتين العظميين عام ١٩٩٠ وسقوط الحكومة الدكتاتورية للمعسكر الشرقى وانتشار أفكار الديمقراطية التى تصاحب النظام الدولى الجديد وهو فى طور التشكيل، ومن هنا فإن أكثر الإنجازات التى حققها الاتحاد البرلمانى الدولى أهمية خلال السنوات الثلاث التى شرفت فيها برئاسته، والتى أعتز بها أشد الاعتزاز - هى فى تقديرى إعلان الديمقراطية المقرر صدوره عن دورة القاهرة والذى اقترحته أمام اللجنة التنفيذية للاتحاد فى أول اجتماع بعد انتخابى رئيسا لمجلس الاتحاد.

إن لهذا الإعلان أكثر من دلالة ملخصها أن عالمنا لن يصبح عادلا ولن يستقر آمنا ما لم نحترم حريات الإنسان حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق فى الديمقراطية، فهو حق مركب يتضمن الحق فى السلام والحق فى التنمية ويتطلب احترام سائر حقوق الإنسان وإعلاء سيادة القانون، وكذلك أيضًا يجب أن ندرك جميعًا أن حرياتنا ليست أثمن من حريات الآخرين ولا تعلو عليها لأننا جميعًا متساوون، ولأننا نعيش عالما واحدًا نتقاسم فيه مصيرا سواء شئنا ذلك أو أبينا.

(٢) دور المرأة فى إعلاء الحياة السياسية:

ومن منظور هذه المساواة فإننى أعتز أيضًا أشد الاعتزاز بإنجاز ثالث ضخم من إنجازات الاتحاد البرلمانى الدولى خلال تلك الأعوام الثلاثة وهو الإنجاز المتعلق بالمرأة ودورها فى الحياة السياسية وفى غير إطالة يمكننا أن نقرر أن تطور الاهتمام الدولى

بحقوق المرأة يمكن أن يؤرخ له ببكين ونيودلهى ؛ بكين حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة فى سبتمبر ١٩٩٥ ، ونيودلهى حيث انعقد مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولى حول المشاركة السياسية بين المرأة والرجل فى فبراير ١٩٩٧ .

وأعتقد أن هذا المجال سوف يحظى باهتمام مستمر من جانب الاتحاد البرلمانى الدولى خلال السنوات المقبلة .

فقضية حقوق المرأة تحتاج للمتابعة من واقع التطبيق ولا يكفى مجرد اتخاذ المواقف فى المنظمات الدولية لأن هذه القضية تنعكس مباشرة على قضية أخطر وأعم هى قضية التنمية المتواصلة بكافة أبعادها ، بل على قضية الديمقراطية التى تتطلب مشاركة الجميع رجالا ونساء فى كل أمور الحياة السياسية .

فى كل هذه المجالات كان للاتحاد البرلمانى الدولى خطوات إيجابية متميزة وأفكار جادة وجديدة .

ولعل دورى مصريا فى العمل على تحقيق هذه الأفكار أكد ما قلته فى رسالتى لأعضاء الاتحاد البرلمانى الدولى عند ترشيحى لرئاسته فى سبتمبر ١٩٩٤ ، من أن مصر لم تنعزل يومًا أو تنغلق على نفسها وإنما بذلت عبر التاريخ جهدًا كبيرًا رائدًا فى مختلف المجالات .

لقد كانت تجربة مثيرة بالنسبة لى . تعلمت منها الكثير كما حاولت أن أضيف إليها بعض الشىء فى ضوء خبراتى المتعددة التى تمثل نسيجا متشابكا من الثقافة والتعليم والقانون والدفاع عن الحقوق والحريات .

وفى جميع الأحوال فإن أهم الدروس المستفادة من تجربتى فى الاتحاد البرلمانى الدولى تتلخص فى أننا لا يمكن أن نبنى مستقبلا جديدًا بفكر قديم أو بفكر محلى أو منعزل .

إن الفكر الجديد المستنتج لا يبدأ فجأة ولا يطرأ طفرة وإنما هو محصلة حوار ونتيجة مخاض ومحل اجتهاد فكرى بات من الضرورى أن يكون جماعيا ، وأن

يكون دوليا، وأن يتسم بالشفافية، وأن يتحلى بالصدق وأن يقوم على جسور الثقة ويستلهم بعد النظر، وأن يستشرف آفاق المستقبل بكل تطوراته وآماله. ولابد أن ندرك جميعًا أن الإدانة والتنديد لا يكفيان، بل لابد من العمل الجاد من أجل السلام والأمن والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

حول النظام العالمى الجديد
فى مستهل القرن الحادى والعشرين (*)

يتوقف تحديد النظام العالمى على الشكل السياسى للعلاقات الدولية فى مرحلة معينة. فالعلاقات الدولية ما هى إلا علاقات - أيا كانت طبيعتها - تخرج عن سلطة الدولة الواحدة، لتتجاوز الحدود ويشترك فيها أطراف ينتمون إلى مجتمعات دولية مختلفة.

ولا يمكن الحديث عن النظام العالمى الجديد دون إعطاء فكرة عن النظام العالمى بعد الحرب العالمية الثانية حتى تكون المقارنة واضحة بين النظام العالمى فى هذه المرحلة والنظام العالمى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. عندما انتهت الحرب العالمية الثانية وتأكد تفوق القوتين الأعظم، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى، ما الأحداث التى أثرت فى شكل النظام العالمى؟

- انتهاء الحرب مع ألمانيا.
- اتفاق يالتا الذى انعقد فى فبراير سنة ١٩٤٥.
- مؤتمر بوتسدام سنة ١٩٤٥ لتنظيم أوضاع الحدود فى أوروبا وتحديد أسس اتفاقيات السلام المستقبلة.
- ثم نهاية الحرب مع اليابان واتفاق السلام مع الولايات المتحدة سنة ١٩٥١ وإن كان السوفييت احتفظوا بجزر كوريلز اليابانية.

(*) كلمة ألقيت فى ندوة الجمعية المصرية للقانونيين المتصلين بالثقافة الفرنسية (بمقر مجلس الشعب مساء الأحد ٢٩ من مارس ١٩٩٨م).

هذه كانت بداية الأحداث التى أدت إلى تشكيل نظام عالمى بعد الحرب العالمية، وقد ظهرت الملامح السياسية لهذا النظام، فى مؤتمر سان فرنسيسكو سنة ١٩٤٥، إذ أنشئت منظمة الأمم المتحدة لتكون بمثابة ناد للدول للوصول إلى رأى جماعى لحل المشكلات وتجنب الوصول إلى الحرب عن طريق تحقيق الأمن الدولى.

كما تقرر معاقبة المعتدين، فاتفق المنتصرون فى الحرب العالمية الثانية على محاكمتهم دوليا. واتفقوا على أن يمسكوا فى أيديهم بزمام الأمور مستقلا، فلابد أن يجمعوا عند اتخاذ القرارات المهمة فى مجلس الأمن وإذا اعترض واحد ـ وهو ما يطلق عليه باستخدام حق الفيتو ـ لا يصدر القرار.

وفى إطار ميثاق الأمم المتحدة أقيم فى الغرب نظام اقتصادى ليبرالى يقوم على تحرير التبادلات التجارية التى تخدم الولايات المتحدة، حيث كانت تمثل السلطة الاقتصادية المسيطرة، كما أن ميثاق سان فرنسيسكو الذى أنشأ الأمم المتحدة تضمن نصوصًا ذات طبيعة اقتصادية وهو تحسين التعاون الاقتصادى كأحد الأسس للأمم المتحدة (المادة ٣). كما أنشأ الميثاق وكالات متخصصة فى المجال الاقتصادى أهمها صندوق النقد الدولى والبنك الدولى. وهذه الوكالات نفذت الخطط التى وضعها الخبراء الاقتصاديون الأمريكيون والبريطانيون معًا فى مؤتمر «بريتن وودز»، وتمثلت المبادئ الحاكمة لهذا التعاون الدولى فى فكر ليبرالى ظهر فى تعدد الأطراف، وقواعد التجارة والنقد والاستثمار، التى حددت بواسطة عدد كبير من الدول وليس بواسطة اتفاقيات ثنائية. كما ساد أيضًا مبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ عدم التمييز فى العمليات الاقتصادية، بل سادت مبادئ الاقتصاد الرأسمالى.

وإذا ما أردنا أن نحلل النظام العالمى بعد ذلك، لابد أن نميز بين مرحلتين: نظام عالمى ثنائى القطبين، منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٧٣، ثم نظام عالمى فوضوى منذ سنة ١٩٧٤ حتى سنة ١٩٨٩. وبالنسبة إلى النظام العالمى الثنائى القطبين منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٧٣، فقد تقاسمت قيادته كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى. وقد بدأ بحرب باردة بين الاثنين منذ سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٦٢، ثم تحول إلى وفاق دولى أو تعايش سلمى منذ سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٧٣. وفى إطار

هذا النظام العالمى الثنائى القطبين، ثم التخلص من المستعمرات بالنسبة لفرنسا ولبريطانيا والبرتغال التى تملكوها فى القرن التاسع عشر ،ومنحت تلك المستعمرات الاستقلال السياسى.

وتميزت خصائص مرحلة سنة ١٩٤٧ حتى سنة ١٩٧٣ التى تحولت من حرب باردة إلى وفاق أو تعايش سلمى إلى نظام سياسى قائم على قطبين، وإلى انقسامه إلى كتلتين؛ كتلة شرقية وكتلة غربية. ومع هاتين الكتلتين الشرقية والغربية ظهرت عناصر أخرى متميزة مثل الصين الشعبية ومثل التفوق الألمانى الاقتصادى والتفوق اليابانى الاقتصادى. كما بدت زيادة الإنتاج النووى وأسلحة الدمار الشامل فى يدى القوتين الأعظم، بجانب زيادة النمو والثراء الفاحش فى الدول الصناعية وحدها. وفى ذات الوقت زاد فقر دول العالم الثالث تحت تأثير واستغلال بعض الدول الكبرى لدول العالم الثالث فى الحصول على الطاقة والمواد الأولية بأسعار زهيدة للغاية.

وسادت الفوضوية فى النظام العالمى فى الفترة منذ سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٨٩، ما الذى حدث فى هذه الفترة؟ حدثت أزمة النظام النقدى الدولى عندما خفض سعر الدولار الأمريكى واستمر فى تخفيضه وأثرت حرب فيتنام فى ذلك، وانهارت قيمة الدولار، وكان لذلك تأثير على الأيرو دولار وعلى البترودولار، وجاءت اتفاقيات جاميكا سنة ١٩٧٨ بتعديل جوهرى للنظام النقدى المقرر فى اتفاقية «بريتن وودز»، ثم حدثت الأزمة البترولية - خلال حرب سنة ١٩٧٣، وزاد سعر البترول الخام إلى أربعة أمثال، واقترن ذلك بتقليل تصدير البترول لدفع الدول الغربية للضغط على إسرائيل، وجرت مفاوضات الدول المنتجة للبترول مع الدول المستهلكة، وحدثت الأزمة السياسية فى إيران بعد عودة الخومينى مما أدى إلى ارتفاع سعر الدولار، ثم جاءت أزمة المبادلات الدولية فى التنافس الحاد بين الولايات المتحدة واليابان ودول السوق الأوروبية، وجاءت اتفاقية الجات فأدت إلى صعوبة المواجهة بين القوتين الأعظم، ولم تحصل دول العالم الثالث على أى مزايا من ورائها، إلا أن العالم الثالث كان قد بدأ التحرك فى حركة عدم الانحياز ابتداء

من باندونج سنة ١٩٥٥ ومرورا ببلجراد سنة ١٩٦١ وهافانا سنة ١٩٧١ ومؤتمر الجزائر سنة ١٩٧٣. وقد استطاع هذا العالم فى هذه الفترة تكوين تجمع سياسى داخل الأمم المتحدة خلال مجموعة الـ ٧٧، وهو عبارة عن «لوبى» لكى يعمل على التحرك لوضع استراتيجية لتحرك دول العالم الثالث أمام ظهور نظام تحكمه قوتان أعظم. ولكن قواعد اللعبة لم تكن واضحة لأننا دخلنا فى مرحلة الفوضوية ولم تستطع قوة منهما التوازن مع الأخرى أو السيطرة عليها.

لقد أصبح اقتصاد الولايات المتحدة أقل سيطرة وقدرتها المالية أصبحت محدودة، كما أن الاتحاد السوفيتى أصبح دولة غير مستقرة بسبب تحرك بعض عوامل عنصرية لديه، وفشل الحزب الشيوعى والجيش الأحمر كدعامتين للنظام السياسى فى تحقيق الديمقراطية أو إشباع حقوق الإنسان. فى هذه الفترة أيضًا حدث خلل فى التوازن بين الشمال والجنوب وظهرت اتجاهات جديدة فى السلطة الاقتصادية، فجاءت منطقة جغرافية جديدة فى التجارة الدولية (أسياباسفيك) تحيطها أمريكا واليابان والدول الصناعية الجديدة واستراليا. هذه المنطقة الجديدة لها مستقبل إنتاجى وتجارى على النطاق العالمى، وحدث رخاء أوروبى ليبرالى فى المجتمعات الأوروبية مع عدم التوازن لصالح ألمانيا، ثم تصدعت الكتلة الاشتراكية وظهر احتياجها لإعادة البناء الاقتصادى وللاندماج فى السوق الدولية إلى تكبيلها بقروض كثيرة.

وفى نهاية الثمانينيات والنظام العالمى يترنح كان لدى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى القدرة على إنتاج أسلحة الدمار الشامل، وتحتكر كل منهما هذه الأسلحة، إلا أن هذا الاحتكار تأثر بسياسة الدفاع التى انتهجتها فرنسا ذات القوة النووية المتوسطة. كما حدث تطور للقوة العسكرية لدول العالم الثالث وانتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل المنخفضة التكاليف مثل الأسلحة الكيماوية والأسلحة البكترولوجية التى أنتجتها بعض دول العالم الثالث، مما أدى إلى كسر احتكار القوتين الأعظم عسكريا، ودخلت فرنسا بقوة نووية متوسطة ودول العالم الثالث امتلكت البكترولوجيا وأسلحة الحرب البيولوجية، وأصبحت هناك أسلحة دمار غير مكلفة.

وعلى هذا المستوى فى نهاية الثمانينيات ظهرت ثلاثة أقطاب دبلوماسية مع عناصر أخرى: دول الشمال الصناعية ذات الاقتصاد التنافسى، ودول الشرق الاقتصادية ذات الاقتصاد الاشتراكى، ودول الجنوب ذات الاقتصاد المتخلف. وبجانب هذه الأطراف ظهرت دول لها سياسات متميزة أهمها الصين التى انتهجت سياسة خارجية خاصة ميزتها عن الشمال والجنوب وعن الشرق. وفى هذا الغمار أيضًا فى نهاية الثمانينيات حدث تعدد قطبى اقتصادى، فظهر ثلاثة عمالقة: الولايات المتحدة، اليابان وأوروبا وكتبت لها السيطرة العظمى وازداد تنافسها فى الأسواق الخارجية، وبجانب ذلك عانت الدول الفقيرة من عدم المساواة وزيادة السكان وعدم القدرة على التصنيع والاعتماد على المساعدة الدولية، فمع هؤلاء الأغنياء وبجانبهم الفقراء، ظهرت الأوضاع المتوسطية فى الدول الصناعية الجديدة، الصين الشعبية والاتحاد السوفيتى ومعظم الدول الاشتراكية فى وسط أوروبا. ولقد تمثلت فى هؤلاء أوضاع بين الرخاء والفقر.

ومما تقدم يتبين أنه بعد الحرب العالمية الثانية وقعت أحداث وتحددت اتجاهات بلورة النظام، ثم دخلت وسادت أطراف متعددة فى اللعبة الدولية سواء من الناحية العسكرية أو من الناحية الاقتصادية والناحية الفوضوية فى النظام العالمى. وجاء التحول الكبير الذى نرى آثاره اليوم فى العلاقات الدولية منذ سنة ١٩٨٩ وحتى الآن، نذكر أنه فى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٨٩ حدث الانفجار السياسى فى شرق أوروبا فى النظم المتحالفة مع الاتحاد السوفيتى: فى ألمانيا الشرقية، وتشيكوسلوفاكيا، وبلغاريا، والمجر، ورومانيا، وبولندا حيث قامت حركة شعبية عميقة أزالت الدور الحاكم للحزب الشيوعى وحدثت انتخابات حرة فى الشهور التالية. وكان الاتحاد السوفيتى لم يسقط بعد وإنما كان فى مرحلة التصدع وفى فبراير سنة ١٩٩٠ تم تحرير نلسون مانديلا والإفراج عنه، وأعلن استقلال ناميبيا فى ٢١/٣/ ١٩٩٠، وفى ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٠ حدث الغزو العراقى للكويت وصدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ ضد العراق، وفى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ حدث اتحاد ألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية وتقرر تحطيم سور برلين، وفى نوفمبر ١٩٩٠ تم عقد قمة باريس لأربع وثلاثين دولة فى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى،

أقر ميثاق أوروبا الجديدة وهو الميثاق الذى أعلن انتهاء الحرب الباردة فى قارة أوروبا بعد أن زال النظام السياسى القائم على القوة المسلحة . وفى يناير سنة ١٩٩١ اندلعت الحرب فى الخليج ودخلت قوات التحالف ضد العراق وانتهت الحرب فى فبراير سنة ١٩٩١ بهزيمة عسكرية للعراق، وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩١ افتتح مؤتمر مدريد للسلام وكان راعيا السلام الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى - وفى نوفمبر سنة ١٩٩١ حدثت الاضطرابات فى يوغسلافيا بين الصرب والكروات، ثم فى ديسمبر سنة ١٩٩١ اختفى الاتحاد السوفيتى كدولة، وانهار القطب الثانى فى النظام العالمى، وأنشأت روسيا بمقتضى اتفاق المينك مع روسيا البيضاء وأوكرانيا فى ٨/ ١٢/ ١٩٩١ رابطة الدول المستقلة. وهذه الرابطة بالطبع ليست دولة فيدرالية، ولكنها مجموعة دول مستقلة، وذلك بمقتضى اتفاق alma - ater فى ٢١/ ١٢/ ١٩٩١، وتجمع هذه الرابطة جميع الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفيتى السابق عدا جورجيا وثلاث دول من البلطيق، واستقال جورباتشوف فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١، وعندما بدأ النظام العالمى الجديد فى الظهور كانت الأمم المتحدة تعمل، ففى شهر يونيو سنة ١٩٩٢، وبعد مرور أقل من ستة أشهر من انهيار الاتحاد السوفيتى انعقد مؤتمر الأمم المتحدة فى «ريو دى جانيرو» تحت عنوان قمة الأرض لبحث مخاطر تلوث البيئة، وفى فبراير سنة ١٩٩٣ وقعت أوروبا اتفاق ماسترخت للتحول الأوروبى وفى سبتمبر سنة ١٩٩٣ تم اتفاق الاعتراف المتبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وفى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ زاد الصراع التجارى بين الاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة فى إطار الجات مما أدى إلى إنشاء منظمة جديدة هى منظمة التجارة العالمية، وفى أبريل ويوليو سنة ١٩٩٥ قامت المذابح فى رواندا ورخص مجلس الأمن باستخدام القوة وبإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين، وفى أبريل سنة ١٩٩٤ أجريت أول انتخابات حرة فى جنوب أفريقيا وكسب السود المعركة الانتخابية وحكموا البلاد.

هذه الأحداث كلها كانت هى المخاض الذى أدى إلى النظام العالمى الجديد، فما ملامح هذا النظام؟

الولايات المتحدة فى النظام العالمى القديم كانت هى السلطة الاقتصادية المسيطرة، ثم ضعفت فى نهاية هذا النظام وحاليا فى هذا الوقت هى السلطة العسكرية الأولى ولا أتحدث عن القوة الاقتصادية - فى العالم فلقد أدى التهديد السوفيتى السابق إلى أن أمريكا سلحت نفسها تسليحا نوويا قويا مدعما بالتكنولوجيا المعقدة التى تمكنها من التدخل عسكريا فى عدة جبهات فى وقت واحد.

واستهدفت سياسة الولايات المتحدة الخارجية الجمع بين حماية المصالح الأمريكية ونشر القيم الأمريكية، فبنت اتجاهاتها على الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن الديمقراطية، الإبقاء على حرية اقتحام الأسواق والموارد الطبيعية، المحافظة على حرية البحار وفتح أسواق التصدير، وخلق دبلوماسية تجارية تهدف إلى إنشاء أسواق اقتصادية تكون الولايات المتحدة فيها هى المسيطرة، ثم التأثير على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، والتعاون مع روسيا دون تمكين روسيا من أن تكون دولة قوية.

أما عن روسيا فهى دولة لم تعد قادرة على تحمل المسئولية مع الولايات المتحدة على قدم المساواة فى إدارة قضايا العالم، كما كانت فى النظام العالمى القديم. فقد عارضت روسيا التوسع فى حلف الاطلنطى وعملت على تدعيم دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبى، وحرصت على أن يكون لها وجود إيجابى فى يوغوسلافيا السابقة، إنما لم يكن لها تأثير معروف أو واضح فى المجتمع الدولى، فمازالت علاقتها مع الغرب تحتاج إلى مساعدة اقتصادية، إنما لديها بلا شك رغبة عارمة للمشاركة فى تفعيل النظام العالمى الجديد على أسس جديدة.

ففى هذا الوقت والنظام العالمى الجديد فى فترة المخاض، ظهر نظام أوروبى جديد حيث استطاعت أوروبا أن تنشئ لنفسها نظامًا جديدًا قبل أن يكتمل شكل النظام العالمى الجديد، فالاتحاد الأوروبى قام من خلال عدة منظمات استطاعت بها أن تقيم نظاما أوروبيا يقوم أساسا على الاتحاد الأوروبى ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبى، وأقامت نظاما إقليميا للأمن الجماعى، ثم أقامت ثلاث دعائم اقتصادية

سياسية، اقتصادية تقوم على سوق واحدة منذ أول يناير سنة ١٩٩٣ وعملة واحدة فى أول يناير سنة ١٩٩٩ . كما تقرر أيضًا إنشاء منطقة حرة للتبادل الحر فى العالم، وهى منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى التى تضم مع أوروبا الولايات المتحدة، وكندا واليابان واستراليا ونيوزيلندا، وذلك لكى تكون بمثابة ناد للدول الصناعية ذات اقتصاديات السوق، ولكى تؤدى دور الخبير فى السياسات الاقتصادية .

إذن نستطيع أن نقول إنه فى هذه الفترة سقط الاتحاد السوفيتى، كقطب فى النظام العالمى، وأصبحت الولايات المتحدة هى أكبر قوة عسكرية تحاول من خلال سياستها الخارجية أن تحمى مصالحها وتنشر القيم التى تنتشر عندها، ولكن أوروبا استطاعت فى ذات الوقت أن تعمل لنفسها نظاما اقتصاديا يحقق ذاتها .

ولقد ظهر اصطلاح النظام العالمى الجديد لأول مرة فى نهاية الثمانينيات على يد جورباتشوف، الذى كان أول من استعمله فى خطبة له فى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، ثم استخدمه الرئيس بوش فى رسالته للكونجرس الأمريكى فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ فقد قال : نحن نحتاج إلى نظام دولى جديد .

النظام العالمى الجديد هو صيغة جديدة للعلاقات الدولية، ما الذى يجعلنا نبحث عن نظام عالمى جديد؟ إنها مظاهر القلق الدولى بعد سقوط الأنظمة الشيوعية فى دول وسط وشرق أوروبا وبعد عولمة الاقتصاد الحر . وتركزت أسباب الحاجة إلى هذا النظام فى الفوضى الدولية، والحاجة إلى نظام للأمن الدولى، وإلى حاجة الحكومات والدبلوماسيين لنظام يعتمد على الشفافية والوضوح بدلا من المفاجآت والفوضى .

وحين نجرى مقارنة بين النظام القديم والنظام الذى نريده نجد أن النظام القديم كان يتصف بعدم العدالة فى مواجهة دول وشعوب العالم الثالث لأن الدول الصناعية استغلت دول العالم الثالث وأخذت الطاقة وأخذت المواد الأولية بأسعار زهيدة مما أسهم فى إفقار دول العالم الثالث، وبعد ذلك بدأت تعطيها المعونات .

وكان النظام القديم أيضًا يتصف بالعنف، لأن حفظ النظام كان يحتاج إلى استخدام القوة بواسطة القوتين الأعظم أو إحداهما. ولم يكن النظام مستقرا لوجود خلل فى كل من الكتلتين الشرقية الشيوعية والغربية، وعدم رضاء كل من شعوب العالم الثالث عن أوضاعهما.

واستفادت من هذا النظام القوتان الأعظم، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى والدول أصحاب المقاعد الدائمة، بل استفادت منه الدول الغنية أعضاء مجموعة السبع الحالية. وكانت ضحايا هذا النظام هى الدول النامية والدول المتخلفة والأقليات، والأمم التى ليست لديها دول. فلا نريد أن نتباكى على النظام القديم لأنه لم يكن منصفا لدول العالم الثالث وسائر الدول النامية.

ونلاحظ ونحن نتكلم حول النظام العالمى الجديد أنه تتنازعه عدة اتجاهات: اتجاه نحو الاعتماد المتبادل، واتجاه نحو الاستقلالية. هذا بجانب الاتجاه نحو العولمة فى مقابل اتجاه نحو المحافظة على الكيانات، مع اتجاه نحو العالمية وآخر نحو الفردية.

ما الذى يوفق التضارب بين الاستقلالية والاعتماد على الدول، وبين العولمة وبين المحافظة على الكيانات، وبين العالمية والفردية؟ هناك حلان:

الأول: تأكيد التنوع الثقافى فى إطار العولمة حيث لا يوجد تعارض بينهما.

الثانى: أن ندعم النظام الإقليمى القائم على مصالح الإقليم، فهو يوفق بين الاعتماد المتبادل الكلى والاستقلال الكلى وبين العولمة المنظمة والمحافظة على الكيانات ويوفق بين العالمية المثالية والانفرادية الأنانية.

ولكى يتكون النظام العالمى فلابد من أن يتكون من مجموعة من المبادئ السياسية والمؤسسية والقانونية التى تحكم العلاقات بين أطرافه (الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والبرلمانات، والأفراد، إلخ)، ولابد أن يكون هناك تقتين يحدد قواعد اللعبة وأطرافها، سواء كانوا أطرافًا تقليديين وهم الدول، أو غير تقليديين.

أولا: يجب توضيح أطراف النظام، وأطراف اللعبة الدولية، التقليديين وغير التقليديين.

ثانيًا : معرفة أطراف النظام بقواعد اللعبة سلفا ، وهذه القواعد يجب أن ترتكز على مبادئ القانون الدولى ، مع معرفة القواعد الأساسية : السياسية والدبلوماسية والاستراتيجية التى يرجع إليها أطراف النظام .

وقد لوحظ فى هذه الآونة أن مجلس الأمن قد استقر على عدة قواعد جديدة ، وبدأ فى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذى يمكنه من فرض عقوبات لتمكينه من تنفيذ قراراتها على الدول ذات الصلة ، وبدأ ذلك لأول مرة فى قرار مجلس الأمن بالإذن لقوات التحالف باستخدام القوة مع العراق بدلا من إنشاء قوة للأمم المتحدة تحت إمرة سكرتيرها العام .

وفى ٢١ يناير سنة ١٩٩٢ صدر القراران رقما ٧٣١ ، ٨٤٨ ، فقد تدخل مجلس الأمن فى قضية لوكيربى وأمر بتسليم المشتبه فيهما ، وفرض عقوبات على ليبيا لحملها على ذلك ، واستمر فى فرض هذه العقوبات رغم قرار محكمة العدل الدولية باختصاصها بتحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المشتبه فيهما .

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ فى فبراير ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسئولين عن جرائم القانون الدولى الإنسانى فى يوغسلافيا السابقة .

فى الصومال عندما قتل ٢٢ باكستانيا من قوة الطوارئ الدولية أصدر مجلس الأمن قرارًا طبقًا للفصل السابع للقبض على محمد فارح عيديد .

وأيضًا صدر قرار رقم ٧١٣ يمنع بيع الأسلحة ليوغوسلافيا السابقة .

وصدر قرار أيضًا من مجلس الأمن فى ٨/ ١١/ ١٩٩٤ بإنشاء محكمة دولية من أجل رواندا .

وهذا كله تطبيق للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذى يمكن مجلس الأمن من فرض عقوبات ملزمة ، ولم يكن مجلس الأمن يباشر هذه الأعمال أبدا من قبل . ويعد التوسع فى مباشرة سلطة مجلس الأمن من ملامح النظام العالمى الجديد . وقد سبق أن استشعرت كل من بلجيكا وهولندا وبعض دول أمريكا اللاتينية خطر

نصوص الميثاق التى تعطى لمجلس الأمن سلطة واسعة فى حفظ الأمن الدولى، إلا أن هذا التوسع لم يظهر فى النظام العالمى القديم بسبب الحرب الباردة ثم التعايش السلمى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى. وكل هذا، يدفعنا إلى الحديث عن شرعية النظام فلا يوجد نظام إلا ويجب أن يكون له شرعية فلا يكون النظام مستقراً إلا إذا كان متفقًا على شرعيته، وعدم اتفاق الشعوب واختلاف الآراء العامة حوله يمكن أن يؤدى إلى أزمة أو إلى فراغ فى شرعية النظام مما يؤدى باستقراره. وتتطلب هذه الشرعية إقامة النظام العالمى على قيم أساسية هى :

(١) التضامن، فالصراع ضد الفقر يسبب الفوضى، ولابد من التضامن بين الأمم الغنية والأمم البلوريتريا وليس كالنظام القديم، حيث كانت الأمم الغنية تعمل وحدها، وكانت الأمم الشيوعية والاشتراكية تعمل وحدها، وكان العالم الثالث لا يقترب من هذا أو ذاك. ونحن هنا نحتاج إلى التضامن كأداة للنظام العالمى، فلابد من تقسيم الثروة بين الأغنياء والفقراء وإلا كانت البربرية بديلا لهذا التضامن الذى يفرض التقاسم. فإحدى الصيغتين لابد أن نسلم بها : إما أن يتقاسم الثروة الأغنياء مع الفقراء عن طريق التضامن وإما البربرية.

(٢) تحقيق الأمن، وذلك بالرقابة على بيع الأسلحة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتحقيق فاعلية آليات الأمن الجماعى.

(٣) ضمان احترام الحقوق والحريات وانتشار الديمقراطية.

(٤) حماية البيئة.

(٥) حرية التجارة العالمية.

ولكن فى واقع الأمر أن النظام الدولى الآن يقع فى أزمة بسبب الحاجة إلى الرقابة على شرعيته نحن فى حاجة أيضًا إلى رقابة قضائية لأعمال مجلس الأمن حتى يسود الاعتقاد بسيادة القانون الدولى.

فهذا الإحساس قيمة كبرى يجب أن يؤمن بها أطراف المجتمع الدولى منعًا من انتشار الفوضوية والإرهاب.

ومن ناحية أخرى إذا كانت أوروبا قد نجحت فى أن تكون لنفسها نظاما أوروبيا وسطا فى فترة بداية التحولات فإننا نأمل أن تشارك أوروبا بفاعلية فى إقامة نظام عالمى عادل. ولعل من أهم أسباب عدم العدالة هى المعايير المزدوجة التى دأب عليها مجلس الأمن والتى لم تمنع تطبيقها بعض الدول الأوروبية ذات المقاعد الدائمة فى مجلس الأمن.

وأقول إن الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن لابد أن تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة الذى أنشأ محكمة العدل الدولية. وهو ما يوجب تفعيل دور هذه المحكمة وضرورة تطبيق نصوص الميثاق فى الالتجاء إليها.

هذه بعض ملامح النظام العالمى، أردت من عرضها تحديد اتجاهات هذا النظام وأهم مشكلاته.

القدس: أنقطة قطيعة أم مكان التقاء(*)

مَثَّل حاضر القدس ومستقبلها اهتماما بالغًا للاتحاد البرلمانى العربى فى السنوات الأخيرة بالنظر إلى تصاعد المخاطر على عروبة القدس وطابعها الثقافى من جراء الاحتلال الإسرائيلى لها، وتصاعد الهجمة الاستيطانية اليهودية عليها، وفى هذا الإطار جاء القرار الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس الاتحاد البرلمانى العربى التى انعقدت فى صنعاء فى مارس ١٩٩٨ الذى نص على «إقامة ندوة عالمية عن القدس فى الذكرى الخمسين للنكبة لكشف المواقف الإسرائيلية المتردية أمام الرأى العام العالمى».

بل إن حماية وضع مدينة القدس، وإحباط المناورات التى تستهدف تغيير هوية المدينة والتى تمثل خطراً على الأرض والسلام فى المنطقة كان موضع اهتمام الاتحاد البرلمانى الدولى فى أثناء رئاستى له. وقد عكس هذا الاهتمام بإصداره قراراً مهما فى سول (كوريا الجنوبية) - أبريل ١٩٩٧ - حول القدس دعا إلى ضرورة التزام إسرائيل بالتعهدات القانونية وبالاتفاقيات الموقعة فى الحدود الزمنية المنصوص عليها وخاصة اتفاقية أوسلو، ودعا هذا القرار أيضا إلى حماية الأماكن الأثرية والمؤسسات داخل مدينة القدس لحين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ وتحقيق السلام.

ولا يخفى على كل المتابعين لقضية القدس أن شدة الاهتمام بها - وهى ظاهرة إيجابية بطبيعة الحال - قد ولدت فى بعض الأحيان تكراراً فى الجهود الفكرية والعلمية فى هذا الشأن، ومن هنا كان طرح منظور جديد للبحث فى هذه القضية

(*) ألقيت هذه الكلمة فى افتتاح الندوة الدولية حول القدس (الرباط) ٢٦ - ٢٨ من نوفمبر ١٩٩٨.

مسألة أساسية تفضى إلى إسهام جديد وهو الأمر الذى تحقق فى الندوة التى عقدت فى أكاديمة المملكة المغربية بالرباط فى نوفمبر ١٩٩٨، ليمثل المدخل المنهاجى للموضع فى سؤال محدد هو القدس: أنقطة قطيعة أم مكان التقاء.

وانطلاقا من هذا المدخل المنهاجى المتميز نؤكد أن من حقنا بوصفنا منتمين للحضارة العربية الإسلامية أن نعتز كل الاعتزاز بأن القدس فى إطار هذه الحضارة كانت دائما مكانا لالتقاء الديانات السماوية وساحة للتفاهم والتسامح، وواحة لحرية العبادة، على النحو الذى تظهره جميع الوثائق التاريخية، وتؤكده كل الروايات، وتركت القدس بذلك تراثا تاريخيا ثقافيا رفيعا تجلى أكثر ما تجلى فى الأماكن المقدسة، مما أضفى على المدينة طابعا روحيا نادراً، ولم تفقد القدس دورها هذا إلا عندما كانت تتعرض لعدوان خارجي يعصف بهذه التقاليد الحضارية الرفيعة. ومن المؤسف أن الوضع الراهن للقدس ينطوى على ممارسات هوجاء اقتلعت الإمكانات المتاحة لهذه المدينة العظيمة وطابعها الثقافى التاريخى الذى يعدها كى تلعب دوراً لا فى التفاهم العربى ـ الإسرائيلى فحسب، وإنما فى التفاهم الإنسانى على صعيد العالم أجمع.

لقد تعرضت القدس لاحتلال غاشم من قبل دولة إسرائيل، وتبعت هذا الاحتلال سلسلة من الاجراءات هددت تهديداً مباشراً التراث الثقافى والتاريخى للإسلام والمسيحية امتد إلى تغيير الطابع الديمغرافى للمدينة من خلال طرد سكانها العرب وتسكين اليهود مكانهم، ومصادرة أراضى سكانها من العرب وطرد المسلمين والمسيحيين وتدنيس حرمة الأراضى المقدسة وغيرها من الإجراءات التى عصفت بأبسط الحقوق الفلسطينية فى هذه المدينة، ولقد نشب وتعمق ما نعرفه من صراع، ودار من حروب طاحنة راح ضحيتها عشرات الألوف فضلاً عن الاستنزاف الهائل للموارد، وأصبحت القدس على هذا النحو نقطة قطيعة تأكدت بعدم امتثال إسرائيل لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتى تدرج من اعتبار ما اتخذته إسرائيل من تدابير غير صحيح وباطل، إلى إعلان أسفها على فشل إسرائيل فى احترام هذه القرارات، إلى شجب جميع ما اتخذته من اجراءات، إلى التأكيد بأوضح العبارات أن التشريع الذى أصدرته بضم القدس يعد لاغيا كلية.

ويهمنا فى هذا الصدد أن نشير إلى موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتى أعلنت فى أكثر من مناسبة رفضها لما قامت به إسرائيل من إجراءات لتغيير وضع مدينة القدس ووضعها أرضا محتلة تخضع لنصوص القانون الدولى الذى ينظم حقوق والتزامات دولة الاحتلال وهكذا كانت القدس نقطة قطيعة لا بما قامت به إسرائيل حيالها من عمليات التخريب والهدم والاستيطان فقط ولا اغتصاب الممتلكات واقتحام المسجد الأقصى على المصلين، وتشويه طابعها الثقافى، فحسب؛ بل إنها أيضًا نقطة قطيعة مع الشرعية الدولية ممثلة فى مبادئ القانون الدولى وقرارات الأمم المتحدة، نقطة قطيعة مع السلام الدولى، نقطة قطيعة مع حقائق التاريخ، نقطة قطيعة مع المعالم الحضارية والتراث الثقافى التاريخى، ومع ماكانت ترمز له القدس من تعبير صادق عن وحدة الأديان وتعايشها بما ينطوى عليه كل ذلك من معان قدسية شريفة أساءت إليها إسرائيل. إلا أن نقطة القطيعة لم تكن تعنى الرضوخ للأمر الواقع، فقد ظلت الإرادة الوطنية الفلسطينية والإرادة القومية العربية تدعمها الإرادة الدولية عالية قوية مدوية من أجل استعادة القدس المحتلة وحماية تراثها الثقافى وضمان قدسيته.

إلى أن وصلنا إلى نقطة تخيلنا عندها أننا أصبحنا نقف على أعتاب سلام عادل ودائم يعيد الحقوق لأصحابها، ويقى الأجيال القادمة ويلات الحروب. إلا أن مشكلة القدس وغيرها من المشكلات المعقدة لم تحل فى ذلك السياق. وأجلت لمفاوضات المرحلة النهائية التى تعثرت بدورها على النحو الذى تابعناه ورأيناه، وهانحن نرى أضرارا خطيرة أحاقت بالنسيج العمرانى للمدينة وبطابعها الثقافى والتاريخى، وأن موجة استيطانية عاتية قد هاجمت المدينة بشراسة حتى بعد الاتفاق على أساس التسوية، ونلاحظ أن ثمة إصرارًا إسرائيليا رسميا على أن القدس الموحدة هى العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل، وذلك كله لا ينذر بخير ويؤدى بنا إلى الوقوف عند نقطة اللا عودة مرة أخرى، ولكن عملية التسوية السلمية قد بدأت، وبدا أنها تسير إلى الأمام، كما أن روحًا للمصالحة قد ظهرت، وإن يكن على نحو ضعيف وباهت، ومن هنا تولد الأمل فى إنهاء الصراع والسعى إلى اللقاء. إلا أن اللقاء المستهدف لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال متطلبات معينة بدونها يصبح

وكأنه وهم أو خيال أو سراب. ولعل أول هذه المتطلبات هو إقامة سلام عادل دائم حتى لا تغرق المنطقة كلها فى صراع مستمر يهدد الأمل ويوقف مسيرة البناء والتنمية. سلام لا ينكر الحقائق التاريخية حول حقوق الشعب العربى الفلسطينى وسيادته على أراضيه المحتلة وعلى رأسها القدس.

وقد لوحظ للأسف الشديد فى هذا النطاق أن الحكومة الإسرائيلية الحالية قد كثفت النشاط الاستيطانى على النحو الذى يخلق حقائق جديدة على الأرض الفلسطينية من شأنها أن تؤسس واقعًا جديدًا قبل التوصل إلى التسوية النهائية، وحتى عندما اضطرت هذه الحكومة إلى أن تضع توقيعها على الاتفاق الأخير مع الفلسطينيين. فإنها أخذت تمعن فى المماطلة ووضع الشروط التعجيزية من أجل الهروب من تنفيذ كامل التزاماتها بموجب الاتفاق.

إن تحقيق السلام العادل الشامل هو الفرصة المتاحة لكى تكون القدس مكانًا للتفاهم والالتقاء، مكانًا للسلام والأمن، مكانًا لالتقاء الأديان الثلاثة على الحب والوئام فى ظل مبادئ الشرعية الدولية، ودون ذلك من إجراءات التوسع الإقليمى وأعمال الاستيطان يهيئ السبل لا للقطيعة فحسب ولا لنقطة اللاعودة مرة أخرى ولكن لانفجار الموقف على النحو الذى قد يطيح - ولو إلى حين - بالفرص المتاحة للسلام فى المنطقة، ويفتح الباب لعدم استقرار إقليمى يعلم كل متابع مدقق لمسيرة الصراع العربى - الإسرائيلى كيف ستكون عواقبه الوخيمة.

إن تمسكنا نحن العرب بخيار السلام الذى يتيح فرصًا حقيقية للالتقاء بين الشعوب والأديان لاشك فيه، غير أن الوصول بهذا الخيار إلى بر الأمان ليس مسئوليتنا وحدنا، ومن هنا فإننا نناشد كل القوى المحبة للسلام فى العالم أن تقف وقفة جادة فى وجه الممارسات الإسرائيلية الراهنة التى لن تفضى بتجاهلها لأبسط الحقوق العربية المشروعة وتحديها للشرعية الدولية وانكارها لحقائق التاريخ إلا إلى مزيد من العنف وعدم الاستقرار، كذلك فإننا نتطلع إلى دور فاعل يجب أن تقوم به قوى السلام فى دولة إسرائيل للضغط فى الاتجاه الصحيح عقب التسليم بالحقوق

المشروعة لأصحابها ومن ثم التمهيد لبناء الجسر الحقيقى المنشود للالتقاء والتعاون فى هذه المنطقة من العالم.

وعلينا أن نضع فى حسباننا أن السلام من أجل القدس يجب أن ينطلق من اعتبار القدس مدينة مقدسة للأديان السماوية الثلاث لا مدينة يهودية تتخذ عاصمة لإسرائيل دولة الشعب اليهودى وعدم إنكار السيادة الفلسطينية على القدس باعتبارها أرضا فلسطينية محتلة . . . ولسنا فى حاجة إلى التذكير بالقرارات التى صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية لإلغاء جميع الإجراءات والتدابير الإسرائيلية التى استهدفت تغيير الوضع القانونى للقدس وتغيير تكوينها الديمغرافى وبنائها الجغرافى، والتى من شأنها تغيير الحقائق على أرض الواقع بصورة أثرت سلبيا على عملية السلام فى الشرق الأوسط.

إن الطريق إلى القدس كمكان للالتقاء، هو الطريق الذى يتفق مع حقائق التاريخ ومبادئ القانون، هو السلام القائم على العدل، هو احترام الشرعية الدولية، هو حماية التراث الثقافى والتاريخى للقدس، هو حماية طابعها الديمغرافى العربى . . . ولنعمل على الوصول إلى هذا الطريق لكى تعود القدس إلى أصحابها الشرعيين وتكون مكانا للالتقاء بين الديانات السماوية، ترفرف عليه رايات السلام.

الحوار الأطلنطى ـ المتوسطى ودوره فى تحقيق الأمن والاستقرار والسلام لدول حوض البحر الأبيض المتوسط(*)

انعقدت هذه الندوة على أرض التاريخ والحضارة، على أرض مصر التى كان ومازال لها إسهامها الدائم فى نشر السلام والتعاون، والتى حملت دوما مسئولياتها التاريخية والمعاصرة فى ريادة تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمى، بل من واقع مسئولياتنا نشارك بفعالية فى الشئون والعلاقات الدولية لأننا ندرك أن النظام العالمى الجديد لن تتحدد معالم العدل والمساواة فيه دون توازن عالمى جديد تلعب فيه مختلف قارات ودول العالم أدوارا متباينة.

لقد انعقد هذا الملتقى البرلمانى الرفيع الذى يضم كوكبة من قيادات العمل البرلمانى والرأى فى بلدان العالم المختلفة، ومازالت غيوم كثيفة تلقى بظلالها القائمة على المسرح الدولى. إلا أنه بصفة عامة فإن استقرار النظام الدولى الجديد لا يرتهن فقط بالمتغيرات على صعيد دول الشمال وفيما بينها ولن يتوقف بدرجة أساسية على مصير علاقات التعاون مع دول الجنوب، لا سيما بين دول حلف شمال الأطلنطى، ودول جنوب وشرق البحر المتوسط. وأعتقد أن بلوغ مرحلة الرضاء والاتفاق العام فى تلك العلاقات يرتبط بأن تكون جسور الحوار والتواصل أداة أساسية لتحقيق مصالح جميع الدول وبما يضمن ماهية التفاعل الإيجابى لإيجاد حلول حقيقية لمشكلات مترامية تهدد السلام والأمن والاستقرار والتنمية.

وإذا كانت أنماط التعاون السياسى والاقتصادى بين دول حلف شمال الأطلنطى

(*) كلمة ألقيت فى ندوة حلف شمال الأطلنطى ـ القاهرة فى ٧ـ٩ فى ديسمبر ١٩٩٨.

قد استقرت بعد تطور اقترب من نصف قرن مما يدعو إلى الثقة فى كفاية الوشائج المؤسيسة، وقدرة المصالح المتشابكة على تعزيز التماسك الإقليمى، فإن تحديات العولمة الأمنية والاقتصادية تستلزم البحث عن صيغ فعالة للتعاون المثمر بين مجموعة بلدانا المتوسطية ودول حلف شمال الأطلنطى وخاصة أن تلك المنطقة مازالت تعانى من مخاطر السلاح النووى الإسرائيلى، وغياب أسس السلام النهائية المؤدية إلى الاستقرار فى العلاقات العربية ـ الإسرائيلية، وأزمات فى العلاقات بين بعض دولها ودول حلف شمال الأطلنطى. فمثل هذا النوع من المخاطر لابد أن يمتد أثره إلى دول الحلف.

وإننا لعلى إدراك ووعى كاملين بالدور المهم الذى تلعبه دول حلف شمال الاطلنطى فى صياغة أسس النظام العالمى الجديد، وهو ذات الدور الذى تشارك فيه بفاعلية دول شمال وجنوب المتوسط. الأمر الذى يعنى أن التأثير المتبادل والمباشر بين أمن الدول الأطلنطية، وأمن وسلام الدول المتوسطية يمكن أن يسهم اسهاما ايجابيا ومتعاظما فى دعم أسس التوازن الدولى عبر مراعاة متطلبات الأمن العادل لكل دول العالم وتحقيق أسس الاستقرار، وبما يعطى قدرة أكبر على مواجهة الأزمات الدولية.

واليوم ونحن نتبادل الرؤى والأفكار تحكمنا نظرة مستقبلية علينا أن نستشرفها من خلال البدائل المتاحة لنا كبرلمانيين تحقيقا لأهدافنا، وأملا فى بناء سياج من الأفكار المشتركة التى تعيننا على بلوغ غاياتنا المثلى.

وأرى أن ما يتضمنه جدول أعمال الندوة من محاور للنقاش يمثل قضايا أكثر إلحاحا فى مسيرة الحوار الأطلنطى ـ المتوسطى. فالإرهاب، والتعاون الإقليمى، وخطورة أسلحة الدمار الشامل، والسلام والاستقرار فى الشرق الأوسط هى قضايا اليوم، وإشكاليات مستقبل ويزخر بثورات معرفية، وتكنولوجية ومعلوماتية واتصالية، إلا أن هذه القضايا تحوى فى داخلها العديد من العناصر غير المنسجمة وأحيانا المتناقضة، الأمر الذى يعوق قدرة بلادنا على تعميق التعاون فيما بيننا، وفيما يأتى عرض تصوراتنا فى بعض القضايا:

أولا: الإرهاب، فإنه يضرب فى مختلف أنحاء العالم ولا يقتصر على منطقة واحدة أو بلد معين، فهو مرض لا دين له ولا جنسية، مما ينبغى معه أن تكون مكافحة الإرهاب ذات صفة جماعية وهو ما يتطلب للقضاء عليه ألا تأوى بعض دول حلف شمال الأطلنطى الإرهابيين ولا تقدم لهم عونا مستمرا فى حرية الحركة والانتقال والتخطيط. ولقد نبه الرئيس حسنى مبارك مرارا إلى أن الدول الآوية للإرهابيين ستكتوى بالآثار المدمرة للإرهاب، وهو ما أثبته الواقع فى العديد من المناسبات. كما أن هذه الدول سبق وأن أقرت بالتزامها فى مؤتمر قمة صانعى السلام الذى انعقد بشرم الشيخ فى عام ١٩٩٦ بعدم إيواء الإرهابيين، وبذل كل جهود التعاون الممكنة لوقف مضخات التمويل لهم. ولذا فإن دعوة الرئيس حسنى مبارك بشأن عقد مؤتمر دولى للإرهاب تهدف إلى تأكيد الالتزام الدولى بالتعاون فى مواجهة هذه الظاهرة، وتحجيم آثارها والقضاء على شرورها بالنظر إلى أن التعاون الدولى هو المحك الوحيد القادر على مد مظلة الأمن إلى مختلف أرجاء العالم، والآلية الأساسية التى تضمن ملاحقة الإرهابيين وخضوعهم للقانون. ونحذر من الخلط بين الإسلام كرسالة سماوية تقوم على الدعوة لتحقيق العدالة والمساواة بين الشعوب كافة، وبين بعض أعمال العنف التى يرتكبها بعض الأفراد أو الجماعات الذين يستخدمون شعارات إسلامية، ثم تلصق هذه الأعمال زورا بالإسلام.

ثانيا: وإن أحد مهام التعاون الأساسية التى يمكن أن تشكل قضية مهمة فى التعاون المتوسطى - الأطلنطى هو إخلاء البحر المتوسط من أسلحة الدمار الشامل.

وأود التأكيد على أن امتلاك إسرائيل لمثل هذه الأسلحة وتطوير برنامجها النووى يحقق اختراقا خطيرا للأمن الإقليمى فى الشرق الأوسط وخاصة بعد أن كشفت بعض المعلومات النقاب عن إجراء إسرائيل لعدد من التفجيرات الذرية أسفل مياه خليج العقبة، وهو ما يثير مخاوف ويهدد استقرار دول المنطقة، وإن رفض إسرائيل التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية حفز الدول الأخرى على امتلاك أسلحة مشابهة حتى لو كانت من روادع الحد الأدنى، فلا شك فى أن استمرار الغموض النووى الإسرائيلى سوف يؤدى حتما ولزوما إلى سباق التسلح

فى المنطقة، فإذا كانت منطقة الشرق الأوسط متخمة بالمشكلات والأزمات المتتالية فإن انفراد أحد المحاور الرئيسة فى الأزمات بامتلاك السلاح النووى، وفرض الغموض الكامل حول ترسانته النووية، سوف يؤدى إلى تصعيد لا تدرك عواقبه، وخاصة إذا كان يمثل خرقا للتوازن الأمنى الإقليمى فى إطار التفوق النوعى للسلاح الإسرائيلى، ولذا فإنه من المتصور أن يبدأ حوار عربى أوروبى أو حوار أطلنطى متوسطى على قاعدة المبادرة المصرية التى أطلقها الرئيس مبارك لنزع أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط، والتى سلمت رسميا إلى سكرتير عام الأمم المتحدة فى ٥ أغسطس سنة ١٩٩٢ . وتتلخص محاور المبادرة فيما يأتى :

أولا : الدعوة لأن تودع دول المنطقة فى مجلس الأمن الدولى إعلانات تعكس تأييدا صريحا وغير مشروط لإعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار .

ثانيا : دعوة الدول المصدرة للسلاح وأطراف معاهدة منع الانتشار النووى بضمان انضمام دول الشرق الأوسط التى لم تنضم إلى المعاهدة .

ثالثا : الدعوة إلى إعلان دول المنطقة تعهدها بعدم استخدام أو إنتاج أسلحة الدمار الشامل؛ لأن عدم إزالة مناخ التوتر قد يؤدى إلى أوخم العواقب فى ظل العولمة الأمنية، والبديل الآخر سوف يكون شديد الخطورة على الجميع بما فى ذلك مصالح الدول الأوروبية والأمريكية، مع النظر فى الحد من الأسلحة التقليدية عندما يسمح الواقع السياسى بذلك .

وتعد هذه المبادرة البديل الأمنى الطبيعى للأوضاع الحالية والتعبير العلمى عن المفهوم الشامل للأمن؛ لأن الحرص على السلام العالمى والإقليمى لن يتحقق إلا من خلال عالم آمن نظيف من التلوث والاشعاع، وخالى من مناخ التوتر، وكل ذلك يوجب أن تتعامل دول حلف شمال الأطلنطى مع مشكلة أسلحة الدمار الشامل فى منطقتنا بمعيار واحد دون استثناء أحد، لأنه لا يمكن عمليا الإصرار على نزع أسلحة الدمار الشامل من طرف، فى حين أن طرفا آخر يتمتع بالأمن الكامل لحيازته أسلحة نووية، فالكيل بمكيالين وازدواجية المعايير تولد إحباطا متزايدا لدى

الشعوب فى عدالة النظام الدولى ومؤسساته ودوله. بل إن هذا التحليل سوف يثير تساؤلا فى ضوء التجارب النووية الهندية والباكستانية عما إذا كان النظام العالمى الجديد لم يعد يتطلب للانتماء إليه مجرد اعتناق الديمقراطية والأخذ بنظام اقتصاد السوق والإيمان بمبادئ العولمة، بل يتطلب بالإضافة إلى ذلك احراز أسلحة نووية. ذلك سؤال وعلامة استعجاب لابد أن يوضعا معا.

وأخيرا فإن اهتمام دول الحلف بالسلام فى منطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن ينفصل عن الأمن والاستقرار. وإذا كان اتفاق واى بلانتيشين يمثل خطوة فى الاتجاه الصحيح وما يتطلبه ذلك من استمرار التنفيذ الدقيق والأمين لبنوده وبشرط ألا تصاحبه أية إجراءات من جانب واحد تتعارض مع نصوصه وروحه. إلا أن تعثر السلام على بقية المسارات التى تشهد حالة جمود من شأنه أن يؤدى إلى التفكير فى خيار العنف إذا ما استمر الوضع القائم على ما هو عليه. ولذا أرى أن أحد مسئوليات تعاوننا الأساسية تكمن فى تحقيق السلام وفق مقررات الشرعية الدولية قرارات مجلس الأمن (٢٤٢، ٣٣٨، ٤٢٥) وفى إطار مدريد وأوسلو. وإذا كنا نقدر الدور المهم الذى تلعبه دول حلف شمال الأطلنطى سواء الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبى فى السلام، إلا أننا نؤكد على أهمية تفعيل الدور وتكثيفه حتى يتحقق للسلام أطره العادلة والشاملة والدائمة.

وإذا كان الطرح السابق لبعض القضايا الجوهرية يمثل هموما سياسية وأمنية، فإن هناك هموما اقتصادية لا تقل شأنا عن سابقتها تتمثل فى تراجع المستوى العام للتنمية فى دول جنوب وشرق المتوسط بالمقارنة بدول حلف شمال الأطلنطى، غياب القدرة الإنتاجية، والتكنولوجيا الملاءمة لتحسين القدرات التنافسية فى الأسواق العالمية.

وأود فى هذا الشأن أن أشير إلى التجربة المصرية الرائدة فى الإصلاح الاقتصادى والتى كانت محل إشادة وتقدير من مختلف مؤسسات التمويل الدولية لما لها من خصائص فريدة جعلت مصر فى مصاف الدول الناهضة اقتصاديا، ومن أكبر مراكز الاستثمارات فى دول العالم النامى. وإننا جميعا فى مصر مصممون على أن

نحافظ على مستوى الإنجازات الاقتصادية التى تحققت، ولدينا إصرار على أن نواصل إنجازاتنا حتى نقيم مع أوروبا شراكة حقيقية ترتكز على أساس التكافؤ فى المعاملة. وإذا كانت الشراكة الأوروبية ـ المتوسطية دشنها إعلان برشلونة وما تلاه من اجتماعات الوزراء والخبراء المتخصصين لإقامة منطقة تجارة حرة أوروبية ـ متوسطية بحلول عام ٢٠١٠، فإن هذه الشراكة يمكن أن تتدعم من خلال التعاون الاقتصادى بين دول حلف شمال الأطلنطى ودول المتوسط لاسيما فى إطار أن الاستثمار الخاص يلعب دورا رياديا فى ضمان نجاح الشراكة. ومن ثم فإن أهمية تشجيع التدفقات الاستثمارية يمثل موضوعا مهما فى الحوار الخاص بالقضايا الاقتصادية. وأرى أن أهمية هذا التعاون يفرضه بالأساس الطبيعة المتناقضة للاقتصاد الدولى المعاصر، ولذا فإن ارتكاز تعاوننا على تنفيذ إعلان الشراكة من أجل نمو عالمى قابل للاستمرار الذى اعتمدته لجنة مجلس محافظى صندوق النقد الدولى فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٦ يعد أحد المتطلبات المهمة للتعاون الأطلنطى ـ المتوسطى وخاصة فى إطار التأكيد على أن السياسات النقدية والمالية والهيكلية تكمل بعضها البعض، وتدعيم النجاح فى خفض معدلات التضخم وضمان سلامة النظم المصرفية من خلال قواعد الحيطة المالية والإشراف المصرفى القوى.

ولا شك فى أن إجراء الحوار بين الثقافات والحضارات يعد عاملا جوهريا وأساسيا فى التقريب بين الشعوب، وتعزيز التفاهم ورفع مستوى الترابط بينها، ولهذا فإن تعزيز التبادلات الثقافية للشعوب واحترام الهوية الثقافية للشعوب من شأنه تطوير العلاقات المتوسطية الأطلنطية. وأرى أن الاتجاهات السكانية الحالية تمثل تحديا مهما. وإذا كنا نقدر أهمية الدور الذى يلعبه عامل هجرة العمالة فى العلاقات بين بلداننا. فإنه من الأهمية تعزيز سبل التعاون للحد من ضغوط الهجرة عن طريق توفير برامج التدريب المهنى، وبرامج المساعدة فى إيجاد فرص العمل وضمان حماية جميع الحقوق المعترف بها فى ظل التشريعات المعمول بها والخاصة بالمهاجرين والمقيمين بصفة قانونية عل أراضى بلدان المتوسط والأطلنطى.

نحن جميعا يجابهنا تحد رئيس هو كيفية أن نسهم جميعا فى تطوير واستقرار

العلاقات السلمية على الصعيد الدولى. ولهذا فإننا نؤيد ما أقرته قمة لندن عام ١٩٩٠ فى شأن المفهوم الاستراتيجى الذى أكد على تحقيق أهداف الناتو الأصلية من خلال الوسائل السياسية، وتشكيل ثقافة جديدة تدعم الترابط المشترك.

ونأمل أن تتدعم أسس التعاون بيننا حتى نتصدى بفعالية للقضايا التى تثير قلق شعوبنا، ونتمكن من وضع الركائز الملائمة لبناء مستقبل تتحقق فيه طموحات الإنسان فى حياة أفضل، ويستند إلى احترام مقومات الشرعية والعدالة والمساواة باعتبار أن هذه المبادئ تعكس أهدافا سامية نسعى إليها جميعا فى القرن الجديد.

الحقوق والحريات فى الألفية الثالثة(*)

يتحدد منهج بحث موضوع «الحريات فى الألفية الثالثة» بالتنبؤ العلمى المبنى على مقدمات ترتب نتائج معينة وفقا لطبائع الأمور. ولا تستمد هذه المقدمات من الخيال الخصب، وإنما من الواقع والحقائق الملموسة التى نراها أمامنا مستمرة تصل إلى القرن الحادى والعشرين. وفى ضوء المقدمات الملموسة والمستمرة فإنه يمكن أن نصل إلى النتائج، لا بطريق التنبؤ القائم على الرجم بالغيب والتخيل بالوهم، وإنما بواسطة الاستنتاج العلمى.

وليس معنى «المقدمات» أننا سنسلم بها كمفترضات غير قابلة للتغيير، فلابد أن نضع فى حسباننا القوى التى يمكن أن تواجه هذه المفترضات، وكيفية تغييرها، وماالذى يترتب على تغييرها من نتائج. وفى ضوء هذا المنهج يمكن بحث موضوع الحريات فى القرن الجديد.

عندما نتساءل عن الحريات فى القرن الجديد، فلابد أن نتوقف كثيرا عند اختيار إطار البحث: هل يكون قانونيا بحتا يدخل فى قطاع القانون وحده؟ أقول إن البحث يدخل فى أكثر من قطاع؛ فهو حديث سياسى، اقتصادى، قانونى. ومن هنا تبدو دقة الموضوع.

إننا عندما نتكلم عن «الحريات» فلابد أن يتعلق بالديمقراطية، لأنها أساس الحريات، بهذا فإننا نستهل حديثنا عن «الحريات فى الألفية الثالثة» بالتساؤل عن مستقبل الديمقراطية فى ظل القرن الجديد، ثم نتكلم عن تحديات القرن الجديد

(*) ندوة نظمت بقاعة إبراهيم نافع بمعهد الأهرام الإقليمى للصحافة (٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٩).

للحقوق والحريات، وبعدها نتعرض لكيفية مواجهة هذه التحديات، وبعد ذلك سوف أتطرق للحديث عن «الحماية الدولية للحقوق والحريات فى القرن الجديد»، ثم «الحماية الداخلية للحقوق والحريات فى القرن الجديد».

يظن البعض أن العولمة ظهرت بداياتها، منذ سقط الاتحاد السوفيتى، وتبلورت بتوقيع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لقد ظهرت بداية العولمة مبكرا منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وسقوط أربع إمبراطوريات هى الطرف المنهزم، وبدا على الساحة قطبان هما الاتحاد السوفيتى السابق ـ فقط ـ والولايات المتحدة الأمريكية، وكل من الدولتين العظميين لها حلفاؤها وشركاؤها. وتقاسم هذا القطبان العالم بأسره، وبدأت بذلك مظاهر العولمة مقسمة إلى عولمة شرقية وأخرى غربية، ومن ثم فالعولمة ليست بنت الاتحاد السوفييتى، بل هى من نتائج الحرب العالمية الثانية. ومن مظاهر هذا أن العلاقات الدولية تأثرت بالعلاقات بين هذين القطبين، ولما سقط الاتحاد السوفييتى، وبقى قطب واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية كان بديهيا أن تسود العولمة التى قاد مبادئها هذا القطب الوحيد.

وترتبط الحريات بالديمقراطية، لأن الديمقراطية تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية. وكما ترتبط الديمقراطية بسيادة القانون، باعتبار أن القانون هو الذى يضمن ويكفل حماية الحقوق والحريات. وبرغم أن الحريات انتمت فى مهدها الأول إلى مذهب القانون الطبيعى، فإنها ـ الآن ـ تتمتع بحماية الدساتير والتشريعات، بالإضافة إلى حمايتها الدولية بالاتفاقيات والمعاهدات.

والذى يؤكد ارتباط فكرة الحقوق والحريات بالديمقراطية، هو أن المحكمة الدستورية العليا فى مصر نفسها لم تقصر تأسيس أحكامها ولا مبادئها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، وإنما استخلصت حقوقا وحريات أخرى استخلصت دستوريتها لكونها من مستلزمات النظام الديمقراطى. فطالما أن الدستور نص على أن نظام الحكم ديمقراطى، فإن جميع الحقوق والحريات ـ التى

تُعَدّ من مستلزمات هذا النظام الديمقراطى ـ تتمتع بالحماية الدستورية، إلى الحد الذى وصل بالمحكمة الدستورية العليا ـ فى أكثر من حكم لها ـ إلى أن تؤكد بأن الحقوق والحريات المحمية دستوريا هى تلك المسلم بها فى الدول الديمقراطية كمفترض أولى لقيام الدولة القانونية. وهذا الذى أكدته المحكمة الدستورية العليا فى مصر يتفق مع اتجاهات القضاء الدستورى فى العالم.

والواضح مما تقدم أن هناك ارتباطا عضويا لا يتجزأ بين فكرة الحقوق والحريات والديمقراطية على المستوى القانونى يؤكده القضاء الدستورى.

فماذا عن مستقبل الديمقراطية فى القرن الجديد الذى تحكمه العولمة؟ إن هناك عدة مخاطر تهدد الديمقراطية، وإذا ما جاءت مخاطر تهدد الديمقراطية فإنها تهدد الحريات بالتبعية ويبدو ذلك فى عدة مظاهر أهمها:

أولا: إن المراكز الحقيقية للقرار فى عدد كبير من الدول الديمقراطية الحرة، أصبحت تتركز فى يد الأقطاب الاجتماعية أو التكنولوجية أو الاقتصادية، فهم أصحاب القرار فى النظام الجديد، وبرغم وجود البرلمان وتأكيد مبدأ السيادة للشعب ـ فى الدستور ـ فإن القرار لا يزال فى يد هذه الأقطاب الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بوصفها قوة لا يستهان بها فى جميع مصادر القرار سواء على المستوى الحكومى أو على المستوى البرلمانى. ومن ملامح هذه القوة التأثير المتزايد لنفوذ الشركات المتعددة الجنسية. وقد صاحب هذا فتور الأفراد فى الاهتمام بالحياة السياسية، مما يهدد بإضعاف مسيرة الديمقراطية.

ثانيا: تُعَدّ العولمة تهديدا للحريات لأنها من الناحية الاقتصادية تتطلب توحيد السوق، أى تتطلب جعل العالم كله سوقا واحدة، فالعولمة هى المحطة النهائية نحو اقتصاد عالمى موحد يعتمد على قوانين السوق الآلية، وبذلك تسعى العولمة إلى وضع المجتمعات الحالية ضمن إطار ذى أبعاد كونية واحدة، وهو ما ينطبق بالدرجة الأولى على التجارة الدولية.

والدور الذى تؤديه الأسواق المالية ورواج رءوس الأموال داخل الاقتصاد العالمى لا تحكمه ضوابط اجتماعية معينة أو وطنية، بل تحكمه معايير الربح السريع والمصلحة الاقتصادية الفردية.

وعلى هذا النحو فإن أخطار العولمة لا تحكمها المصلحة العامة ولا مصلحة الشعوب، ولا تضع فى حسبانها العدالة الاجتماعية أو غيرها. وإنما تحكمها معايير الربح والفائدة وخصوصا للقوى الاقتصادية، كل هذا يؤدى إلى أن تسير العولمة طبقا لقانون السوق ووفقا لتطلعات رجال الأعمال، دون أن تستجيب لتطلعات الشعوب المختلفة. ولا يهون من أثر هذه النتيجة النصوص الواردة فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية، فهى إما محض أحكام انتقالية وإما مبادئ هامشية لا تصمد أمام اجتياح القوى الاقتصادية للسوق العالمى بما يؤدى إلى حسبان أسواق الدول النامية محض أسواق استهلاكية.

ثالثا: إن العولمة تحكمها المنافسة بين موازين القوى أكثر مما تحكمها متطلبات التضامن الدولى، مما يؤدى إلى بعض الاختلالات، اختلالات اقتصادية واجتماعية بسبب أنماط الإنتاج الحديثة وما تحدثه من تحولات على العلاقات الإنسانية والقيم الاجتماعية، بالإضافة إلى تأثير ثورة الاتصال والمعلومات على العقول وتوجيه الرأى العام، والرغبة فى إيجاد نموذج موحد للثقافة واغتيال الثقافات الأخرى.

رابعا: إن القرارات الاقتصادية المبنية على آلية قانون السوق قد يتحكم فيها القطاع الخاص بدون رقابة ديمقراطية، لأن القطاع الخاص لا يسعى - أساسا - إلا إلى الربح، وقد يعمق اللامساواة الاجتماعية، لهذا، فإن تركيز القرارات الاقتصادية على آليات قانون السوق قد يؤدى إلى خضوع السياسة لمصالح الفئات المتميزة والقوى الاقتصادية، بخلاف الحال بالنسبة إلى الفئات الأقل حظا فى المستوى الاقتصادى فإنها لا تتمتع إلا بالبطالة وعدم الأمان، وظروف العمل القاسية التى تتناقض أحيانا مع الكرامة الإنسانية.

ولهذا، فإن منطق قانون السوق يجعل الاختيار الفردى أعلى مرتبة من

الاختيارات الجماعية، وهذا ما ينال من السمات المميزة للخدمة العامة، الأمر الذى أدى إلى أن الدولة أصبحت مطالبة بمضاعفة دورها للتحكم فى المسيرة الاجتماعية لقانون السوق، والحد من آثاره السلبية، كما أدت إلى مطالبة رجال الأعمال بأن يكون لهم دور اجتماعى فى تحقيق التنمية الاجتماعية بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية.

خامسا: ثم يأتى خطر آخر يهدد الديمقراطية، يتمثل فى التناقض الماثل بين المستوى الوطنى الذى تتخذ فيه القرارات السياسية، وبين النطاق العالمى للقوى الاقتصادية. ولقد ادعى البعض فى هذا الصدد أن العولمة تؤثر على الاستقلال.

والواقع أن العولمة لا تؤثر على الاستقلال، وإنما تؤثر على الذاتية الوطنية، بمعنى القدرة على اتخاذ القرار بوازع من العوامل الداخلية وحدها. وهذا لا يعنى التأثير على الاستقلال، لأن هذا التأثير معناه الطاعة، أى افتراض قرار أعلى يجب طاعته. أما الذاتية فتتوقف على الظروف الخاصة بصاحب القرار وحده دون أى عوامل أخرى خارجية. وهنا فرق بين الاستقلال Independence، وبين الذاتية Autconomie؛ فالذاتية هى التى تتأثر، ولكن الاستقلال لا يتأثر. وواقع الأمر، أن العولمة قد أدت إلى انكسار الحدود بين الدول من النواحى الاقتصادية والسياسية، وما صاحب ذلك من تزايد المعاهدات الشارعة، مما جعل القرار الوطنى متأثرا بلا شك بالعوامل الخارجية، ولكن فى إطار الاستقلال الذى يجب أن يراعى مصالح الدولة أولا وأخيرا.

ولهذا قيل إنه لا معنى للديمقراطية فى ظل نظام العولمة، لأن القرار الديمقراطى يصدر من الشعب لمصلحة الشعب، فلا معنى للديمقراطية إذا ترتب على العولمة إلزام الدولة بأن تضع فى حسبانها العوامل الدولية التى تحقق مصالح الدول المتقدمة أو تستجيب للمؤسسات الدولية فى أمور لا تحقق مصلحة الشعوب أو تهدد الاستقرار، مهما تعرضت مصلحة الشعب للخطر، فالديمقراطية تلح على الحكومة فى كفالة الأمن الاقتصادى، وتلح على الحكومة فى التنمية الاجتماعية.

هذه هى مطالب الديمقراطية ، وكلها عوامل تُعَدُّ من دعائم التأييد الشعبى للديمقراطية . هذا نوع من المخاطر ، إلا أنه يمكن مواجهته كما سنبين الآن .

وقد سجلت هذه المخاطر تحديات تواجه الديمقراطيات النامية ، طالما كانت هياكل الاقتصاد العالمى لا تتفق مع مصالحها ، مما يجعل السياسات الاقتصادية للدول النامية خاضعة لأولويات الشركات المتعددة الجنسية والمؤسسات الدولية ، وهو ما يؤدى بالتالى إلى جعل هذه الديمقراطيات النامية غير قادرة وحدها على اتخاذ القرار فى صالح شعوبها .

كل هذه أخطار مرتبطة بفكرة المنافسة بين موازين القوى وتركيز القرارات الاقتصادية على آليات السوق التى تتحكم فيها عالميا قوى اقتصادية كبرى .

سادسا : تجاوزت العولمة المجال الاقتصادى إلى المجال الإنسانى ، فامتدت إلى الأعلام ، وإلى الثقافة ، وإلى التكنولوجيا والعلم ، وامتدت أيضا - كما سأوضح الآن - إلى الملكية الفكرية ، وامتدت إلى القيم والأخلاق وأنماط الحياة ، فكل هذا أدى إلى تهديد الديمقراطية . . لأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب ، والشعب لا يمكن أن تكون له إرادة بدون أصالة ثقافية ، وبدون إعلام وطنى يحقق التبادل الثقافى ، والرأى العام لا يكون حرا إلا إذا كان وليد عوامل وطنية بحتة لا تؤثر فيه مصالح خارجية .

وهكذا ، تجاوزت العولمة مجالها المرسوم - وهو الاقتصاد - إلى عالم الإنسان . إننا يجب التسليم بأن العولمة بعد أن تجاوزت المجال الاقتصادى بدأت بالميدان السياسى ، فأصبحت الديمقراطية الغربية هى النموذج الذى تقاس عليه الديمقراطية ، فإذا تحدث أحد عن نموذج آخر اتهم باللاديمقراطية . وهكذا ، أصبح نموذج الديمقراطية الغربية هو نموذج الديمقراطية فكرا وثقافة ، وبالتالى أدت العولمة إلى أن يعتنق العالم الفكر السياسى للقوة الاقتصادية المسيطرة ، وهذا تأثير لايستهان به للعولمة فى المجال السياسى .

والآن بعد أن انتهينا من عرض أهم المخاطر التى تهدد الديمقراطية فى القرن

الجديد تحت تأثير العولمة، نتساءل عن كيفية مواجهة هذه التحديات وخصوصا فى المجال الإنسانى.

إن الإنسان الأن يحيا فى فضاء عالمى بدون حدود، والإنترنت أصبح أساس هذه العولمة، وأصبحت مسيرة الثورة العالمية الإعلامية يتحكم فيها شركات الاتصال والتواصل متعددة الجنسيات. كل هذه ليست ناقلة فقط، وإنما تؤثر وتؤدى إلى عولمة الفكر. فلا توجد حرية رأى دون حرية فكر، مما أدى إلى أن تؤثر عولمة الإعلام فى عولمة الفكر، للعمل على توحيد خط الحياة، وتفضيل النمط الغربى الذى يقود العولمة، والحض على الاستهلاك، وغير ذلك من الأفكار التى صاحبت الإعلام المعولم.

وهنا نجد - وهذا أحد مظاهر العولمة - أن اللغة السائدة الآن فى العالم هى الإنجليزية، والذى يريد أن يخرج أبناؤه أو أحفاده قادرين على التعامل مع العالم الخارجى، عليه أن يعلمهم اللغة الإنجليزية، وهناك دراسة تقول إن ٨٨٪ من معطيات الإنترنت باللغة الإنجليزية، و٩٪ باللغة الألمانية، و٢٪ باللغة الفرنسية، و١٪ ببقية اللغات ومعظمها لغات غير عربية. إذن، فالإنترنت - اليوم - الذى ينقل أفكارا، لا ينقل - حتى - إلا لغات أجنبية. واللغة ليست مجرد أداة، وإنما هى حضارة فى الوقت نفسه، أدت فى مجال التعليم إلى أن نضطر إلى تعليم أولادنا فى مدارس أجنبية، لغتها الأولى أجنبية، وأجيال جديدة ستتخرج فى بلادنا منتمية إلى ثقافة أجنبية.

هكذا، أدت عولمة الإعلام بهذه الصورة، والإنترنت - ولغته الإنجليزية هى الأولى - إلى تهديد حضارة الورق، وانحسار مداها أمام اتساع وسائل الاتصال المتطورة أو حضارة النمو التكنولوجى.

وعندما ننظر إلى وكالات الأنباء الغربية نجد أن هناك أربع وكالات تحتكر الخبر هى: الأسوشيتد برس وهى أمريكية، واليونيتد برس وهى أمريكية، ورويتر وهى إنجليزية، والفرانس برس وهى فرنسية، أربع وكالات لو أدلت بخبر معين انتقل إلى العالم وأصبح فكرا.

إن خمس سكان العالم أميون لا يعرفون القراءة والكتابة، كما أن معظم سكان العالم أميون حضاريا، بمعنى أنهم غير أميين كتابة وقراءة، ولكنهم لا يعلمون شيئا عن تطورات الحضارة التكنولوجية والمعلومات ولا يستفيدون منها. ولكن هل معنى أن معظم سكان العالم لا يستخدمون الإنترنت ولا الوسائل التكنولوجية، بالإضافة إلى أن خمسهم أميون قراءة وكتابة، هل يعنى هذا، أن هؤلاء الذين يستخدمون الإنترنت فقط هم الذين يتأثرون، أن هؤلاء أقلية ليست لهم قيمة؟!. . لا. . إن هؤلاء هم القادرون على تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات، فهم إن كانوا أقلية نادرة، إلا أنها أقلية منتشرة مؤثرة سرعان ما تردد ما استمعت إليه أو فهمته أو أخذته وتنشره على ما نسميهم بالأميين، وبالتالى ينتشر الخبر ويأتى بمفعوله. هذه هى العولمة الأولى وهى عولمة الإعلام وما صاحبها من عولمة الفكر.

نأتى إلى عولمة العلم وقدرات البحث العلمى والاختراع - وأمامى دراسة أعدت فى أوائل التسعينيات تقول إن قيمة ما أنفق فى البحث والتنمية (R.D)، من المجموعة العلمية الثلاثية - أمريكا الشمالية وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبى كله، واليابان - بلغ ٢٥ مليار دولار، كل هذه ساعدت أدوات التطور التكنولوجى على عولمة العلم، مما جعل معطيات وقواعد العلم موحدة كما أريد لها من هذه المجموعة الأمريكية الأوروبية اليابانية. وتدل هذه الأرقام - طالما البحث العلمى فى يد قوى معينة - على من يتحكم فى تطوير عولمة العلم، وبالتالى تدل بإجابة سريعة على من يسود العالم اليوم. هذا عن عولمة العلم، له تأثيره على الحريات.

ثم نأتى إلى عولمة الثقافة، حيث تؤدى عولمة الاقتصاد والسياسة ونظم الحكم والإعلام والعلم والتكنولوجيا حتما إلى عولمة الثقافة، لكى تصبح نموذجا فكريا واحدا فى العقول والضمائر. فثقافة اليوم هى ما تنقله الأشرطة المتلفزة وأشرطة الفيديو وغير ذلك مما تبثه القنوات الفضائية، والشبكات. وتوجد دراسة - وهى أيضا دراسة أجنبية وليست عربية - تقول بأن النمط السائد لهذه الثقافة هو النمط الأمريكى، وأن ٨٠٪ من إيرادات تذاكر السينما فى دور السينما البريطانية، أفلام

أمريكية، وأن ٦٠٪ من إيراد تذاكر السينما فى فرنسا أفلام أمريكية، وأن ٩٠٪ فى أوروبا الشرقية ـ تشيكو سلوفاكيا وبولندا وبلغاريا ـ تعتمد على الأفلام الأمريكية، وحتى فى فرنسا ـ والفرنسيون متحمسون لحضارتهم ولغتهم ـ أعطوا حجما كبيرا للفكر الأمريكى فى التليفزيون. هذه هى العولمة الفكرية.

أما عن عولمة الملكية الفكرية، على صعيد مداولات المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق بإخضاع حقوق المؤلف نفسه للعولمة، فقد طرحت الولايات المتحدة الأمريكية طلبا بأن يتخلى أصحاب حقوق تأليف الكتب والأغانى وجميع أشكال الإنتاج الفكرى عن كيفية حماية ملكيات حقوقهم، وأن يعهد بها إلى مجموعات كبرى أمريكية تتكفل بحمايتهم. عارض هذا الفكر الاتحاد الأوروبى وقبلته بريطانيا استثناء، فأحدث ثغرة فى صف أعضاء الاتحاد الأوروبى ـ سلمت بأن يحمى الملكية الفكرية فى بريطانيا مجموعات أمريكية ـ وهذه المجموعات تمارس تسيير حقوق الملكية الفكرية، وهى مجموعات أمريكية قادرة على كسب رهان التنافس حتى فى هذا المجال. نعم قامت أوروبا ـ بقيادة فرنسا ـ بحملة داخل المنظمات الدولية المتخصصة مطالبة بأن يكون لها استثناء ثقافى فى المجال الإعلامى السمعى والبصرى والإنتاج السينمائى، وقالت فرنسا إنها سبقت هوليود فى اختراع السينما ومن حقها أن تطالب لإنتاجها السنمائى بميزة معينة لاتعطيها اتفاقية التجارة العالمية.

ونأتى لعولمة الأخلاق والقيم. حتى هذه الأخلاق والقيم يتم عولمتها، ولاننسى أنه فى مؤتمر المرأة الذى عقد فى بكين سنة ١٩٩٥ جاءت وفود جمعيات غير حكومية تطالب وتقول: «أنتم تقسمون العالم إلى رجل وامرأة.. لماذا؟! هناك الجنس الثالث، لابد أن يأخذ حقوقه!». وأخذوا يجادلون فى الجنس الثالث، الذى لا هو ذكر ولا هو أنثى، لكن الأغلبية الساحقة من الوفود عارضت هذا الاتجاه. لماذا أتحدث عن هذا الموضوع أو أعطى له حظا من المناقشة؟! لأنه يعنى أن هناك محاولة ـ وقد تتم بعد ذلك ـ حتى فى الأخلاق والقيم، والأفكار الموجودة فى قوانين بريطانية وفرنسية فيما يتعلق بهذا الموضوع أراد البعض تعميمها فى مؤتمرات دولية.

خلاصة القول، إن هناك تحديات للعولمة بدأت تظهر فى الجانب الإنسانى، وفى الجانب الإعلامى، وفى الجانب الثقافى، وفى الجانب العلمى، وفى جانب حماية الملكية الفكرية، وفى جانب الأخلاق والقيم. هذه تحديات. هل معنى هذا أن الصورة مظلمة، وأن القرن الجديد سيأتى بضربة للحقوق والحريات؟! .. لا .. فلا يمكن أمام تلك المقدمات أن نقف مكتوفى الأيدى. فالقوى المختلفة سواء فى العالم النامى فى الجنوب أو فى العالم المتقدم فى الشمال، بدأت تعمل على تغييرها، ومن هنا فإن التنبؤ هو تنبؤ بالمقدمات وتنبؤ أيضا بالمتغيرات التى تؤثر فى هذه المقدمات.

بداية هذه المواجهة التى تتم الآن هى الحفاظ على الهوية الثقافية، فإن عولمة الإعلام، وعولمة الفكر والثقافة، وعولمة الأخلاق والقيم تؤثر فى الأصالة الثقافية أو الهوية الثقافية. بعض الكتاب الفرنسيين يصفون الغزو الفكرى الأمريكى بأنه إمبراطورية جديدة، فضاؤها العالم كله بغير حدود. فرنسا تخصص ٦٠٪ الآن من برامجها للإنتاج الأوروبى حتى لا يطغى عليه الإنتاج الأمريكى. فى قمة الفرانكوفونية - فى عهد الرئيس ميتران - دعا الرئيس ميتران إلى الدفاع عن لغة فرنسا وهويتها فى مواجهة الغزو الفكرى، كما أن وزير الثقافة الفرنسى - فى اجتماع لليونيسكو عقد فى المكسيك قال: إنى أستغرب أن تكون الدول التى علمت الشعوب قدرا كبيرا من الحرية ودعت إلى الثورة على الطغيان هى التى تحاول أن تفرض ثقافة شمولية على العالم أجمع.. هذا كلام فرنسا، كل هذا مواجهة للغزو الثقافى والعمل على الحفاظ على الهوية.

لقد رفض الرئيس شيراك طلبا لمطاعم ماكدونالد فى إقامة مطعم فى برج إيفل.. استنادا إلى أن برج إيفل علامة من علامات الهوية الثقافية الفرنسية وليظل فضاؤه منفردا بنمط العيش الفرنسى الأصيل. انظروا، ماذا قال الرئيس شيراك؟ هناك مناطق تعكس الهوية الثقافية الأصيلة، ويجب أن نحافظ على الهوية الثقافية، وليفتح فى مناطق أخرى. وفى فرنسا معروف هذا الكلام. وإننى - أيضا - لا أتصور أن يفتتح مطعم لماكدونالد فى السيدة زينب أو الجمالية أو غيرها من المناطق الشعبية ذات الطابع الأصيل.

سنغافورة تتعامل بتحفظ مع الإنترنت وتخشى على قيمها من الانحدار إلى الانحلال أو التفسخ. ففى يناير عام ١٩٩٧ كانت الاضطرابات التى حدثت فى كوريا الجنوبية والأزمة الاقتصادية التى مرت بها مسرحا للدفاع عن حقوق العمال التى فقدت اعتبارها فى ظل عولمة الاقتصاد، لأن رعايتها تتنافى مع توجهات العولمة، ووصفت اضطرابات كوريا الجنوبية بأنها ثورة على العولمة فى كوريا الجنوبية.

والواقع أن التنمية ليست تحقيق زيادة فى الدخل، إنما لابد أن تعتمد على خيار إنسانى. فمن الخطأ أن نعرف التنمية بتعريف اقتصادى. فالتنمية هى من أجل الإنسان، ولهذا فالحق فى التنمية هو حق ذو طبيعة مختلطة: حق من حقوق الإنسان وحق من حقوق المجتمع. وليس حقا من حقوق المجتمع فحسب، إنما هو حق من حقوق الإنسان أيضا، فلابد أن يكون الطابع الإنسانى الأصيل واضحا فى ملامح التنمية، مما يعنى أن التنمية الحقيقية تتطلب المحافظة على: التراث الثقافى، والحريات، والديمقراطية.

نعم، ما من ثقافة يمكن عَدُّها جزيرة منعزلة، فكل الثقافات تؤثر فى غيرها. لاتوجد ثقافة ثابتة ولا مستقرة ولا جامدة، لكننا نرفض الإبادة الطائشة للثقافات عن طريق التأثيرات الخارجية الطاغية.

لكن فى يدنا أن نجعل هذه العولمة فرصة للتميز بدلا من أن تكون خطرا. . كيف؟! عن طريق جعل هذه الوسائل ـ وسائل التعبير عن ثقافات ـ مختلفة. فالإنترنت بدلا من أن يكون وسيلة لعولمة العقول، فليكن وسيلة تعبير عن ثقافات مختلفة، وأداة تفتح مجالات أكثر اتساعا للمعرفة والتأمل. وإذا ما اعترفنا بالتعدد الإنسانى عن طريق معرفة الثقافات، وإقامة عالم ينسق بين الثقافات والذاتيات الثقافية، ولا يسمح بطغيان ثقافة على أخرى، فهنا نكون قد نجحنا. ففى اليابان هناك عولمة ـ وهى من قادة العولمة ـ لم تستطع الثقافة الأمريكية أن تغتال الثقافة اليابانية، وظلت الأصالة الثقافية اليابانية وهويتها الثقافية طاغية. إذن، فالمفتاح والقيادة فى أيدينا، وعلينا أن نضع الضوابط لحماية الهوية الثقافية، ومفتاح المستقبل

رهين بكيفية مواجهة العولمة. نعم للعولمة مخاطر، ولكن لنجعل العولمة فرصة لمعرفة الثقافات وتعددها، ولنجعل هذا التعدد للاستفادة. . لا للطغيان. . لا للتأثر الأعمى. . ولا للانحدار. وقد تنبهت الأمم المتحدة لمخاطر الصراع بين الحضارات فدعت إلى عقد مؤتمر للحوار بين الحضارات عام ٢٠٠١، ويواكبه الآن مؤتمر برلمانى عن حوار الحضارات وندوات برلمانية فى هذا المجال. إننا يجب أن نعمل من أجل نظام ثقافى دولى جديد يحترم التنوع الثقافى ويؤكد الحوار بين الحضارات للوصول إلى حد أدنى من القيم التى لا يجوز التفريط فيها ولنعمل جاهدين على تحديد الأبعاد الثقافية للنظام الدولى الجديد، والقائمة على تنوع الثقافات وتحاور الحضارات، من أجل عالم يسوده التسامح واحترام حقوق الإنسان.

ولنعمل على أن تكون طرق الاتصال ـ وفى مقدمتها الإنترنت ـ من أجل النفع العام، وتقديم أكبر قدر للخدمات للدول النامية. إن المشكلة تكمن فى استغلال إمكانات الثورة الإعلامية دون التعرض لمخاطرها، ولهذا، لابد من إعداد الناس للمستقبل. وإذا ظل الناس أميين أو بسطاء فى تفكيرهم أو لا يعرفون شيئا، فسرعان ما يقعون فريسة للثقافة التى تبثها القنوات التليفزيونية، أو غيرها من الأفكار الغازية التى تأتى عن طريق الإنترنت. أما إذا أعد الناس للمستقبل وتسلحوا بأصول الهوية الثقافية المصرية الأصلية لبلادهم، فإن ذلك أفضل مواجهة لمظاهر العولمة والغزو الثقافى الذى صاحبها، ولنؤكد ـ أيضا ـ حماية أفضل لملكياتنا الفكرية فى مواجهة هذا، حتى لا تتعرض ملكياتنا الفكرية للقرصنة.

نحن لا نسلم كمقدمة للعولمة ووسائل الاتصال التكنولوجى بأننا لن نمنع استيراد الإنترنت أو استخدامه أو شيئا من هذا القبيل. سوف يستخدم. إنما علينا أن نعلى من قيمته وأن نعد أنفسنا للمستقبل، وهذا يتطلب تطوير التربية والتعليم وأن نسأل أنفسنا: ما نوع التعليم الذى نحتاج إليه؟ ولأى مجتمع من المجتمعات فى المستقبل؟ فى ضوء عالم العولمة المتعدد المخاطر، هناك أقلية تستطيع الوصول إلى المعرفة التكنولوجية، وهى أقلية ولكنها قادرة وسوف تتزايد، لهذا يجب إعداد الطلاب للتعامل مع التكنولوجيا واختراع المعرفة التكنولوجية وتسليحهم بالهوية الثقافية.

ويجب أن تؤدى التربية إلى وصول المعرفة للجميع، على أساس ثقافى أصيل. ويجب أن تؤدى التربية دورا حاسما فى تعزيز التماسك الثقافى والاجتماعى. وإن أخطر ما يهدد بلادنا اليوم هو التعليم الأجنبى الخالى من الهوية الثقافية المصرية. لقد انتشرت المدارس الأجنبية: أمريكية وفرنسية وألمانية، ونحتاج إلى أن يكون حتما عليها أن يدرس أولادنا فيها لا بجانب المواد الأجنبية اللغة العربية فحسب، إنما تاريخنا وجغرافيتنا وثقافتنا وتربيتنا الوطنية. فالترخيص للتعليم الأجنبى هو للاستزادة الثقافية دون التضحية بالذاتية الثقافية، وإضعافا لأبنائنا أمام هجمات العولمة، لابد أن نعد أبناءنا للمستقبل لكى تكون العولمة ميزة لا ضعفا، لأنهم متى أعدوا فى بداية حياتهم للعولمة مسلحين بثقافتهم وهويتهم الثقافية، كانو قادرين على التعامل مع أى ثقافة أخرى، لأننا لن نعيش فى جزيرة منعزلة، بل نعيش مع العالم كله فى جزر متصلة متشابكة بغير حدود.

ويجب أن نعمق الشعور بالانتماء فى أبنائنا، وإذا كنا نضمن هذا فى مدارسنا فإن علينا أن نكفل الضمانات فى المدارس الأجنبية التى نرخص لأبنائنا بالانتماء إليها. وعلينا إعداد مواطنين يملكون المعلومات، فالسياسات التربوية يجب أن تعمل على إقامة الديمقراطية، ولا يمكن إقامة الديمقراطية فى السياسات التربوية إلا إذا كان هناك شعور بالانتماء والأصالة الثقافية والإحساس بالاحتياجات الوطنية كما يجب أن تكون، بذلك يتخرج الأبناء وهم يعرفون ماذا يطلب الشعب.

وكذلك فإنه لمواجهة التحديات يجب تعزيز التنمية الاجتماعية على أساس من توجيه القيم والأهداف لحماية كرامة الإنسان وتقليل كل مظاهر اللاجتماعية، بالتالى يجب أن نضمن أمام تحديات العولمة وجود ارتباط حقيقى بين الديمقراطية وشكل التنمية الملائم للإنسان المصرى، وهو ما يتطلب - حقيقة - أن تعمل التربية والتعليم على تقوية الذاتية الثقافية لمواجهة تحديات العولمة، وتمكين الطلاب من التعامل مع وسائل التكنولوجيا لاستخدامها بما يفيد بلادهم. هنا تكون الديمقراطية لاستخدام الحقوق والحريات أمرا طبيعيا.

نأتى للموضوع الثالث وهو الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى القرن الجديد. إن

الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقررت منذ الثورات التى أقرت إعلانات حقوق الإنسان سواء فى إنجلترا أو أمريكا أو فرنسا، وكذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر اتفاقيات حقوق الإنسان. إلا أنه فى نهاية القرن الحالى ظهر ما يهدد حقوق الإنسان دوليا عن طريق تسييس حقوق الإنسان واستخدام حقوق الإنسان لمعاقبة الشعوب، ومنع مساعدات معينة عن الدول بحجة أنها لا تحترم حقوق الإنسان، بينما نجد أن الدول التى تحكم نفسها بهذا . . توجد تقارير بشأنها تقول بأنها لا تحترم حقوق الإنسان. ومن المظاهر التى بدأت فى هذا القرن والتى ستنمو أكثر، مظهر يناقض تسييس حقوق الإنسان وهو الأهلية الدولية للفرد. فلقد أصبح الفرد اليوم لا يستطيع ـ بمقتضى بعض الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ـ أن يشكو دولته أمام محكمة حقوق إنسان إقليمية لأنها لا تحترم حقوق الإنسان، ويطالب بالحكم على دولته، وأصبح الفرد يستطع أن يذهب إلى مؤسسة دولية غير حكومية ليتحدث.

أيضا من المظاهر السلبية التى ظهرت فى المجال الدولى عدم وحدة المعايير، وهى أن الدول لا تتعامل مع الدول الأخرى وفق معيار واحد ـ ويؤثر هذا على كرامة الإنسان ـ وظهرت فكرة معاقبة الشعوب وهو تهديد خطير لحقوق الإنسان التى تتأذى بهذه العقوبات. ونخشى أن تنتشر هذه الفكرة فى القرن الجديد أمام تنامى العولمة السياسية بقيادة دول تقود الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان، وتعمل فى الوقت ذاته على معاقبة دول أخرى إذا ما انتهكت حقوق الإنسان. حتى أصبحنا نرى الأمور متناقضة غير مفهومة. فسلاح القوة يهدم المبادئ التى أفرزتها الحضارة التى تؤمن الدول التى تمسك بهذا السلاح.

ثم يأتى الموضوع الأخير، وهو الحماية الداخلية لحقوق الإنسان، وقد ظهرت بتنامى القضاء الدستورى، الذى يُعَدّ مفخرة فى بلادنا. وإن وجود محكمة دستورية عليا فى مصر هو نجم ساطع فى سماء الحياة السياسية القانونية فى مصر، لأننا نقول فى هذه الحالة إن هذه المحكمة هى الضمان الأخير لحماية الحقوق

والحريات فى مواجهة السلطة التشريعية التى تصدر القوانين، وفى مواجهة السلطة التنفيذية عندما تصدر اللوائح.

نعم، إن القضاء العادى أيضا ضمان للحقوق والحريات، إنما القضاء الدستورى هو الضمان الأكبر لأنه فى الدولة البوليسية التى تكون القوة فيها هى الأساس وليس القانون، يوضع القانون لكى يؤصل القوة. فالعبرة ليست بوجود القوانين، إنما العبرة بمضمون القوانين واحترامها للقيم الدستورية. وإن وجود قضاء دستورى هو جوهرة الديمقراطية، يعنى أن مضمون القانون هو الأساس وليس مجرد القانون. فإذا وجدت محكمة دستورية فمعنى ذلك أن الشعب يثق فى أن مضمون القانون، يتفق مع الدستور، وأن معناه حماية الحقوق والحريات. لهذا فإن المحكمة الدستورية العليا فى مصر هى فى الواقع ركن ركين فى الدولة القانونية، والدولة التى ليس بها قضاء دستورى يهتز فيها معنى الديمقراطية، وعندما أنشئ المجلس الدستورى فى فرنسا - إيمانا من الفرنسيين بأنه لا توجد سلطة أعلى من البرلمان - لكى يقوم برقابة سابقة على إصدار رئيس الجمهورية للقانون، خرج المجلس الدستورى عن الحدود المرسومة له دستوريا، وتوسع فى سلطاته فى الرقابة السابقة، وأتى بمبادئ دستورية أعلت مفهوم الحقوق والحريات بصورة قيدت ممارسات البرلمان لسلطته.

الخلاصة، أن الحديث عن الحقوق والحريات فى القرن الجديد، يعنى أننا يجب أن نعرف مقدمات معينة حتى نصل إلى نتائج من هذه المقدمات، منها حقائق واقعة ملموسة، وحقائق أخرى نريد أن نضعها لتغير التحديات المصاحبة للمقدمات الواقعة الملموسة. لقد ارتبطت الحقوق والحريات بقضية الديمقراطية، وأصبحت قضية الديمقراطية معرضة للاهتزاز أمام العولمة التى تخضع للقوى الاقتصادية، ونفوذ السوق، وآليات السوق العالمى، ورجال الأعمال وأصحاب المصالح، وامتداد آثار العولمة إلى المجال الإنسانى فى الإعلام، والعلم، والثقافة، ومواجهة كل ذلك يكون بالتسلح بالهوية الثقافية، وبالتربية، وبالتعليم، القائم على الانتماء وإعداد الأجيال للتعامل مع هذا، ومع تحقيق التنمية الاجتماعية التى تراعى فى

أولوياتها العدالة الاجتماعية. وإذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت اليوم فى أيدى الأقوياء، وأدت إلى انتهاك حقوق الشعوب، وتسييس حقوق الإنسان، إلا أن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان أصبحت مكفولة عن طريق القضاء الدستورى الشامخ الذى نتوقع له النمو فى القرن الجديد.

التفاعل الحضارى
كأساس للمستقبل المشترك(*)

لم ينقطع الحوار بين الحضارات على مدار التاريخ القديم، بل تفاعلت كل هذه الحضارات فأسهمت فى تشكيل بنيان العالم بالهيئة التى نراها الآن.

فإذا كان المصريون أول من حملوا الحضارة، واستطاعوا تفجير أول ثورة ثقافية فى تاريخ الإنسانية من خلال الكتابة، ومعرفة أسرار الفلك، والطب، والعمارة، فقد جاءت بعدها الحضارة اليونانية التتابع حمل المشعل ولتضيف بثرائها المتدفق ابتداع أول نموذج للديمقراطية فى تاريخ البشرية، وأرست علم المنطق، والرياضيات، والميكانيكا. ثم تلقفت الحضارة الفارسية المشعل الحضارى من اليونان لتضيف بشموخها المتميز إسهامات جبارة فى السياسة والاقتصاد والفنون والإدارة. ثم كانت الحضارة الرومانية بعطائها المتفرد التى مثلت أول محاولة لحكم دولة عظيمة مترامية الأطراف، ومن مناهلها استقينا تنظيمنا للسلطة التشريعية، وحقوق المواطنة.

ولا مراء فى أن هذه العطاءات الجبارة كانت الدافع لأن تتشكل النواة الأولى لحوار الحضارات البرلمانى، دون أن يعنى ذلك أننا نقلل من شأن إنجازات الحضارات الأخرى. فجميعها تفاعلنا معهم، وكان لهم سبق الإبداع والثراء فى مجالات أخرى.

وقد اتسمت المرحلة الانتقالية التى تشهدها البشرية بأشكال مختلفة من

(*) محاضرة ألقيت فى أكاديمية لينشاى الإيطالية (روما: ٢٨-٢٩ نوفمبر-١٩٩٩).

الصراعات والأزمات الدينية والعرقية والقبلية والإقليمية، فضلاً عن تفاقم الأزمات الاقتصادية، والأخطار النووية والبيئية، والاستخدامات غير الرشيدة للتكنولوجيا والتقدم العلمى، وقد يكون مرد ذلك هو انفراد مجموعة قليلة من الدول بصياغة الأطروحات السياسية والثقافية والاقتصادية الدولية دون أن تأخذ فى الحسبان قيم ومعايير غالبية دول العالم الأخرى. ومن الطبيعى أن تبلغ الأزمة مداها فى دول العالم النامى الذى يزخر بحضارات عظيمة كان لها أكبر الأثر فى الماضى على حضارات أصبحت تتحكم اليوم فى حيازة مقومات التقدم الإنسانى، مما خلق تناقضات متجددة ومتولدة عن وحدة وتفاعل المجتمعات الإنسانية المتنوعة.

ويشهد اليوم هذا التفاعل العالمى ظهور قيم وثقافات مغلوطة أصبحت تترسخ فى بعض الحضارات عن حضارات الآخرين. إزاء ذلك كان لابد من حوار الحضارات على اختلاف منابعها الدينية، وتوجهاتها الثقافية، بهدف الوصول إلى حد أدنى مشترك فكرى وقيمى وعلمى نتعاون فيه جميعًا لنصون للإنسانية كرامتها، وقيمها، وحرياتها، وخصوصياتها.

ويسجل الحوار بين الثقافات بداية لإقامة نظام ثقافى دولى جديد، وبعبارة أدق بداية لتحديد الأبعاد الثقافية للنظام الدولى الجديد حتى لا تجتاحها أبعاده الاقتصادية التى تسمت بالعولمة، ومن خلال هذه الأبعاد الثقافية سوف ننجح فى تحديد الأساس الحضارى الذى يقوم عليه بناء عالم من التسامح والتفاهم، هذا البناء الذى يقوم على أعمدة من الثقافات المتنوعة التى تسهم معها فى حمله والمحافظة عليه.

وقد جاءت مبادرة الأمم المتحدة بجعل عام ٢٠٠١ عامًا للحوار بين الحضارات لكى تسمح باستكشاف أصول المشروعية الدولية، وحقوق الإنسان، واختزان الاختلافات بما يسمح بترسيخ الحضارة الإنسانية المفتوحة بلا حدود والتى تخلف وراءها التعصب الأيدلوجى والدينى والقبلى والنفسى، وبما يساعد على الخلاص

من النزاعات التدميرية على المستويات الداخلية والخارجية فيما بين الدول. فهذه الأسس هى التى تضمن للأجيال المقبلة أن تنعم بالأمن والتقدم.

وأود أن أشير إلى بعض النقاط التى أجدها لازمة للتغلب على هذه المشكلات وضمان المسار الصحيح للتفاعل الحضارى العالمى.

أولا: تحقيق نسق قيمى مشترك، أوما يمكن أن نطلق عليه مفهوم عالمية القيم لمواجهة إشكالية إدارة العلاقات الدولية على أسس من التفاهم والاحترام المتبادل بين المختلفين حضاريًا، وعلى أسس من الاعتراف بالقيم المشتركة فى الحضارات المختلفة، فكل حضارة لها اعتبارها وقيمها التى يجب المحافظة عليها واحترامها، وكل الحضارات بكل ما فيها من تنوع واختلافات عميقة وتأثير متبادل لبعضها على البعض هى جزء من الإرث العام للبشرية، ومن ثم فإن كل شعب له الحق فى أن ينمى حضارته.

وفى هذا الإطار أرى أننا أمام تجربة طويلة من تفاعل الحضارات، بدأها اليونسكو فى عام ١٩٤٩، وصاغ مشروعًا رئيسا عن الفهم المتبادل للقيم الحضارية للشرق والغرب الذى استمر منذ عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٦٦، كما ينبغى الاستفادة من قرارات الأمم المتحدة فى عام ١٩٩٥ باعتباره عامًا للتسامح.

ثانيا: إن الحوار بين الحضارات ليس مجرد حوار أصم لتدارس منجزات وإسهامات الحضارات القديمة. وإنما هو استكشاف التاريخ الحضارى لبناء آفاق تعاون متعددة المجالات فى الحاضر والمستقبل حتى تسود العالم الحرية والعدل، إلا أن هذا الاستكشاف يفرض جملة من التساؤلات المعقدة مثل ماهية إنسان القيم التى تجعل التفاعل الحضارى متكافئًا بين حضارة العلم والتكنولوجيا الغربية، والحضارات الأخرى التقليدية غير الغربية؟ وإلى أى مدى تعتبر القيم المتضمنة فى البيان العالمى لحقوق الإنسان جزءًا من حضارة عالمية؟ فمثل هذه التساؤلات تعكس إشكاليات ما بعد الحداثة التى تتميز بتعقد الظواهر، والقبول بالثغرات القائمة فى أنماط التفاعلات بين الحضارات وبعضها.

ثالثا : إن المهمة العاجلة للتفاعل الحضارى هو أن نشارك بصورة جماعية فى خلق مجتمع عالمى جديد يراعى الخصوصيات وطبيعة الثقافات وأنماط التقاليد لكل المجتمعات. فالعمليات السياسية والأحداث فى عالم اليوم لها بعد كونى دولى متزايد. فما يحدث فى جزء من العالم يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الأحداث فى مجتمعات بعيدة. فالمعلوماتية بذرت وعيًا كونيا شاملاً بالأحداث والمشكلات الدولية. ويظل التساؤل عن ضمانات صياغة الوعى الكونى بشكل يتيح لكل الحضارات أن تسهم فى صياغة الرأى العام العالمى. ولذا أرى أن الحصاد الحقيقى للتفاعل الحضارى هو الشروع فى بناء نظام قيمى عالمى يراعى التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل منها.

رابعًا : تفاعلنا الحضارى يهدف إلى البحث عن أرضية مشتركة للتقاليد المكونة للحضارات الإنسانية دون أن يعنى ذلك القضاء على الأمة أو القومية، لأن وجود الأمم والقوميات هو تعبير من تعبيرات الديمقراطية الدولية لأنها تضمن إمكان التعايش مع الاختلافات الثقافية. الأمر الذى يتطلب الاعتراف المتبادل بالتقاليد المميزة للحضارات الإنسانية المتعددة، فإننا مطالبون بالاتفاق العام على تطوير إجراءات حل ومعالجة الصراعات، وضبط العنف إلى أدنى مستوياته فى حسم تلك الصراعات.

خامسًا : إننا نرفض ما يروج له البعض بشأن صراع الحضارات، لأن الحضارات نتاج للتاريخ، وهى من صنع الشعوب، والتاريخ ملك للإنسانية. لذا أرى من الضرورى أن نضع حدًا للصور الجامدة التى تصنعها كل حضارة للحضارات الأخرى، ومن ثم فلا أعتقد أن هناك صراعا بين الحضارات، ولكن هناك صراعًا بين المصالح الاقتصادية التى تبدو فى كثير من الأحيان متناقضة، كما لا أعتقد أن هناك صراعا بين حضارات بالمعنى الدينى للحضارة، فإن ما يحدث هو تغييب للحقيقة الموضوعية للصراع العالمى الراهن فى إطار الوحدة الحضارية.

إن التفاهم المشترك الذى نعيش فى ظله ليس ثمرة مفاوضات بيننا، وإنما هو ثمرة سلسلة من الحضارات المتعاقبة.

وبناء على ما تقدم أرى وجوب التركيز على ماهية التفاعل الحضارى الذى يتجاوز تقديس الماضى إلى تطوير المفاهيم والأدوات الحضارية حتى نسهم فى بناء نظام عالمى يقبل بالتعددية الثقافية والدينية والفكرية، وأن هذه التعددية تدعم وحدة المجتمع الدولى. وتتطلب الغايات المهمة لهذه المبادرات أن تؤكد ما يأتى:

(أ) احترام حقوق الإنسان، والابتعاد عن تسييسها، وتجنب فرض عقوبات على الشعوب.

(ب) احترام الشرعية الدولية والابتعاد عن ازدواجية المعايير.

(جـ) تنمية الاقتصاد الدولى بمعايير العدالة، ومراعاة ظروف واحتياجات الشعوب فى الدول النامية.

(د) الالتزام الحضارى بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة لتكون نبراسًا للبشرية فى مواجهة التحديات المقبلة، وأن تكون الأمم المتحدة والعلاقات الدولية أكثر ديمقراطية فى ألفيتها الجديدة.

(هـ) أن جميع القيم الحضارية ترفض الإرهاب والجريمة المنظمة بجميع صورها.

(و) أن يتحقق لمختلف دول العالم الاستفادة من تطبيقات وإنجازات التكنولوجيا، بحيث لا تصبح حكرًا على أطراف دون أخرى.

(ز) وضع برامج ثقافية عالمية مشتركة تشجع قبول الآخر دينيا وثقافيا؛ وتواجه المعتقدات العنصرية والتعصب وسوء الفهم المتبادل بين أبناء الحضارات المختلفة.

لابد أن نؤمن بحتمية التفاعل الحضارى، وبأهمية التعاون بين الحضارات، فإن هذا التفاعل هو السبيل لتكامل مستقبلنا المشترك حتى نصنع عالمًا جديدًا لكل سكان الأرض.

نحو مبادئ جديدة
للتعاون الدولى فى الألفية الثالثة(*)

اجتمع رؤساء البرلمانات بوصفهم ممثلى شعوب العالم فى فجر الألفية الثالثة للتعبير عن رؤية مشتركة تقود مسيرة البشرية فى طليعة عقودها، مستلهمين فى ذلك دروس الماضى وآفاق المستقبل، واضعين نصب أعيننا حماية حقوق الشعوب، وحقوق الإنسان. فقد شهد القرن العشرون فى ختام الألفية الثانية تناقضات حادة تجلت فى نصفه الأول فى الصراع المحتدم بين الحرية والديمقراطية من ناحية، والعنصرية والفاشية والنازية من ناحية أخرى نتج عنه حربان عالميتان. كما شهد هذا القرن صراعًا باردًا بين الشيوعية والرأسمالية انتهى لصالح الرأسمالية، وشهد إعلانا عالميا لحماية حقوق الإنسان. كما شهد فى ذات الوقت انتهاكًا مرا وحادا لهذه الحقوق بل تسييسا لها. وشهد تقنينا لمبادئ القانون الدولى؛ وفى ذات الوقت شهد انتهاكا صارخًا لهذه المبادئ، وخروجًا على مبادئ الشرعية الدولية. وشهد تحولاً فى النظام الاقتصادى الدولى لصالح الدول الكبرى والمتقدمة على حساب مصالح غالبية شعوب العالم من الدول النامية.

ومما يؤسف له أن يتم ذلك كله على مسمع ومشهد من منظمة الأمم المتحدة التى تقودها الحكومات وتعمل بحكم ميثاقها باسم شعوب العالم.

فى ضوء ذلك كان على البرلمانيين بحكم مسئوليتهم تجاه شعوبهم التى اختارتهم نوابا لها أن يعبروا عن رؤيتهم لصالح الشعوب التى تمثلها. وأحسب أن هذه الرؤية يجب أن تعتمد على مجموعة من المبادئ من أهمها:

(*) كلمة ألقيت فى مؤتمر رؤساء البرلمانات الوطنية فى الأمم المتحدة بنيويورك (٣٠ أغسطس-١ سبتمبر ٢٠٠٠).

١ ـ التأكيد على ديمقراطية العلاقات الدولية وعدم السماح بانفراد دول معينة مهما كانت قوتها أو عظمتها بإصدار القرار الذى يتحكم فى مستقبل البشرية وحقوق الشعوب، وهو ما يتطلب إعادة النظر فى التنظيم الدولى العالمى على نحو مؤدى إلى إصلاح نظام الأمم المتحدة وإعادة تشكيل مجلس الأمن بصورة أكثر عدلاً وتوازنًا، وتفعيل دور محكمة العدل الدولية ليتسع لمراقبة احترام أجهزة الأمم المتحدة للشرعية الدولية وخاصة مجلس الأمن.

٢ ـ التأكيد على احترام الشرعية الدولية نصًا وروحًا، والابتعاد عن الممارسات القائمة على الانتقائية وازدواج المعايير، وفى هذا الصدد يجب العمل على نزع أسلحة الدمار الشامل وضمان تحقيق ذلك فى منطقة الشرق الأوسط تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣ ـ التأكيد على احترام السيادة الوطنية للشعوب على أراضيها واستقلالها، وعدم السماح بالتدخل فى الشئون الداخلية، وعدم جواز احتلال الأراضى أو الاستيلاء عليها، أو طمس معالمها الداخلية، وعدم فرض الأمر الواقع، والمحافظة على الهوية الثقافية للشعوب. وفى هذا الشأن يجب التأكيد على تحقيق السلام العادل والشامل فى الشرق الأوسط، وأن تستعيد الدول العربية أراضيها المحتلة بما فيها القدس، وأن يتم إعلان دولة فلسطين المستقلة.

٤ ـ التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها فى مواجهة الانتاكات الخطيرة والنأى بها عن التسييس وعدم اتخاذها ذريعة للتدخل المسلح وانتهاك حقوق الشعب وهو ما يتطلب التدقيق فيما يسمى بالتدخل الإنسانى Humanitarian intervention أو مفهوم الأمن البشرى "Human security" حتى لا تكون ذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول. ويجب التأكيد على حماية حقوق الإنسان فى مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره. وإحياء قيمة التضامن الدولى وإعلائها ضمن حقوق الإنسان الجديدة. والتأكيد على احترام مبادئ القانون الدولى الإنسانى.

٥ ـ التأكيد على أن انتصار الرأسمالية على الشيوعية لن يؤدى إلى حماية حقوق

الشعوب وكفالة حقوقها فى التنمية ما لم يعمل النظام الاقتصادى الدولى على احترام البعد الاجتماعى ورفع مستوى الحياة الاجتماعية ومحاربة الفقر، وفى هذا الصدد يجب العمل على مواجهة الآثار السلبية للعولمة التى تؤثر على مصالح الشعوب النامية. وتؤدى إلى تدمير طاقاتها الإنتاجية وإفقارها لصالح عدد محدود من الشعوب تنتمى إلى الدول المتقدمة.

٦ - التأكيد على أهمية استفادة جميع شعوب العالم بالثورة التكنولوجية وجعلها محوراً للتنمية فى جميع الدول فى تضييق الهوة بين من يملكون تكنولوجيا التقدم وبين المحرومين منها ويعيشون فى غمار التخلف. وفى هذا الصدد يجب احترام القيم التكنولوجية التى لا تضحى بقيمة الإنسان وأخلاقياته وأصالته وهويته من أجل أهداف أخرى مهما عظم شأنها بل يجب العمل على أن يكون تقدم وسائل الاتصال من أجل أن يعرف كل منا الآخر فى عالم متعدد الثقافات لا فرض ثقافة معينة على مختلف شعوب العالم.

٧ - حل مشكلة الديون التى تضعف مسيرة الدول النامية وتعطل آمالها فى الحياة الكريمة، والعمل على التصدى لأسباب انتشار الفقر ومعالجتها. حماية لحقوق الشعوب فى الحياة والتنمية.

٨ - تعميق دور الدبلوماسية البرلمانية فى العلاقات الدولية. سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى والعمل على تطوير الاتحاد البرلمانى الدولى لكى يؤدى دوراً أكثر فاعلية فى تحقيق البعد البرلمانى للتعاون الدولى حتى تشارك البرلمانات بوصفها أجهزة سيادية تشارك فى صنع القرار على المستوى الدولى وتؤدى دورها مع الحكومات فى تحقيق الأمن والسلم الدوليين واحترام مبادئ القانون الدولى وحقوق الإنسان. وهو ما يتطلب إعادة النظر فى الهيكل المؤسسى لهذا الاتحاد وآلياته التنفيذية لضمان أداء دوره المنشود، بما يؤكد البعد البرلمانى للتعاون الدولى بجميع أشكاله.

حوار بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية(*)

يقوم الحوار بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية على مجموعة من القيم نحن أحوج ما نكون إليها اليوم، ومن أهمها إبراز وحدة النوع الإنساني، وتعميق روح التفاهم بين الشعوب، والتعاون بينها من أجل إزالة الخصومات وتخفيف حدة النزاعات، وإقرار السلام بين الأمم على اختلاف أجناسها وألوانها ولغاتها وثقافتها.

ولا شك فى أن إبراز ما قدمته الحضارة الإسلامية وغيرها من الحضارات الكبرى إنما يرسخ فى نفوس الناس أن هذه الإنجازات ما هى إلا إرث للإنسانية كلها يتراكم بمرور الزمن لكى تفيد الإنسانية من ثماره، وتشارك فى خيراته وتسعى إلى تطبيقه من أجل تحقيق تقدمها المعنوى والمادى.

ويقصد بالحضارة الإسلامية مجموع المعارف الشرعية والعلمية والفلسفية والأدبية والفنية التى نشأت وتطورت فى الأقطار الإسلامية، وتفتحت على الحضارات الأخرى ووقع التعبير عنها باللغة العربية، أو بغيرها من اللغات التى تداولت فى محيط العالم الإسلامى منذ بزوغ الإسلام إلى وقتنا الحالى.

ومنذ أوائل القرن العشرين نحت الدراسات الإنسانية فى الغرب والشرق على السواء، إلى الكشف عن منجزات الحضارة الإسلامية ومقوماتها، وما كان لها من تأثير فى الحضارة الغربية.

لقد انقضى منذ ذلك الحين عهد التحامل على الحضارة الإسلامية، ووصفها

(*) محاضرة ألقيت فى الجمعية الخيرية الإسلامية بالسيدة زينب فى ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

بأنها ليست إلا مجرد عناصر مستعارة من حضارة اليونان والفرس والرومان وغيرهم، وأن المسلمين ليسوا إلا نقلة للعلم، لم يضيفوا إليه جديداً، وإنما كان قصارى جهدهم أنهم لفتوا الأوروبيين فى عصر النهضة إلى العودة إلى حضارتهم القديمة التى كان للمسلمين فضل الحفاظ عليها من الضياع.

والحق أن النتائج التى تكشفت بعد جهد مضن بذله العلماء للوصول إلى الحقيقة فى هذا الصدد قد أكد خطأ هذه المقولة، وأثارت الدهشة والعجاب بما حققته الحضارة الإسلامية من تأثير حاسم على بعث النهضة الأوروبية، ويبدو أن هناك شبه إجماع على أن العلوم والفنون والفلسفة الإسلامية قد ساعدت فى تكوين الحضارة الغربية، كما أن أصول الحضارة الغربية الحديثة ليست يونانية أو رومانية فحسب، بل هى إسلامية كذلك.

وقد كانت الشريعة الإسلامية فى طليعة الحوافز التى مكنت من دفع حركة العلوم والآداب إلى الأمام، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل مهمة منها:

أولا: حيوية الدين الإسلامى، وربطه بين الإيمان والعمل، وإقراره بكافة حقوق الإنسان قبل أن ترد فى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: عناية المسلمين الأول ورغبتهم فى استيعاب مقاصد الشريعة، دفعت أهل العلم منهم إلى التعمق فى معرفة اللغة العربية ـ لغة القرآن ـ وآدابها، ووضع أصول النحو والصرف والبلاغة والبيان، ووضع المعاجم، هذا بالإضافة إلى ازدهار الفقه الإسلامى وتعميق أصول الدين وأصول الشريعة الإسلامية، وقد عنى هذا الفقه باستخلاص أصول الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، التى تختلف باختلاف الزمن أو باختلاف الأمم.

وقد قام الأساس الذى تم بناء عليه إحياء الشريعة الإسلامية على التمييز بين الإسلام كعقيدة دينية، وبين الشريعة الإسلامية باعتبارها قانونا لتنظيم علاقات البشر بعضهم مع البعض.

ففى نطاق الفقه يؤخذ الجزء الخاص بالقانون خالصا من الجزء الخاص بالعقائد

والعبادات، ويستخرج منه الأصول العامة للشريعة الإسلامية، وهى قواعد تصلح لعموميتها أن تطبق فى كل زمان ومكان. إلا أنه على الرغم من ثبات أصول الشريعة الإسلامية وعدم تغيرها، فإن تفاصيل تطبيقات الشريعة الإسلامية تتغير بتغير الزمان والمكان، ورغم وحدة أصولها فقد عنى الفقه الإسلامى بمعالجة التفاصيل التى تطبق فى قرن معين وفى بلد معين.

وهذا المعنى هو الذى يعطيه الأستاذ السنهورى للمذاهب المختلفة فى الشريعة الإسلامية، كمذهب الإمام أبى حنيفة- مثلا- فيقول: «إنه يجب أن يفهم على أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية فى الزمن الذى وجد فيه وفى الإقليم الذى انتشر فيه. وإنه يعبر عن الشريعة الإسلامية بهذين القيدين، فيقال إن التفاصيل التى ارتضاها زمن كذا، وإقليم كذا. . هى كذا وكذا». ويضيف الأستاذ السنهورى «أن هذا لا يستتبع، أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم، بل لكل من هذين أن يستنبط من التفاصيل ما ينطبق على ظروفه الخاصة، وأنه يجب ربط الحاضر بالماضى ربطا لا يقيد الحاضر فيغله ويوقف تقدمه، ولا يقطع صلته بالماضى فتنعدم وحدة الشريعة الإسلامية فى مجموعها».

ثالثا: نجاح الحضارة الإسلامية فى إزالة كل تناقض ظاهر بين الدين والعلم، ودرء كل تعارض بينهما، فما العلم، فى نظر هذه الحضارة، إلا تفسير لآيات الله وإبداعه فى الطبيعة والكون، ومن ثم لا يمكن أن يحدث تعارض بينهما أو تناقض بين الشىء وتفسيره أو شرحه ووصفه.

وهذا الموقف هو الدافع الأكبر فى السعى وراء كسب العلوم، والحماس الدافق للتقدم بالمعرفة الإنسانية دون خوف من أن يؤثر ذلك سلبا على العقائد والأصول الإيمانية، بل العكس هو الصحيح؛ فالعلم يعمق الإيمان والمعرفة تزيد اليقين، ومن هنا جاء حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة». ولذلك لقى العلماء تشجيع واحترام كل عناصر المجتمع الإسلامى من حكام ومحكومين، واقتحم العلماء بدورهم لجة البحث فى العلوم الكونية والطبيعية دون خوف من الخطأ، معتمدين فى ذلك على مبدأ من أهم

المبادئ التى استند إليها تقدم الحضارة الإسلامية وهو المبدأ القائل «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فاخطأ فله أجر».

فمن يخطئ من العلماء العدول مأجور طالما كان حريصا فى اجتهاده على خدمة الخلق وتقدم العلم والمعرفة.

وقد ساعدت على انتقال مؤثرات الحضارة الإسلامية إلى أوروبا عوامل من أهمها طرق الاتصال المباشر، وهو اتصال ميسور على كل حال بسبب القرب الجغرافى الذى يربط العالم الإسلامى بالغرب بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامى منذ القرن الأول للهجرة.

فلم يكن القرن السابع الميلادى قد انتصف إلا وسيطر المسلمون على البحر المتوسط كله، وبسطوا سلطانهم على شواطئه الشرقية والشمالية والجنوبية، وتوطن الإسلام فى إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا، كما توطنوا فى كل الجزر التى يضمها البحر المتوسط، وبلغت سيطرة المسلمين البندقية، ونابلى، ومضايق الألب الفاصلة بين فرنسا وإيطاليا وسويسرا، واستوطن المسلمون هذه المناطق من أوروبا واستقروا فيها، فزرعوا وعمروا، وتزوجوا ونسلوا[١]، حتى القرن العاشر الميلادى. هذا فضلا عن الانصهار الثقافى للسكان المسلمين والمسيحيين فى ربوع لأندلس.

ثم يأتى دور الغرب الذى اندفع بجيوشه الزاحفة من قلب أوروبا وأطرافها- فيما سمى بالحروب الصليبية، التى دامت قرونا للقضاء على الاسلام والمسلمين، ونجح فى تأسيس إمارات صليبية على الشواطئ الشرقية للبحر المتوسط، واستولى على بيت المقدس، واتصل فى ذلك كله عن كثب بقلب الشرق فى مصر والشام والعراق وآسيا الصغرى.

كل ذلك قد هيأ فرصا عملية للتأثير والتأثر بين الحضارة الإسلاية وأوربا من طرق شتى وسبل متنوعة.

---

(١) MRENAUD. كتاب غارات العرب على فرنسا، ترجمة الأمير شكيب أرسلان ونشره باسم: تاريخ غزوات العرب فى فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط، ص ٧٨.

وحين كانت الحرب تضع أوزارها، كانت العلاقات بين الطرفين يحكمها الود والاحترام، بل المصاهرة، كما فعل أحد أباطرة القسطنطينية (كانتا كوزينو) مع السلطان العثمانى «أورخان» حين زوجه ابنته وهى مقيمة على دينها، وحدثت مثل هذه المصاهرات السياسية كثيرا فى الأندلس.

وفى القرن الثالث عشر الميلادى، وبعد العمليات الصليبية لاقتلاع الإسلام من جذوره فى أوروبا ظلت هناك أقليات إسلامية فى بلدان شتى كفرنسا والمجر[1]، تنصر بعض أفرادها وبقى الباقون على إسلامهم.

ولأن اللغة العربية هى سبيل الاتصال بالحضارة الإسلامية، فقد انتشرت فى أوروبا انتشارا واسعا على يد من تعلموها فى الحروب الصليبية أو تعلموها من الأندلس وغيرها. وكان لابد لمن يأخذ بأسباب العلم أن يتعلم العربية، وقد نادى الفيلسوف المعروف «روجر بيكون» بضرورة تعلم العربية لفهم فلسفة ابن سينا وابن رشد.

ثم نمت حركة الترجمة عن العربية نموا كبيرا حتى بلغ ما ترجمه أحد العلماء الإيطاليين وهو- جيرار الكريمونى- ما لا يقل عن ٧٤ كتابا علميا ما بين صغير وكبير[2].

وظلت كتب الرازى وابن سينا وابن الهيثم هى المراجع الإنسانية للطب والصيدلة فى الجامعات الأوروبية حتى القرن السابع عشر.

هذا وقد أبدى عدد من العلماء فى عصر مبكر من تاريخ الحضارة الإسلامية فضولا علميا حركهم لمعرفة ما عند الشعوب الأخرى من آثار علمية وفلسفية، وما لهم من عادات ونظم، جعلهم يقبلون عليها بروح من التسامح والرغبة فى تقبل رفد الحضارات الأخرى والإفادة منها. وهذا ما سار عليه عدد من أئمة العلم والحكمة والنظر، ومنهم- على سبيل المثال- يعقوب بن إسحاق الكندى (الذى

---

(١) راجع رينوه، وكتاب معجم البلدان لياقوت الحموى مادة: «الهنكر».

(٢) الأستاذ نيلينو، مادة: «جيراردو» من دائرة المعارف الإيطالية، نقلا عن أمين الخلوى: صلة الإسلام بإصلاح المسيحية، ص ٣٥.

عاش إلى حدود عام ٢٥٢هـ/ ٨٦٦م) فهو يقول: «لاينبغى ألا نستحيى من استحسان الحق واقتفاء الحق من أين أتى من الأجناس القاصية عنا والأمم المباينة لنا، فإنه لا شيء أولى بطالب الحق من الحق».

لقد كانت الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى مؤلفة من شعوب أجناس ومعتقدات متباينة، ولكن هذا الاختلاف لم يمنع غير المسلمين من: السريان والأقباط والفرس وغيرهم، من الاندماج فى المجتمع الاسلامى الجديد، والمشاركة النشيطة فى العمل الفكرى والثقافى بالترجمة والتأليف ومزاولة الطب وصناعة النجوم والفلسفة والموسيقى، وما إلى ذلك.

لقد تلاقت الحضارتان الإسلامية والغربية فى القديم والحديث، ولا مناص فى هذا الشأن من تعيين الحدود بين ثلاث مراحل تاريخية متعاقبة متداخلة.

فالمرحلة الأولى: تتميز باستمداد المسلمين من ينابيع الفلسفة والعلوم اليونانية من مصادرها الإغريقية القديمة ومن ترجماتها السريانية، ومما توارثه الهلينيون الإسكندرانيون الذين بقيت مدرستهم قائمة إلى وقت ظهور الإسلام، ويمكن القول بأن هذه المرحلة قد امتدت من القرن الأول إلى القرن الرابع الهجرى، ولم يقتصر الأمر فى هذه المرحلة على الأخذ من اليونان وحدهم، بل إن المسلمين تطلعوا أيضا إلى ما عند الشعوب والأجناس الاخرى، كبلاد فارس والهند وإسبانية، وبذلك اتسعت آفاق الاتصال سواء عن طريق الاحتكاك المباشر أو بالترجمة والنقل.

أما المرحلة الثانية: التى التقت فيها الحضارتان الإسلامية والغربية، فقد تحققت حين هبت رياح التأثير من العالم الإسلامى إلى الغربى المسيحى، بعد أن تنبه عدد من رجاله إلى غزارة المعارف الإسلامية وتنوع مواردها. وقد بدأت هذه المرحلة فى القرن العاشر الميلادى واستمرت إلى بزوغ عصر النهضة الأوروبية فما بعدها.

وفى هذه المرحلة تراوحت صور الالتقاء والتأثير بين نقل أمهات الكتب العلمية

من العربية إلى اللاتينية، وبين الاحتكاك المباشر بسبب التجارة والحروب والرحلات الدينية والعلمية والسياحية.

أما المرحلة الثالثة: فقد تميزت بانتقال مصادر التأثير وموارده من جديد إلى الغرب الأوروبى الذى تقدمت فيه العلوم والفنون والآداب، فى مقابل ما أصاب العالم الإسلامى من ضعف وجمود وتمزق، إلا أنه فى هذه المرحلة حرص مفكرو الدول الإسلامية على التمسك بقيمها الروحية والفكرية مع الرغبة فى الاستفادة من حضارة الغرب وعلومه ومعارفه وسط عصر تدهورت فيه كثير من القيم الخلقية والدينية، وطغت فيه الهموم المادية والدنيوية وغيرها.

وهذه المراحل توضح أمامنا الخطوط البيانية لتفاعل الحضارتين الإسلامية والغربية، لا من أجل التفاخر والتفاضل والمباهاة، وإنما لتصحيح تاريخ الحضارة الإسلامية ومظاهر الأخذ والعطاء بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية.

أما عن مظاهر العطاء الكبير الذى قدمته حضارتنا الإسلامية إلى الحضارة الأوروبية فقد تجلت أهمها فى اكتشاف العرب والمسلمين لمنهج فى البحث جرى تطويره فى ضوء التجربة والملاحظة الدقيقة المستمرة للظواهر، ولولا هذا المنهج لظل العلم باقيا فى مكانه لا يتقدم خطوة من موضعه الذى تركه فيه الأوائل من الإغريق وغيرهم، ولبقى معزولا عن حياة الناس، لا يعالج إلا افتراضات ظنية لا أساس لها من الواقع العملى، ولا يهتم إلا «بما ليس تحته عمل» كما يقول فقهاء المسلمين، وأعنى به: المنهج التجريبى الاستقرائى.

وقد نشأ هذا المنهج من ممارسة العلماء المسلمين للنقد المستمر البناء للتفكير النظرى المجرد الذى اتسم به النظر العلمى عند الإغريق وإغفالهم للواقع المحسوس، وهو ما لا يشبع المزاج العملى الذى جبل عليه العرب ولا يتفق فى الوقت نفسه وروح القرآن الكريم التى تتجلى فيها الواقعية.

يقول واحد من كبار علماء تاريخ العلوم الأوروبيين وهو الأستاذ «بريفولت»[1]

(١) فى كتابه: صناعة الإنسانية، نقلا عن محمد إقبال: تجديد التفكير الدينى فى الإسلام، طبع بمصر ١٩٥٥ ص ١٥٠.

«إن ما يدين به علمنا لعلم العرب ليس فيما قدموه إلينا من كشوف مدهشة ونظريات مبتكرة، بل يدين هذا العلم إلى الحضارة العربية بأكثر من هذا، أنه يدين لها بوجوده نفسه، فالعالم القديم لم يكن للعلم فيه وجود. إن أساليب البحث وجمع المعلومات الإيجابية والملاحظات الدقيقة المستمرة والبحث التجريبى، كل ذلك كان غريبا تماماً عن المزاج اليونانى. أما ما ندعوه العلم فقد ظهر فى أوروبا نتيجة لروح بحث جديدة، وهذه الروح وتلك المناهج العلمية أدخلها العرب إلى العالم الأوروبى».

ومن ثم كان أكبر الإنجازات التى قدمتها الحضارة الإسلامية إلى العالم هو المنهج التجريبى الذى يعد أساس الانطلاق فى كل العلوم.

ولاشك فى أن أهم المجالات التى تأثر فيها الغرب بالحضارة الإسلامية مجال الطب والصيدلة، فلقد أتقن الأطباء الذين عاشوا فى ظل الحضارة الإسلامية - مسلمين كانوا أو نصارى أو يهودا - فنون التشخيص، وابتدعوا باب تدوين المشاهدات الدقيقة، وشرحوا الدورة الدموية، وعنوا بالعقاقير والأدوية المركبة والمفردة، كما برعوا فى البصريات والجراحة، وفى صناعة الأدوات والأجهزة الطبية والجراحية، وأنشئوا نظام البيمارستانات التى أقام الغرب المستشفيات الكبرى على غرارها.

وفى الرياضة والعلوم الطبيعية أسسوا علم «الجبر» وحققوا إنجازات ضخمة فى علوم الأحياء والكيمياء والتعدين، بل انتهى بعض العلماء الغربيين إلى أن أبابكر الرازى هو مؤسس الكيمياء الحديثة.

وفى العلوم الجغرافية والملاحية كانت المعلومات التى سجلها الجغرافيون العرب فى رحلاتهم بمثابة إسهام كبير فى حركة الكشوف الجغرافية. وتتضمن كتب الملاح العربى «شهاب الدين بن ماجد» وصفا للأجهزة الملاحية الدقيقة التى اخترعها الملاحون المسلمون أو أخذوها عن غيرهم (كالبوصلة والمزولة الشمسية)، كما تتضمن التعريف بالنجوم وطوالعها ومغاربها وكيفية التعرف من خلالها على

الاتجاهات فى أعالى البحار، وظلت الأسماء العربية للنجوم موجودة حتى الآن فى كتب الملاحة الغربية.

كما أن «فاسكو دى جاما» استعان بملاح عربى مسلم من الهند وبكتب عربية للملاحة فى رحلاته.

وقد ظل ينظر حتى وقت قريب إلى الآداب الأوروبية باعتبارها أبعد المجالات عن التأثر بالآداب الإسلامية (من عربية وفارسية)، ولكن البحوث والدراسات الحديثة كشفت عن مدى عمق هذا التأثر وتأصله فى سائر الآداب الأوروبية. وقد كان لكتاب كليلة ودمنة، وكتاب ألف ليلة وليلة، ورسالة الغفران لأبى العلاء المعرى، وقصص المعراج النبوى، وقصص السندباد، والقصص البحرية التى راجت فى منطقة الخليج العربى فى القرن العاشر أكبر الأثر فى تلك الآداب الأوروبية.

أما العمارة والزخرفة والموسيقا فهى مجالات تدين فيها أوروبا للحضارة الإسلامية بالشىء الكثير، وأذكر هنا مثالا واحدا من فرنسا حيث زينت بوابة فى مدينة «واست Wast» فى شمال البلاد بزخارف نقلت على عقودها عن «بوابة الفتوح» بالقاهرة.

وكانت البعوث توفد من أوروبا إلى العواصم العربية وإلى مدرسة «زرياب» الموسيقية فى الأندلس فى القرن التاسع لتعلم فنون الموسيقا والغناء.

وإذا انتقلنا إلى الأشياء الصغيرة التى نشاهدها فى الحياة اليومية نجد الكثير منها يدل على مدى عمق التأثير الحضارى الإسلامى على أوروبا. يقول أحد المستشرقين الألمان (جورج جاكوب)[١]: «دعنا نبدأ بصناعة الورق التى ظهرت فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر على يد المسلمين فى إسبانيا وإيطاليا، ودبغ الجلود، وقد جاء من المغرب (مراكش)، وصناعة سبيكة من الذهب والفضة، وقد جاء من

---

(١) انظر مقالا لـ G. Shmid: The Influences of the Islamic World On Europeam Civilization. Islamic culture. Golden Jubilee Commemoration Volume 1927-1976. pp. 207-243.

دمشق . ناهيك عن السجاد، والمرايا الزجاجية، وزجاج النوافذ المعشق، وطواحين الهواء التى عرفها الصليبيون، والمزمار والجيتار والربابة والعود، والقطن والنخيل والبن، وزهور الياسمين والأقحوان وغيرها من أنواع الزهور، والألعاب المسلية كالشطرنج والدومينو والطاولة وأوراق اللعب، وحتى المفكرة التى تدون فيها المواعيد . . ».

ويشير الأستاذ فيليب هيتى[1] إلى الكثير من الأسماء التى ترجع إلى أصول إسلامية قد دخلت الحياة اليومية لأهل أوروبا مثل : Elixir الأكسير، Alcohol الكحول syrup شراب، Cable حبل، Soda صودا، Admiral أمير البحر، Arsenal دار الصناعة، Cheque الصك، وغير هذا كثير جدا.

ومن أهم الإسهامات التى أثرت بها الحضارة الإسلامية على روح الثقافة الأوربية قبل عصر النهضة وبعدها فكرة الفروسية التى ترجع إلى تنظيمات «الفتوة» عند العرب والفرس، ولقد ظل صلاح الدين الأيوبى النموذج الأعلى للفروسية فى الشرق والغرب على السواء، وهى تقوم على البذل والتضحية ونصرة الضعيف وإغاثة الملهوف واحترام المرأة والرفق بها والوفاء بالعهد وبث الخير والإيثار على النفس ومعاملة الناس بخلق حسن عدا من يظلمون الناس بغير الحق.

كل ذلك يدل على مدى تغلغل التأثير الإسلامى حتى وصل إلى أعماق الحياة اليومية للشعوب الأوروبية قاطبة.

إن ما عرضناه فيما تقدم ليس إلا لمحات يسيرة وشواهد سريعة خاطفة من بعض جوانب التأثير البارزة، ومازال أمامنا الكثير للحديث عنه فى مجالات أخرى كالاجتماع والاقتصاد والفكر السياسى وعلم الأديان المقارن، لكن الوقت لا يتسع للمزيد، ويكفى أن نستشهد بقول «بريفولت» أحد كبار العلماء الأوربيين فى تاريخ العلوم وقد أشرنا إليه سابقا : «إن كل نواحى الازدهار فى الحضارة الغربية يمكن إرجاع أصلها إلى مؤثرات الحضارة الإسلامية بصورة قاطعة».

---

(١) المرجع السابق، نفسه.

وهذا هو ماحدا بمصر إلى تأييد الدعوة إلى الحوار بين الحضارات؛ لأن مصر إنما تريد من وراء تأييدها لهذه الدعوة أن تؤكد على مجموعة من المعانى :

- الازدهار الحضارى الذى ينعم به الغرب فى العصر الحديث إنما هو حصيلة الجهود المتراكمة والمتعاقبة للحضارات الكبرى - وبخاصة الحضارة الإسلامية - التى أسهمت فى هذا الازدهار بأوفى نصيب، وتركت طابعها الخاص على تاريخ البشرية وتقدمها.

- أن تاريخ الحضارة الإنسانية لا يقوم إلا على الأخذ والعطاء، وليس من حق من يعطى أو يعير أن يشعر بأى قدر من الغطرسة والكبرياء والاستعلاء، فما هو إلا دين مردود وحق لابد من أدائه لموكب الإنسانية فى طريقها الصاعد إلى الله عز وجل.

ولهذا فإنه لا يوجد تطابق بين كل من أقطاب النظام الدولى بأبعاده الاقتصادية والسياسية والعسكرية وأقطاب النظام الحضارى (الثقافى) العالمى، فأقطاب النظام الاقتصادى يرتكزون على قوتهم الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية ذات التأثير الواسع على مختلف دول العالم كبيرها وصغيرها، بينما أقطاب النظام الحضارى العالمى يرتكزون على قوتهم الحضارية بما تذخر به من قيم رفيعة وتراث ثقافى عظيم. وقد أدى اختلاف مراكز الثقل فى كل من النظام الدولى والنظام الدولى الحضارى إلى ظهور موجات من التوتر أو الصراع بين أقطاب كل من النظامين بسبب اختلاف مصالحهم الاقتصادية أو السياسية أو الأمنية، وصور البعض هذا الصراع خطأ بأنه صراع بين الحضارات، كما أشار بذلك صامويل هنتجتون، بينما هو صدام بين المصالح لأن الحضارات على اختلافها تشترك فى قيم إنسانية رفيعة، وتتحدد فى ملامح عامة تصيغ إطارا مشتركا يضم ثقافات متنوعة تتعايش سلميا داخل هذا الإطار. والضمان الأكيد ضد الصدام الدولى بين المصالح والتعايش السلمى بين الدول، هو نظام عالمى يقوم على الحضارات المتنوعة التى تلتقى جميعها فى أسس مشتركة، تقيم جسور الثقة والفهم المشترك بين الشعوب، ولهذا فإن الحوار حول الحضارات يجب ألا يقتصر على دراسة مجزات تلك الحضارات

وإسهاماتها، بل ينبغى أن تكون الأساس لفهم تاريخنا المشترك وفتح قنوات جديدة للتعاون حتى تسود الحرية والعدالة، وحتى لا تشكل العولمة خطرا على ثقافات الحضارات المختلفة. ولا ينبغى أن تعد أية مواجهات أو نزاعات صراعا بين الحضارات إلا إذا اكتنفته محاولة لفرض الهيمنة الثقافية.

وغنى عن البيان أن الحضارة الإسلامية أسهمت فى الحضارة الإنسانية بسبب التفاعل مع كثير من الحضارات. وسوف يستمر الحوار بين هذه الحضارة والحضارة الغربية كوسيلة للتقارب بين الشعوب وتحقيق التفاهم بينها والحيلولة دون فرض الهيمنة بوسائل ثقافية.

مصر والحوار بين الحضارات(*)

قامت على أرض مصر وعلى ضفاف نيلها العظيم أقدم حضارة عرفها التاريخ، كما شهدت أعظم الحضارات التى عرفها الإنسان فى كل العصور، توالت شواهدها الباقية من شمال مصر إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، ناطقة بقدرة الله وفضله على الإنسان حين وهبه أعظم النعم، وهى نعمة العقل، فأبدع بها شوامخ الآثار التى تجلت فيها عبقرية الزمان والمكان والإنسان وحدّثت عن جهوده المعطاءة عبر القرون لتشييد الحضارات العملاقة الخلاقة التى قامت دعائمها على الإيمان وعلى قيم الحق والخير، وتفاعلت بالعلوم والمعارف لتقدم لنا عطاءات مبهرة وإنجازات كالمعجزات، أفصحت عن بعض أسرارها للبشرية الباحثة الظامئة إلى المعرفة، ولم تكشف العلوم فى عنفوان رقيها عن بعضها الآخر حتى الآن، ولكنها أقامت - على كل حال - صروحا وأمجادا سامقة تجاورت فيها شواهد حضارات أخرى، تشهد بالروعة والجمال وتنطق بثمرات التعاون فى روعة وجلال. وإنه ليسعدنى أن ينعقد هذا الاجتماع فى البهو الفرعونى لمجلس الشعب رامزا لحضارة مصر القديمة، أحد أطراف حوارنا.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا فى نوفمبر سنة ١٩٩٨ اعتبرت فيه عام ٢٠٠١ عام الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وجاء القرار مؤكدا على أن التفاعل بين الحضارات اخترق تاريخ البشرية برغم العراقيل المتمثلة فى الرفض والصراعات والحروب.

(*) كلمة ألقيت فى اجتماع مسئولى اللجان الثقافية فى إطار برنامج حوار الحضارات الأربع الذى عقد بالبهو الفرعونى بمجلس الشعب (القاهرة: ٤٣ - ٤٢ يناير ٢٠٠١).

وجاءت مبادرة الدول صاحبة الحضارات القديمة الأربعة، وهى مصر واليونان وإيران وإيطاليا ترجمة لهذا القرار بصورة عملية، تبلورت فى مشاركة الدول والبرلمانات والمجتمعات المدنية فى أنشطة ثقافية وبرامج ذات علاقة بقضية الحوار، استهدفت تناول عدد من القضاية والمحاور الرئيسة، تسهم فى إعادة بناء الماضى لبلورة تاريخ مشترك، وعرض ميراث الحضارات القديمة وتواصلها و تفاعلها ومعطيات لمسيرة البشرية عبر القرون، ونشر المعرفة المتبادلة عنها، وتاريخ العلاقات بين الشرق والغرب، وذلك بغية تطوير وتفعيل أواصر التعاون والتفاعل بين مختلف الشعوب والحضارات على قاعدة الاحترام المتبادل والفهم المشترك .

وعندما نتحدث اليوم عن حوار الحضارات فى اجتماع مسئولى اللجان الثقافية - ونحن فى بداية الألفية الثالثة - ينبغى أن نؤكد على أن تاريخ الحضارات سلسلة من الجهود الإنسانية العظيمة متصلة الحلقات .

فعلى أرض مصر بزغت أقدم حضارات التاريخ، حمل المصريون القدماء مشاعلها قرونا .

وجاء الإغريق والرومان الذين شهدوا لمصر أنها منبع الحضارة، بل أصل كل الحضارات، فساروا على نهجها وعاشت مصر فترة اختلاط حضارى مع الحضارة الإغريقية والرومانية قرابة الألف سنة .

هذا ولم يزل تأثير الحضارة المصرية على حضارات أوروبا ممتدا إلى الآن، حتى لقد ظهر فيها ما يسمى بالمصريات «Egyptomania» .

ثم جاءت الحضارة الفارسية على الحدود الشرقية للحضارة الفرعونية، تقدم إنجازاتها فى مجالات السياسة والاقتصاد والفتوحات والفنون، لتسهم بدور رائع فى بناء الصرح الحضارى للإنسانية .

وتنطلق بعد ذلك شعلة الحضارة من اليونان، وتزدهر الحضارة اليونانية ثم الرومانية من بعدها بمراحلهما وحقبهما المختلفة .

ومن المفيد أن نقرر أن الحضارات لو اعتمدت الصراع والصدام بديلا عن التفاعل الخلاق بينها، لهدم الخلف آثار السلف، ولخبت جزوتها، بل وانطفأت، ولتأخرت قرونا عصور النهضة وتقدم البشرية. ولنستمع إلى جورج سارتون يقول: «لولا إنجازات علماء المسلمين العلمية لاضطر علماء النهضة الأوروبية أن يبدءوا من الصفر، ولتأخر سير المدنية عدة قرون»، ولكن اعتمدت الحضارة الإنسانية فى مراحل تطورها على التعاون والتكامل والتفاعل بين الحضارات القديمة والمتعاقبة، تبنى كل حضارة على ما سبقها دون عُقَد أو أحقاد، حتى لو واجهت تنافسا أو صراعا أو حروبا.

إننا نشهد الآن توجها عالميا نحو عالم بلا حدود أو حواجز، يراد له أن يخضع لقانون إنسانى موحد، وأن يخضع لحرية التجارة وآليات السوق وتكنولوجيا الصناعات الحديثة الموحدة والأسواق المفتوحة بلا ضرائب أو جمارك أمام منتجات الدول، ومحصلة هذا الاختلال فى ميزان القوى الاقتصادية والإنتاجية هى الهيمنة والسيطرة والسطوة للأقوياء الأكثر تقدما، ناهيك عن تملك الأقوياء لمعطيات الثروات والقدرات بالغة التعقيد فى عوالم الاتصال والمعلوماتية، مما يصبح معه النظام الإعلامى حكرا على ذات الدول الكبرى والشركات العملاقة والشركات متعددة الجنسيات، بما يمثله ذلك من اختلال فى التوازن وفى تدفق المعلومات. فعلى سبيل المثال تم الاتفاق على إتمام صفقة اندماج شركتى أمريكا أون لاين وتايم وارنر الأمريكيتين، وتبلغ قيمة الصفقة مائة وستة مليارات دولار، مما يمهد الطريق أمام تكوين أكبر إمبراطورية إعلامية فى الولايات المتحدة وفى العالم.

إن السيطرة على التكنولوجيا المتقدمة فى عالم الاتصال يمكن أن ترسخ التبعية الاقتصادية للطرف الأقوى، وتعمل على إعادة صياغة للثقافات، لتكون من غير شك لغير صالح الدول الأضعف، وتتشكل صورة ذهنية عنهم تساعد على خلق الشعور بالنقص أمام النسق القيمى للغرب بثقافته، مع الإلحاح على دونية الثقافات الأخرى بهدف ترسيخ تبعيتها، فضلا عن ربطها بالإرهاب والعنف.

ولا جدال أنه من المفيد أن تؤكد كل حضارة على هويتها وتبرز أصالتها، ولكن

الوعى بالغير وصورته - فى الوقت نفسه - والتحليل النقدى لفكره سوف يكون من عوامل التفاعل والتأثير، ومن روافده تلاقى الحضارات لا تصارعها.

تدور الأفكار وتتبـاين آراء المفكرين والمثـقـفين فى النظرة إلى الحوار بين الحضارات، ونحن نعتقد أن التباين والاختلاف موجود على مختلف الجوانب.

هناك من يقول إن العلاقة بين الثقافات والحضارات علاقة صراع، وأن الصراع الحالى بعد انهيار الاتحاد السوفيتى والشيوعية هو صراع بين ثقافات، وأن الثقافة الأمريكية فى هذا الصراع فى مواجهة الثقافتين الإسلامية والكونفوشيوسية.

ولا خلاف على أن الدين يلعب دورا أساسا فى تكوين الحضارات والشخصية الحضارية؛ إذ الحضارة مصدرها الدين، أو الأخلاق، أو الإنسان. وتكتسب كل حضارة خصائصها من خصائص مصدرها الذى يحدد موقفها من غيرها، وإمكانية الحوار ونوعية العلاقة، وما إذا كانت تصادمية أو توافقية.

والحضارة الغربية - رغم علمانيتها - فإنها مرتبطة بالمسيحية واليهودية، ويلاحظ أن الموقف الغربى موزع بن القول بالصدام والقول بإمكانية الحوار، والحضارة العلمانية لا يهمها الحوار بين الأديان، وتركز على الحوار بين الحضارات كبديل، بينما طورت الكنيسة مفهوم الحوار بين الأديان وأيدته.

ولا نستطيع أن نتجاهل الآراء المختلفة حول الموضوع، ووجهة نظر كل فريق فى الحوار، وكيف يراها الفريق آخر؟

سوف نسوق مجموعة من تلك الرؤى المتباينة التى نعتقد أنه من الضرورى التأمل فيها إذا أردنا الوصول إلى أرضية مشتركة:

* منها أن الحضارة الغربية تؤمن بالتميز والأفضلية، وبالتالى حق السيطرة والهيمنة ومسئولية نشر التحضر والمدنية فى العالم، وفرض الأسلوب الحضارى الغربى؛ لأنه الأحسن والأفضل والأنسب لكل الشعوب، وبذلك وضعت نفسها فى موضع الصدام مع الحضارات الأخرى.

* ومنها أن غياب القاعدة الدينية والأخلاقية عن الحضارة الغربية دفعها إلى التصادم والاتجاه للهيمنة، وفرض السيادة، مع قابلية غيرها للانصياع والخضوع.

* ومن تلك الرؤى أيضا أن الحضارة الغربية ابتلعت المسيحية واليهودية والقيم النابعة منهما، وطورت بديلا هو مجموعة القيم الحضارية العلمانية التى تعلى شأن المادة والعقل والعمل، وهى مصادرها للأخلاق والقيم النسبية المتغيرة، ولم تقف عند حدود الصراع الداخلى مع الدين، ولكنها نقلته إلى خارج الغرب.

ونظرا لأن الحضارات الأخرى فى معظمها حضارات ذات أصول دينية وأخلاقية، فالحرب فى رؤية البعض هى على الأديان والنظم الأخلاقية؛ لأن الاعتقاد السائد هو أن القضاء على الأصول الدينية والأخلاقية يمهد الطريق للهيمنة عليها، وفرض النمط الغربى الحضارى، إما بالقضاء على الأساليب الحضارية الوطنية أو الإقليمية، أو بتشويهها وتغريبها.

ولهذا يرى هنتجتون أن هناك صراعا مستمرا بين الإسلام والمسيحية، بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية. ويؤكد على محور تعاونى إسلامى كونفوشيوسى مهدد للمصالح الغربية، ويطالب بمنعه من التسلح ومنع هجرته إلى الغرب.

ومن اللافت للنظر أن يعتقد أن النمو الاقتصادى والاستقلال الثقافى للعالم الإسلامى يؤدى إلى تغييرات فى الميزان الاقتصادى مع أوروبا والولايات المتحدة، وإلى تغييرات فى الميزان الثقافى فى تأكيد الهوية الثقافية والاستقلال الثقافى عن الغرب، وتحقيق التحديث بدون التغريب المصاحب له، بما يؤدى إلى اضمحلال الثقافة الغربية كثقافة كونية، وظهور قوى ثقافية أخرى مهددة للهيمنة الثقافية الغربية. ولكى لا تنشب هذه الحرب الحضارية، لا بد من القضاء على النمو الاقتصادى المسبب للنمو الثقافى، حتى تبقى أوروبا منتصرة دائما بحضارتها! ويقول: «المشكلة المهمة بالنسبة للغرب ليست الأصولية الإسلامية، بل الإسلام».

وهناك رؤى أخرى قد تتفق أو تختلف مع ما أشرنا إليه، وقد حرصنا على الإشارة - دون كثير من التفاصيل - إلى نموذج من هذه الآراء التى تثير قلق أنصار الحوار. أو بالأحرى انزعاجهم وتخوفهم من انعكاساتها السلبية، وتؤدى إلى مواقف غير مشجعة.

كذلك فإن فكرة الصدام تبدو عند من يعارضها وكأنها طرح لاستراتيجية غربية تتفق مع معطيات التاريخ والجغرافيا السياسية للغرب بعد السقوط المدوى للشيوعية، وأصبح من المناسب اصطناع عدو جديد من خارج النسق الحضارى الغربى.

كذلك فإن تشويه الإسلام، عبورا فوق ما أسموه بالأصولية الإسلامية، يبدو متعمدا لنظرية صدام الحضارات.

والإشكالية الحقيقية المؤثرة فى رد الفعل عند الأطراف الأخرى هى أن أصحاب تلك الآراء على علاقات بدوائر صنع القرار فى الغرب، وهو ما يشكك بعض المفكرين فى العالم العربى والإسلامى فى حقيقة الدعوة إلى الحوار بين الحضارات، على الرغم من أن الإسلام كدين والأمة العربية والإسلامية كحضارة ترحب بالحوار وتتفق معه، وتتمنى ألا تكون تلك الآراء هى المتحدث الرسمى باسم الحضارة الغربية.

هناك بالفعل مخاوف متبادلة قديمة وحديثة، فلا تزال آثار غزو الشمال للجنوب تترك بصماتها على النفوس منذ زمن الحروب الصليبية إلى الاستعمار الأوروبى، إلى الاستعمار الجديد، إلى رعاية بعض دول الغرب للعدوان على الأوطان وأراضى الدول، والتدخل فى الشئون الداخلية لبعض دول العالم الإسلامى والطمع فى ثرواتها، كذلك فإنه مما يثير مخاوف الشمال هجرة أعداد كبيرة من أهل الجنوب إلى دول الاتحاد الأوروبى وما يجرى تداوله عما يسمى بالأصولية الإسلامية (والتسمية وردت إلينا من الغرب ذاته).

على الجانب الآخر كانت هناك محاولات إيجابية، تصب فى إقامة علاقات ثقافية تأخذ صورا متعددة.

ما الذى يمكن أن نقدمه للحوار من مبادئ وجهود وشروط؛ تعزيزا لإرادة الدول الأربع صاحبة الحضارات الأربع العريقة، فى حوار بنّاء يكرس التفاعل الإيجابى بين الحضارات انسجاما مع إرادة دول العالم كما عبر عنها قرار الأمم المتحدة باعتبار عام ٢٠٠١ عام الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات من هذه الشروط والمبادئ:

١ ـ الاعتراف بالآخر وتقبله كما هو وتفهمه.

٢ ـ الاعتراف بأن الاختلاف سنّة من سنن الوجود، وأن الاختلاف والتنوع غايته التعارف والتعايش ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾.

٣ ـ الحق فى الاختيار الحضارى بغير إكراه ولا قهر ولا إجبار.

٤ ـ التفرقة بين الأفكار والمواقف والعقيدة والمعاملة، وبين التعاون وتبادل العلاقات الثقافية.

٥ ـ التأكيد على التعايش والتعاون الحضارى بدلا من الصراع، مع ضمان حرية الآخر وكرامته ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

٦ ـ التأكيد على أن رسالة الإسلام عالمية متحررة من العنصرية والقومية والإقليمية، وأن المسيحية القائمة على المحبة والسماحة ترفض العنصرية وتأبى العدوان.

إن الفهم الصحيح للآخر هو أساس التفاهم، ولابد فيه من الموضوعية وروح العدل والإنصاف.

إننا فى حاجة إلى إعادة النظر فى بعض المناهج والكتب الدراسية فى الشرق والغرب، لتنقيتها مما فيها من معلومات مغلوطة تحقر من شأن الآخر، إن استمرار عرضها بتلك الصورة يضفى طابعا رسميا للكراهية فى نفوس الأجيال الناشئة فتكبر معهم بكل عطاءاتها السلبية.

إن الإعلام والاتصال ووسائل التأثير من أفلام سينمائية وغيرها يمكن أن تسهم إيجابيا فى تقوية حوار الحضارات، بشرط ألا تشوه صورة الشعوب وحياتها

الاجتماعية والثقافية، وتسخر من عقائدها فتباعد ولا تقرب، وتثير عوامل النزاع والصراع والبغضاء.

هل يجدى الحوار إذن؟ وهل تفيد الدعوة إلى التعاون والتفاهم بين الثقافات والحضارات، أقول: نعم، بل ويجب الإصرار عليه؛ لأنها رسالة وأمانة ولابد لصوت الحق أن يعلو مهما كانت العقبات أو الأهواء.

دعونا نتقدم إلى الأمام، بالدعوة إلى العودة إلى بعض قيم الوراء، التى هى جوهر قيم الحاضر والمستقبل، إذا أردناه مزدهرا بالتعاون والتفاعل الخلاق.

إن حسن قيام وسائل الاتصال والمؤسسات التعليمية بدورها فى تعزيز المعرفة الصحيحة المتبادلة بحضارات ولغات وأعراف الحضارات الأربعة:

* سوف يحاصر ترويج الزعم الإعلامى بأن الإسلام هو الخطر الكونى على الغرب وحضارته، وأنه العدو للغرب بعد سقوط الشيوعية.

* سوف يتأكد أن الاعتراف بالآخر ورفض الهيمنة، واحترام ثقافة الآخرين، لايمكن أن يولد الصراع.

* سوف يتبين أن الحضارة العربية الإسلامية التى طالما احتضنت التعددية، أزالت التوتر الذى ينجم عن اختلاف الثقافات والأديان والأعراق فى ظل التسامح وتحقيق ذواتهم الدينية والثقافية، كما تفعل الآن بعض المجتمعات المعارضة فى ظل الدساتير الحديثة وتقرير الحقوق والحريات لكل المواطنين.

* سوف يظهر لنا أن الحوار يزيل أسباب التوتر، ويحل المشكلات، وأن النمو الاقتصادى على ضفتى الحوار يحقق الرخاء والسلام لكل الشعوب.

* سوف يتأكد أن تخلى الحضارات عن نزعة الاستعلاء والرغبة فى السيادة والهيمنة، سيقضى على الشعور بتهديد الخصائص الذاتية لغيرها.

لأن محصلة الصراع بينها لن تكون فى النهاية فى صالح أى طرف ولا فى صالح الحضارة التى كانت تاريخيا عاملا حاسما فى معالجة الصراعات السياسية والتخفيف من حدتها.

وإذا كان الحوار بين الإسلام والمسيحية فرصة لمد جسور التفاهم بينهما؛ فإنه يعد مدخلا لتنشيط الحوار بين حضارتين، كان الإسلام جوهر إحداهما، وكانت المسيحية أحد عوامل تكوين الأخرى. وربما حالت ظروف تاريخية، مع رواسب صراعات احتدمت فى الماضى دون تطوير الحوار.

ولكننا نعاصر نداءات ودعوات جادة، صدرت من جهات لها احترامها وتقديرها، تطلب نسيان الماضى، وتدعو إلى العمل الجاد لتحقيق التفاهم، وتعزيز العمل من أجل العدالة الاجتماعية والقيم الروحية والحرية والسلام.

إننا نريد أن نتصارح ونتعاون، من أجل إزالة المخاوف من ظاهرة العولمة، تلك المخاوف التى تتشكل فى محورين رئيسين هما:

* هيمنة مصالح الدول الكبرى على مقدرات الدول الأضعف، ومحاولة تنميط شتى دول العالم على النمط الغربى.

* الغزو الثقافى والحضارى فى مواجهة صحوة الثقافات والحضارات غير الغربية.

أما عن المحور الأول:

فإن مخاوف الدول من العولمة تكمن فى مزيد من اختلال التوازن وتكديس الثروات والسلطات ومعطيات التكنولوجيا وطاقات الهيمنة فى أيدى الدول الكبرى عامة وانفراد القطب الأمريكى خاصة بقيادة العالم، إن بعض الدول تردد الخشية من هيمنة استعمارية جديدة، بينما كانت ترى فى العولمة ـ وربما ما تزال ـ تكامل الحضارات واحتفاظ كل منها بخصائصها، وليس بسط سيادة واحدة منها على الحضارات الأخرى وإلهاءها بقضايا جانبية عن الهويات الثقافية، ريثما تنجح هى فى السيطرة على الأسواق وتصدير فوائض الانتاج وتجميع المصالح والثروات.

وأما عن المحور الثانى:

فيكمن فى التخوف من إعادة صياغة النظم الثقافية والمنظومة الأخلاقية بما يهدد الخصوصية الثقافية ومرجعياتها.

إن هناك تخوفا من الإساءة لعناصر مكونات الحضارة العربية الإسلامية والزعم بذبولها وجمودها وتشويه صورتها، والإلحاح على دونيتها، للإيهام بحتمية تبنى الحضارة الغربية بديلا عنها.

إن هناك تخوفا من أن تكون مخاطر العولمة على الهويات الثقافية مقدمة لأخطار أكبر على استقلال الدول ذاتها وتكريسا لتبعيتها.

وإذا كنا قد حرصنا على طرح جوانب سلبية تعكس تخوفات أو قلقا لبعض أطراف الحوار، فلا أظن أننى أتيت بجديد من عندى، وإنما حرصت على أن أستعرض فى هذا البيان ما تموج به الساحة الفكرية والثقافية من آراء للعلماء والمثقفين والمتخصصين. ومن هواجس قد تثير التردد، ولكنها بالقطع تؤكد الرغبة الصادقة فى أن يبلغ الحوار غاياته ويعزز التفاهم، ويعبر فوق جسوره إلى الآفاق الرحبة التى نتطلع إليها ويتطلع العالم معنا إليها؛ لتدعيم الروابط وتقوية أواصر التعاون من أجل التقدم والرخاء والسلام.

لقد ألمحنا إلى أهمية دور التعليم والإعلام فى الحوار، ومن المسلمات البديهية أن التعليم يلعب دورا بالغ الأهمية فى تشكيل عقل الإنسان ووجدانه وضميره وصياغة شخصيته ومنهج تفكيره، وتزويده بالمعارف الأساسية التى تكوّن شخصيته الوطنية والقومية، وسائر الصور الذهنية لماضيه وحاضره ومستقبله، وما يرتبط بها جميعا.

ومن هنا وجب التأكيد على أهمية دور التعليم فى التفاعل بين الحضارات وتجاوز الكثير من سوء الفهم الذى يعظم من مخاطر الصدام بين الحضارات؛ لذلك تتأكد ضرورة إعادة النظر فى بعض المناهج التعليمية التى تدرّس للطلاب فى مختلف مراحل التعليم فى العالمين العربى الإسلامى والغربى، لتنقيتها من الصور المتحيزة والمشوهة عن الطرف الآخر.

كذلك ليس هناك أدنى خلاف على الدور المتعاظم للاتصال فى عالم اليوم، لقد أنهى الاتصال احتكار العمليات التربوية والتعليمية والتثقيفية، بل أصبح شريكا فعالا فى مجمل النشاطات على آفاق العمل الوطنى والقومى، ولم يعد مجرد ناقل لها، وإنما شريك فى صنعها وتحفيز الفكر والإرادة بشأنها، وفى إعادة تشكيل القيم الثقافية والاجتماعية والأخلاقية.

وجاءت ثورات التكنولوجيا فى عالم الاتصال، والتحديث والتطوير المتلاحق، لتعمق من تأثير تلك الوسائل، وأصبحت القدرة على الإعلام وعلى استقبال المعلومات من مرتكزات القدرة على السيطرة، وعلى تعزيز التفاهم والاحترام بين الشعوب، أو تشويه صورة الآخرين والتعتيم على قضاياهم بحسب الأهواء والأطماع والمصالح.

إن تفعيل وتطوير أواصر التعاون والتفاعل بين مختلف الشعوب والحضارات يتحقق على قاعدة الاحترام المتبادل والفهم المشترك للغير.

إن الإعلام على الجانبين ـ ومع التقدم المذهل فى تقنياته ـ مسئول عن عدم تشويه صورة الآخر، بل إعادة تصحيح ما ترسخ فى أذهان الرأى العام لدى كل منهما عن الآخر من صور حافلة بالحيف والتشويه.

إذا كانت الشيوعية والرأسمالية قد قسمتا العالم من قبل ما بين الشرق والغرب. وكانت العولمة قد قسمت العالم اليوم ما بين الشمال والجنوب، فإن الحوار بين الحضارات من شأنه أن يحقق التعاون والتكامل بين شعوب العالم.

وإذا كانت بعض الشعوب قد عانت من الإمبريالية والاستعمار ردحا من الزمن، فلا ينبغى أن تعانى اليوم من الإمبريالية الثقافية أو الالكترونية بتعبير توماس فيل.

وإذا كنا نتحدث عن القانون الإنسانى الذى تستظل به الحضارات متمثلا فى حقوق الإنسان، فإننا نعتقد أن محاولة طمس معالم الذاتية الحضارية عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتشكيك فيها ودفعنا إلى التنكر لها واستلاب العقل العربى

لصالح التغريب الثقافى، ينبغى أن تتوقف؛ لأنها تمثل اعتداءً صريحا على حقوق الإنسان فى التمسك بثقافته وذاتيته وانتمائه.

وإذا كان النظام الاقتصادى الدولى قد تحدد وفقا لقواعد العولمة وضوابطها، فإن هذا النظام يعاصره نظام ثقافى دولى قائم على احترام قيم الحضارة المتنوعة والتسليم بالتنوع الثقافى والتعاون الحضارى بدلا من الاختلاف. وليدرك العالم أن أقطاب كل من النظامين ليست واحدة، وأن أقطاب النظام الاقتصادى الدولى الجديد تفاعلوا مع حضارات أقطاب النظام الثقافى الدولى، وأن البعد الاقتصادى لايستقل عن البعد الحضارى.

مصر واليونان وحوار الحضارات(*)

انعقد فى اليونات حوار بين الحضارات من أجل تحقيق السلام والرخاء فى العالم كله وقد كانت أثينا تتجمل بأحلى زينة استعداداً للدورة الأوليمبية عام ٢٠٠٤ . وغرو فإن أرض اليونان هى مهد الدورات الأوليمبية والروح الأوليمبية، حيث أقيمت أول دورة فى سهل أوليمبيا عام ٧٧٦ ق. م. وكانت الدورات الأوليمبية حافلة بالنشاطات الرياضية والثقافية والدينية، وتعمل على غرس السلام والأمان فى نفوس الناس وعلى الأرض كافة. فى اليونان أشعلت الشعلة الأوليمبية لأول مرة ولا تزال إلى يومنا هذا تنطلق من اليونان إلى أرجاء المعمورة كلها. وغصن الزيتون هو رمز الروح الأوليمبية وهو رمز السلام العالمى. ومن ثم فإن انعقاد هذا الحوار على أرض اليونان يعطى له زخماً ويضفى عليه شيئا من عبق التاريخ وقدراً من وقار التراث البشرى العريق. إذ ترفرف عليه الروح الأوليمبية وتظلله أغصان الزيتون.

فى أثينا ولدت الديمقراطية ووصلت ذروتها على يد بريكليس Perikles، ويشهد بذلك «دستور الأثينيين» الذى ألفه أرسطو وأنقذته رمال مصر من الضياع حيث تم اكتشافه على ورقة بردى فى أوائل القرن العشرين.

وعندما وطئت قدماى أرض أثينا تذكرت ما قاله أمير الشعراء العربى أحمد شوقى، عندما حضر مؤتمراً للمستشرقين فى أثينا فى أوائل القرن العشرين فنظم قصيدة «أيها النيل» وقدم لها مخاطبا أحد المستشرقين قائلا :

(*) كلمة ألقيت فى ندوة حوار الحضارات أمام البرلمان اليونانى فى أثينا (١٥ - ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٢).

تذكر أثينا مدينة الحكمة فى الدهور الخالية وأيامًا غنمناها على رسومها العافية

وكـأنى أنظر إلى المؤتمر علماؤه الهالة وأنت القمر
أو زمرا لحجيج وأنت حادى الزمر صمت الإنسان ونطق الحجر

وأحمد شوقى هو الذى نظم قصيدة يخاطب فيها نبى الإسلام - محمداً صلى الله عليه وسلم - قائلاً:

بُنيت على التوحيد وهو عقيدة نادى بها سقراط والقدماء

منذ عامين فقط استقبل شعب مصر تمثال الإسكندر الأكبر واحتفوا به وأقاموه فى أكبر ميادين الإسكندرية.

ذلك أن شعب مصر قد ورث عن حضارته القديمة ودينه الإسلامى حب السلام والحوار والتسامح. وعلى أرض مصر تجاورت الديانات وتآخت الحضارات. فالزائر لمصر الآن يشاهد هذا الحوار الحضارى مجسداً فى المعابد المصرية القديمة والكنائس والمساجد والآثار الفارسية واليونانية والرومانية.

ولذلك جاء مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية استجابة صادقة لهذه الروح المصرية المحبة للسلام والمبنية على حوار الحضارات. لقد أقمنا هذه المكتبة الجديدة إحياء لمكتبة الإسكندرية القديمة التى كانت بمثابة بوتقة انصهرت فيها الحضارات القديمة كلها المصرية والشرقية، اليونانية والرومانية. فى مدينة الإسكندرية القديمة وفى مكتبتها تحاورت اللغة المصرية القديمة مع اليونانية واللاتينية، وكذا اللغات الشرقية القديمة الأخرى. وهذا التراث السكندرى القديم صانه العرب والمسلمون وتخلل نسيج الحضارة الغربية المعاصرة عن طريق صقلية والأندلس.

من المغالطات المكشوفة الربط بين الإسلام والإرهاب. فإن نظرة سريعة لدور الحضارة الإسلامية فى بناء صرح الحضارة البشرية كفيلة بدحض هذا الادعاء المغرض، كان للمسلمين الفضل الأكبر فى تعريف الأوروبيين بتراث أجدادهم. فهم الذين ترجموا أمهات الكتب الإغريقية، وأضافوا إليها ما فاضت به قريحتهم

من إبداع وابتكار. إذ طوروا بتجاربهم وبحوثهم العلمية ما أخذوه من مادة خام عن الإغريق وشكلوه تشكيلا جديداً.

كانت الأندلس وصقلية وإيطاليا هى المكان الذى انصهرت فيه الحضارة الإسلامية وما بها من ثمار التراث الإغريقى بالحضارة اللاتينية المسيحية الغربية. ونشطت حركة الترجمة من العربية إلى اللاتينية هناك. وفى هذا الصدد ينبغى أن نتذكر أن النهضة الأوروبية بصفة عامة هى أكثر لاتينية وأقل إغريقية فى بداياتها الأولى. ولكنها لن تصل إلى مرحلة النضج والاكتمال إلا بعد أن يلتئم شمل التراث الأوروبى القديم بشطريه الإغريقى واللاتينى.

جاء المسلمون إلى إسبانيا وأسسوا دولتهم فى الأندلس ومعهم ثمار الحضارات الشرقية القديمة كلها بما فى ذلك الهندية والفارسية إضافة إلى الترجمات العربية عن اليونانية. فالمسلمون إذن هم الذين لعبوا الدور الرائد فى لم شمل طرفى التراث الأوروبى القديم أى اليونانى واللاتينى، وكذلك الوصل بين شرق البحر المتوسط وغربه. وتلك هى البداية الحقيقية للنهضة الأوروبية الحديثة. علاوة على ذلك فقد كان للحضارة الإسلامية فضل الربط بين أقصى الشرق وأقصى الغرب آنذاك.

لقد انطلق الأوروبيون إلى مدن إسبانيا وخلجان إيطاليا وجزرها ولا سيما صقلية سعيًا وراء المعارف الإسلامية. وكان اهتمام فردريك الأول ملك صقلية بعلم الفلك العربى هو الذى حدا به إلى انتزاع جيرارد من قلب مدينته الوفية كريمونا وإرساله إلى إسبانيا، وقد أوصاه بضرورة جلب «المجسطى» لبطليموس من مدارس المترجمين فى طليطلة. ولكن جيرارد الكريمونى استقر فى قلعة الفكر العربى الإسلامى طليطلة. ووقع أسير كنوز المعرفة هناك، فأقام فيها زهاء عشرين عامًا، ونقل أكثر من ٨٠ مخطوطًا عربيًا إلى اللاتينية، وعاد بها إلى وطنه ومات فى عام ١١٨٧.

ومن بين مترجمات جيرارد الكريمونى مؤلفات أبوقراط (هيبوكراتيس) أبى

الطب الإغريقى وجالينوس طبيب الإسكندرية الفيلسوف والتى كان قد ترجمها حنين بن إسحق وعلق عليها ابن رضوان فى المشرق العربى. وعاد جيرارد الكريمونى من طليطلة أيضًا بمؤلفات الرازى وأبى القاسم وابن سينا. وجدير بالملاحظة أن معظم الترجمات من العربية إلى اللاتينية تمت فيما بين ١١٤٠ و١١٦٠م، وأن مؤلفات أرسطو وصلت إلى باريس فى ترجمات لاتينية مأخوذة عن الترجمات العربية فيما بين ١١٦٠ و ١٢٠٠، وقد يزداد فهمنا لقيمة الدور العربى الإسلامى فى حفظ التراث اليونانى وقيام النهضة الأوروبية، لو علمنا أن دانتى الليجيرى وهو من آباء النهضة صاحب «الكوميديا الإلهية» قد تأثر بالتراث الإسلامى كما أثبتت الدراسات الحديثة.

ففى طليطلة كان قد عاش أستاذ دانتى الليجيرى. ولقد تم مؤخرا اكتشاف ثلاثة نصوص بالقشتالية والفرنسية القديمة واللاتينية لقصة المعراج. فصار من المؤكد أن أستاذ دانتى قد اطلع عليها، وربما اطلع تلميذه على جانب منها أو حكاها كلها له. ولذلك لم يعد هناك شك فى أن دانتى استقى معلوماته عن الحياة الأخروية من مصادر عربية. وبالطبع كانت له مصادر إغريقية غير مباشرة ورثها من الكتابات اللاتينية. لقد ثبت بالدليل القاطع إذن أنه تأثر بالتراث الإسلامى فى الأخرويات أى صورة العالم الآخر.

هذا الحوار بين الحضارات الذى ازدهر فى ظل الحضارة العربية الإسلامية هو النموذج الأمثل الذى نريد إحياءه فى مكتبة الإسكندرية الحديثة. إذ تريدها مصر شعبًا وحكومة عاصمة لحوار الحضارات ونافذة لمصر على البحر المتوسط والعالم، ونافذة العالم كله على مصر. إننا نمد أيدينا بالسلام والأمان للجميع دون تمييز من جنس أو لون أو عقيدة.

إن الأحداث التى وقعت فى نيويورك وواشنطن ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أثبتت أن مسألة حوار الحضارات أصبحت ملحة ولا تحتمل التأجيل. بل إن هذه الأحداث تستوجب أن يتخذ الحوار البرلمانى للحضارات بين مصر واليونان وإيطاليا وإيران أبعاداً جديدة تواجه عالم ما بعد أحداث سبتمبر. ومن ثم نأمل فى تحقيق ما يأتى:

(أ) تشكيل لجنة متابعة برلمانية دائمة لحوار الحضارات تجتمع بصفة دورية ، وتتابع تنفيذ المقترحات التى طرحت فى لقاءات الحوار السابقة .

(ب) اتخاذ خطوات عملية نحو تنفيذ بعض المقترحات السابقة مثل :

١ ـ عقد مؤتمرات دولية بالتناوب بين الدول الأطراف ، يشارك فيها أساتذة الجامعات والمثقفون والخبراء من أجل وضع منهاجية مشتركة لدعم الحوار فيما بينها .

٢ ـ تشجيع تشكيل فريق عمل من خبراء الدول الأربع لوضع موسوعة تاريخية عن الحضارات الأربعة تتيح التفاهم والتكامل والتفاعل بينها ونشرها بلغات الدول الأربع .

٣ ـ إقامة برامج تدريبية مشتركة بين الشباب لخلق كوادر شابة قادرة على استشراف المستقبل وتعزيز الحوار الحضارى. وعقد مؤتمرات سنوية ومنتديات بين الشباب، وتبنى برامج للتبادل الطلابى .

٤ ـ دعم الدراسات المتخصصة فى الجامعات مثل أقسام اللغات الإغريقية واللاتينية والفارسية والحربية ، وإنشاء أقسام لهذه الدراسات فى جامعات الدول التى لاتوجد بها مثل هذه الأقسام .

٥ ـ صياغة برامج تعاون علمى بين الجامعات فى الدول الأربع من خلال تبادل الأساتذة والزيارات العلمية وتدريس مواد دراسية مشتركة عن التفاعل الحضارى بين الدول الأطراف ، تركز على القيم المشتركة لدى كل حضارة والجوانب الأخلاقية فى فكرها .

أنماط التعدد الثقافى فى العالم القديم
وأثره فى بناء صرح الحضارة الإنسانية(*)

ألقت أحداث الحادى عشر من سبتمبر على الأراضى الأمريكية بظلال مهمة على التفاعل والتواصل الحضارى. وأصبح برنامج حوار الحضارات بعد هذه الأحداث أحد الآليات المهمة لتعميق التعايش والالتقاء بين ثقافات الشعوب. وأصبح يقينا أن حوار الحضارات فى الفترة الراهنة هو وحده القادر على إذابة الخلافات الراهنة وسوء الفهم الذى تولد لدى البعض عن ثقافات الشعوب الأخرى. وتبدو أهمية أنماط التعدد الثقافى فى العالم القديم من خلال إبراز العناصر الآتية:

أولا: إن أية حضارة إنسانية هى فى الأصل حصيلة مجهود إنسانى مشترك. كما أن الحضارات الإنسانية هى حلقات متصلة فى سلسلة واحدة تكمل بعضها. . وعلى الرغم من أن لكل حضارة خصوصيتها إلا أن هناك عناصر للتعاون والالتقاء والتفاعل بين جميع الحضارات. ونحن فى الواقع فى حاجة إلى إعادة اكتشاف هذا التفاعل الحضارى.

وهو يعنى بداءة أن الحضارات الإنسانية تتكامل وتتنوع إنجازاتها. وأن ما تحصده البشرية الآن من تقدم علمى وتكنولوجى هو نتاج طبيعى لإسهام هذه الحضارات القديمة.

ثانيا: الواقع أن تعميق التفاعل بين هذه الحضارات الأربعة يقتضى مواجهة

(*) كلمة ألقيت فى مؤتمر رؤساء البرلمانات الأورو-متوسطية المنعقد فى البرلمان اليونانى فى أثينا (١٥-١٨ فبراير سنة ٢٠٠٢).

بعض المشكلات التى تعترض هذا التفاعل وتضمن المسار الصحيح له. ولذا يجب إجراء الحوار بينها فهو أساس. للالتقاء حول نقاط مشتركة أو أرضية مشتركة من أجل تعميقها وتدعيمها والعمل على التقريب بين نقاط الخلاف حتى لا تكون عقبة فى سبيل التفاهم المشترك. .

ولا يمكن القيام بهذه العملية إلا فى ظل سيادة نظرة تعترف بالتمايزات الثقافية بين البشر وتحترمها كما هى، لا تسعى كى تذيبها. . . بل تقبل التنوع والاختلاف كسمة من سمات الجماعة البشرية، والتعدد كسنة من سنن الخلق وليس عرضا مرضيا لواقع اجتماعى معين تعمل على معالجته بصهر البشر فى قالب واحد.

وفى هذا الصدد تبرز الحاجة إلى تشكيل فريق عمل ممثل للحضارات الأربعة القديمة لوضع موسوعة تاريخية عن الحضارات الأربعة، من خلال إعادة قراءة تراثها على أساس من روح التفاهم مع تسليط الضوء على التكامل والتفاعل بينها.

وإذا انتقلنا إلى البحث عن أنماط التعدد الثقافى فى العالم القديم، فإننا يمكننا الإشارة إلى عدد من الحقائق الأساسية يرتبط بحضارات العالم القديم.

أولها: الحضارة الفرعونية:

تعد هذه الحضارة أقدم حضارة إنسانية على وجه الأرض، تمتد جذور نشأتها إلى أكثر من اثنى عشر ألف سنة.

وتختلف الحضارة الفرعونية عن غيرها من الحضارات البشرية فى أنها لم تخضع لسنة النشوء والارتقاء، بل ظهرت متكاملة ومتطورة فى جميع عناصر مقوماتها، وتوازنت جميع عناصر مقومات تكوينها من علوم الفلك والطب والكيمياء والهندسة والزراعة والفنون والآداب، وفى مقدمتها العقيدة التى شملت أسرار الوجود والإيمان بالإله الخالق، ووضعت تشريعات لحياة المجتمع، فمهدت طريق الحياة المتعدد الأبعاد وحددت معالمه، ذلك الطريق الذى سارت فيه مقتفية آثار مصر شعوب أخرى فى الشرق ثم فى اليونان.

وقد استمرت حضارة مصر ومدنيتها خمسة آلاف سنة، فجرت فيها مصر أول ثورة ثقافية فى تاريخ البشرية، ثورة جمعت بين العقيدة والمعرفة، أو بين الدين والعلوم، فتشابكت جذورهما منذ البداية، ولم ينفصل أى منهما عن الآخر، لذا فقد أطلقوا على العلوم اسم المعرفة المقدسة، فارتبطت المعرفة وعلومها بالسماء فنبتت جذورها فى المعابد، وأصبحت ضمن مقدساتها، ونسبوها إلى الإله «تحوت» إله العلم.

من تلك القلعة، قلعة المعرفة المقدسة، خرجت جميع عناصر الحضارة المصرية بكل مقوماتها ومنجزاتها فى مختلف علوم الحياة وآدابها وأسرار العقيدة وتشريعاتها ونظمها.

ففى مجال الثقافة: كان للمصريين القدماء لغتهم وكتابتهم الخاصة (الهيروغليفية) التى دونوا بها تعاليمهم المقدسة، ثم مختلف الخطوط الأخرى التى دونوا بها آدابهم وفنونهم ومختلف علوم الحياة. وبنزول الكتابة اخترع المصرى القديم الورق، ذلك الابتكار الفذ قوام الحضارات الإنسانية، وانتقل كل ذلك من مصر إلى الحضارات الأخرى، فكان الإنسان المصرى القديم أول من كتب وسجل وقرأ ودوّن.

وفى مجال الفلك: كان المصريون القدماء أول من عرف النجوم وخصائصها، ورصدوا الكواكب فى بروج السماء وعينوا مواقع النجوم فى قبة السماء، وميزوا النجوم القطبية والكواكب السيارة، وكانوا أول من أطلق عليها أسماءها وصور رموزها التى عرفت بها على مدى التاريخ، كما رسموا القبة السماوية وبروجها الاثنى عشر وأعطوها أسماءها وصورها التى تعرف بها حتى الآن.

وفى مجال الطب: تؤكد البرديات القديمة المعروفة أن الكثير من وسائل العلاج المصرى انتقلت مع الحضارة إلى اليونان ثم الرومان.

وفى مجال العمارة وتخطيط المدن: كان المصرى القديم ومنذ أزمان سحيقة أول من اخترع قالب الطوب، أو وحدة البناء فى فن العمارة وعلم الإنشاء.

ومع العمارة والتعمير وضعت مصر أسس تخطيط المدن ونظمها فى العالم ـ التى ساعدت على نشأة الطرز المعمارية وصاحبت فن العمارة حتى العصر الحديث .

ثانيها: الحضارة الفارسية:

فعلى الحدود الشرقية للحضارة الفرعونية ، شهدت البشرية ميلاد حضارة أخرى هى الحضارة الفارسية التى بلغت أوج مجدها فى عهد الدولتين الهخمانشية والساسانية ، اللتين كانت لكل منهما إنجازاتها فى مجالات السياسة والاقتصاد والفتوحات والفنون ، وقدمت للعالم حضارة متميزة ذات ميراث عتيد أسهم فى بناء صرح الحضارة الإنسانية الشامل . فهذه الحضارة عرفت تقسيم الدولة إلى عدد من الوحدات الإدارية .

وقد أتاح ذلك النظام درجة من الاستقلال النسبى للمحليات وحكام الولايات ، مع وجود نظام للرقابة على أعمال وحكام الولايات من خلال العيون الذين يرفعون تقاريرهم إلى الملك .

وفى ظل هذه الحكومة المركزية شهدت إيران أول طريق سريع فى العالم بطول ٢٥٠٠كم للربط بين المرزبانات العشرين التى تتكون منها البلاد .

أما الإمبراطورية الساسانية ، فقد استمر حكمها فترة طويلة من الزمن مما أعطاها مقومات الحضارة الراسخة ، وجعلها تؤثر فيما بعد على الحضارة الإسلامية اللاحقة ، وكان للفن الساسانى أثر كبير فى نشأة وتكوين الفن الإسلامى ، وقد احتكر الساسانيون تجارة الحرير بين الصين وبلاد العرب . وأنشئوا أنوالا خاصة بهم لصناعة المنسوجات الحريرية التى ذاعت شهرتها فى بلاد الشرق الأدنى ، وتحتوى كثير من الكنائس الأوروبية على كثير من هذه المنسوجات حتى اليوم .

وقد اشتهر ملوك الدولة الساسانية بتشجيع ودعم الفنانين فى مجالات العمارة والنحت والفنون التشكيلية ، وخاصة التحف المعدنية .

ومن ناحية التنظيم السياسى والإدارى للدولة اتسم حكم الساسانيين بدرجة

عالية من المركزية، التخطيط العمرانى الطموح للمدن والأقاليم، التنمية الزراعية، إدخال تحسينات وتعديلات على الآلات المستخدمة.

ثالثها: الحضارة اليونانية ـ الرومانية:

وتواصل الحضارة مسيرتها منطلقة من مكان لآخر، وفى هذه المرة وبعد أن بدأت شعلة الحضارة تنطفئ نارها فى فارس ومصر القديمة، تتلقفها بلاد اليونان هذه المرة وتعيد الوهج إليها مرة أخرى وتستمر مسيرة التواصل الحضارى وتنشأ وتزدهر الحضارة اليونانية ـ الرومانية بكل عناصرها ومقوماتها التى قدمت كثيراً من الإنجازات من أجل خدمة البشرية.

وقد شهدت هذه الحضارات مراحل ثلاث كما يقسمها المؤرخون:

أولا: مرحلة دول المدينة الحرة:

بينما كانت مدن اليونان تنفض عن نفسها غبار حرب ضروس بينها وبين الفرس، إذ بزغ شيء جديد على حياتهم العقلية، حيث وجد أناس ليسوا من الكهنة يطلبون المعرفة ويسجلونها ويفحصون أسرار الوجود بطريقة كانت حتى ذلك الحين امتياز الكهنة الرفيع، أناس كرسوا عقولهم للبحث والتدقيق فى أحوال العالم متسائلين عن ماهيته وكنه طبيعته الحقة، رافضين جميع الإجابات المعدة أو المحفوظة والتى لا تصدر عن إعمال فكر، هؤلاء هم الفلاسفة، أول محبى الحكمة فى العالم، وبعد هزيمة الفرس على يد الإغريق أوائل القرن الخامس قبل الميلاد شهدت بلاد الإغريق عظمة الحضارة اليونانية وجلالها، وسما الفكر الإغريقى وبواعث الخلق والابتكار وروائع الفن إلى مستويات رفيعة جعلت ما أنجزوه من عظائم الأعمال نبراسا تهتدى به البشرية عبر فترات من تاريخها.

وكانت هذه المرحلة أشد خصوبة وأصالة من زاوية كل الأفكار الثورية فى تاريخ العلم. ولذا تعرف بالمرحلة البطولية. لأنه فى هذه المرحلة تطورت الفلسفة

اليونانية، وتطور علم المنطق، وشهدت حياة وعمل أشهر الفلاسفة اليونانيين على الإطلاق سقراط وأفلاطون وأرسطو.

ثانيا: المرحلة الهيللينية:

تعد تلك الفترة من أهم فترات تاريخ الحضارة اليونانية ـ الرومانية؛ إذ إنها الفترة التى شهدت تكوين إمبراطورية الإسكندر الأكبر التى ضمت معظم أجزاء العالم القديم فى مصر وفارس وبلاد الشام وآسيا الصغرى واليونان، ويقول المؤرخ تارن إن الهيللينية ما هى إلا وصف موجز لمدينة القرون الثلاثة التى بدأت بفتوحات الإسكندر الأكبر والتى انتشرت فيها الثقافة الإغريقية بعيدا عن موطنها الأصلى.

وانتقلت زعامة النشاط الفكرى فى العهد الهيللينى عبر البحر المتوسط من أثينا إلى الإسكندرية، وهى المدينة الجديدة التى أسسها الإسكندر، والتى شهدت فى عهد بطليموس ـ خليفة الإسكندر ـ ازدهاراً عظيمًا، حيث عمل بطليموس على تنظيم المعرفة والبحث وأوقف على العلم منحًا وهبات مستديمة، فأقام بالإسكندرية مؤسسة هى متحف الإسكندرية الذى خصص بصفة رسمية لربات الفنون، وظهر فى الإسكندرية عدد من الرواد البارزين فى مختلف العلوم، وتزامن ذلك مع توافر العديد من البحوث العلمية عالية القيمة، وتكونت فروع كاملة من العلم على أسسها الحالية تقريبا، وشهدت هذه الفترة مولد علماء الرياضة العظام إقليدس وأرشميدس، وأبولونيوس، والطبيب العظيم جالينوس.

ثالثا: مرحلة الإمبراطورية الرومانية:

يعود أول ظهور لروما على مسرح الأحداث إلى القرن السادس قبل الميلاد، حيث أصبحت روما جمهورية أرستقراطية بها طبقة من الأسر النبيلة (البطارقة) تتحكم فيما عداها من عامة الشعب (البليبان)، وظل تاريخ روما طوال عدة قرون قصة كفاح من العامة ضد البطارقة للمطالبة بالإصلاح، وانتهى الأمر بأن حطم

العامة معظم ما كان للعائلات القديمة من امتيازات وتساووا معهم مساواة واقعية تامة.

وكان مركز الإمبراطورية الرومانية يقع إلى الغرب من اليونان على بعد كبير من مراكز الإمبراطوريات الأقدم منها عهدا، الأمر الذى مكنها من أن تدخل إلى حظيرة الحضارة شعوبا ومناطق جديدة.

وظل الرومان طوال عدة قرون يحافظون على القوانين التى أولتها طبيعتهم الخاصة، ويمكن القول بأن الإمبراطورية الرومانية تمثل أول محاولة لحكم دولة عظيمة مترامية الأطراف على أسس آرية بحتة تقريبا، كانت حتى ذلك الحين تمثل طرازا فريدا لا مثيل له فى التاريخ، كما كانت جمهورية مترامية الرقعة، ويمثل حكم يوليوس قيصر مرحلة الانتقال من طور المغامرين إلى تكوين الإمبراطورية الرومانية مترامية الأطراف. ويمكن القول إن أعظم إسهام قدمته الإمبراطورية الرومانية لصرح الحضارة الإنسانية كان ذلك التنظيم الذى أقر وجود سلطة تشريعية تتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ مركز الفكر السياسى الرومانى وقبلته، وأمامه كان يحاسب الحاكم. والجمعية الشعبية لتمثيل مطالب الشعب وحقوقه. كما كانت الإمبراطورية الرومانية هى أول حكومة تعترف بحقوق المواطنة لكل مواطن حر فى شتى أنحاء الإمبراطورية، فكان من حقه الحضور إلى روما والمشاركة فى مناقشات الجمعية الشعبية.

أهمية الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية في تقوية الشراكة الأورومتوسطية(*)

يتجلى اهتمامنا بدور الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية فى تقوية الشراكة الأورومتوسطية من واقع انتمائنا الوطنى والإقليمى والدولى، فبصفتى مصريًا أشعر أننى أنتمى لشعب أنتج واحدة من أعرق الحضارات، ومن أوثقها اتصالاً بغيرها من الحضارات. وكان البحر المتوسط أحد قنوات اتصال الحضارة المصرية القديمة بالعالم أجمع، ومن أهم الدلائل التى تُجسد ذلك مكتبة الإسكندرية. وبصفتى مسلما أشعر بأننى أحمل رسالة روحية بالغة الأثر فى حياة الأفراد والشعوب، وبصفتى من شرق أوسط أشعر أننى راسخ فى قلب العالم القديم بكل أهميته الإستراتيجية المتجددة. وبصفتى من دولة تقع ضمن الدول المتوسطة فإننى أشعر بأننى أضيف لكل ما تقدم انتمائى للعالم أسره بكل تنوعه.

إن العلاقة بين هذه الانتماءات الثرية والمتكاملة هى العلاقة التى تشكل فى تقديرى جوهر الأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية للشراكة الأورومتوسطية.

ويتطلب الأمر قيام حوار خلاق بين مصر والدول الأورومتوسطية فى الأمور الآتية:

أولاً: إن التحدى الرئيس الراهن أمام دول البحر المتوسط هو تقليص الفجوة الثقافية، وخاصة فى مجالات العلوم والتكنولوجيات، بين جانبى البحر المتوسط،

(*) كلمة ألقيت أمام المؤتمر الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأورومتوسطية (أثينا: ١٥ـ١٧ فبراير ٢٠٠٢).

لأن الاختلاف الحاد فى مستويات التنمية داخل ذات النطاق الإقليمى يمكن أن يضر بالعلاقات بين أطرافه .

ثانيًا : إن قضية الحوار الثقافى بين أطراف النطاق المتوسطى تثير إشكاليات تختلف عن تلك المتعارف عليها فى علاقات الشرق بالغرب أو الشمال بالجنوب . وأهم هذه الإشكاليات ما يأتى :

- هل يمكن قيام حوار حقيقى ومتكافئ فى ظل الخلل فى القوى الشاملة بين طرفى المتوسط الأوروبى والعربى؟ وهو ما يطرح بدوره موضع العلاقة بين الأبعاد الثقافية وبين الأبعاد السياسية والاقتصادية .

- ما آثار العولمة على الأبعاد الثقافية؟ وفى ظل ما تطرحه العولمة من مخاوف بشأن الهيمنة الثقافية ، وكيف يمكن إرساء أسس سليمة للحوار الثقافى والحضارى لايستخدم كمدخل لتذويب الفوارق بين الثقافات والحضارات؟

- العلاقة بين الأنا والآخر التى يصدرها بالأساس ومن الجذور دعاوى صدام أم حوار الحضارات ، وكيفية التغلب على الصور الذهنية السلبية الموجودة لدى كل طرف عن الآخر ، وعلى وجه الخصوص الصورة المشوهة عن الإسلام لدى الغرب ، وخاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر .

ثالثًا : إن أخطر الاستنتاجات الذى يمكن أن يخرج بها المرء من أحداث ١١ سبتمبر وأكثرها شططًا هو أن نربط الإرهاب بالإسلام ، أو العنف بثقافة دون غيرها . لأنه فضلاً عن الخطأ الفاحش فى مثل هذا التعميم المخل فإنه يؤدى إلى خلق مشكلات جديدة بدلاً من تضافر الجهود لمواجهة المشكلات الحقيقية التى أسفر تضافرها وإهمالها عن جريمة ١١ سبتمبر . **كما أنه من الخطأ الفاحش أيضًا أن نربط جرائم الاعتداء على الإنسانية والإبادة الجماعية التى تعرض لها المسلمون فى بلد أوربية بأديان أخرى أو بثقافة معينة .**

رابعًا : إن مقولات «صدام الحضارات» و«حروب المسلمين» تُمثل خطرًا ثقافيا وسياسيا وأمنيا يضرب مبدأ الحوار فى أساسه ، ويهدر قيمة التعاون من جذورها .

ومن هنا تتبدى جلية أهمية البُعد الثقافى موضوعيا وأهمية الشراكة الأورومتوسطية سياسيًا.

خامسًا: إن الإطار المتوسطى بما يتمتع به من تاريخ مشترك وحضارات متنوعة وقوى فاعلة عندما يحتل مكانة متميزة تسمح له - ولنا إذا انتهزنا هذه الفرصة وارتفعنا إلى مستوى تلك المسئولية - أن يُمثل جسرًا للتفاهم ومحفلاً للحوار لاستعادة التوازن فى المفاهيم وتحقيق التكامل فى الجهود والتنسيق بين السياسات من أجل نزع فتيل صراع حضارى تبدو مظاهره المؤسفة من حولنا.

سادسًا: إن هذه المسئولية تضمنها إعلان برشلونة فى نوفمبر ١٩٩٥، وأننا بوصفنا برلمانيين فى موقع متميز لتحملها على مستويين: الأول: هو مستوى الحوار المباشر بيننا كممثلين للشعوب الأورومتوسطية، والثانى: هو مستوى تأثير كل منا على حكومته فى إطار دورنا الرقابى الوطنى.

سابعًا: إن الإطار المتوسطى يُمثل محيطًا سياسيا واقتصاديا وثقافيا بالغ التنوع والتفاوت. وهذا فى تقديرى هو مصدر قوته. فمن الخطأ فى تقديرى أن نطرح السؤال حول ما إذا كان هناك كيان متوسطى واحد أو كيانات متميزة. لأن الحوار والتكامل لا يقع إلا بين كيانات متميزة. وإنما السؤال الحقيقى هو هل تفوق عناصر الاشتراك فى الإطار المتوسطى عوامل الاختلاف فيه، وهل نحن قادرون على تعظيم عناصر الاشتراك وتحجيم دواعى الاختلاف.

ثامنًا: إن مقتضيات العولمة لم يعد معها هذا السؤال الجوهرى قائمًا فقط فيما بيننا دولا وشعوبا متوسطية، وإنما بات هذا السؤال مطروحًا فى داخل مجتمعاتنا. وقضية المهاجرين فى أوروبا تُقدم مثالاً واضحًا فى ذلك، وكذلك قضية الإسلام والمسلمين، والتى باتت قضية داخلية أوروبية وليست فقط قضية علاقات شعوب وحضارات ودول.

تاسعًا: إن الإنسان عدو لما يجهل، ولذلك فإن التعريف بحقيقة الإسلام يُمثل ضرورة ملحة ومصلحة محققة لشركائنا الأوروبيين. لأن أوروبا إذا سمحت باستمرار ربط الإسلام بالإرهاب فلن تجنى إلا المزيد من مظاهر العنصرية وكراهية

الأجانب التى تعانيها وتهدد الاستقرار والسلام الاجتماعى بها. ونحن أيضًا فى العالم الإسلامى مسئولون عن ذلك بذات القدر. ومن هنا يمثل التعريف بالإسلام مثالا واضحا لمجال ينبغى أن تتضافر فيه جهودنا تحقيقًا لمصالحنا المشتركة واحترامًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وللأسف فإننا لا نرى تقدمًا مضطردًا فى هذا المجال، وإنما خطوات إيجابية محدودة ومتفرقة تُحبطها مقولات وسياسات عكسية.

عاشرًا: إن الأحداث العالمية الراهنة تقدم دليلاً واضحًا على أن قضية حقوق الإنسان تتعرض أحيانًا لتبسيط مُخل، كما تخضع كثيرًا لمعايير مزدوجة. ورغم أننا عقدنا فى دربان بجنوب أفريقيا فى شهر سبتمبر الماضى مؤتمرًا عالميًا لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب، إلا أن ما يتعرض له الكثير من الفئات الضعيفة والأجانب والعرب والمسلمين فى دول غربية كالترحيل أو التهديد به وغيرها من مظاهر إساءة المعاملة وعدم التسامح يؤكد أن مصداقية حقوق الإنسان لا تتوقف على عالميتها كمبدأ قانونى نظرى تتضمنه وثائق حقوق الإنسان، وإنما على عالميتها الفعلية على أرض الواقع.

حادى عشر: إن الثقافة هى الاستثناء الوحيد المحمود على قضية العولمة. لأن عولمة الثقافة لا تعنى فى حقيقة الأمر سوى الهيمنة الثقافية. ومن هنا لا يكفى أن نرفع شعار حوار الثقافات والحضارات، وإنما ينبغى أن نؤمن بصدق ويقين بالمساواة الثقافية، وبأنه ما من شعب أو حضارة يحتكر الحقيقة، أو يملك صلاحية التوجيه بها، والأهم هو أننا ينبغى أن نمارس ذلك فعلاً.

ثانى عشر: إن الأديان تُمثل أحد أهم مصادر ثقافة الشعوب. ويؤكد لنا التاريخ أنه رغم أن جوهرها واحد وهو عبادة الله، وهدفها مشترك وهو المساواة والعدل بين البشر، إلا أنها كانت أيضًا أداة لتحقيق مصالح سياسية وسببًا فى صراعات دامية. ولذلك فإنه لا يكفى التعريف بصحيح الأديان فى شكل أحداث أو ندوات عابرة، وإنما ينبغى أن يكون ذلك فى شكل عملية مستمرة ومتواصلة، وعلى البرلمانيين دور خاص فى هذا الصدد. كما أن الحوار بين الأديان، أو بين الثقافات

والحضارات فى خصوص الأديان، يفترض ابتداء كفالة احترام الأديان وحظر الإساءة إليها تحت مبررات تتعلق بحرية التعبير. لأن أبسط مبادئ القانون تقتضى أن كل حق يتوقف عند حدود حق الآخر، وأن كل مصلحة مشروعة تستوجب حماية القانون. وبذلك فإن لجنة حقوق الإنسان فى جنيف تعتمد- بمبادرة من الدول الإسلامية- منذ ثلاثة أعوام قراراً حول حماية الأديان من الإساءة، ويؤسفنى أننا لم نتوصل بعد إلى حوار فى شأن هذا القرار من العمق، بحيث يسمح بتنبيه بالإجماع، إذ مازال الاتحاد الأوروبى يُصوت ضد هذا القرار.

ثالث عشر: إن أحد إشكاليات حقوق الإنسان هى صعوبة التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع. ولذلك تحتوى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على معايير وضوابط محددة لهذا التوازن. كما تتيح لكل مجتمع درجة محددة من المرونة والاستقلال فى تحديد الحلول الوطنية للمشكلات الناجمة عن هذا التوازن الضرورى فى مبدئه والمتنوع فى مظاهره. ولذلك فإن إعلان برشلونة كان محقا فى تأكيده على وجوب احترام حق كل من البلدان المشاركة فى اختيار النظام السياسى والاجتماعى والثقافى والاقتصادى والقضائى الخاص بها، كما كان من قبله إعلان فيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ مُحقا عندما أكد فى فقرته الخامسة على ضرورة احترام الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية لكافة الشعوب على قدم المساواة.، وكمثال واحد لما أنجزناه نحن فى مصر فى هذا الصدد يكفينى الإشارة إلى أن مفهوم الخصوصية الثقافية الذى كثيراً ما ينظر إليه فى الغرب نظرة سلبية كان هو الأساس الفكرى لإصدار البرلمان المصرى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذى سمح للمرأة بحقوق غير مسبوقة فى مجال الأحوال الشخصية.

وأخيراً فإننى بالقطع لم أستنفد كافة النقاط الجوهرية المتعلقة بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والإنسانية فى الشراكة الأورومتوسطية. كما لم أتطرق أيضًا للمقترحات التنفيذية التى ينبغى أن نبحثها معًا لتعزيز دور هذه الأبعاد ومضمونها الإيجابى. فالموضوع عميق ويتطلب دائمًا حواراً بناء مثمراً من أجل تطبيق أفكارنا المشتركة.

السلام والأمن وحقوق الإنسان فى الشرق الأوسط(*)

انعقدت فى البرلمان المصرى بمشاركة وفد من البرلمان الأوربى ندوة حول الأمن والسلام وحقوق الإنسان فى الشرق الأوسط. استهدفت تبادل الرأى والفكر فى موضوعات بالغة الأهمية ترتبط كل منها بالآخر، فلا أمن بغير سلام واحترام لحقوق الإنسان. ومن خلال تبادل الرأى تتضح رؤيتنا المشتركة التى تسهم فى تحمل مسئوليتنا السياسية.

وألقى الطابع البرلمانى لهذه الندوة طابعا خاصا، بالنظر إلى أن البرلمان الوطنى، فى أى دولة، يمثل جوهر العملية السياسية، فضلا عن كونه المدخل الحقيقى للارتقاء بالثقافة السياسية، ولا ريب فهو المعبر عن ضمير الأمة وآمالها، وهو المنبر الفعال لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وليس ثمة شك فى أن كلا من البرلمان المصرى والبرلمان الأوربى يستطيعان ـ من خلال التعاون المشترك وتنسيق جهودهما وضع قواعد صلبة لكفالة احترام حقوق الإنسان، ودعم عملية السلام والأمن فى الشرق الأوسط.

إن هذا الالتقاء يرمز ضمنا لالتقاء حضارات عريقة ينتمى إليها كل من البرلمانيين المصريين والأوربيين هى الحضارة الفرعونية المصرية القديمة، والحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية، فقد تفاعلت هذه الحضارات فيما بينها على أرض كل من مصر وأوربا، وكان للحضارة المصرية القديمة تأثيرها على سائر الحضارات، فتمكنت

(*) ألقيت أمام الندوة البرلمانية حول السلام والأمن وحقوق الإنسان فى الشرق الأوسط (القاهرة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٢م).

بحكم عمق جذورها أن تترك بصمات واضحة فى الكثير من حضارات العالم القديم.

وأثق أن حوار البرلمان الأوربى مع البرلمان المصرى فى هذه الفترة يعكس ثلاثة أبعاد على جانب كبير من الأهمية:

الأول: هو البعد الجغرافى، ذلك أن أمن وسلام الشرق الأوسط يرتبطان بأمن وسلام أوربا بالدرجة الأولى.

الثانى: البعد السياسى، ينبثق مما تتمتع به أوروبا من ميراث تاريخى ومسئولية سياسية فى مجال حقوق الإنسان تحرص على التوافق معها وأداء واجبها.

الثالث: **البعد الحضارى**، وينبثق من الحضارات العريقة التى يمثلها كل من البرلمانيين المصريين والأوربيين، مما يجعل الاجتماع حوارا بين الحضارات ينطلق من قيمتها ومبادئها المشتركة.

وإن المتابع لجهود كل من البرلمان الأوربى، والبرلمان المصرى عقب الأحداث الدامية التى وقعت فى الأراضى الفلسطينية المحتلة على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلية ليكشف مدى اهتمام المؤسستين البرلمانيتين بقضايا السلام والأمن وحقوق الإنسان فى هذه الأقاليم، وتكشف هذه الأبعاد الثلاثة أهمية تنسيق مواقف الدول الأوروبية فيما يتعلق بموضوعات السلام والأمن وحقوق الإنسان فى الشرق الأوسط فى إطار السياسة الخارجية للاتحاد الأوربى.

وتتضاعف هذه الأهمية فى ضوء قرار البرلمان الأوربى حول دور الاتحاد الأوربى فى دعم حقوق الإنسان والتحول الديمقراطى فى الدول خارج الاتحاد، والذى طالب بإعطاء الأولوية إلى التحول الديموقراطى واحترام حقوق الإنسان وتفضيلها على المصالح الاقتصادية والتجارية والمصالح الأخرى فى كافة العلاقات مع الدول المشتركة فى الاتحاد الأوروبى. وكل ما نرجوه أن يلتزم تطبيق هذا القرار بالشرعية الدولية، وأن يبتعد عن ازدواج المعايير، فالتسييس والانتقاء فى التعامل مع هذه القضايا يؤثر سلبا على مصداقية تناولها من جانب الاتحاد الأوروبى. ومن ناحية

أخـرى يجب ألا يتـمـخض الأمـر عن تلقـين للدول خـارج الاتحـاد الأوروبى محاضرات حول ضرورة احترام حقوق الإنسان فى الوقت الذى ترتكب فيه كثير من الانتهاكات الخطيرة لتلك الحقوق داخل أراضيه.

وإن المتابع لأعمال حقوق الإنسان فى جنيف أو لمداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نيويورك، وحتى على مستوى العلاقات الثنائية فى الاتحاد الأوروبى ومختلف دول العالم يلمس وبوضوح مدى أولوية قضية احترام حقوق الإنسان.

لقد عانت قضية حقوق الإنسان تاريخيا من آفتين: الأولى هى صراع الشرق والغرب إبان الحرب الباردة حيث انحاز كل معسكر لمفهوم محدد لحقوق الإنسان، فتمسك الغرب بالحقوق الفردية المدنية والسياسية، بينما انطلق المعسكر الشرقى من الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية.

أما اليوم، فإن آفة حقوق الإنسان هى انعدام المصداقية. لأن آليات حقوق الإنسان تنتحب دفاعا عن حرية فرد فى التعبير عن رأيه، بينما نجدها عاجزة تماما أمام حصار شامل لشعب بأكمله ومجازر ترتكب ومخيمات تدك عمدا على رءوس أصحابها مع منع كامل لإغاثة الجرحى أو دفن الموتى أو حتى إرسال بعثات تقصى الحقائق. لقد أدانت مصر أى هجوم ضد المدنيين فى أى مكان سواء فى فلسطين أو فى إسرائيل، بوصفه انتهاكا للقانون الدولى الإنسانى. ولكننا فى الوقت نفسه نسجل أن التصرفات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية تشكل استفزازا مستمرا يولد حالة من اليأس، ويؤدى إلى وقوع ضحايا من المدنيين. ولكن الممارسات الإسرائيلية الاستفزازية تعد مسئولة عن هذا التردى فى الأوضاع.

وقد أشار تقرير دولى أصدرته لجنة خبراء محايدة ومستقلة أنشأها قرار لجنة حقوق الإنسان التى انعقدت فى دورة استثنائية بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠. فى بعض فقراته إلى الدول الأوروبية بشكل مباشر بالنسبة إلى أن صميم مسئولياتها ليس السياسية أو الأخلاقية فقط، ولكن أيضا مسئوليتها القانونية.

لقد طالب هذا التقرير بعدة أمور تتمثل أهمها فيما يأتى:

١ ـ إقرار تحرك دولى مناسب وفعال لرصد امتثال جميع الأطراف لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولى والإبلاغ المنتظم عنه بغية كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للناس فى الأراضى المحتلة. لقد طالب التقرير أن تنشأ تلك الآلية الدولية على الفور وأن تشكل بطريقة تعكس إحساسا بالضرورة الملحة لحماية حقوق الإنسان للشعب الفلسطينى. (فقرة رقم ١١٤ من التقرير).

٢ ـ وجوب توفير الحماية لشعب الأراضى المحتلة امتثالا كاملا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وطالب التقرير الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ فرادى ومجتمعة، وعلى سبيل الاستعجال، الإجراءات المناسبة والفعالة استجابة للحالة الطارئة ومطالبة باتخاذ تدابير لتخفيف المعاناة اليومية للشعب الفلسطينى النابعة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة. ونظرا إلى التدهور الخطير للحالة الإنسانية فى الأراضى، «فقد طالبت اللجنة بأن تتصرف الأطراف السامية المعاقدة على وجه الاستعجال بإعادة عقد المؤتمر. استوجبت أن ينشئ ذلك المؤتمر آلية دولية فعالة لاتخاذ الإجراءات العاجلة اللازمة». (فقرة رقم ١١٥ من التقرير).

٣ ـ تعويض ضحايا الاستعمال غير القانونى للقوة حين يتسبب ذلك فى وفاة أو إعاقة الأشخاص أو تدمير للمتلكات أو إلحاق خسائر اقتصادية». (فقرة ١٢٦ من التقرير)، وهو ما أقرته لجنة حقوق الإنسان فى ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٢.

وفى ضوء هذا التقرير، فإن توصية البرلمان الأوروبى بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٠١ بتجميد اتفاقية الشراكة مع إسرائيل عبرت عن مصداقية البرلمان الأوروبى، وهو أمر نعتز به كبرلمانيين مصريين، لا لأنه يتوافق مع مصالحنا ولكن لأنه يتوافق مع قيمكم التى هى فى مجال حق الإنسان ذات قيمنا، لأن حقوق الإنسان قيم عالمية لا تتغير ولا تتبدل. وإذا كانت هذه التوصية لم يأخذ بها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبى، فإنها حققت فاعليتها كرسالة تعبر عن مدى الإحباط التى تشعر به أوروبا تجاه ما ترتكبه إسرائيل من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ولسنا نحتاج إلى التدليل على انتهاك القانون الدولى الإنسانى فى الأراضى

الفلسطينية المحتلة، فها هو القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ من لجنة حقوق الإنسان يؤكد على المذابح التى ارتكبتها إسرائيل فى المدن والقرى الفلسطينية، ويؤكد على تدميرها للبنية الأساسية للسلطة الفلسطينية، وهو ما أكده أيضا أعضاء وفد البرلمان الأوروبى الذى زار الأراضى المحتلة فى شهادتهم أمام البرلمان الأوروبى التى أكدوا فيها وقوع مجزرة فى مخيم جنين، مما يعد بكل المقاييس جريمة من جرائم الحرب وجريمة من جرائم الاعتداء على الإنسانية.

ويأتى رفض إسرائيل لاستقبال لجنة تقصى الحقائق عن مجزرة جنين وفقا لقرار مجلس الأمن لكى يمثل تحديا جديدا للشرعية الدولية ينطوى على مساس بهيئة الأمم المتحدة واستهتارا بالغا بالمجتمع الدولى يهدف إلى التستر على ما اقترفته من جرائم تعرض مرتكبوها للعقاب. وقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأمس ٨ مايو ٢٠٠٢ رفض تعاون إسرائيل مع هذه اللجنة، وطالبت الأمين العام للأمم المتحدة برفع تقرير إلى الجمعية العامة عما حدث فى المخيم استنادا إلى المصادر والمعلومات المتاحة.

هذا بالإضافة إلى انتهاكها لحرمة المقدسات الدينية، ومنها كنيسة المهد فى رام الله التى وقعت أسيرة الحصار الإسرائيلى.

إن أى نظام إنسانى يؤكد بالدرجة الأولى على مبادئ النزاهة والحياد والاستقلالية، وقد تجسدت القضية المطروحة فى أن القوى التى وقفت وراء القانون الدولى الإنسانى أصبحت تفضل، على ما يبدو، التزام الصمت فى وجه جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية التى ترتكب بحق الإنسانية فى الأراضى الفلسطينية. وهو ما يكشف عن انهيار لفاعلية الشرعية الدولية يصيب فى الصميم النظام القانونى الدولى، بما فى ذلك نظام الأمن الجماعى.

وهكذا بدأت الألفية الثالثة بصراع بين قوة القانون والقوة المادية، فلم تصبح الثانية فى خدمة القانون من أجل ضمان تنفيذه، ولم تعد العولمة مجالا لفرض حكم القانون ومراعاة المصالح المشروعة للإنسانية، وأخشى أن تؤدى إلى فرض ما يتفق مع مصالح الدول التى تسيطر على قواعد العولمة، ولو كان ذلك متعارضا مع قيم

القانون Values ، فلو تأملنا جسامة الانتهاكات للقانون الدولى الإنسانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة لوقفنا حائرين أمام البعد الشاسع بين حجمها ومواقف المجتمع الدولى. ويا ليت الأمر وقف عند هذا الحد فقد أصبح مجرمو الحرب أبطالا وزعماء فى بلادهم أو فى نظر أتباعهم ومؤيديهم، بينما نكست رءوس الضحايا الأبرياء وحرموا من شرف المقاومة لتحرير أراضيهم المحتلة، واتهموا بالإجرام أو الإرهاب. إلا أن طمس الحقائق لا يمكن أن يدوم، وإلا فما جدوى القانون الدولى الإنسانى؟

لقد طرح هذا الحديث إبان النزاعات المسلحة فى يوغسلافيا السابقة ورواندا، واستطاعت قوة القانون فى النهاية أن تطغى فشُكلت محكمتان جنائيتان خاصتان لمجرمى الحرب فى هذه النزاعات، فهل سينجح المجتمع الدولى فى إقامة محكمة جنائية دولية خاصة لمجرمى الحرب فى الأراضى الفلسطينية المحتلة. وهل سيشهد هذا القرن عدالة نزيهة يتساوى فيها مجرمو الحرب التابعون للكبار والصغار أمام القانون والقضاء الدوليين؟

وهل يمكن أن يكون ضحايا الغد أفضل حالا من ضحايا الأمس واليوم؟

إن الدعوة إلى احترام القانون الدولى الإنسانى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ليست بعيدة عن الحديث عن السلام والأمن فى الشرق الأوسط، فقد سبق أن قرر مجلس الأمن اعتبار انتهاك هذا القانون تهديدا للأمن والسلام الدوليين، واتخذت ذلك ذريعة لتطبيق الفصل السابع للأمم المتحدة فى يوغسلافيا السابقة، ورواندا. فلم يعد هذا التهديد متوقفا على ما يعد عدوانا خارجيا، بل امتد إلى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى. إن الموقف بالغ الخطورة فيما يتعلق بتهديد السلام والأمن ليس فى هذا الإقليم فحسب، بل فى أوروبا بأسرها. ويرجع ذلك أساسا إلى الاحتلال الإسرائيلى الجاثم على أرض فلسطين والجولان فى سوريا ومزارع شبعا فى جنوب لبنان، وانتهاك إسرائيل لكافة الاتفاقيات الدولية التى عقدتها مع منظمة التحرير الفلسطينية، ولكافة قرارات الأمم المتحدة شاملة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ولم يقتصر الأمر كما بينا من قبل على الاحتلال، بل تعداه إلى

مخالفات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى الأراضى المحتلة، مما خلق جوا ينذر بعواقب خطيرة تهدد استقرار أوروبا بأسرها.

إن الأمن الأوروبى يتوقف إلى حد كبير على تحقيق السلام فى الشرق الأوسط. وقد بذلت أوروبا محاولات كبرى لتحقيق السلام على رأسها مؤتمر مدريد للسلام الذى وضع أسسا لتحقيق السلام على رأسها مبدأ الأرض مقابل السلام. ولكن إسرائيل ضربت صفحا عن هذه المقررات ولم تفعل شيئا غير ترسيخ الاحتلال.

ولا شك فى أن المنطقة تمر الآن بظروف سيئة تهدد كلا من الأمن العربى والأمن الأوروبى، بل الأمن العالمى، مما يتطلب تضافر كل الجهود من أجل تحقيق السلام الشامل القائم على الحق والعدل، فيه يسود الأمن. ولابد لأوروبا أن تستمر فى أداء رسالتها وأن تمارس كافة الأدوات التى تساعد على تحقيق السلام وهو مالا يتم إلا باحترام الشرعية الدولية. وإذا استقرأنا دعائم هذه الشرعية نجد أنه إثر عدوان إسرائيل فى عام ١٩٦٧ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب، ويعلن إن إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط يتطلب تطبيق مبدأين هما انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير، وأن تنهى كل الدول حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود آمنة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة والتهديد بها.

وقد تحقق السلام بين مصر وإسرائيل، ثم تحقق مع الأردن. ولما عقدت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق أوسلو مع إسرئيل التزمت بالشق الثانى من القرار وهو إنهاء حالة الحرب، إلا أن إسرائيل ماطلت فى تنفيذ الشق الأول من القرار وهو الانسحاب من الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وفى مجال ركائز الشرعية الدولية جاء مؤتمر مدريد للسلام فأكد المبادئ التى

اعتمد عليها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، ٣٣٨، وأضاف إليها مبدأ الأرض مقابل السلام.

وقد تأكدت على الساحة الدولية وفقا للقرارات الأخيرة لمجلس الأمن سنة ٢٠٠٢ بعد ذلك عدة مبادئ أهمها:

١ - رؤية مجلس الأمن فى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

٢ - إنه لا يوجد حل عسكرى للصراع، ودعوة الطرفين إلى التحرك نحو إيجاد حل سياسى.

٣ - الترحيب بمبادرة السلام التى أعلنها ولى العهد السعودى الأمير عبد الله والتى اعتمدها مؤتمر القمة للدول العربية.

ولابد أن ندرك أن الأمن هو أحد نتائج السلام، ولابد أن ندرك أن الحرب ضد الإرهاب لا تعنى مطلقا تعطيل تحقيق السلام فى الشرق الأوسط، فمن الخطأ اتهام المقاومة الفلسطينية لتحرير الأراضى المحتلة بالإرهاب. بينما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة شرعية حركات المقاومة من أجل تحرير الأراضى المحتلة، وتأكيد الحق فى تقرير المصير، كما مارست من قبل بعض الدول الأوروبية حق المقاومة ضد سلطات الاحتلال، مما لا يجوز معه إنكار هذا الحق على حركات المقاومة العربية.

لقد وقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية أوسلو كمرحلة انتقالية لكى تمارس السلطة الفلسطينية الحكم الذاتى كمرحلة انتقالية قبل إعلان الدولة الفلسطينية، إلا أن إسرائيل نقضت هذه الاتفاقية، فعادت المقاومة من جديد من أجل تأكيد حق الشعب الفلسطينى فى تقرير المصير.

ولنعرف أن تحقيق السلام لا يحتاج إلى غير وقفة مخلصة مع النفس قوامها احترام الشرعية الدولية المتمثلة فى مرجعية مدريد وقرارى مجلس الأمن ٢٤٢.

٣٣٨ . ولابد من بحث الآليات الدولية التى يمكنها فرض هذه الشرعية وإلزام كافة الأطراف بها حتى يتحقق السلام ويعم الأمن فى المنطقة .

وإن آليات ووسائل تنفيذ قرارات مجلس الأمن معروفة ، فمنها ما يتم فى إطار الأمم المتحدة ، ومنها ما يتم خارجها . ومن الآليات التى تتم فى إطار الأمم المتحدة إضفاء الطابع الإلزامى على هذه القرارات بتطبيق الفصل السابع من الميثاق ، وإذا عجز مجلس الأمن من تأدية وظائفه واتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الموقف المتدهور فيمكن اللجوء إلى قرار الاتحاد من أجل السلام (Uniting For Peace Resolution) ، وهو القرار الذى يقضى بأنه فى حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسئولياته فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، بصدد مسألة معينة ، تختص الجمعية العامة بنظر المسألة بغرض إصدار التوصيات اللازمة للدول الأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة ، بما فى ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادة نصابه .

وقد مارست الجمعية العامة فى هذا الاختصاص لمواجهة العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ ، ومواجهة أزمة الكونغو سنة ١٩٦٠ . ويأتى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٢ بمطالبة الأمين العام للمنظمة الدولية برفع تقرير إلى الجمعية العامة عما حدث فى مخيم جنين استنادا إلى المصادر والمعلومات المتاحة خطوة فى هذا الطريق .

أما آليات التنفيذ خارج إطار الأمم المتحدة ، فتبدو فى الدبلوماسية التى تتم على المستويين الرسمى والشعبى ، وعلى المستوى الرسمى تقوم مصر بقيادة الرئيس محمد حسنى مبارك بدور دبلوماسى نشط من خلال اتصالاته الواسعة مع مختلف الأطراف من أجل سلام شامل دائم . وعلى المستوى الشعبى ، فإن البرلمان المصرى لم يتردد فى التحرك مع برلمانات الدول المحبة للسلام ، سواء من خلال المؤتمرات الدولية أو اللقاءات الثنائية ، وهو ما نمارسه معكم فى هذا الاجتماع وغيره من الاجتماعات .

إن سياسة مهادنة إسرائيل والسكوت عن ممارساتها واستخفافها بالدور

الأوروبى، سوف يؤدى إلى وضع أوروبا فى حرج كبير مع نفسها. ولا يستقيم مع الموقف الإسرائيلى المتعنت أن ترتفع دعوة من بين قادة إسرائيل للانضمام إلى الاتحاد الأوربى وحلف الأطلنطى لكى تتخذ من قوة هذا الحلف غطاء لغطرستها وهيمنتها وإشاعة الفوضى فى المنطقة. فهل يتفق هذا الانضمام مع إعطاء الأولوية إلى التحول الديمقراطى واحترام حقوق الإنسان.

إن الزعم بأن إسرائيل هى الدولة الديمقراطية الوحيدة بالشرق الأوسط هو زعم لا يتفق مع الواقع، وهل يمكن أن تطلق الديمقراطية على دولة تتحدى المجتمع الدولى بأسره، وترفض الانصياع بحكم القانون وكيف تعلى أوروبا احترام حقوق الإنسان على المصالح الاقتصادية، ثم تضم إلى صفوفها دولة تدينها لجنة حقوق الإنسان فى كل قرار تصدره، ويسيطر المتطرفون العنصريون على حكمها وانتشار الممارسات العنصرية مع الفلسطينيين المقيمين بها وأزمة الهوية التى يعانى منها الشعب الإسرائيلى.

إن قوة أوروبا يجب أن تكون من أجل دعم الحق الإنسانى، وهو ما يوجب تفعيل دور الاتحاد الأوروبى فى المنطقة حتى يكون دورا بناء مؤثرا، وهو ما نأمل فيه.

إن الطريق إلى السلام واضح ولا يحتاج إلى كثير من الجدل. ونأمل أن تتخذ إسرائيل طريق السلام فهو أقصر الطرق نحو تحقيق أمنها، وأمن جميع شعوب المنطقة، وهو إعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وتأكيد السيادة الفلسطينية على الحرم الشريف وإعلاء لمبدأ السيادة الإقليمية على الأراضى الفلسطينية، وإقرار مبدأ حق اللاجئين فى العودة، مع إقرار حق كل دولة فى أن تعيش فى سلام داخل حدودها المعترف بها. وعلينا جميعا أن نعمل من أجل تحقيق هذا السلام، فبه يتحقق الأمن.

الحوار بين الحضارات
كمدخل لتنمية أفريقيا(*)

على الرغم من أولوية قضية التنمية الأفريقية، فإن هذه القضية ترتبط كل الارتباط بحوار الحضارات والثقافات، لأن هذا الحوار له مرتكزات رئيسة تؤثر إيجابا أو سلبا على قضية التنمية. ولا شك فى أن جوهر هذا الحوار يتفق مع جوهر التنمية فى معنى ومفهوم التضامن. فالحوار مع الآخر يفترض احترامه نتيجة الاشتراك معه فى مصير إنسانى واحد. كما أن التنمية تحتاج إلى اعتماد متبادل ومساعدات من الأقوى للأضعف فى تعاون ينطلق من إدراك كامل بأن المصير الإنسانى لا يسمح باستمرار جزر للرخاء وسط محيطات من الفقر والجهل والمرض.

ويقتضى بحث هذا الموضوع تحديد إطار العلاقات الأوروبية الأفريقية، ثم تحديد أهمية الحوار بين الثقافات والحضارات فى كل من أفريقيا وأوروبا، وبيان الأبعاد الثقافية والسياسية والاقتصادية للتعددية فى أفريقيا، ثم نتناول قضية الصراعات الأفريقية وتأثيرها على مسيرة التنمية، ونحدد بعد ذلك الرؤية الأفريقية من وراء الحوار بين الحضارات. وأخيرا نبين الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية وتأثيرها على العمل البرلمانى المشترك.

١ - العلاقات الأوروبية الأفريقية:

وتتميز العلاقات الأوروبية الأفريقية بأنها علاقات خاصة ومتميزة ينفرد بها الإقليمان دون غيرهما من الأقاليم المجاورة. وترجع خصوصية هذه العلاقات،

(*) كما أُلقيت في اليوم البرلماني إيطاليا - أفريقيا (إيطاليا: ٢٣ - ٢٤ مايو ٢٠٠٢).

إلى عوامل تاريخية وجغرافية وثقافية، فضلاً عن الإدراك والفهم المشترك للتحديات الراهنة التى يفرضها النظام العالمى الجديد على كلا الإقليمين.

فتاريخ العلاقات الأوروبية الأفريقية يحمل عدداً من المضامين والدروس العامة لكلا الجانبين مما يدفعهما للبحث عن ضرورة إقامة علاقات طيبة ومراجعتها بين الحين والآخر، حتى لا تكون تلك العلاقات من جانب واحد، أو لمصلحة طرف على حساب الآخر. لقد احتك الأفارقة والأوروبيون بعضهم بالبعض منذ زمن طويل، وكان الصراع المتبادل ـ وخاصة فى المناطق القريبة ـ هو الغالب رغم أن التفاعل الحضارى والتعايش كان أمراً وارداً، ولم يكن التعايش خياراً، بل كان مفروضًا مما يلائم طبيعة هذه العصور. وقد ولدت تلك الخبرة التاريخية الطويلة ميراثًا من المرارة يمكن أن تغذى مشاعر الخوف وعدم الاطمئنان، خاصة فى إطار أوضاع تتسم بعدم التكافؤ.

وتعد الثقافة من أهم العوامل المؤثرة على العلاقات الأوروبية الأفريقية، وذلك بحكم جاذبية الاعتبارات الثقافية فى التفاعلات الدولية عمومًا، وخاصة بين الدول والأقاليم، وبحكم التداخل والتفاعل الثقافى الذى ولد أوضاعًا ونفوذاً ثقافيا متبادلاً ـ مع الفارق فى الدرجة والنطاق ـ من خلال التاريخ الوسيط والحديث من التفاعل بين الجانبين.

٢ ـ أهمية الحوار بين الثقافات والحضارات فى كل من أفريقيا وأوروبا:

وإذا كنا نتحدث عن الدور البرلمانى فى تعزيز وتعميق شبكة المصالح المتبادلة بين القارتين، فإنه يقوم أساسا على بدء حوار بين الثقافات والحضارات فى كل من أفريقيا وأوروبا. فقد اقترن عصر العولمة الراهن بإحياء الأبعاد الثقافية بجانب الأبعاد السياسية والاقتصادية، وتأكيد ترابطها معها. فالحديث عن التحول الديمقراطى وحقوق الإنسان لا ينفصل عن الأبعاد الثقافية الحضارية. كما أن الحديث عن اقتصاد السوق والتكيف الهيكلى معها لا ينفصل بدوره عنها. ولهذه الأبعاد الثقافية خصوصية بالنسبة إلى دول الجنوب وفى قلبها أفريقيا. فالجبهة

الثقافية هى أشد الجبهات مقاومة حيث تتسلح بالهوية والخصوصية الثقافية والحضارية .

وواقع الأمر أن الثقافة الأفريقية ثقافة أصيلة غنية تحمل فى ثناياها تراث الشعوب التى كانت أول من علم الإنسانية كل الحروف الأولى فى الحضارة . وقد كانت الحضارة الأفريقية غنية ، بألوان الفكر ، وأنواع الفنون التشكيلية والموسيقية ، والآداب الأفريقية فى اللغات الأفريقية ، والفلسفات التى أثرت فى الوجدان الأفريقى وفى المصير الأفريقي .

وتعد الحضارة الأفريقية من أقدم الحضارات وأكثرها أصالة وتأثيراً على سير الحضارة البشرية . وقد لعبت أفريقيا دوراً حيوياً على مدى التاريخ ، وصنعت الأحداث وشاركت فيها ولم تكن فى معزل عن حركة العالم فى حلقات التاريخ ، ولا يمكن إنكار دورها فى التاريخ القديم والوسيط فى المجالات الفكرية والاجتماعية والسياسية .

إلا أن أفريقيا تعرضت فى العصر الحديث ، لما تعرضت له الحضارات التقليدية الكبرى فى آسيا من محنة الاستعمار فى كل مراحله . ووقعت الكارثة الحضارية لشعب أفريقيا حين بيعت شعوب القارة ومسخ تاريخها وشوهت حضارتها ومزقت قيمها . ولكن الشعوب العريقة لا تموت ، واستطاعت أفريقيا بنضالها أن تسترد حريتها ، وأن تواجه مسئوليات كبيرة فى إعادة بناء روحها وقيمها وثقافتها ، وأن تعيش فى الوقت نفسه على مستوى المعاصرة الإيجابية لحركة الحضارة الجديدة ، وعليها أن تسترد شخصيتها الثقافية ، وأن تزيل الأفكار الضالة التى فرقت وحدتها وأشاعت فيها العنصرية ، ولم تر من أفريقيا إلا اللون الأسود ، بينما أفريقيا أكبر وأوسع من هذا وأعمق من هذا .

لقد انتهت فكرة التصنيف البشرى القائم على الأنثروبولوجيا الطبيعية Physical Anthropology واتجه الأنثروبولوجيون إلى التصنيف الحضارى . والحضارة حصيلة جهد جماعي . وقد صنعت حضارت أفريقيا كلُّ الشعوب والجماعات التى عاشت فى أفريقيا على مراحل التاريخ المختلفة .

لقد بلغت أفريقيا فى القرون الوسطى مرحلة متقدمة، فى النشاطات الفكرية والسياسية والاجتماعية، فقامت فيها دول كبيرة وقوية، ونشأت فيها جامعات ذات تأثير كبير على الفكر العالمي. إلا أن مشكلة أفريقيا بدأت مع التوسع الأوروبى فى حركة الملاحة عبر المحيطات. فقد كان هذا الاتصال مدخلاً لعهد الرق وامتهان الإنسان الأفريقى وبيعه، مما أفقر أفريقيا بشريا وماديا وحضاريا. ولم ينته القرن التاسع عشر حتى كانت أفريقيا، قد تقاسمتها الدول الاستعمارية لقمة سائغة، ووضعت لها خريطة سياسية واجتماعية واقتصادية وفكرية مصطنعة، غريبة عن الماضي، وغريبة عن المستقبل، وشرعت السياسات المصممة لأفريقيا من أجل طمس معالم الشخصية الأفريقية، ونشر اللغات الأجنبية، ليس كنمط حضارى تثرى به الحضارة الأفريقية، ولكن كبديل تاريخى لها، وعلى حسابها. وشوه تاريخ أفريقيا فكان يتعلم الأفريقيون فيها كيف يحتقرون تاريخهم، زعما أنه ليس إلا حصيلة بدائية من الخرافات والجهالات، وأن الحياة الأفريقية تقوم على السحر، وأن الديانات الأفريقية وثنية وحديث خرافة Fet-ichisme، وأن الفكر الأفريقى غير عقلاني، ولا يخضع للمنطق الإنساني، الذى يعد نموذجه الأعلى هو الفكر الإغريقى وما نتج عنه، وأن أفريقيا لم تعرف الإنسانية والمنطق إلا فى ظل حماية الرجل الأبيض حامل رسالة المدنية، وأن الأفريقيين لانجاة لهم إلا بالاندماج فى حضارة السادة الحاكمين وفى ثقافتهم وفى لغتهم وفى نمط حياتهم.

وبجانب الاستيطان السياسى والثقافى بدأت عملية الاستيطان الاقتصادي، فحرم الأفريقيون من ثرواتهم الطبيعية التى نشئوا عليها والتى أغبطها الأوروبيون المستعمرون، وقنع الأفريقيون ـ أهل الثروة ـ بأن يكونوا عمالاً مأجورين.

إلا أننا لا ندين الشعوب الأوروبية التى كانت نفسها مسخرة من أنظمة سياسية استعمارية، بل نذكر بالفضل المفكرين الأحرار من الأوروبيين الذين دافعوا فى شجاعة ونبل، وفى موضوعية وبصيرة، عن الإنسان الأفريقى وعن الحضارة الأفريقية وقيمها.

فتاريخ أفريقيا السياسى والحضارى يجب أن تعاد كتابته كتابة موضوعية وعلمية فى إطار تاريخ العالم، بحيث يبرز فيه دور الإنسان الأفريقى فى ابتكار الحضارة وفى صناعة الأحداث وفى التعامل معها. إن أفريقيا الآن لا تتحدث إلى العالم، ولا إلى نفسها، ولا إلى ماضيها ولا إلى مستقبلها، لا بلغتها ولا بفكرها. فإنه على الرغم من انتهاء السيطرة السياسية الاستعمارية استمر النفوذ الفكرى والثقافي، ولم تجد كثير من الدول الأفريقية بعد الاستقلال السياسى الاستقلال الفكري. لقد وجدت الفكرة ولكنها فقدت اللسان، وأصبحت الدول الأفريقية، وهى فى ذلك شأنها شأن كثير من الأمم التى عانت الاستعمار، تبحث عن لغتها القومية، كما فى الهند وفى سيلان وفى آسيا. إن أفريقيا تنقسم لغويا، بين المتحدثين بالإنجليزية Anglophones، والمتحدثين بالفرنسية Francophones مع أن نسبة المتحدثين بهاتين اللغتين قبل الاستقلال كانت لا تزيد على ١٪. ومع هذا، فإن أى أفريقى لابد أن يشعر بشىء من الغضاضة حين يتم مثل هذا التصنيف الثقافى دون أن يكون هناك مكان للغات الأفريقية، إذ يجب أن يكون فى هذا التصنيف وجود للمتحدثين باللغات الأفريقية وهم كل الأفريقيين، وفى مقدمة هؤلاء المتحدثون فيها باللغة العربية التى هى لغة من اللغات الأساسية فى أفريقيا، وذات جذور تاريخية عريقة فيها، وهى لا تزال لغة أكثر من مائة مليون من الأفريقيين، وهم أكبر مجموعة تتكلم لغة واحدة فى أفريقيا، واستطاعت اللغة العربية أن تفلت من الغزو الثقافى الأجنبى لأسباب روحية وثقافية.

وينبغى أن نسلم بأن العلاقات الأوروبية ـ الأفريقية ترتكز على أسس قوية من التفاعل الثقافى عبر التاريخ، وأن دائرة التفاعل الأساسية كانت حول المتوسط وعبره، وأن لدينا الآن مزيجًا فكريا وتراثًا مشتركًا أخذ يتطور ويتبلور عبر العصور، وصولاً للإنجازات الكبيرة القائمة الآن، والمتمثلة فى الحضارة الأوروبية، أو الغربية عمومًا، والتى أسهمت فيها أفريقيا وأسهم فيها الأفريقيون بمن فيهم العرب.

ولعل الإسهام الأفريقى فى مسيرة الحضارة الإنسانية ليس فقط مسألة تاريخية، إنما هى مسألة مستمرة ومعاصرة، ولا يمكن أن نهمل فى هذا السياق، إنتاج

الأفارقة، وإسهامهم الفنى والعلمى والأدبي، سواء من خلال الأعمال الفنية العظيمة من النحت والموسيقى والرقص والشعر والآداب والمأثورات القومية، التى هى جزء من حياة الأفارقة اليومى - كما يمكن أن لا نتجاهل تلك الأسماء الأفريقية اللامعة والحاصلة على جائزة نوبل، فى مختلف العلوم والفنون والآداب والسلام، ومنهم على سبيل المثال:

١ - ألبرت لوتولى Luthuli من جمهورية جنوب أفريقيا والحائز على جائزة نوبل فى السلام ١٩٦١.

٢ - والأسقف ديزموند توتو Tutu الذى حصل على الجائزة عام ١٩٨٤، عن خدمة السلام وحقوق الإنسان والعدالة.

٣ - الرئيس الراحل محمد أنور السادات، عن دوره البارز فى خدمة قضايا السلام فى الشرق الأوسط عام ١٩٧٨.

٤ - الأديب والشاعر النيجيرى أولوول سوينكا Soyinka ١٩٨٦.

٥ - الأديب المصرى الكبير نجيب محفوظ، الذى حصل على جائزة نوبل فى الأدب، عام ١٩٨٨.

٦ - الأديبة الجنوب أفريقية نادين جور ديمر Nadine Gordimer عام ١٩٩١.

٧ - وأحمد زويل من مصر والحاصل على جائزة نوبل فى الكيمياء عام ١٩٩٩ وغيرهم.

إن التعاون الأوروبى الأفريقى لن يكون له مستقبل مبشر - فى رأينا - إلا إذا كان يستند على رؤية واضحة لكلا الطرفين حول العلاقات بين الثقافات والحضارات وعلى منهج واضح بخصوص احترام الخصوصيات الثقافية للأمم والشعوب. وكما أن أوروبا تتميز بتعددية ثقافية واضحة، فإن أفريقيا تتسم بالتعددية الثقافية والحضارية كذلك.

صحيح أن إعلان برشلونة عام ١٩٩٥ يتحدث عن شراكة اجتماعية وثقافية وفى

الشئون الإنسانية، ويتحدث عن ضرورة إقامة حوار منتظم حول السياسات التعليمية، وتطوير التفاهم بين الثقافات، كما ينص إعلان القاهرة حول الشراكة الاستراتيجية الأوروبية الأفريقية عن إيلاء التعاون الثقافى بين أوروبا وأفريقيا أهمية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من التنمية. ولكن هل يمكن النظر إلى الحوار بين الثقافات بوصفه سبيلا أمام العالم للخروج من أزمته الحالية وأمام الجنوب لتعويض مرتبته الدنيا فى سلم القوى المادية؟ وهل هو الصيغة الجديدة لحوار الشمال والجنوب حول نظام عالمى جديد؟.

٣ـ الأبعاد الثقافية والسياسية والاقتصادية للتعددية:

ولم تعد التعددية فى أفريقيا، تقتصر على الثقافة فقط، بل أصبحت الثقافة أساسًا ـ كما هو معلوم ـ لتفاعلات ومنظمات دولية ذات مضامين سياسية واقتصادية وأمنية، فلدينا المجموعة العربية التى تشكل الكتلة الرئيسة داخل الجامعة العربية (١٠ دول)، وهناك مجموعة الدول الفرانكفونية التى تشمل أكثر من ٢٢ دولة أفريقية متحدثة رسميا بالفرنسية، وتشكل الكتلة الرئيسة فى إطار ـ المنظمة الفرانكفونية. ولدينا الدول الأفريقية الأنجلوفونية التى تتعدى بكثير ثلث عدد الدول المشاركة لمنظمة الكومنولث، وهناك الدول الأفريقية الإسلامية التى تمثل نصف عدد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وهناك مجموعات أخرى، كالليزوفون المتحدثة رسميًا بالبرتغالية، ومجموعة الدول التى تتأثر بالثقافات والعناصر الآسيوية فى إطار رابطة المحيط الهندى للتعاون الإقليمي، إلى غير ذلك من الكتل والمنظمات الجيوثقافية التى تعكس التعددية الثقافية القائمة فى القارة، على أساس الأقاليم الفرعية، كما تعكس فى الوقت نفسه، انفتاح أفريقيا على الحضارات المختلفة وتفاعلها الخلاق معها، سواء كانت الحضارة العربية الإسلامية أو الحضارة الأوروبية الغربية، هذا إلى جوار الحضارات الأفريقية الأصيلة، كما تعكس أيضًا تعددية الأديان، حيث فيها الإسلام، وفيها المسيحية، جنبا إلى جنب مع الديانات التقليدية، كما تعكس تعددية لغوية (العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية،

واللغات الأفريقية الأخرى، والتى تتعدى الـ ٥٠ لغة رئيسة، لا يقل المتحدثين بأى منها عن المليون).

ولسنا هنا فى معرض الرد على من زعموا إمكانية الصراع الحضارى بين الإسلام والمسيحية فى أفريقيا، لكن نكتفى بالقول إن أفريقيا تقدم نموذجًا للتعاون بين الإسلام والمسيحية، والأديان الأخرى عموما، فى نموذج فريد لا يوجد حتى فى الولايات المتحدة فى بعض جوانبه، ولعلنا نذكر جميعًا أن الرئيس سنجور، وكان مسيحيًا من الكاثوليك الرومان، حكم بلدًا مسلمًا، هو السنغال لمدة تربو على ٢٠ عامًا، وقد خلفه الرئيس عبده ضيوف الذى تزوج من مسيحية واستعان بعدد من الوزراء المسيحيين، وملتون أوبوتى فى أوغندا، كان يفخر بأن عائلته الكبيرة البروتستانتية تعيش فى وئام وسلام فى منطقة لانجو lango مع المسلمين والكاثوليك والبروتستانت، تلك هى روح التعايش السلمى الذى ينبغى أن تحظى بعناية كل من الأوروبيين والأفارقة، وذلك من خلال دور البرلمانات والبرلمانيين فى إطار اقتراب واضح، وضمن منظومة فعاليات التعاون الأوروبى الأفريقي.

٤ـ الصراعات الأفريقية وتأثيرها على مسيرة التنمية:

ومع ذلك لا يختلف اثنان على أن الصراعات الأفريقية تمثل أبرز ظاهرة شهدتها القارة منذ التسعينيات من القرن الماضي، مما أدى إلى أن يحتل موضوع حل الصراعات، سواء منعها أو إدارتها أو تسويتها، مكان الصدارة فى جهود المهتمين بشئون القارة الأفريقية فى السنوات الأخيرة.

ولا يخفى أن الصراعات فى موجتها العنيفة التى ضربت مناطق عديدة من أنحاء القارة تتمثل أهم خصائصها فى أنها صراعات أهلية أو داخلية كما أن بعضها دولي، وأحيانًا تبدأ الصراعات داخلية ثم تمتد تأثيرها ومضاعفاتها لتؤثر على مناطق أخرى من بلدان مجاورة، وقد تتحول بسرعة لتصبح حربًا إقليمية أو حتى دولية، وخاصة حين يبحث كل طرف مباشرة عن دعم خارجي. وتلبى الأطراف الخارجية، إقليمية أو غير إقليمية، وتزايد من ثم دور الأطراف الإقليمية وتدخلها

فى الصراعات الداخلية فى عدد يعتد به من الحالات، وهو ما يهدد السلام والأمن فى القارة.

ومن خصائص هذه الموجة الجديدة من الصراعات والحروب فى القارة، أن العنف أصبح يستهدف المدنيين أكثر مما يستهدف الجماعات المسلحة، وبالذات الجماعات المهمشة أو الضعيفة كالنساء والأطفال واللاجئين. فأصبحنا نرى أشكالاً وحشية وبربرية متطرفة من العنف، ثم أصبحنا نرى بعض المظاهر الأخرى التى شاعت، كمبادرة الدول برعاية العنف، أو اعتبار الحرب نوعًا من المصالح Business تستخدم من جانب البعض بغرض جمع الأموال من الذهب والماس، وغيرها من المعادن الثمينة، وتستخدم من جانب البعض الآخر لجمع الإتاوات والضرائب وجمع الغنائم والأسلاب وتجنيد الأطفال.. إلخ، هذا بالإضافة لظاهرة الدول المنهارة Collapsed States التى يصاحبها سقوط السلطة الشرعية والنظام العام والقانون وما يحدث عقب ذلك من فراغ للسلطة وشيوع الفوضى وتراجع نحو القومية العرقية كهوية باقية أو ممكنة. وقد أدت إلى هذه الصراعات عدة أسباب رئيسة تدور حولها، من أبرزها وأهمها هشاشة النخبة الحاكمة، والمنافسة على الموارد المحدودة والرغبة العارمة فى استخدام كل الأدوات للاحتفاظ بالسلطة أو الصراع عليها، وضعف وتحلل السلطة المركزية، وتشتت مراكز السلطة والقوة فى المجتمع وزيادة أو نمو الجوانب غير الرسمية للاقتصاد، وتآكل الأمن الاجتماعى والاقتصادى بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، وهو ما ولد فى النهاية هويات سياسية عنيفة «ممثلة فى الحركات التى تعبئ من حولها الناس، سواء بنى ذلك على معيار العرق أو الثقافة أو الدين أو الإقليم».

ولعلنا نتساءل، منذ البداية، حول دورنا خاصة. كبرلمانيين فى منع وإدارة وتسوية النزاعات والصراعات الأفريقية بكافة أنواعها إن جهودنا ينبغى أن تكثف وتضاف لجهود الأطراف الوطنية والإقليمية والدولية المنخرطة فى هذه العملية التى يتوقف على نجاحها مستقبل التنمية فى القارة.

إن على البرلمانيين والبرلمانات فى أوروبا وأفريقيا أن يكون لهم دورهم فى إطار منهج شامل ومتكامل لمنع وإدارة تسوية النزاعات والصراعات فى القارة وخاصة فى بناء السلام Peace Building ومنع الصراعات والوقاية منها Confllict Prevention.

لا تستطيع البرلمانات أن تقوم بدورها عمومًا، بل لا تستطيع أية دولة ديمقراطية أن تبقى طويلاً، أيا كانت درجة تطورها، دون الأساس الوطيد من الدعم الذى يقدمه المجتمع الديمقراطى ذاته، وما يصاحب ذلك من عادات وسلوكيات مواتية. فالترتيبات المؤسسية الملائمة وحدها لا تكفي، رغم أهميتها لتحقيق الاستقرار الديمقراطى فى مجتمعات تعددية كالمجتمعات الأفريقية. والأكثر أهمية من ذلك، هو تغيير أنماط السلوك والاتجاهات السياسية السائدة، وما يرتبط بذلك من ثقافة سياسية وظروف اقتصادية واجتماعية.

ولذلك، فإن المجتمع الديمقراطى ينبغى أن يحظى بالاهتمام الأول من قبل الدول الديمقراطية فى العالم، والأوروبية بالأحرى، حيث تمنح الأولوية لعملية بناء الدولة الديمقراطية، وكلما كانت هذه المسألة تتم مبكرًا، كانت فرصة قيام مجتمع ديمقراطى داخل حدودها، فرصة أكبر.

٥- الرؤية الأفريقية تجاه الحوار بين الحضارات:

يمكن القول إن القمة الأوروبية الأفريقية التى عقدت فى القاهرة أوائل أبريل عام ٢٠٠٠ كانت ذات طابع تمهيدى برجماتى لتأكيد الرغبة فى الحوار، فقد كانت نتائج هذه القمة مفيدة من حيث التعرف على النوايا تجاه عملية العولمة ورغبة أوروبا فى تمييز دورها المستقل نسبيا عن الولايات المتحدة وعملية المساعدة لأفريقيا وفق شروط ثنائية. وقد عبرت أفريقيا عن نواياها تجاه التزام أدب الحوار والتعاون فى قضايا تمس جوهر التنمية المستدامة.

وقد تضمنت المواقف والاهتمامات الأوروبية فى اجتماع القاهرة ما يأتى:

* تحقيق الأمن والاستقرار.

* التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

* إتمام الإصلاح الاقتصادي وتوفير للتجارة الحرة.

* تلطيف شروط سداد الديون أو الإعفاء من بعضها.

* تحقيق الشروط الأمثل للاستثمار والتنظيم الأفضل للهجرة.

ويتضمن جدول الأعمال الأفريقي المطروح لبدء حوار حقيقي بين الثقافات والحضارات الأمور الآتية:

١ - تنظيم وتنمية الاقتصاد الأفريقي كقوة تفاوضية، ويتطلب ذلك شروطا أفضل في الاتفاقيات الاقتصادية. كما يحتاج الأمر لصناديق تنمية أوروبية بشروط أفضل تعود فيها أوروبا لمبدأ (١٪) من الدخل المحلي القومي للمساعدات الخارجية (وهو لا يتعدى الآن ٣, ٠٪ في أحسن الأحوال). ويرتبط ذلك التعاون مع أفريقيا في تخفيف شروط المؤسسات المالية الدولية حول التكيف الهيكلي وشروط نادي باريس حول الديون.. إلخ.

٢ - الحد من تجارة السلاح وعدم استغلال الحروب المحلية أو الصراعات بأنواعها «للتجارة والتدخل» بل لاستنزاف الثروات الرئيسة مثل الماس والنفط... إلخ. وتشير هذه القضية المتعلقة بالصراعات مسألة قوات حفظ السلام، حيث لابد من بنائه أفريقيا وبإشراف من الاتحاد الأفريقي نفسه.

٣ - ضرورة بناء «الدولة القوية» التي لم يكتمل بناؤها أو دورها بعد في السياسة كما في الاقتصاد والاجتماع والثقافة. وتستطيع الدول الصناعية المتقدمة أن تلحظ أن البلدان ذات التراث «الدولاتي» Statism هي البلدان الأفضل حالا مهما اختلفت اتجاهاتها (غانا، السنغال)، وأن ذلك يتيح فرصة نمو ديمقراطي أيضا بقدر أفضل من فرص شروط الحكم الرشيد والديمقراطية على أرض تنهار فيها سلطة الدولة المركزية.

٤ - احترام الثقافات الأفريقية، مثلما تطالب أوروبا بوقف النفوذ الثقافي والإعلامي الأمريكي في أوروبا فيما عرف في حوارات الجات بمطلب الاستثناء الثقافي

كمطلب فرنسى ضد الغذو الثقافى الأمريكي ، بيد أن احترام الثقافات الأفريقية يقتضى التخفيف من حدة التدفق الإعلامى الخارجى المتجه لأفريقيا والتخلص كذلك من أسباب وعوامل الكراهية ضد المهاجرين الأفارقة .

إن هذ المبادرة الجديدة بمثابة تصميم من قبل الأفارقة بضرورة تخليص أنفسهم وقارتهم من وهدات التخلف وتهميش النظام العالمى الجديد . إنها دعوة لإقامة إطار جديد للعلاقة بين أفريقيا والمجتمع الدولى من أجل التغلب على عوائق التنمية الأفريقية .

٦ـ الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا NEPAD وتأثيرها على العمل البرلمانى المشترك:

إن العمل البرلمانى المشترك بين أوروبا وأفريقيا أمامه الآن فرصة نادرة للحركة والنشاط فى ظل بيئة تتسم بوجود هيكل جديد للإقليمية فى أفريقيا يساعد على تفعيل التعاون الأوروبى الأفريقي ، كما تتسم هذه البيئة الآن ، بمناخ جديد موات للحركة المشتركة بين الإقليمين فى ظل مبادرة «الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا» NEPAD والتى تطرح إطاراً إستراتيجيا متكاملا لتنمية القارة ، يعكس رؤية شاملة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وبرنامج عمل لمواجهة وعلاج هذه المشكلات ، الأمر الذى يتيح لكل فعاليات وآليات التعاون أن تتحرك وتنشط لمصلحة الطرف الأفريقي ، الذى تستهدفه المبادرة ، ولقد جاءت قمة مجموعة الثمانى فى جنوا والتى انعقدت فى يوليو سنة ٢٠٠١ ، واشتركت فيها أربع دول أفريقية لأول مرة بناء على دعوة الحكومة الإيطالية ، فوضعت خطة من أجل صياغة شراكة جديدة لمواجهة القضايا الحيوية للتنمية فى أفريقيا .

وتمثل مبادرة New Partnership for Africa`s Development (NEPAD) «الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا» إطارا استراتيجيًا شاملاً ومتكاملاً لتنمية قارة أفريقيا ، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ، بما تتضمنه من شراكة بناءة مع العالم المتقدم . وتنطوى المبادرة على تعهد القادة الأفارقة ، المبنى على رؤية مشتركة

واعتقاد راسخ، بواجب القضاء على الفقر ووضع البلاد الأفريقية، بصورة فردية أو جماعية، على طريق النمو المضطرد والتنمية المستدامة، والمشاركة فى الوقت نفسه بصورة فعالة فى الاقتصاد العالمى وشئونه السياسية. وترتكز المبادرة على عزم الأفارقة على أن يخلصوا أنفسهم وقارتهم من علل التخلف والإقصاء فى عصر العولمة، وهى دعوة لإقامة شراكة أفريقية على أساس تحقيق المصالح والالتزامات والأعباء والمنافع المشتركة.

والمبادرة الجديدة، تعد مشروعًا لنهضة أفريقيا من قبل منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي. بأنها دعوة لإقامة إطار جديد للعلاقة بين أفريقيا والمجتمع الدولى من أجل التغلب على عوائق التنمية الأفريقية. وتقوم هذه الشراكة الجديدة على أسس من المصالح والمنافع المشتركة والمساواة والتكافؤ بين أطرافها.

وتجدر الإشارة إلى أن مبادرة الـ NEPAD لا توجد وحدها فى حالة من الفراغ، بل تتواجد بجوارها مبادرات وعمليات أخرى، مثل إعلان الألفية الخاصة بالأمم المتحدة. UN Milleniun Declaration وإعلان مجموعة الدول الثمانى الكبرى فى أوكيناوا The G8 Okinawa Declaration وإعلان كوبنهاجن، وإعلان سكاجن .The Skagen Dec واتفاقية كوتونو، وإعلام القاهرة الخاص بالشراكة الأوروبية الأفريقية الاستراتيجية، وقانون الفرص والنمو فى أفريقيا Africa Growth and Opportunity Act (AGOA)، والـ Ticad مع اليابان، والعملية الجارية بين الصين وأفريقيا.

ولا تسعى الـ NEPAD أن تحل محل هذه المبادرات والعمليات، بل تسعى لأن تقيم روابط معها بغية أن يحقق أى منها إسهاما أكبر لمصلحة أفريقيا فى إطار عام من التعاون والتنسيق، حيث جاء فى الخطة ما يأتى «وترحيبا بالمبادرة الأفريقية الجديدة التى تستند إلى مبادئ المسئولية والتأكيد على الديمقراطية والشفافية والحكم الرشيد وحكم القانون وحقوق الإنسان بوصفها عوامل أساسية فى التنمية، وأن تلك المبادرة توفر أساسا لشراكة قوية جديدة بين أفريقيا والعالم المتقدم».

(أ) مبادرة الـ NEPAD فى إطار العلاقة مع الأطراف الدولية:

وفى إطار القمة التى دعت إليها فرنسا، وضمت رؤساء الدول والحكومات الأعضاء وفى مبادرة الـ AEPAD عبر الرئيس «محمد حسنى مبارك» رئيس جمهورية مصر العربية على أمله فى أن تثمر المبادرة الأفريقية الجديدية NEPAD عن مشاركة جديدة وبناءة بين الدول الأفريقية والمجتمع الدولى ككل. ووجه التحية لمجموعة الدول الثمانى الكبرى على دعم المبادرة من خلال «خطة عمل جنوا من أجل أفريقيا»، وأضاف أنه لابد من خلق الظروف الموائمة للتنمية فى القارة الأفريقية من خلال مجهوداتنا فى إطار المبادرة، فلابد أن يعم السلام والاستقرار فى أفريقيا من خلال جهود مشتركة يمكن أن تساهم فيها مجموعة الثمانية، ولابد من النهوض بمستوى الفرد واستغلال كافة طاقاته الكامنة فى خطة متكاملة للتنمية البشرية. ولابد من دعم الجهود الذاتية التى تقوم بها الدول الأفريقية فى مجال الإصلاح السياسى والديمقراطى أخذا فى الحسبان الخصوصيات الثقافية والدينية لمناطق القارة ودولها. والتعامل مع القارة ككل متكامل.

(ب) دور البرلمانات من خلال الـ NEPAD:

فى إطار هذه الصورة العامة عن مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا يمكن تصور دور مهم للبرلمانات المسهمة فى دعم خطة التنمية التى أقرتها المبادرة، وذلك بالتعاون والتنسيق بين البرلمانات الأفريقية والبرلمانات الأوروبية، وتعد البرلمانات الأفريقية مدخلا مهما لتحقيق الديمقراطية، وحكم القانون. ويمكن التعويل عليها فى دعم الحوار الأوروبى الأفريقي، أو الحوار بين الحضارات والثقافات بوجه عام، ويمكن فى هذا الصدد تصور دور البرلمانات على النحو التالي:

أولا: على مستوى الحوار السياسي، فإن البرلمانات، بما لها من قدرة على التعبير عن الاتجاهات السياسية فى المجتمعات والشعوب التى تمثلها يمكن أن تكون منبراً جماعيا للحوار السياسى المنتظم والدائم، تتم فيه مناقشة ومراجعة القضايا محل اهتمام الرأى العام فى أفريقيا أو أوروبا أو العالم.

ثانيا: أن تبحث البرلمانات، كيفية التنسيق على المستوى البرلماني، بين المبادرات المختلفة المطروحة بين الجانبين، الأفريقى والأوروبي، بغرض تحقيق طموحات قارة أفريقيا وشعوبها فى أن يكون التعاون بين الأوروبيين والأفارقة تعاونا شاملا يأخذ فى اعتباره قارة أفريقيا كوحدة واحدة، دون التميز، لأى سبب، بين إقليم وآخر، فأفريقيا قارة واحدة ونظام إقليمى متكامل، ويجب أن يتعزز هذا المفهوم لدى كل الأطراف الدولية المتعاملة مع أفريقيا.

ثالثا: بالنسبة لدور البرلمانات فى مجالات التعليم والتدريب وتكنولوجيا المعلومات، ويمكن للبرلمانات الأفريقية، من خلال الدعم الأوروبى والمانحين الآخرين، أن تبدأ فى طرح موضوع التعليم فى أولوياتها، وأن يتم التنسيق والتعاون بين لجان التعليم فى البرلمانات المختلفة، ولجان الخبراء فى دول الاتحاد الأوروبى وغيرهم من اليونسكو، وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتى تعد آليات مهمة بالنسبة للاقتصاد والتنمية والتقدم بصفة عامة فى المستقبل، وقد كشفت مبادرة الـ NEPAD من تصور دقيق لأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت على أن هذا المجال يمكن أن يجلب للقارة فوائد غير مسبوقة وخاصة، وقد كشفت مبادرة الـ NEPAD من تصور دقيق لأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت على أن هذا المجال يمكن أن يجلب للقارة فوائد غير مسبوقة وخاصة في:

(أ) تهيئة قوة دافعة لعملية الديمقراطية والحكم الرشيد.

(ب) تسهيل عملية دمج أفريقيا فى مجتمع المعلومات الجديد، وذلك باستخدام تنوعها الثقافى وسيلةً لذلك.

(جـ) يمكن الاستفادة من هذا المجال فى تحسين قدرات إدارة النزاعات ومكافحة الأمراض الوبائية وكآلية للإنذار المبكر. ونرحب باهتمام الحكومة الإيطالية بقطاع الحكومة الإلكترونية E. Government وإعدادها لمشروع يهدف إلى

الاستفادة من التقنيات الحديثة فى تحقيق التنمية وتحسين أداء وخدمات الإدارة الحكومية بما يحقق معايير الحكم الرشيد والشفافية، وينظم الاستفادة من المساعدات التنموية.

وعموما إذا كان الدعم الأوروبى والدولى لهذا القطاع سوف يعمل على تطويره فى أفريقيا، فإن البرلمانات عليها عبء مراجعة القيود القانونية والتشريعية التى تعرقل عملية إصلاح السياسة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء فيما يتعلق بإجراءات الاستيراد أو التبادل أو التعريفات.. إلخ، كما يمكن تشجيع عملية إعداد محتويات محلية لبرامج الكمبيوتر تقوم بصفة خاصة على أساس التراث الثقافى لأفريقيا.

ويعد التدريب المهنى ومحو الأمية، من الأمور التى تتصل مباشرة بمشكلات الشعوب والدول الأفريقية فى الوقت الراهن. لذلك فإن البرلمانات الأفريقية والأوروبية لها أن تولى عناية خاصة بالتوعية فى برامج التدريب المهنى فى إطار الدعم الموجه الـ NEPAD، وخاصة فى ظل متطلبات التنمية وأولوياتها.

الاتحاد الإفريقى كخطوة نحو الوحدة والتنمية الإفريقية (*)

يمثل إنشاء الاتحاد الإفريقى بأجهزته الجديدة ، بما فيها برلمان عموم إفريقيا Pan-African Parliament خطوة تاريخية فى مسيرة حركة الوحدة الإفريقية الصاعدة ومسيرة بناء الهوية الإفريقية الحديثة وبلورتها ، ومسيرة بناء وتعزيز مستقبل إفريقيا كقارة أكثر وحدة وقوة وتضامنا .

ولا شك فى أن الشعوب الإفريقية هى صاحبة المصلحة الحقيقية نحو تعزيز مستقبل إفريقيا وتأكيد وحدتها وتضامنها . إننا نعى جيداً الأهمية القصوى للاتحاد الإفريقى من خلال استقراء مجموعة من الحقائق يتمثل فى أن مسئولية النهضة الإفريقية تقع بالأساس على شعوب القارة ودولها ، نظراً لأن مصالح الآخرين وأولوياتهم لن تتطابق بحال من الأحوال مع مصالح وأولويات القارة ، ولأن إفريقيا - دون غيرها من قارات العالم - قد تعرضت لأقصى ألوان استنزاف الموارد فى مقدمتها الثروة البشرية التى نهبت ونقلت إلى العالم الغربى ومستعمراته لتقوم على سواعدهم وأكتافهم نهضة تلك الأمم وتتكدس ثرواتها .

ونحن نعى أيضًا أنه بالرغم من استقلال الدول الإفريقية منذ مطلع التسعينيات من القرن العشرين ظلت تداعيات مواريث الحقبة الاستعمارية تعبث فى جسد إفريقيا ، بجانب ضغوط النظام الدولى بهياكله السياسية والاقتصادية ، لكى تسهم فى تهميش إفريقيا اقتصاديا وسياسيا . ونعى أيضًا أن التقدم التكنولوجى الذى تحقق فى الشرق والغرب إبان الحرب الباردة لم يمتد بذات الحجم إلى أى دولة إفريقية ،

(*) كلمة ألقيت فى المؤتمر البرلمانى ، بمناسبة إقامة الاتحاد الأفريقى (كيب تاون - جنوب أفريقيا : ٢٧ ، ٢٨ يونية ٢٠٠٢) .

فلم تشهد القارة حتى اليوم أى بلد يمكن وصفه بأنه تتوافر فيه القدرات الاقتصادية والتكنولوجية التى لدول أخرى فى الشرق والغرب ، وذلك على الرغم من قوة إفريقيا العددية فى المنظمات الدولية وفى مقدمتها البنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى ، حيث لم تُجْد الكثرة العددية فتيلاً مع انتهاء الحرب الباردة وانفراد العالم الغربى بقيادة النظام الدَولى ، فى ظل ضعف الدول الإفريقية ، مما دفع هذه الدول إلى تجرع كأس برامج للإصلاح الاقتصادى وضعته القوى والمؤسسات الغربية ، أحدثت كثيرا من الآثار والمشكلات الاجتماعية الخطيرة التى أضعفت إيجابيات هذه البرامج وأدت إلى عجزها عن الوفاء بمتطلبات التنمية المستديمة فى القارة .

وقد أسفرت تراكمات الحقائق سالفة البيان وغيرها عن مجموعة من التحديات المعاصرة التى تطلبت جهداً مخلصًا وعملا جادا نحو اتحادنا لمواجهتها بقوة الاتحاد .

إن الاتحاد الإفريقى هو ثمرة جهود وكفاح رواد إفريقيين عظام . فمن خلال استقراء تاريخ حركة الوحدة الإفريقية نجد أن بدايات ذلك تعود إلى مستهل القرن العشرين وتحديدًا فى عام ١٩٠٠ عندما انعقد أول مؤتمر إفريقى جامع فى لندن ، وتم طرح أفكار عظيمة فى هذا المؤتمر على طريق الوحدة الإفريقية ، وتحرر الإنسان الإفريقى ، وهو الأمر الذى نظر إليه بمقاييس ذلك الوقت على أنه من اليوتوبية والخيال .

ثم كانت الخطوة الثانية فى مؤتمر مانشستر فى عام ١٩٤٥ الذى تبنى مفهوم النضال للتحرر الإفريقى بحيث تصبح إفريقيا للإفريقيين ، والعمل على تحقيق ذلك الهدف الأسمى بكافة الوسائل الممكنة .

ثم جاءت الخطوة الثالثة فى مؤتمر أكرا فى ١٩٥٨ عندما أعلن الزعيم الإفريقى نكروما رغبته فى إنشاء الولايات المتحدة الإفريقية من خلال جميع الدول الإفريقية المستقلة . على أن ظروف الحرب الباردة والانقسام الأيديولوجى أثرت سلبًا على حركة الوحدة الإفريقية ، الأمر الذى أدى إلى إنشاء تكتلات إفريقية إقليمية . ثم تم الاتفاق فى أديس أبابا على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية وعقدت أول قمة إفريقية فى القاهرة فى يوليو ١٩٦٤ .

وبطبيعة الحال فإن منظمة الوحدة الإفريقية التى تأسست فى مايو ١٩٦٣ ظلت وعاء للعمل الجماعى الإفريقى لمدة تصل إلى نحو ٣٩ عاما ، حيث جسدت الاتجاهات الغالبة بين دول وحكومات إفريقيا فى التوجه التدريجى نحو الوحدة الإفريقية . وبالرغم مما تعرضت له المنظمة من أزمات ، فإنها أسهمت إيجابيا فى تعزيز تضامن إفريقيا ، خاصة على ضوء تشبث الحكومات الإفريقية بها لتكون المظلة القارية التى تحمى الهوية والشخصية الإفريقية .

ولا يمكن أن نتجاهل جهود المنظمة فى سبيل دعم التكامل الإقليمى والقارى، فقد قطعت المنظمة شوطا لا بأس به فى سبيل دفع عملية التكامل الاقتصادى والتعاون بين الدول وبين الأقاليم ، وعلى مستوى القارة بأكملها . فقد شجعت المنظمة إقامة التجمعات الاقتصادية الإقليمية ، وأقرت بضرورة التنسيق بينها بحسبان أن ذلك يمثل السبيل لتحقيق الوحدة الاقتصادية على مستوى القارة . كما خطت بعض الخطوات فى سبيل تعزيز التكامل القارى على المستوى الاقتصادى ، خصوصا عندما أقرت خطة عمل لاجوس عام ١٩٨٠ ، وكذلك اتفاقية أبوجا عام ١٩٩١ ، وهى بمثابة جدول زمنى لتحقيق الجماعة الاقتصادية الإفريقية ، والتى دخلت حيز النفاذ منذ اكتمال التصديق عليها عام ١٩٩٤ ، وتم تنفيذ المرحلة الأولى من مراحلها الست المقررة .

ولا يمكن أن نتحدث عن اتحاد إفريقيا دون الوقوف كثيرا عند الدور المصرى بوجه عام فى هذه الأحداث ، وهذه الحركة القارية . فقد استطاع الزعيم المصرى جمال عبد الناصر قائد ثورة ٢٣ من يوليو عام ١٩٥٢ ، أن يجعل مصر معقلا للثورة ومعقلا لتحرير إفريقيا وتحول إلى زعيم إفريقى مناضل من أجل تحرير القارة من الاستعمار متعاوناً مع الزعماء الإفريقيين المناضلين .

وبينما كانت الأمور تتخذ شكلاً قاتمًا فى جنوب إفريقيا فى نهاية الأربعينيات بعد أن استبدت كوادر الحزب الوطنى العنصرية بالحكم ، وبدأت فى تنفيذ سياسة الأبارتهيد ، وشرعت فى وضع برامج لتطبيقها على مستوى جنوب إفريقيا كلها ـ فى هذا الوقت وتجاوبا مع هموم الأغلبية الإفريقية المقهورة ، عبر الرئيس عبدالناصر

عن ذلك الوضع فى كتابه «فلسفة الثورة» الذى نشر عام ١٩٥٤ قائلاً : «إننا لن نستطيع بأى حال من الأحوال - حتى لو أردنا - أن نقف بمعزل عن الصراع الدامى المخيف الذى يدور اليوم فى إفريقيا ، بينما لن تستطيع أن نتخلى عن مسئوليتنا فى المعاونة بكل ما نستطيع . . . ». ولم يكتف الرئيس عبد الناصر بذلك ، بل بدا فى الاتصال بعناصر من «المؤتمر الوطنى الإفريقى ANC على هامش مؤتمر باندونج ، كما أعلنت وزارة الخارجية المصرية فى ٣٠ من مايو عام ١٩٦١ قطع العلاقات مع حكومة جنوب إفريقيا العنصرية بعد أحداث مذبحة شاربفيل (مارس عام ١٩٦٠) ، وأعلنت عن عدم الاعتراف بالحكومة القائمة هناك بوصفها مسئولة عن إهدار حقوق الإفريقيين وأن مصر تتطلع باهتمام إلى انتصار النضال الشعبى الحر فى جنوب إفريقيا .

وظلت مصر تكافح فى المحافل الدولية ، وفى إطار من التنسيق الجماعى الإفريقى إلى أن تغير المناخ القائم فى جنوب إفريقيا مع بداية التسعينيات ، حيث تهيأت الفرصة من جديد لاستئناف العلاقات ، بعد التحول السياسى الذى حدث فى جنوب إفريقيا . وكانت القيادة المصرية ، والشعب المصرى كله ، فى حالة قلق ومتابعة دقيقة للأحداث ، إلى أن جرت انتخابات إبريل ١٩٩٩ ، حيث تحولت سياسات الأبارتهيد وعهد الأبارتهيد إلى مجرد ذكرى تاريخية .

وبالإضافة لعبد الناصر وثورة يوليو ، لابد أن نذكر ذلك النفر من الرعيل الأول الذى حارب وناضل من أجل الاستقلال وبناء ودعم حركة الوحدة الإفريقية ، فى شكلها المتمثل فى منظمة الوحدة الإفريقية ، كالزعيم الإثيوبى الراحل هيلاسلاسى ، والزعيم الغانى الراحل كوامى نكروما الذى كان طموحًا فى تطلعاته الوحدوية ، هذا بالإضافة إلى الزعيم نيريرى وسيكوتوري وسنجور وكاوندا وكينياتا وبن بيللا وبورقيبة وتسيرانانا ، وغيرهم من القادة الذين تغلبوا على عوامل الانقسام ووحدوا صفوف دول القارة فى مواجهة الاستعمار ، وأسسوا منظمة الوحدة الإفريقية ، وكان عددهم ٣٢ زعيمًا لاثنين وثلاثين دولة إفريقية مستقلة ، مؤسسة للمنظمة .

وإذا كان البعض قد وصف منظمة الوحدة الإفريقية ، على ضوء الظروف المتغيرة والتحديات الجديدة بأنها لا تعدو أن تكون «مجرد ناد للحكومات» أو أنها «هيئة تنسيق مشترك تقليدية بين الحكومات»، فإن التحول إلى الاتحاد الإفريقى والذى حظى بإجماع سريع عليه من قبل الدول الإفريقية يأتى مؤشراً فى واقع الأمر على رغبة شعوب القارة الإفريقية فى إنجاز التكامل الاقتصادى والوحدة السياسية . كما يعكس تأسيس الاتحاد الإفريقى ، فى الوقت نفسه الأمل فى أن يكون بمثابة الآلية أو المؤسسة القادرة على نقل إفريقيا من حالة الفوضى وعدم الاستقرار والصراعات والحروب إلى حالة من الاستقرار والسلام والأمن ، الأمر الذى يهيئ القارة لعملية التنمية والإصلاح الاقتصادى المنشود . كما تتطلع الشعوب الإفريقية لأن يكون الاتحاد بمؤسساته الجديدة بمثابة الإطار التنظيمى الملائم لنقل إفريقيا من حالة الإهمال الدولى والتهميش ، التى فرضتها ظروف العولمة وغيرها إلى حالة أفضل من الاهتمام والتعاون وبناء مشاركات إيجابية بناءة مع القوى الدولية المختلفة .

لقد دخلت القارة الإفريقية مع الاتحاد الإفريقى ، مرحلة جديدة من تاريخها ، سواء على صعيد التكامل الإقليمى والوحدة الاقتصادية فى ظل منظومة إقليمية وقارية متجانسة ، أو على مستوى العلاقات والشركات البناءة مع الكتل والقوى والأطراف الأجنبية ، خصوصا فى ظل مبادرة الـ NEPAD، وكذلك على مستوى الهيكل التنظيمى الجديد والأجهزة والمؤسسات الجديدة التى تكفل التعبير عن الشعوب وتمكينها من المشاركة فى العمل الإفريقى الجماعى ، وخصوصا من خلال برلمان عموم إفريقيا إضافة إلى الإمكانات التى يتيحها الاتحاد الإفريقى فى مجالات تعزيز الأمن وإحلال السلام فى القارة ، والاستجابة السريعة للمواقف الصراعية والأزمات .

وعلينا أن نفخر بانتمائنا للقارة الإفريقية وندعم بكل قوة عملية التحول المباركة نحو الاتحاد الإفريقى ، ونسعد ونرحب بالدور الذى كنا نتطلع إليه للمشاركة - كبرلمانيين - فى العمل الجماعى الإفريقى والانشغال بشئون وهموم قارتنا العزيزة ، وخصوصا من

خلال برلمان عموم إفريقيا الذى أصبح أحد أجهزة الاتحاد الإفريقى ، كما نسعد ونعتز بالعمل البرلمانى الإفريقى عمومًا ، سواء من خلال اتحاد البرلمانات الإفريقية أو من خلال التعاون البرلمانى الأوربى المتوسطى ، وجميع مستويات التعاون والتفاعل البرلمانى سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف فى الأطر الإقليمية الفرعية .

لقد تدارك القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى ، ما فات منظمة الوحدة الإفريقية وكان عليها أن تفعله ، ولاسيما فيما يتعلق باستحداث تنظيم مؤسسى للمشاركة الشعبية ضمن فعاليات الاتحاد ، مؤكداً ذلك سواء فى الديباجة أو الأهداف أو المبادئ ، وهو برلمان عموم إفريقيا .

وللإنصاف فقد جاءت فكرة إنشاء البرلمان الإفريقى متسقة مع ما سبق أن حدده ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية من أهداف نهائية للعمل الإفريقى الجماعى والنظام الإقليمى للقارة وذلك بالوصول إلى إقامة اتحاد إفريقى له مؤسساته المتنوعة التى تخدمه وتدعم عمله ، ومنها المؤسسات التى نصت عليها معاهدة أبوجا ، وهى البنك الإفريقى المركزى والاتحاد النقدى الإفريقى ومحكمة العدل الإفريقية بالإضافة إلى برلمان عموم إفريقيا والذى أشار إليه إعلان سرت سبتمبر ١٩٩٩ ونص عليه القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى الصادر عن قمة لومى فى يوليو ٢٠٠٠ ، ويأتى إنشاء برلمان عموم إفريقيا لتحقيق عدة أهداف حيوية لتحقيق تقدم وازدهار الأمم الإفريقية فى جميع المجالات . وأهم هذه الأهداف تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديموقراطية فى الدول الإفريقية وتعزيز السلام والأمن والاستقرار فيها ، بالإضافة إلى تسهيل التعاون الاقتصادى والتنمية فى إفريقيا بما فى ذلك التعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية (مثل الكوميسا والسادك ومبادرة النيباد) وبرلماناتها ودعم السياسات الرامية إلى تكامل القارة بصفة عامة .

وهذه كلها أمور أجد من المفيد أن نتبادل الرأى بشأنها مع التركيز على البعد البرلمانى للإصلاح المؤسسى فى إفريقيا ، فلقد أتيحت الفرصة فى ظل البعد البرلمانى للاتحاد الإفريقى أن يتفاعل التنظيم الإقليمى الإفريقى الجديد مع حركة

الشعوب الإفريقية وطموحاتها ، ومع حركة المجتمع المدنى على نطاق واسع وبشكل مباشر .

وبالرغم من أن بروتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا بوضعه الحالى يجعل منه مؤسسة ذات سلطة استشارية فقط ، فإنه يجب علينا الأخذ فى الحسبان أن مثل هذه المرحلية تمثل تدرجًا من شأنه أن يؤمن سلامة الوصول لهدفنا النهائى ألا وهو أن يصبح البرلمان مؤسسة ذات سلطات تشريعية تمارس مهامها من أجل صالح القارة الإفريقية .

وتنظر مصر إلى برلمان عموم إفريقيا بوصفه برلمانا للشعوب الإفريقية ، يختلف عن اتحاد البرلمانات الإفريقية القائم حاليًا ، ومن ثم فإن تشكيله يجب أن يكون ممثلاً لمجموع الشعوب الإفريقية ، وأنوه بالنماذج الكثيرة للبرلمانات الإقليمية فى مختلف أنحاء العالم التى تأخذ بمعيار التمثيل النسبى وآخرها برلمان التجمع الاقتصادى لدول غربى إفريقيا (الإيكواس) الذى دخل حيز النفاذ فى مارس عام ٢٠٠٠ ويضم فى عضويته ١٦ دولة .

ونتفق فى الرأى على أن هناك تمثيلا متساويا فى المرحلة الأولى من مراحل عمل البرلمان والتى يمارس فيها سلطات استشارية ، وأن يتم الانتقال إلى التمثيل النسبى لدى اضطلاع البرلمان بسلطات تشريعية .

وإن فلسفة برلمان عموم إفريقيا تكمن فى تحميل الشعوب الإفريقية من خلال برلمانها الموحد مسئولية تفعيل العمل الجماعى الإفريقى المشترك من أجل مصلحة الشعوب الإفريقية . ولا يتصور إنشاء هذا البرلمان الموحد لكل إفريقيا دون تفعيل الدور البرلمانى فى كل دولة إفريقية من خلال إقامة نظم ديموقراطية تكفل خضوع الدولة لسيادة القانون . ولا يتطلب الأمر أن تقام البرلمانات الإفريقية من حيث تشكيلها بذات الطريقة التى تتشكل بها فى المجتمعات الغربية ، فلكل دولة إفريقية خصوصياتها فى النظام الديموقراطى الذى يتلاءم مع ظروفها . على أنه يتعين فى الوقت ذاته أن تلتزم التكوينات المهنية والنقابية بل والقبلية والطائفية فى الدول الإفريقية بما يجعلها شريكة فى المسئولية والتمثيل السياسى بدلاً من أن تكون معول

هدم وانتقاص من شرعية النظام الحاكم واستنزاف قدراته ، على أن يقابل ذلك التزام تلك الجماعات والتيارات بقواعد الإطار الدستورى المتفق عليه من جموع الشعب فى ظل صيغة الوحدة مع الحفاظ على التنوع ، وهو ما يتطلب ضرورة الأخذ بنظام انتخابى عادل ونزيه على نحو يحقق مشروعية نظام الحكم ، كما يقتضى فى الوقت ذاته ترسيخ مفهوم المؤسسية وتطويعها للقيم الإفريقية الأصيلة القائمة على توافق الرأى والصبر واحترام الآخر ، بديلاً للمؤسسات السياسية التى خلفها المستعمرون فى إفريقيا والتى كانت تقوم على سياسة « المنتصر يحصل على كل شىء» مما أسفر عن بعض ما تشهده بعض الدول الإفريقية من توترات وانقلابات وعدم استقرار .

ومن أهم المعانى التى يعبر عنها برلمان عموم إفريقيا :

أولاً : أن مهام واختصاصات البرلمان الإفريقى تنقسم جوهريا إلى مسألتين بالغتى الأهمية : أولاهما هى تقديم توصيات تتعلق بتعزيز المؤسسات والثقافة الديمقراطية وتقوية الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وثانيتهما هى تقديم توصيات تتعلق بجدارة وتنسيق قوانين الدول الأعضاء .

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى فإننى أود التأكيد على بعض المبادئ المهمة :

١ ـ أن فاعلية برلمان عموم إفريقيا تفترض فاعلية المؤسسات البرلمانية داخل كل دولة، وعدم المساس باستقلالها وسيادتها نحو التشريع الداخلى .

٢ ـ أن حقوق الإنسان ليست فكرة غربية كما يوحى بذلك التاريخ الغربى لها ، وإنما هى مفهوم أصيل فى الثقافة الإفريقية . كما أنها لا تقتصر على الحقوق الفردية فحسب فى المجال المدنى والسياسى وإنما تمتد أيضًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق فى تقرير المصير والحق فى التنمية .

٣ ـ أن الحكم الرشيد هو مفهوم مرن ويتوقف على خصوصيات وظروف كل دولة واختيارات كل شعب ومتطلبات كل طرف .

٤ ـ أن الحكم الرشيد في تحليله القانوني الدقيق يمثل الشق الوطني من الأزمات المترتبة على الحق في التنمية . وإن هذا الحق الجوهري من حقوق الإنسان كما يعرفه إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر ٤ من ديسمبر عام ١٩٨٦ يتضمن أيضًا شقا دوليا مهما يتعلق بالتزامات الدول المتقدمة سواء تجاه مساعدات التنمية أو نقل التكنولوجيا أو غيرها من مستلزمات توفير البيئة الدولية المواتية للتنمية .

ومن هنا فإننا نرى أن نطاق ولاية البرلمان الإفريقي يجب أن يمتد أيضًا لتقديم توصيات في هذا المجال . لأن عالم اليوم ومظاهر العولمة المتسارعة لم تعد فيه سياسات الدول قادرة بمفردها على المستوى الوطني على تحقيق أهداف التنمية .

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا المفهوم هو شرط ضروري للتثبت من إمكانية مشاركة حقيقية وتضامن ملموس بين إفريقيا والمجتمع الدولي . ولا يحتاج هذا المفهوم إلى أي تعديل في الاتفاقية التأسيسية للبرلمان الإفريقي ؛ حيث إن المواد الخاصة بأهدافه ومهامه وسلطاته تتسع تمامًا لهذا التفسير الذي يضع قضية الحكم الرشيد والتنمية في إطارها الصحيح قانونيا وسياسيا ، ألا وهو إطار التوازن والتكامل بين الأزمات إفريقيا والتزامات المجتمع الدولي .

ومن المؤكد في هذا الصدد أن قضية التنمية هي مسئولية وطنية في المقام الأول وأن الحكم الرشيد التزام قومي بشكل أساسي . غاية الأمر أن الأزمات الوطنية في هذا الصدد هي شروط ضرورية لتحقيق التنمية ولكنها ليست شروطًا كافية . وإنما تحتاج لأن يصاحبها جهد دولي يتمثل بشكل أساسي في تخفيف عبء المديونية وأداء مساعدات التنمية التي تعهدت بها الدول المتقدمة بينما لا يتم أداؤها إلا من جانب أقلية محدودة منها .

أما المسألة الثانية وهي التنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء ، فتجدر الإشارة لعدد من المبادئ المهمة :

(أ) إن التنسيق التشريعي على المستوى الإقليمي بات ضرورة من ضرورات التكامل والاعتماد الجماعي على الذات ؛ لأن إفريقيا قارة غنية بمواردها

وطاقاتها ولكنها ما زالت تحتاج إلى الكثير من الجهد من أجل توفير قنوات الاتصال المادية والتنسيق التشريعى بشكل ييسر التعاون فيما بين دولها .

(ب) التنسيق التشريعى لا يعنى التوحيد التشريعى ؛ لأن لكل دولة ظروفها ومحددات سياستها . غير أن هذه الظروف وتلك الخصوصيات لا تتعارض مع ضرورة أن يبحث البرلمان الإفريقى المجالات التى يمكن فيها إبرام اتفاقيات إقليمية إفريقية فى المجالات التى تخدم قضية التنمية ، مثل نظم حماية وتشجيع الاستثمارات ، والتعاون فى مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونقل خبرات التكنولوجيا الملائمة .

ثانيا : أننا مطالبون قبل كل شىء كبرلمانات إفريقية باتخاذ الخطوات نحو مراجعة التشريعات الوطنية المختلفة لإزالة المعوقات أمام قيام الاتحاد الإفريقى ، وهو ما يقتضى فتح قنوات الاتصال بين البرلمانات وسائر المؤسسات ومنها المؤسسات البحثية بجميع أنواعها وبجميع مستوياتها لطرح الرأى العلمى بشأن إمكانات الوحدة الإفريقية والقدرات المتاحة لتعظيمها وتفعيل أو كشف مواطن الضعف لتلافيها فى التنظيم الجديد ، وكذا ربط البرلمانات الإفريقية باستخدام التقنية الحديثة بما يحقق التفاعل المباشر لاسيما فيما يتعلق بقضايا العمل المشترك وتبادل الرأى والمشورة بشأنه .

ثالثًا : وإذا كان برلمان عموم إفريقيا يمثل الضمان لتوحد الإرادة السياسية للدول الإفريقية . فإن فاعلية هذا الضمان تتوقف على دعم القدرات الاقتصادية والإمكانات الإفريقية للشعوب الإفريقية من خلال تنظيم إفريقى يعمل نحو تطوير وتوسيع الروابط الاقتصادية الإفريقية ويضمن فاعلية التكامل الاقتصادى للدول الأعضاء ، ويتطلب ذلك الفصل بين ما هو اقتصادى وما بين هو سياسى للحيلولة دون انهيار المكتسبات الاقتصادية تحت تأثير التغير فى التوجهات السياسية لبعض القيادات الإفريقية . كذلك هو ضمان أساسى لازم لفاعلية الاتحاد الإفريقى يجب أن يحرسه ويحافظ عليه برلمان عموم إفريقيا .

رابعًا : ومن ناحية أخرى ، فلا يمكن تفعيل برلمان عموم إفريقيا بغير السعى إلى تسوية الصراعات والمنازعات الداخلية والإقليمية فى القارة بما يهيئ المناخ اللازم لتحقيق الأهداف المأمولة من الاتحاد الإفريقى .

ولهذا أعطى الاتحاد الإفريقى أولوية لتعزيز السلم والأمن والاستقرار فى القارة وإنهاء كارثة النزاعات وعواقبها المدوية .

وقد ألقيت هذه المسئولية على ثلاثة أجهزة على رأسها جهاز المؤتمر الذى تتكون منه القمة الإفريقية التى تتألف من رؤساء الدول والحكومات ، بجانب أنه من المأمول أن ينشأ الجهاز المركزى لآلية منع إدارة وتسوية النزاعات بعد إدخال تعديلات على الجهاز القائم حاليًا فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية وإعادة هيكلته .

هذا بجانب وجود محكمة العدل الإفريقية وعيًا بأهمية الأداة القضائية بوصفها ضرورة لا غنى عنها فى ضوء خبرة القارة التى تكشف عن فاعلية القضاء الدولى فى حسم كثير من المنازعات الحدودية .

يبين مما تقدم أن فكرة إنشاء برلمان عموم إفريقيا جاءت متسقة متكاملة مع أهداف الاتحاد الإفريقى ومهام أجهزته المتكاملة . وقد عبرت عن ذلك ديباجة برتوكول إنشاء هذا البرلمان فيما نصت عليه بشأن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية، الأطراف فى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية أنها تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن إنشاء برلمان عموم إفريقيا سيضمن المشاركة الفعالة والتامة من جانب الشعوب الإفريقية فى التنمية والتكامل الاقتصادى للقارة .

ولنعلن جميعًا أن الأجهزة والمؤسسات لا يمكن أن تسهم وحدها فى نجاح المسيرة الإفريقية نحو الوحدة والتنمية والاستقرار ، إنها الإرادة السياسية لشعوب إفريقيا التى تمثلها برلماناتها وحكوماتها ، فهى التى يوسعها أن توفر الظروف الأفضل للعمل الجماعى الإفريقى من أجل مصلحة القارة وشعوبها .

إننا نواجه تحديات وحقائق ليست بالمستحيلة . وعلينا أن نواجه هذه التحديات بأيدينا ولا نتركها فى يد الآخرين .

التصدى لمحاولة تشويه الفكر العربى الإسلامى(*)

تمر بالعالم أحداث كادت تودى بالقيم الإنسانية التى أفرزتها كافة الحضارات، تحاول التشكيك فى ذاتيتنا الثقافية وقيمها الخالدة، كل ذلك فى إطار من موجات العولمة التى حاولت ضبط مسيرة النشاط الإنسانى بقواعد واحدة عجزت أمام الذاتية الثقافية، فأصبح الاستثناء الوحيد أمام العولمة هو الثقافة.

أمام هذه التحديات العالمية، أصبح من واجبنا تعزيز الأسس الفكرية الواعية للثقافة العربية فى الوجدان العربى والعقل العربى وإبرازها للعالم الخارجى وقوفًا أمام محاولات الاجتياح الثقافى ومحاولات طمس ثقافتنا والانتقاص من قيمنا، أو التشكيك فى ذاتيتنا.

إن كل هذه التحديات تفرض على الفكر العربى أن يبرز ما لديه من قيم التسامح والحوار فى إطار التفاهم المتبادل مع سائر الثقافات، والتأكيد على ثقافة السلام فى صدر قائمة الأولويات، ولا شك فى أن المحافظة على تراثنا الثقافى هو أمر حيوى فى مجال الحديث عن التنوع الثقافى والحوار بين الثقافات.

إننا فى الوقت الذى نعتز به بانتمائنا الثقافى العربى نفتح الطريق أمام الحوار مع الثقافات الأخرى، لأن الحوار فى ذاته هو أفضل النماذج لحل التوترات والنزاعات، ولأنه يقدم لغة مفيدة فى التعبير عن الرغبة فى التعاون وتحسين العلاقات. بهذا الحوار يتحقق التواصل والتفاعل بواسطة الألفة بين الجانبين أكثر مما يتحقق بسبب الاقتناع.

(*) محاضرة ألقيت في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الأول ٢٠٠٢ الذي عقدته مؤسسة الفكر العربي، القاهرة في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢.

وينبغى أن ندرك فى ذات الوقت أن تقوية الحوار الثقافى من شأنه أن يؤدى إلى تفاهم أفضل مع الثقافات الأخرى لأنه يؤدى إلى اكتشاف تراث مشترك وقيم إنسانية مشتركة، وينمى قيم احترام ثقافات الآخرين.

ولنأخذ من العولمة وثورة المعلومات ما تتيحه من إمكانات سرعة الاتصال من أجل إتاحة التعبير الحر نحو التنوع الثقافى الذى يمثل تراثنا الإنسانى، وتعزيز الحوار البناء بين الثقافات، ولندرك أن العولمة لم تصبح هى التحدى الكبير بل أصبح إضفاء الطابع الإنسانى على العولمة هو التحدى الذى نواجهه، مما يتطلب منا الاعتراف بأن التنوع الثقافى بأشكاله الدينية واللغوية ليس عائقًا ضد الحوار، وإنما هو ضمان لإثرائه، وما أحوجنا فى هذه الظروف التى تحيط بنا إلى الاعتزاز بثقافتنا العربية مع احترام ثقافات الآخرين، فلقد برزت فى هذه المرحلة الحالية موجة النزاعات المسلحة بين الأمم التى تتخذ كل منها شكل الدولة، وكان من عوامل هذه النزاعات الاختلاف الثقافى بين الأمم المتنازعة، مما أدى إلى تصاعد أشكال جديدة من عدم التسامح والعدوان، منها العنصرية والاضطهاد والتمييز العنصرى الذى يعتمد على عناصر إثنية أو على الجنس. وقد أدى كذلك إلى اتساع وتعميم الدعوة إلى استخدام العنف وتعميق الألم الإنسانى لدى الشعوب المضطهدة، بل أصبح الاختلاف فى بعض دوائر عالمنا المعاصر ذريعة أو سببًا للصراع السياسى الدامى. ولقد بلغت ذروة هذه الأزمة فى دول تنتمى إلى العالم النامى الذى يزخر بحضارات عظيمة كان لها أكبر الأثر فى الماضى على حضارات أصبحت تتحكم اليوم فى حيازة مقومات التقدم الإنسانى، مما خلق تناقضات متجددة أدت إلى ظهور أفكار مغلوطة أصبح البعض يرددها عن ثقافات وحضارات الآخرين، وكانت الثقافة والحضارة العربية هى أول ما نالت من هذا الاضطهاد للإيحاء بدونيتها بالنسبة إلى غيرها من الثقافات، فى محاولة مغلوطة للإيهام بأنه لا ارتقاء ولا تقدم ولا سلام إلا باتباع منهجية الغرب وثقافته وأسلوب حياته.

تلك موجة شرسة من موجات الغزو الفكرى والاستلاب الثقافى يجب مواجهتها، وفى ذات الوقت فإننا لا نعتبر التراجع الاجتماعى والثقافى فى بعض

البيئات العربية والإسلامية نموذجًا يمثل حقيقة ثقافتنا وحضارتنا العربية، ولانقبل الإلحاح عليه وإبرازه لتشويه صورة ثقافتنا ولخلق الشعور لدينا بالنقص والتخاذل. ولذا أرى من الضرورى أن نضع حدًا للصور المشوهة التى يصنعها البعض لثقافتنا وحضارتنا، وأن نوقف تلك الاتهامات الجائرة لثقافتنا والتى تتخفى وراءها بواعث سياسية واقتصادية لايجهلها أحد.

ولا ينكر أحد أن الإسلام فى القرون الأربعة عشر الماضية، كان أحد القوى الحاكمة فى حضارة العالم وتقدمه، فلم يكن القرن السابع الميلادى قد انتصف إلا وسيطر المسلمون على البحر المتوسط كله، وبسطوا سلطانهم على شواطئه الشرقية والشمالية والجنوبية، وتوطن الإسلام فى إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا، كما توطن فى كل الجزر التى يضمها البحر المتوسط. لقد دخل المسلمون هذه المناطق من أوروبا واستقروا فيها، فزرعوا وعمروا، وتزوجوا ونسلوا، حتى القرن العاشر الميلادى. هذا بالإضافة إلى الانصهار الثقافى للسكان المسلمين والمسيحيين فى ربوع الأندلس، ثم دار الزمان دورته لكى يدفع الغرب بجيوشه الزاحفة من قلب أوروبا وأطرافها، فيما سمى بالحروب الصليبية، التى دامت قرونًا فى محاولة للقضاء على الإسلام والمسلمين. وحين كانت الحرب تضع أوزارها كانت العلاقات بين الطرفين يحكمها الود والاحترام بل المصاهرة. وفى القرن الثالث عشر، وبعد العمليات الصليبية التى حاولت اقتلاع الإسلام من جذوره فى أوروبا ظلت هناك أقليات إسلامية فى بلدان شتى كفرنسا والمجر وبعض دول البلقان. ونظرًا إلى أن اللغة العربية كانت هى سبيل الاتصال بالحضارة الإسلامية، فقد انتشرت فى أوروبا انتشارًا واسعًا على يد من تعلموها فى الحروب الصليبية أو تعلموها من الأندلس وغيرها. وكان لابد لكل من يريد أن يأخذ بأسباب العلم أن يتعلم العربية.

هل ينكر أحد - اللهم إلا جاحد أو جاهل - مدى إسهام العلماء المسلمين فى سائر العلوم والمعارف، فى الطب والصيدلية وبراعتهم فى البصريات والجراحة، وأنهم هم الذين أسسوا علم «الجبر» وحققوا إنجازات ضخمة فى الرياضيات وعلوم

الأحياء والكيمياء والتعدين والعمارة والزخرفة والموسيقى والفلسفة والآداب. إن الإنصاف يقتضى إعطاء مظاهر الاحترام لهؤلاء المشاهير من الأسرة الإنسانية الخلاقة من العلماء المسلمين، مثلما نعطى ذات الاحترام لعمالقة العلماء من الغرب من أمثال أرشميدس ولينوردو وغيرهم.

ولقد أسهمت الثقافة الإسلامية فى رقى الإنسانية بسبب تقدمها وتفاعلها مع كثير من الثقافات والحضارات التى سبقتها، فترجمت، وصححت، وهضمت وتمثلت، ثم أضافت وابتكرت وأبدعت، ولولاها لتأخرت النهضة الأوروبية بضعة قرون، كما اعترف بذلك جورج سارتون.

إنه لمن المغالطات المكشوفة اليوم محاولة الربط بين الإسلام والإرهاب، بينما نظرة سريعة لدور الحضارة الإسلامية فى بناء صرح الحضارة البشرية كفيلة بدحض هذا الادعاء المغرض. وكيف ينسى من يردد هذه المغالطات أن المسلمين هم الذين لعبوا الدور الرائد فى لم شمل طرفى التراث الأوروبى القديم، أى اليونانى واللاتينى، وكذلك الوصل بين شرق البحر المتوسط وغربه والربط بين أقصى الشرق وأقصى الغرب، فكانت البداية الحقيقية للنهضة الأوروبية الحديثة.

من الخطأ الحضارى الفاضح محاولة تشويه الفكر العربى الإسلامى والخلط بينه وبين الإرهاب، واستغلال البعض حركة مكافحة الإرهاب الدولى للخلط بين حركات تحرير الشعوب وبين الإرهاب، بهدف العدوان على الشعوب والسيطرة عليها إرضاء لنزعات الهيمنة والتسلط التى لا علاقة لها بمكافحة الإرهاب. ولو تمعن هؤلاء مسيرة الإرهاب لوجدوا أنه فى خلال رحلة الصراع بين الاتحاد السوفيتى والغرب، كانوا يقولون بأن الإرهاب يتحدث باسم الماركسية اللينينية ويسمونه بإرهاب اليسار المتطرف، وفى خلال تلك الآونة ظهر كذلك إرهاب اليمين المتطرف وخاصة فى إيطاليا، كما ظهر ذلك الإرهاب فى التسعينيات فى الولايات المتحدة الأمريكية، متمثلاً فى اعتداء أوكلاهوما سنة ١٩٩٥ الذى راح ضحيته ١٦٨ شخصًا، والذى حاول البعض أن ينسبه ابتداء إلى المسلمين ثم

اتضحت الحقيقة، وعرف فيما بعد أن جماعة اليمين المتطرف كانت وراءه. ولما وقعت بعض الأحداث الإرهابية التى قارفتها جماعات متطرفة نسبت نفسها إلى الإسلام، بينما هى لا تمثل ثقافة الإسلام ولا حضارته من قريب أو بعيد، جاء الخلط المتعمد بين الإسلام والإرهاب، بينما لم يحاول أحد أن يربط بين ثقافات الشرق أو الغرب، وبين المسيحية أو اليهودية وموجات الإرهاب التى قادها اليسار المتطرف واليمين المتطرف.

وسط هذا الزخم الدولى المشحون بالحيف والتشويه، بالمغالطات والمتناقضات لابد من تقوية لغة الحوار وتوضيح القيم الثقافية الإنسانية والمثل الرفيعة، التى يتحلى بها الفكر العربى والتى تجعله قادراً على أن يجمع بين الأصالة والمعاصرة فى معالجة تطور الحاضر والمستقبل. إذا كان البعض يزعم أن باب الاجتهاد قد أغلق فنحن نؤكد أنه مفتوح إلى يوم القيامة طالما توافرت شروطه وآلياته، وآية ذلك أن مجىء بعض الأحكام الشرعية فى شكل مبادئ عامة أو قواعد كلية، هو إذن بالاجتهاد بل هو من أوجب الواجبات، فالإسلام ليس دينا فحسب، وإنما هو دين ودولة والفكر العربى منفتح متطور يتفاعل مع غيره من الثقافات من أجل عالم من التسامح والتفاهم والحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها.

إن حوارا راقيًا مستمرا مع الغرب لابد أن يصل إلى التفاهم المشترك والاحترام المتبادل بين الثقافات، وأمامنا رسالة التنوير التى أطلقها المفكر الفرنسى Paul Valery (نحن الحضارات نشعر الآن بأننا خالدون)، وذلك لمواجهة محاولات الصراع التى يشعلها البعض، ومن أجل تزايد الاعتماد المتبادل بين الثقافات والحضارات من أجل خير الإنسانية جمعاء.

وإذا كان المنصفون من علماء الغرب قد شهدوا أن العرب هم الذين مدنوا أوروبا كما قرر أمثال جوستاف لوبون، وسيديو، فنحن مدعوون اليوم إلى دور حيوى للفكر والثقافة العربية يزود حياة البشر بقيم الخير والحب والتسامح والسلام، بما يؤدى إلى ترشيد حضارة العصر ويرقى بنوعية الحياة للإنسان فى هذه الألفية الثالثة.

الجامعة وتحديات العولمة (*)

كانت الجامعة ولا تزال مكمن القوة فى تحقيق التنمية ومبعث القوة التى توجه مسيرة النهضة ، بما تقوم به من بناء الثروة المجتمعية من المعارف والقدرات المتطورة، متمثلة فى الشرائح الأرقى من رأس المال البشرى ، والتى هى عماد التقدم فى عالم اليوم ، منفتحة على العالم الخارجى بكل ما يحمله من آفاق الفكر والعلم والبحث العلمى .

وتدرك الجامعة أن التعليم كان ومازال وسيظل أحد الحصون القوية للأمن القومى الذى يحمى البلاد من مخاطر التخلف والتهميش والتبعية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجيا . فأمن الوطن ورفاهية المواطن يتأتى من بصيرة الفكر وقدرات الإبداع التى تمكن من مواكبة المستحدثات ومن المشاركة الإيجابية والفاعلة فى صنع وإنتاج أدوات التقدم . وقد علمتنا دروس التاريخ أن كثيرا من المجتمعات لم يكتب لها البقاء طويلاً، لأنها لم تنمِّ المعرفة فى عقول أبنائها وقتلت الإبداع عند إنسانها فسحقتها أمية العلم وتصحر المعرفة وأعتمتها ظلامية الفكر وأضل طريقها انغلاق العقل ، فنضب عطاء أبنائها واهتز اقتصادها وتخبطت سياستها وخارت قواها .

من هنا ، كان على الجامعة وهى على قمة نظامنا التربوى والتعليمى أن تجد لنفسها تحديثًا وتطويراً فى مناهجها وأنشطتها وبحوثها بوصفها رافداً ومكونًا أساسيا من منظومة التنمية الشاملة بحيث تتحول إلى مزرعة للفكر البشرى وإلى مصدر للتكوين المهارى تتمثل مخرجاتها فى كوادر مؤهلة تمتلك العلم والخبرة والثقافة وقدرات البحث العلمى التى تساعد على صنع المعرفة وتطويرها وزيادة القيمة المضافة .

(*) كلمة ألقيت فى احتفال جامعة القاهرة بعيد العلم (٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢).

وتتضاعف مسئولية الجامعة اليوم وهى تواجه تحديات العولمة والتى تعمل على نقل البشرية وأنشطتها من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود . لقد تنامت ظاهرة العولمة وامتد نطاقها إلى مجالات متعددة ، فأصبحنا نعيش فى عصر يتميز بانكماش المكان والزمان ، وتزايد الارتباط بين الأفراد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا . . عصر غلبت فيه العوامل الاقتصادية على الاعتبارات الاجتماعية . . عصر تنامت فيه ثورة الاتصالات بشكل يهدد خصوصية الثقافة والهوية الوطنية . . عصر اتسم بتسارع التقدم التكنولوجى دون أن يشهد فى الوقت ذاته تقدمًا مناظرًا على صعيد محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية . . عصر وإن كان يتسم بتزايد الاندماج بين بعض الدول نتيجة للعولمة ، إلا أنه يتسم أيضًا بزيادة تهميش أو استبعاد بعض الدول الأخرى .

وتقودنا تلك الحقائق اليوم إلى مراجعة أداء الجامعة مراجعة واقعية صريحة . فهذه المراجعة من شأنها أن تكشف حقيقة ما يسمى بالعولمة وأهدافها الصريحة والضمنية ، وإن تمكنا بالتالى من رصد وتحليل ومواجهة أهم تحدياتها ، وذلك بهدف التوصل إلى مجموعة من السياسات والخطط والبرامج التى من شأنها تعظيم الاستفادة من العولمة ، والحد من آثارها السلبية .

لقد تضاعفت مسئولية الجامعة اليوم عن الأمس ، لأن خريجيها يجب أن يكونوا قادرين على تجاوز حدود الزمان والمكان ، بسبب التغيرات العالمية المتسارعة والكثيرة .

فمن هنا وجب علينا أن نطرح وأن نناقش رسالة الجامعة وخططها الحالية والمستقبلية من أجل تقديم أرقى أنواع المعارف والمهارات التى تمكن أبناءها من تفهم طبيعة التغيرات والتحديات المعرفية والتكنولوجية التى يتسم بها هذا العصر ، ومن التسلح بقيمنا الثقافية الأصيلة ، ومن مواجهة المستجدات والمشكلات المختلفة الناجمة عن هذه التغيرات .

وفيما يلى نوضح أهم التحديات التى تفرضها العولمة على رسالة الجامعة بشكل خاص :

(١) القدرة التنافسية والبقاء وارتباطهما بالتفوق المعرفى والتقدم التكنولوجى وثورة المعلومات والاتصالات :

ففى ظل العولمة اختفت الحدود الجغرافية بين الدول ، وأصبح البقاء للأكفأ . ولم يعد التنافس بين القوى العظمى صراعًا حول تملك القنابل والصواريخ والطائرات ، بل أصبح التنافس بين الكبار يدور حول التقدم فى مجالات العلم وتكنولوجيا المعلومات والاختراعات ، لأن هذا التقدم وحده هو أداة السيطرة عسكريا وسياسيا واقتصاديا .

وقد أدى التنافس المحموم بين الدول فى مجالى التعليم والتقدم التقنى إلى ظهور مجالات جديدة من العلم والتكنولوجيا ، أصبح من الضرورى أن يتطور التعليم الجامعى بشكل مستمر ليواكب هذه المستجدات العلمية .

وهكذا ، فإنه إذا كانت الثورة الصناعية الأولى قد اعتمدت على الاستخدام المكثف للعمل ، بينما اعتمدت الثورة الثانية على رأس المال المكثف ، وإذا كانت الثورتان قد اعتمدتا على مصادر غير متجددة للطاقة ، فإن الثورة الصناعية الثالثة تعتمد بصورة رئيسية على التدفق اللامتناهى للمعرفة والمعلومات . وفى هذا السياق يقع على الجامعة من خلال التعليم والبحث العلمى مهمة إعداد أفراد قادرين على توفير المعرفة والمعلومات المتجددة بشكل مستمر . . . إعداد أفراد قادرين على استيعاب أحدث فروع العلم والمعرفة ، وعلى تطبيع وتطبيق هذه العلوم المستحدثة والمتقدمة فى تحقيق النهضة العلمية والتكنولوجيا ببلادنا .

(٢) تغير احتياجات سوق العمل العالمية :

فمع التقدم العلمى والتطور التكنولوجى المتواصل ، تزايدت التغيرات فى فنون وطرق الإنتاج ، وفى مجالات سوق العمل ، مما ألقى على عاتق التعليم الجامعى بمهمة تحديث المعارف والمهارات بما يتواكب مع الاحتياجات المتغيرة لسوق العمل . فالتغيرات التى يشهدها الإنتاج ومجالات سوق العمل قد ضاعفت من الصعوبات التى تواجه خريجى الجامعات فى عالمهم الجديد . فلم يعد فى وسع الجامعات

الاكتفاء بتعليم وتدريب طلابها على وظائف أو مهن أو مجالات عمل ثابتة ، لأن الوظائف والأعمال التى يلتحقون بها بعد انتهاء دراستهم ربما تختفى أو تتطور نتيجة للتغيرات التكنولوجية أو الاقتصادية . ويزيد من هذه الصعوبات تضاؤل إمكانية التنبؤ بالمهن التى ستختفى مستقبلاً ، وطبيعة المهن الجديدة التى ستحل محلها ، مما يجعل من المهمة الملقاة على عاتق التعليم الجامعى أكثر صعوبة بوصفه الركيزة الأساسية لاستشراف الواقع الجديد ومعايشته .

كما أن مهمة التعليم الجامعى لم تعد تخريج متخصصين محليين ، بل إعداد متخصصين على مستوى دولى ، قادرين على تفهم التقدم العلمى الهائل والإنجازات التقنية وتأثيرهما على سوق العمل ، وذلك خلال التركيز على تنمية القدرات والمواهب والمهارات مع التركيز على التكنولوجيات المرنة لإحداث نوع من التوافق والتواؤم مع التكنولوجيات المتقدمة ، وتمكين الخريجين من استخدام المعايير التى تفرضها السوق العالمية ، مثل كفاية الأداء والقدرة على المنافسة ، تلك المعايير التى تصاحب ظاهرة العولمة . لقد حسمت المعادلة الصعبة فى التعليم لتوازن بين الكم والكيف لصالح الكيف ، لأن العصر الجديد يتطلب الكيف ، أما الكم فتكفيه أدوار حرفية مساعدة لا تتطلب الابتكار والإبداع .

(٣) تغير مفهوم وأساليب التعليم والبحث العلمى :

لم تعد الأنماط التقليدية للإدارة والتعليم قادرة على مواكبة الأوضاع الناتجة عن التحول التكنولوجى .

فلقد اختلفت الطرق المتبعة سواء من قبل نظم التعليم والبحث العلمى التقليدية أو قبل المعلمين والأساتذة ، أو قبل المتعلمين ، للوصول إلى المعلومات وتخزينها ومعالجتها ثم استخدامها - وأصبح التحدى الحقيقى الذى نواجهه هو الارتقاء بطرق التعليم والبحث العلمى إلى المستويات العالمية ، لأن هذه المستويات هى المدخل لعصر المعلومات المتدفقة وثورة العلم والتكنولوجيا .

(٤) زيادة دور القطاع الخاص والمجتمع المدنى فى التنمية البشرية :

استلزمت التحولات التى يشهدها النظام الاقتصادى العالمى ، نمواً متزايداً لدور القطاع الخاص فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد انعكس ذلك على دور القطاع الخاص والمجتمع المدنى فى التنمية البشرية التى يتوقف عليها تحقيق التنمية الشاملة ، مما أدى إلى زيادة إسهام القطاع الخاص فى تقديم الخدمات التعليمية . وإن كان هذا التطور والتغير يتطلب تراجعًا فى دور الدول كمحتكر للخدمة التعليمية ، إلا أنه لم يُخْلِ الدولة من مسئولياتها فى المحافظة على الأمن القومى ، مما يفرض عليها دورا حاسِمًا فى تنظيم العملية التعليمية ، لضمان تعليم جامعى خاص يتماشى مع التطورات العالمية ، ويسهم فى الأهداف التنموية للدولة ، وضمان ألا تغطى تقديرات الربح على الجودة .

ومن ناحية أخرى أدت قواعد منظمة التجارة العالمية وبخاصة تلك المرتبطة باتفاقية التجارة فى الخدمات (الجاتس) واتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التريبس) ، إلى تشجيع التجارة فى الخدمات التعليمية . ولا شك فى أن هذه التغيرات ستضع مؤسسات البحث العلمى والتطوير التكنولوجى فى الدول النامية أمام تحديات جسام تبدو فى تزايد توريد خدمات التعليم عبر الحدود مما يهدد وضع ودور مؤسسات التعليم الوطنى ، كما تيسر عملية انتقال الطلاب والأساتذة وكذلك المناهج البحثية ، وتساعد على انتشار الأساليب الإلكترونية فى التعليم . فهل تستطيع الجامعة فى بلادنا مواكبة هذه التغيرات ؟ وهل من الممكن أن تظفر بنصيب من الصادرات العالمية للخدمات التعليمية ، أم سينتهى بنا الحال إلى استيراد الخدمة التعليمية ؟!

٥) الاجتياح الثقافى للعولمة :

فقد لوحظ أن العولمة تحت تأثير سرعة الانتقال ، وتقدم وسائل الاتصال ، قد أسهمت فى صياغة قيم مشتركة ما بين المجتمع الوطنى والمجتمع الدولى ، والاتصال بثقافات العالم الآخر المتنوعة .

وإذا كانت العولمة ، وفق أساليبها المتعددة وعلى رأسها وسائل الاتصال السريعة ، يمكن أن تشكل خطراً فاعلاً على خصوصية ثقافتنا وتهدد ذاتيتها ، فإن علينا من خلال إحياء ما نملك أن نحافظ على هويتنا وتراثنا ، من خلال رؤية معاصرة تؤكد تفاعل الثقافات ، وإن ثقافتنا وحضارتنا كانت تطويراً وتقدمًا لمفاهيم أخرى ، وإنها حلقة فى سلم التطور الحضارى . لقد أخذ تراثنا الثقافى والحضارى وأعطى لثقافات وحضارات أخرى . فعلينا فى مواجهة الاجتياح الثقافى للعولمة أن نستمر فى الارتفاع والسمو بالخصوصية الثقافية إلى المستويات العالمية من خلال حوار الثقافات ، واحترام التنوع الثقافى ، والتجديد المستمر لكل جانب من جوانب الحياة اجتماعيا وتربويا وسياسيا ، حتى لا يكون الفارق الحاصل فى سلم الرقى والتقدم بين المجتمعات ذريعة لاستهجان ورفض تراثنا الثقافى . وكل ذلك يفرض تحديًا ضخمًا على الجامعة بوصفها مركزاً للإشعاع الفكرى والثقافى ومنارة للتحول والتطور . وإذا كان النظام الاقتصادى الدولى الجديد يرتكز على التنمية الاقتصادية ، فإن من واجبنا أن نمسك بمراكز القوة الثقافية التى نتميز بها وأن نحافظ عليها ونطورها لنقيم نظامًا ثقافيا دوليا جديداً نتبوأ فيه مركز الصدارة ونجعل منه رافداً خصبًا لتطوير العولمة وإثراء عطاءاتها بالقيم الإنسانية الرفيعة .

هذه هى أهم التحديات التى تفرضها العولمة على النظام التعليمى وعلى رأسه الجامعة . وإذا كان عصر العولمة أو عصر الانفجار المعرفى قد أفرز هذه التحديات التى ستضاف إلى المشكلات المتراكمة حولنا ، فإن الآمال معقودة على الجامعة لتمكين أبنائها من تفهم وإدراك ما يدور حولهم من تحديات ، وتزويدهم بالقدرات التى تمكنهم من مواجهتها وخصوصا من خلال تزويدهم بالمعرفة والمهارات التى تمكنهم من معايشة الواقع العالمى الجديد . بل إننا نطمح فى أن تمكنهم من الإسهام الفعال فى مجريات هذا النظام الجديد ، وألا ينظرون إلى العولمة على أنها خطر جاثم يحيق بالوطن بما قد يولد لدى الشباب «فوبيا» افتراضية تدفع إلى الانعزالية والتقوقع والنكوص ، بل يجب العمل على تكوين فكر ناقد جديد يقود إلى المعالجة والتكيف والتطوير وليس إلى المحاربة أو الرفض المطلق .

والسؤال المطروح الآن هو : كيف يمكن للجامعة المصرية أن تقوم بمواجهة هذه التحديات ؟

والواقع أن العولمة ليست بالأمر الجديد تماما على تاريخ الجامعة المصرية منذ أصولها التاريخية الأولى . فقد استقت جامعة مصر القديمة منذ كانت فى منطقة «أون» منابع فكرها من بيئتها القديمة ، ثم امتدت بفكرها إلى المشرق القديم والمجاور من اليونان . وجاءت جامعة الإسكندرية القديمة والمسماة بمكتبة الإسكندرية ، فزاوجت بين عطاء مصر وعطاء البحر المتوسط ، ثم عادت فأعطت فكرها إلى العالم المجاور وبعض العالم البعيد . وجاءت جامعة الأزهر ففتحت أبوابها على العالم الإسلامى كله ، القريب منه والبعيد . وها هى ذى الجامعة المصرية المعاصرة تجمع بين الأصالة والمعاصرة وتسهم من خلال أساتذتها وأبنائها فى بناء التاريخ والحاضر والمستقبل .

إلا أن جهودًا أكبر تنتظر الجامعة فى عصر العولمة . فالتحديات التى تصاحب هذا العصر تفرض - فى تقديرى- ثلاثة توجهات إستراتيجية يجب أن تتضافر فى تطوير رسالة الجامعة :

الأول : تعد الجامعة شريكًا فى منظومة التنمية :

وذلك على أساس مؤسسى وليس عن طريق اختيار البعض من أساتذة الجامعة بصفاتهم الشخصية . فإذا كان البعد الاقتصادى للعولمة يتطلب قدرات خاصة من أجل تحقيق هذه التنمية ، فإن الجامعة لا يجوز أن تتخلى عن دورها فى توفير هذه القدرات لأبنائها . ويتعين أن تقوم الجامعة بهذا الدور كشريك فى منظومة التنمية ، بحكم مسئوليتها القيادية عن رأس المال البشرى ، مما يتعين معه أن تعمل على توفير قدرة العمل التى يحتاج إليها الاقتصاد كما ونوعًا وكيفًا .

ويفترض ذلك ضمان الارتباط الوثيق بين الجامعة ومصادر سوق العمل وألا تتحول الدرجات الجامعية إلى مجرد شهادات اجتماعية ، بحيث يرتكز سوق العمل على مجرد ما تقدمه مراكز التدريب المهنية الملحقة بالوزارات المختلفة أيًا

كانت مسمياتها . فعلى الجامعة من خلال اشتراكها الفعال فى منظومة التنمية بصفتها المؤسسية أن تعمل على تدريب الطلاب والخريجين على التعامل مع معطيات التقدم التكنولوجى ومتطلبات واحتياجات سوق العمل فى ضوء معايير منضبطة ، مع توفير الإمكانات والمصادر له فى إطار من التعاون مع قطاع الأعمال الذى يبحث عن روافد قادرة على سوق العمل . ويقتضى ذلك توثيق الصلة مع هذا القطاع عبر المشروعات البحثية المشتركة والمنح والاستشارات .

الثانى : التغيير الجذرى فى محتوى التعليم :

إن تطوير رسالة الجامعة لتتمشى مع تحديات العولمة التى تتطلب إعداد أفراد قادرين على المساهمة بفاعلية فى نهضة المجتمع يوجب :

(١) الاهتمام بتدريب هيئة التدريس على كيفية الاستخدام الأفضل للتكنولوجيات الجديدة ، بوصفهم القادرين على توصيل المعرفة لطلابهم .

(٢) إعادة النظر فى المناهج التقليدية ، وإدخال المجالات والتخصصات الجديدة فى مناهج التعليم ، وتعميق تداخل الفروع والتخصصات العلمية المختلفة . كما يتعين تحديث مضمون التخصصات التى تقدمها الجامعة فى ضوء المعايير العالمية ومسيرة التقدم العلمى وتوجهات الاقتصاد الحديث ومتطلبات التنافس الخارجى .

ويتعين فى ذات الوقت التخلص تمامًا من المقررات والموضوعات التدريسية المتآكلة أو الآيلة للسقوط ، والتى أصبحت فى عداد المعارف الماضية التى لا تفيد فى تكوين قدرات الطلاب أو ملكاتهم .

ويتعين عند تقييم الطلاب تحديد الوزن النسبى لأى مقرر فى أى تخصص فى ضوء مدى إمكانية إسهامه بتنمية قدراته وإسهامه فى التأهيل لسوق العمل المعاصر .

ويتعين كذلك فتح القنوات بين التخصصات المختلفة وسهولة التحرك بينها منعًا لإهدار الطاقات والجهود لبعض الطلاب الذين يريدون التحول من تخصص إلى

آخر فى ضوء فرص العمل المتاحة ، مع جعل التخصصات الضيقة فى مرحلة الدراسات العليا .

(٣) التحول من النظم التعليمية الحالية المبنية على المواد المطبوعة ، إلى النظم التعليمية التى تستند إلى تقنيات المعلومات والاتصالات ، مثل استخدام المكتبات الإلكترونية ، والتى من خلالها يتاح للجميع طلابًا وأساتذة ، الوصول إلى المعلومات فى أى وقت وفى أى مكان .

ومن شأن ذلك تنمية القدرة الاستقلالية للطالب والاعتماد على النفس والثقة بها .

(٤) وضع معايير ومستويات راقية تضاهى المعايير العالمية للجامعات العريقة ، للحصول على درجات علمية فى التخصصات المختلفة التى تمنحها الجامعة .

(٥) المتابعة من خلال نتائج تقويم تحصيل الطلاب وتقويم أداء أعضاء هيئات التدريس وإنتاجيتهم البحثية فى ضوء مقاييس موضوعية للتقويم .

الثالث : تعزيز الانفتاح على العالم الخارجى :

يستلزم تأهيل الجامعة للتكيف مع عصر العولمة تحقيق قدر من الانفتاح على العالم الخارجى . ويتحقق ذلك من خلال :

(١) ربط الجامعة بنظرائها فى العالم الخارجى فى شبكة موحدة للاطلاع على كل ماهو جديد فى مجال العلم والمعرفة ، ولتسهيل الاتصال فيما بينها وتبادل الخبرات والإنجازات ، مما يشجع على الابتكار العلمى المناسب لاحتياجات الدول النامية .

(٢) التأكد من جودة نظم التعليم المختلفة من خلال البدء فى تطبيق النظم والمعايير الدولية للتصنيف والجودة Quality assurance and accreditation على الجامعات المصرية للتحقق من الالتزام بأهداف السياسة الجامعية وتحقيق أهدافها .

(٣) إنشاء مواقع للجامعة ومراكزها البحثية ووحداتها العلمية على الإنترنت تبرز النجاحات وأوجه التقدم التى قامت بها الجامعة ، وتشجع الحوار والتراسل الإلكترونى فى شئون علمية وفكرية فى إطار حرية أكاديمية وعلى أسس علمية ومنطقية ووفقًا لمبادرات تتسم بالموضوعية فى مناقشة قضايا عالمية وإقليمية ومحلية ، مع تيسير الاتصال والتواصل باللغات الحية .

فى النهاية أود أن أشير إلى أن أعظم ولاء للجامعة بكل ما تملكه من قيمة حضارية كبرى هو فى التفكير الدائم من أجل مستقبلها وتكيفها مع تحديات المستقبل. فالتعليم هو السبيل المضمون لتحقيق النهضة .

وتتحمل الجامعة مسئوليتها الأولى فى هذا المجال . وإذا كانت الدولة قد رفعت فى مجال التنمية الاقتصادية شعار أن التصدير هو مسألة حياة أو موت ، فلنا أن نرفع فى مجال التنمية الاجتماعية شعارا آخر هو أن التعليم هو الطريق الوحيد للبقاء على خريطة العالم فى الموقع الذى ننشده فى عصر العولمة والتحديات .

وإذا اتفقنا على تلك الحقيقة ، فإنه لا معنى لتعليم لا يواكب التغيرات المعرفية ، إذ يتحول تلقائيا إلى تعليم عاجز منقوص . ويترتب عليه أن يعيش المجتمع متطفلاً على الآخرين وعاجزًا عن المنافسة والتطور .



البـاب الثـالـث

نظـرات فى الاقتصــاد

آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية WTO
على اقتصاديات العالم العربى
والوسائل السلمية لحسم المنازعات الناشئة عنها(*)

ظلت الدول النامية بعيدة عن الاشتراك الكامل فى الاقتصاد العالمى إلى أن بدأت تدريجيا تخطو خطوات حثيثة نحو الاندماج فى التجارة الخارجية. وجاءت دورة أورجواى سنة ١٩٩٤ لتكون نقطة التحول فى هذه المسيرة، فقد حققت مجموعة الدول النامية من قبل درجات متقدمة من النمو فى تصدير العمالة وفى التجارة، وأصبحت بصورة متزايدة أسواقا مهمة للدول الصناعية. وأبدت هذه الدول فى الدورات السبع الأولى للمفاوضات المتعددة الأطراف لاتفاقيات الجات اهتماما مكثفا للحصول على فرص لتصدير منتجاتها إلى أسواق الدول الصناعية، وتخفيف الحواجز الجمركية وغير الجمركية التى كانت تعوق صادرات البلاد النامية إلى أسواق البلاد الصناعية، كما أنها تضع حدا لما يسمى بالحمائية الجديدة فى البلاد الصناعية والتى كانت تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادى فى البلاد النامية. كما تعرضت دورة أورجواى لأول مرة لتحرير الإنتاج الزراعى والتجارة الدولية فى السلع الزراعية، وتعرضت أيضا لقضايا جديدة أهمها موضوع الخدمات مثل البنوك وشركات التأمين والمقاولات، وكذلك الملكية الأدبية والفنية والصناعية، وقوانين الاستثمار ذات الأثر على التجارة الخارجية، وقد أسفرت دورة أورجواى عن إنشاء منظمة التجارة العالمية لكى تعمل على تحرير التجارة الدولية، ووضع قواعد من شأنها تعديل أحكام القوانين الداخلية لتحريرها مما يعوق تطبيق أحكام اتفاقية إنشاء هذه المنظمة.

(*) نشرت بمجلة مجلس الشعب، العدد السابع عشر، أبريل ١٩٩٩.

وبهذه الاتفاقية طرأت تغيرات بعيدة المدى على الساحة الاقتصادية الدولية تضاف إلى التغيرات التى أدت إلى اتفاقية بريتون وودز التى أنشأت صندوق النقد الدولى ليكون حارسا على النظام النقدى الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لكى يكون حارسا على النظام التجارى الدولى. فبمقتضى التغيرات الجديدة أصبحت منظمة التجارة العالمية حارسا على النظام التجاري الدولي، لكى تنضم إلى المؤسستين السابقتين فى الإشراف على النظام الاقتصادى العالمى فى المجالات النقدية والمالية والتجارية. وقد أفضت هذه التغيرات إلى عدة أنواع من التحديات أمام الدول العربية تبدو فيما يأتى:

(١) متطلبات اندماج النظام الاقتصادى العالمى ومايؤدى إليه من ضرورة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطنى فى الدول العربية أو تصحيحها كى تتمشى مع متطلبات الاقتصاد العالمى. ولاشك فى أن ذلك من شأنه أن يخضع نمط التنمية فى الدول العربية للمؤثرات الخارجية التى تتمثل فى الضغوط التى تمارسها الدول الصناعية التى تؤثر فى الأولويات التنموية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية و«سلة المنتجات» من سلع وخدمات، وذلك بفضل ما تملكه الدول الصناعية من شروط ومواصفات تنافسية، وقدرة وتنوع فى الإنتاجية، وماتستطيع إطلاقه من حملات فى التسويق يصعب مقاومته، بالإضافة إلى قدرة الدول الصناعية المصدرة على توفير تسهيلات مالية للمستوردين لضمان المصدرين أو تيسير شروط سداد قيمة هذه الصادرات.

(٢) متطلبات العولمة كمظهر للنظام الاقتصادى العالمى الجديد، والتى تتمثل فى التجمعات الدولية، التى تعمل على إحداث قدر ملموس من التنسيق بين سياساتها الاقتصادية، والتى تبدو كذلك فى نشاط وقوة الشركات المتعددة الجنسية والعابرة للحدود والذى يؤثر فى نمط التنمية وأولوياته فى الدول النامية، ومنها العربية، لخدمة أغراضها ومصالحها، ويؤدى إلى غزوها الثقافى وتشويه أصالتها الثقافية.

ويبدو خطر هذه التحديات على الدول العربية بوجه خاص فى مبررات كثيرة

منها عدم التناسب فى توزيع الموارد سواء كانت مادية (طبيعية ورأسمالية) أو بشرية بين الدول العربية، وضيق نطاق أسواقها المحلية، مما يعرقل قيام المشروعات الحديثة، وضعف قدرة هذه الدول على القيام منفردة بالمشروعات الحديثة سواء كانت غير قابلة للتجزئة، مثل: صناعة المنتجات المعدنية الأساسية، والبتروكيماويات، أو كانت قابلة للتجزئة، مثل: صناعة السيارات ووسائل النقل وأجهزة الحاسب الآلى.

هذا بالإضافة إلى ضعف المركز التنافسى فى معظم الدول العربية فى مجال المعاملات الاقتصادية، لعدة أسباب أهمها اعتماد أغلب هذه الدول على تصدير منتجات أولية زراعية واستخراجية تنخفض مرونة عرض الكثير منها، بينما ترتفع مرونة الطلب عليها، وكذلك التركيز الجغرافى للتجارة الخارجية مع الدول المتقدمة، بينما تتواضع نسبة التجارة البينية فيما بين الدول العربية، ويعتمد عدد كبير من هذه الدول على استيراد معظم مستلزمات الإنتاج من الخارج، وقد أدى إلى تبنى مبدأ خاطئ هو التصدير من أجل الاستيراد بدلا من أن يكون التصدير لتصريف فائض المنتجات. هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له صادرات الدول العربية وخصوصا من المواد الأولية من قيود تفرضها عليها الدول المتقدمة لتخفيض حجم وارداتها، وزيادة حجم المنافسة بين منتجات الدول الصناعية والدول العربية وخصوصا بالنسبة للمنتجات التى تتفوق فيها من حيث السعر والجودة. ولاشك في أن كل هذه التقلبات لها أثر سلبى على اقتصاديات الدول العربية، مما يؤدى إلى عدم استقرار مستوى الدخل القومى للدولة، وهو ما يؤثر بوجه عام سلبا على مستوى معيشة أفراد المجتمع بتقدير أن هذا المستوى يتوقف على حصيلة الدول من الصادرات للخارج.

وواقع الأمر إذا نظرنا إلى النظام التجارى فى مجموعه نجده يتكون من أربعة نظم تتفاعل فيما بينها وهى:

(١) النظام الذى يغطى التجارة المتعددة الأطراف والتى كانت تحكمها اتفاقيات الجات منذ سنة ١٩٤٧، والتى اندمجت الآن فى ميثاق منظمة التجارة العالمية.

ويحكم هذا النظام قواعد تخفيض التعريفة الجمركيةوالترتيبات الإضافية التى تم التفاوض بشأنها فى مختلف دورات الجات السابقة على دورة أورجواى وهو ما نسميه بالنظام التجارى العالمى.

(٢) نظام يتمثل فى مجموعة من الاستثناءات على قواعد الجات ومبادئه التى تقررت قبل دورة أورجواى.

وهذا النظام الفرعى يتضمن ترتيبات خاصة تغطى التجارة فى المنسوجات والزراعة ومنتجات أخرى، وكذلك أيضا تطبيق أدوات خاصة أخرى لا تتفق مع قواعد الجات.

(٣) نظام يتضمن ترتيبات ثنائية و إقليمية متعددة الأطراف خارج قواعد الجات ومبادئه، أقيمت تحت نظم التجارة الحرة الإقليمية واتفاقيات الاتحاد الجمركى.

وهذا النظام الفرعى يتعارض بوضوح مع مبادئ الجات التى تقرر وحدة المعاملة، وقد زاد هذه الاتفاقيات فى الأعوام الأخيرة مثل النافتا، والاتحاد الأوروبى ومختلف ترتيبات التجارة فى الأسيان وأمريكا اللاتينية، والكوميسا فى إفريقيا.

(٤) نظام فرعى يتضمن عددا من الترتيبات التقليدية تغطى مختلف أنواع التجارة، وسياسات لا تحكمها اتفاقيات الجات مثل سياسات المنافسة والاستثمار، وسياسة البيئة وغيرها.

وخارج هذه الأنظمة الفرعية يوجد هيكل النظام الوطنى فى الدول المنضمة إلى هذه النظم وتتولى هياكل هذه الدول كيفية إدارة وسائل التجارة مثل التعريفة الجمركية، ورسوم الإغراق، ومعايير الإنتاجية والأمان.

ومن هذا العرض المتقدم يتضح أنه يمكن للدول العربية التخفيف من حدة الآثار السلبية للنظام التجارى الدولى الجديد من خلال النظام الثالث الذى يعتمد على ترتيبات إقليمية متعددة الأطراف. وهو النظام الذى يكفل تحقيق التكامل الاقتصادى بين أبناء منطقة واحدة ذات مصالح مشتركة وتاريخ وثقافة واحدة.

وقد جرت محاولات كثيرة لتحقيق التكامل تجلى أهمها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول جامعة الدول العربية والتى تم إعدادها سنة ١٩٥٧ . وإذا كانت بعض العراقيل قد صادفت تحقيق هذه الوحدة ، فإن الأمل المنشود هو فى إقامة سوق عربية مشتركة تنفيذا لقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى عام ١٩٦٤ . وبرغم أن الأهداف الكبيرة والآمال العريضة التى كانت وراء قرار إنشاء السوق العربية المشتركة لم يتحقق منها الكثير ، فإنه يجب أن ندرك جيدا أن الفرصة ما زالت سانحة لتدارك هذا النقص ، وبخاصة أننا أمام تحديات لا نملك أمامها غير أن نختار شكلا واحدا من التعاون الاقتصادى هو التكتل الاقتصادى العربى ، فهو السبيل الوحيد للدول العربية مجتمعة لكى تجد فى ظل المتغيرات العالمية الجديدة القدرة على أن تجد لها مكانا لائقا وسط النظام التجارى العالمى والتكتلات الاقتصادية الإقليمية الأخرى . فعلى الرغم من سيطرة الدول المتقدمة على النظام التجارى العالمى ، فإنها اندمجت فى تكتلات اقتصادية إقليمية للمحافظة على مصالحها . ولندرك أن التكتل الاقتصادى العربى هو المدخل الصحيح لتحقيق التنمية العربية وتحقيق الاستقلال الاقتصادى العربى .

وهنا يجدر التنويه بأنه رغم قرار مؤتمر القمة المنعقدة فى القاهرة عام ١٩٩٦ لإقامة منطقة تجارة حرة والخطوات التى اتخذتها جامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية ، فإن الطريق ما زال طويلا لتحقيق الهدف . ولقد لاحظ الاتحاد البرلمانى العربى هذا القصور فأنشأ فى كل برلمان لجنة خاصة من خمسة أعضاء لمتابعة إنشاء السوق العربية المشتركة وأنشأ هيئة برلمانية تضم لجان المتابعة فى ١٢ دولة عربية هى أعضاء السوق العربية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة ، لكى تتابع مع الحكومات العربية تحقيق التكتل الاقتصادى العربى الذى يضمن للدول العربية استقرارها وتقدمها من أجل خير الشعب العربى .

والخلاصة ، أن عدم تحقيق التكتل الاقتصادى العربى سوف يقلل من أهمية الدور الاقتصدى للدول العربية وما ينجم عنها من تخلفها فى الحصول على الوسائل التكنولوجية الحديثة التى هى أساس المقدرة التنافسية أمام الزحف

الاقتصادى العالمى الذى يهدد الاقتصاديات العربية، مما يحصر دورها فى إنتاج وتصدير المواد الخام وبعض المنتجات الهامشية التى يصعب إيجاد أسواق خارجية لها سواء كانت سلعا ملموسة أو خدمية، ولست فى حاجة إلى التنويه إلى الآثار السياسية الخطيرة التى سوف تنجم عن تهميش الدور الاقتصادى العربى، لما يوجد من تلازم واضح بين الدور الاقتصادى والدور السياسى، مما يؤثر بالتبعية على الأمن القومى العربى بجميع أبعاده فى ظل تحديات إقليمية وعالمية منقطعة النظير.

ويجب أن نسمع دوى أجراس هذه التحديات عالميا، فليس صحيحا أن الخطر الإسرائيلى هو التهديد الأمنى الوحيد فى المنطقة العربية، بل إن ضعف الدور الاقتصادى للدول العربية هو أكبر خطر ذاتى على نفسها وأكبر عامل من عوامل تهديد أمنها القومى على المستوى البعيد. ولا يجوز أن تعتقد بعض الدول العربية أن ثرواتها الطبيعية سوف تكون ضمانا لاقتصادها لأن هذه الثروات سوف تتآكل وتنضب بمرور الزمن فضلا عن ظهور الطاقات البديلة التى تضعف من فاعلية هذه الثروات، وهو ما يحتم علينا أن نرتفع فوق الخلافات السياسية التى تعوق تحقيق التكتل الاقتصادى العربى، لأن آثار هذا التأخير تتجاوز الجوانب الاقتصادية لكى تمتد إلى كياننا السياسى كله.

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية
وآثارها على اقتصاديات الدول النامية (*)

أصبحت القرارات التى تتخذها منظمة التجارة العالمية تؤثر اليوم بصورة مباشرة على حياة الإنسان ووجوده وظروف معيشته فى جميع بقاع الأرض .

وما يثير الانتباه أن الاجتماعات الوزارية الأخيرة لمنظمة التجارة العالمية ، وبخاصة سياتل (Seattle) بالولايات المتحدة الأمريكية ، قد تحولت إلى مسرح لأعمال العنف ومظاهرات الاحتجاج ، وإلى منابر للتعبير عن مشاعر الاستياء والاعتراض على أعمال المنظمة ، مما أصبح يضفى عليها وعلى العولمة بصفة عامة ما يسمى بالوجه القبيح .

فى الواقع فإن أحداث العنف ومظاهر الاستياء والاحتجاج التى أصبحت تصاحب الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية أو اجتماعات مجموعة الـ ٨ كما حدث فى جنوة فى أماكن انعقادها تشكل تحذيراً مهما يجب البحث عن مدلوله ويجب أن يؤخذ فى الحسبان بالجدية المطلوبة وأن تعطى له الأهمية الواجبة .

هذه المشاعر المضادة والتى أصبح انتشارها فى العالم يفوق ويتعدى نطاق ما جرى من أحداث خلال الاجتماعات الوزارية إن دلت على شيء فإنها دلالة وانعكاس لوجود أوجه قصور فى القواعد الحالية المنظمة لحركة التجارة العالمية .

أؤكد فورا على أن الرجوع إلى الوراء ليس هو السؤال المطروح . لقد أصبحت العولمة اليوم واقعًا لا عودة فيه ولا تراجع .

(*) كلمة ألقيت فى افتتاح المؤتمر السنوى الرابع لمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى القاهرة (١٥، ١٦ سبتمبر ٢٠٠١).

لا يجب النظر إلى العولمة على أنها حتمية فرضت نفسها لا خيار فيها، وأن كل ما تبقى لنا هو محاولة التكيف معها والتقليل من مساوئها وسلبياتها.

فى الحقيقة فإنه يجب التذكير بأن التبادلات التجارية بين الدول هى من أقوى وأقدم الآليات التى ابتدعها الإنسان لرفع مستويات معيشته ولتحقيق التنمية والتقدم ولزيادة مستويات الإنتاج ورفع معدلات الرفاهية.

إذن، فالتحديات الدولية هى الدم الذى يجرى فى شريان العلاقات بين الدول. يكفى للتدليل على ذلك ما ورد فى إحدى كتابات رئيس منظمة التجارة العالمية نفسه من أن النتائج الإيجابية لجولة أورجواى تقدر بما يزيد على ٢٤٠ مليار دولار سنويا.

إن تحرير التبادلات التجارية يجب النظر إليه كأحد الأسس المهمة والأدوات الرئيسية لتحقيق التنمية، ولا يوضع موضع الشك أن مجموع الاقتصاد العالمى قد استفاد من تحرير التجارة خلال السنوات الأخيرة، وأن مواصلة تحرير التجارة سوف يؤدى قطعًا إلى مكاسب أكثر.

لا يتعلق السؤال المطروح أيضًا بقبول أو بعدم قبول اقتصاديات السوق، فمن المسلم به أن الرفاهية الاقتصادية غير ممكنة فى غياب آليات السوق.

فى الواقع، فإن هذه الإجابة لا تختتم المناقشة وإنما تشكل بدايتها. ذلك أن اقتصاديات السوق من الممكن أن تعطى نتائج متباعدة على حسب القواعد التى يتم إرساؤها لعمل السوق، وعلى حساب الأساليب المنظمة لتخصيص واستخدام الموارد داخله.

ويخطئ الذين لا يجدون تفسيراً للحركات المناهضة للعولمة إلا على أنها مجرد تعبير عن الاتجاهات المعارضة لتحرير التجارة والمضادة لاقتصاديات السوق.

والسؤال الذى يجب طرحه ليس هو أن نقبل باقتصاديات السوق أو لا نقبل، أو أن نقبل بتحرير التجارة الدولية أو لا نقبل، فالإجابة واضحة فى الحالتين. السؤال

الذى يجب طرحه يتعلق بمجموعة القواعد والأسس التى يتم من خلالها تحرير التجارة الدولية ويبنى عليها أساليب ممارسة السوق لآلياته.

السؤال المطروح هو : هل تضمن القواعد والأسس الموضوعة توزيعا عادلاً للمكاسب المحققة من تحرير التجارة؟ هل تحقق الأساليب المتبعة فى ممارسات السوق لآلياته على المستوى العالمى متطلبات التنمية التى تتطلع إليها جميع الدول المشاركة فى النظام؟

الواقع الملموس يؤكد عكس ذلك، والرؤية توضح أن العالم، الذى أصبح بلاشك أكثر غنى مما كان عليه، قد أصبح أيضًا مسرحًا يجتمع فيه الفقر الشديد مع الغنى غير المسبوق.

يجب استحضار هذا التناقض الأساسى فى النفس لكى نتفهم الشكوك التى يتزايد انتشارها والتوجس الذى تتعاظم حركات التعبير عنه ومظاهر ضعف الثقة المتزايد تجاه أعمال منظمة التجارة العالمية وتجاه ظاهرة العولمة بوجه عام.

لا خلاف على أن المكاسب الاقتصادية فى مجتمع مفتوح أكثر منها فى مجتمع مغلق، ولكن النقطة المهمة تتعلق بأساليب تطوير القواعد المطبقة لضمان الحصول على توزيع أكثر عدالة لمكاسب العولمة. لن يتم تحقيق ذلك إلا إذا أدرج فى قواعد العمل بمنظمة التجارة العالمية ما يأخذ فى الحسبان التطلعات المشروعة للدول النامية لمستويات أعلى من التنمية.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن معظم الاعتراضات والشكوك الموجهة ضد منظمة التجارة العالمية تنبع من هذه النقطة، وهى التفاوت الكبير والمتزايد فى مستويات التنمية بين الدول الغنية وبين الدول الفقيرة.

لا يكفى أن تحرص منظمة التجارة العالمية على أن تكون التبادلات التجارية حرة، ولكن عليها أيضا أن تحرص على أن تخدم هذه التبادلات احتياجات التنمية للدول الفقيرة. ولا يعفى المنظمة فى ذلك الادعاء بأن قضايا التنمية تقع خارج نطاق اختصاصها، وأنها ليست معنية إلا بتحرير التبادلات التجارية. كما يقولون، فإن هذا هو عذر أقبح من الذنب.

التجارة الدولية ليست هدفًا فى حد ذاته وإنما إحدى الوسائل المهمة لمقابلة احتياجات التنمية. ولا يغيب عن المنظمة أن القرارات التى تتخذها فى شأن تحرير التجارة تنعكس آثارها مباشرة على النتائج التى تحققها الدول فى مجال التنمية، وبالتالى فإن على المنظمة أن تقبل المساءلة والمحاسبة فيما يترتب على قراراتها من نتائج.

يصعب على الفهم أن تحدد منظمة التجارة العالمية القواعد المنظمة للعلاقة بين التجارة والاستثمار، وبين التجارة والبيئة، وبين التجارة وحقوق الملكية الفكرية وتجعلها من ضمن اختصاصاتها، ولا تدخل فى هذه الاختصاصات العلاقة بين التجارة والتنمية.

كيف لا تدخل فى اختصاصات منظمة التجارة العالمية حقوق الدول النامية فى الحصول على نصيب عادل فى التجارة الدولية؟ كيف لا تدخل فى اختصاصات منظمة التجارة العالمية حقوق الدول النامية فى عدالة التوزيع لمكاسب النظام مما يساعد فى مسيرة التنمية؟ إن للدول النامية حقوقا يجب أن تؤخذ فى الحسبان على الأقل بالمستوى نفسه الذى تدافع فيه المنظمة عن حقوق الملكية الفكرية.

وإن النظرة الفاحصة إلى قواعد عمل منظمة التجارة العالمية تكشف عن أن مراعاة مصالح الدول النامية تأخذ فى معظم الأحوال صورة «البنود الاستثنائية» فى مقابل «قواعد ونظم» ثابتة وضعت بواسطة، ولمصلحة، الدول الغنية. لقد أثبتت التجربة عدم جدوى النصوص والبنود الخاصة بالدول النامية وعدم فاعلية تطبيقها، وحتى فى بعض الأحيان عدم تأدية الدول الغنية لالتزاماتها طبقا لهذه البنود.

المطلوب إذن هو تغيير كامل فى الأسلوب الذى يتم فيه أخذ مصالح الدول النامية فى الحسبان بواسطة القوانين والنظم المعمول بها فى منظمة التجارة العالمية.

لايكفى فى الواقع المطالبة بضمان وضع النصوص الحالية موضع التطبيق الكامل. الذى نطالب به هنا لا يمكن فى الواقع تحقيقه، حتى مع التطبيق الكامل للمبدأ الحالى الذى لا يتعدى مضمونه تحرير التجارة مع مراعاة اختلاف مستويات

التنمية. لقد نصت اتفاقات إنشاء المنظمة على التزامات محددة لصالح الدول النامية لم تنفذ حتى الآن. وهكذا أثبتت التجربة حتى الآن عدم فاعلية تنفيذ النصوص والبنود على النحو المطلوب.

ولذلك، فإن جميع الأصوات الصادرة من الدول النامية تطالب بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، والتزام الشركاء التجاريين الكبار بتنفيذ ما تعهدوا بتنفيذه، والسماح بفتح أسواقهم أمام صادرات الدول النامية قبل أن يطالبوا ببدء جولة مفاوضات جديدة تترتب عليها التزامات إضافية تتحملها اقتصاديات الدول النامية.

الذى نطالب به هنا هو طرح النقاش حول كيفية إدراج قضايا التنمية بصورة مباشرة فى قواعد العمل بالمنظمة.

فى الواقع، فإن الأسس القانونية التى تقوم عليها المنظمة تستند إلى مبدإ التوازن فى الحقوق والواجبات. إخلال أحد الأعضاء بالالتزام الذى تقتضيه واجباته يعرضه للعقوبات ويضمن للعضو المتضرر الحصول على تعويضات تأسيسًا على مبدإ «الضرر التجارى». إلا أن «الضرر الاجتماعى» أو «الضرر التنموى» لا وجود لهما فى تشريعات المنظمة. مما يرتب استحالة لإدراج قضايا التنمية فى الإطار القانونى الحالى لمنظمة التجارة العالمية.

الدول النامية تعانى، وتجد الكثير من الصعوبات فى الالتزام بواجباتها التى أقرتها على نفسها، وتدفع غاليا ثمن هذه الالتزامات اجتماعيا واقتصاديا وتنمويا. فى الوقت نفسه تحرص الدول الغنية على حقوقها متناسية أنها قد قضت سنوات طويلة تدعم فيها صناعاتها وتنفق الكثير من الأموال كمساعدات لمختلف قطاعاتها الإنتاجية. هذه الدول ترفض اليوم هذا الدعم وهذه المساعدات للدول النامية.

إننى أتساءل كيف يمكن التحدث عن مبدأ التوازن فى الحقوق والواجبات بين أطراف يملك الواحد منهم تقريبا كل شىء ولا يملك الآخر تقريبا أى شىء.

الواقع أنه قد آن الأوان فى ظل النتائج التى ترتبت على تحرير التبادلات التجارية طبقا للقواعد والنظم الحالية، والتى لم تؤد إلا إلى ازدياد الفجوات التنموية بين

الدول الغنية والدول الفقيرة، آن الأوان لكى تطرح المناقشات لتطوير هذه القواعد وهذه النظم بحيث تستند أساسًا، لا إلى مبدأ «التوازن فى الحقوق والواجبات» وإنما إلى مبدأ «التكافؤ فى الفرص».

يتطلب ذلك على وجه الخصوص فتح أسواق الدول الغنية بصورة أكثر أمام صادرات الدول النامية، وبالذات فيما يتعلق بالمنتجات والسلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة. للأسف ما زال هناك كثير من الحواجز والموانع التى تواجه صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الغنية ولابد من العمل على إزالتها.

يتطلب ذلك أيضًا توقف الدول الغنية عن دعم القطاع الزراعى بها. حكومات هذه الدول تتحمل سنويا ٣٥٠ مليار دولار فى صورة دعم للإنتاج والتصدير للمنتجات والسلع الزراعية. لابد من العمل على دعم يخضع هذا القطاع للقواعد نفسها المطبقة فى التبادلات التجارية لباقى السلع. وأذكر أن هذا هو المطلب الرئيس لمجموعة كيرنس Cairns والتى تضم ١٨ دولة على رأسها الأرجنتين وأستراليا.

ومن ناحية أخرى، فإنه بالنظر إلى القدرات المؤسسية والمالية للدول النامية، لابد من إتاحة المزيد من الوقت أمامها لاستيعاب مردودات جولة أوروجواى كاملة وحتى يمكنها أن تضع أقدامها على طريق الاستفادة من المزايا المتشددة بواسطة تطبيق إجراءات تحرير التجارة.

يتطلب ذلك أيضا وضع القواعد والنظم لتسهيل حصول الدول النامية على التكنولوجيات الحديثة. هذه الدول فى حاجة ملحة إلى الحصول على التكنولوجيات المتقدمة وتوطيدها كشرط أساسى لمتابعة مسيرتها التنموية.

يتطلب ذلك أيضًا إعطاء الدول النامية الحق فى بعض المرونة فى انتهاج سياستها الاقتصادية بما يضمن دفع قطاعاتها الإنتاجية إلى تعزيز قدراتها الذاتية على المنافسة فى مواجهة السلع المستوردة.

يتطلب ذلك أخيراً تطبيق أسلوب أكثر جدية فى وضع القواعد المنظمة لعمل منظمة التجارة العالمية والتى لابد أن تنص صراحة على ربط تحرير التجارة برفع مستويات التنمية، وعلى أساليب تحقيق التوافق بين السياسات التجارية وبين المبادئ الرئيسة المتعلقة بالتنمية.

إن الدول التجارية الكبرى سيكون عليها خلال المناقشات التى ستبدأ فى الدوحة فى شهر نوفمبر المقبل، أن تقدم الإجابات الواضحة عن التساؤلات الملحة للدول النامية، وأن تؤكد التزامها بتنفيذ ما تعهدت به لفتح أسواقها أمام صادرات الدول النامية قبل أن تطالب العالم النامى بمفاوضات جديدة يسفر عنها عبء جديد قد لاتقوى الاقتصاديات النامية على تحملها، فلا يجوز أن نغفل أن هذه المفاوضات تتم بين أطراف غير متكافئة، تمارس فيها الأطراف الغنية والقوية كل أساليب الضغط على الأطراف الأخرى لكى تصل إلى ما تريد بما يحقق لها فرصا أكبر فى الهيمنة والتسلط.

لابد أن تكون هناك اقتراحات جديدة للمشكلات الجديدة. فالقواعد التى بنيت عليها المنظمة ليست هيكلا ثابتا أو متجمدا، وإنما هى، أو على الأقل يجب أن تكون أسلوب عمل يتصف بالديناميكية وبالقدرة على التطور.

كمحصلة، فإنه لابد أن يخضع تطور العولمة للمناقشة الديمقراطية بين مختلف الأطراف المعنية، بحيث يضمن هذا التطور تحقيق المصلحة المشتركة للجميع. ولايتيسر ذلك إلا بديمقراطية العلاقات الدولية، والتى غابت فى مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية حين انسحبت بعض الدول وهدد غيرها بالانسحاب عندما ارتفعت أصوات فى المؤتمر بما لا يتفق مع اتجاهاتها. وغابت أيضا حين ضغطت الدول الغنية حتى لا يسفر المؤتمر عن اعتذار الدول التى مارست العبودية والاستعمار والعنصرية، مما قد تؤدى إلى تحميلها بتعويضات للدول التى استعبدتها دون أن تفكر حتى فى التخفيف من عبء المديونية الذى يغل مسيرتها الاقتصادية.

إن بناء العولمة على أسس من الديمقراطية هو خير رد تعطيه العولمة للأصوات المتعالية بالمعارضة لها وبالتنديد بها.

التعاون الدولى من أجل تمويل التنمية(*)

إن المدخل الحقيقى لتمويل التنمية هو الحق فى التنمية الذى أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٨٦ . وهذا الحق تتمتع به كل دولة فى مواجهة المجتمع الدولى بأسره . وبناء على ذلك فإن تمويل التنمية يتطلب ما يأتى :

أولاً : العدول عن اصطلاح مساعدات التنمية Official Development Assistance (ODA) لأن هذا المصطلح لا يعكس إطلاقا حقيقة المصلحة المشتركة بين شركاء التنمية، ولا أقول بين الدول المانحة والدول المتلقية . فالتنمية الدولية تمثل بالفعل مصلحة مشتركة، وذلك ببساطة لأن الدول الأكثر تقدما لا يمكنها الاحتفاظ برخائها الاقتصادى ما لم تكن هناك أسواق أخرى قادرة على تلقى منتجاتها ومبادلتها بأخرى تبعا للميزة النسبية لكل دولة .

وللأسف، فإن الواقع السياسى لما أسميه «تعهدات التنمية» وليس «مساعدات التنمية» يعكس انعدام هذا الإدراك بوحدة المصلحة كأمر واقع من الناحية الاقتصادية قبل أن يكون أمرا واجبا من الناحية الأخلاقية .

والدليل على ذلك الواقع المؤسف هو تراجع معدلات تنفيذ تعهدات التنمية التى قطعتها الدول المتقدمة على نفسها منذ سنوات كثيرة والتى لا يبلغ سوى عدد قليل جدا منها نسبة ٠,٧٪ من دخلها القومى الواجب تخصيصه لمساعدات التنمية .

وهذا هو ما يفسر عقد المؤتمر الدولى حول تمويل التنمية فى مونتيرى بالمكسيك فى مارس عام ٢٠٠٢ ، والذى توصل إلى توافق عام حول ضرورة إقامة شراكة

(*) كلمة ألقيت فى الدورة الاستثنائية لمجلس الاتحاد البرلمانى الدولى بجنيف (فى الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢).

حقيقية على جميع المستويات بهدف مواجهة التحديات المتعلقة بتمويل التنمية ، حيث إن إعلان الجمعية الألفية للأمم المتحدة قد دعا إلى تخفيض الفقر في العالم بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ ، وبدون تمويل للتنمية يغدو هذا الهدف مجرد أمل مستحيل .

ولا يجوز الربط بين ما يسمى بمساعدات التنمية وأى شروط سياسية تضعها الدول المتقدمة على الدول النامية ، كما يجب العدول عن سياسة حصار الشعوب كتدبير يتخذ ضد الحكومات بينما هو فى حقيقته يصيب الشعوب ويزيدها فقراً .

ثانيًا : إذا كانت التجارة الدولية تمثل أحد أهم مصادر تمويل التنمية على المدى الطويل ، فإن تحقيق هذا الهدف يقتضى توافر عدة شروط أهمها :

(أ) فتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول النامية .

(ب) التوقف عن السياسات الحمائية ، سواء كانت صريحة أو مقنعة ، لأنها تحد من المزايا النسبية للدول النامية . وعلى سبيل المثال - كما اعترف بذلك مدير عام منظمة التجارة العالمية خلال مؤتمر تمويل التنمية فى مؤتمر مونتيرى بالمكسيك - فإن الدعم الكبير الذى تقدمه دول فى منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية والذى يبلغ حوالى مليار دولار يوميا إنما يحطم أسعار المنتجين فى الدول النامية ويستبعد من السوق المنتجين الأكثر كفاية فى هذه الدول . وهو نفسه ماأكده أمين عام الأمم المتحدة بكلمات أخرى حين قال إنه لا فائدة من مساعدة منتجى الألبان فى بلد ما إذا كنا نصدر له فى الوقت نفسه حليبًا مجففًا مدعومًا .

كما أن تحرير التبادلات التجارية لا يُعَدُّ كافيًا لتشجيع الدول النامية على التصدير ، ما لم نوفر لهذه الدول مبادرات .

(جـ) تقوية قدرات الدول النامية على الإنتاج ، ودعم قدرتها التكنولوجية ، ورفع مستوى التنمية البشرية فيها ، وكذلك أيضًا قدرتها على تسويق إنتاجها .

(د) وضع قواعد عادلة للتجارة الدولية وتنفيذ ما تضمنته اتفاقيات أورجواى من شروط تفضيلية ومعاملة تمييزية للدول النامية .

ثالثًا : العمل على تخفيف أعباء المديونية ومساعدة الدول النامية على إدارة ديونها ومعالجة الخلل فى هياكلها المالية والاقتصادية . ويجب توفير تدابير عاجلة للدول النامية لتخفيف مديونياتها الخارجية ، وذلك بهدف تحقيق ما توصل إليه توافق مؤتمر مونتيرى فى المكسيك عام ٢٠٠٢ بشأن الوصول إلى مديونية كل من هذه الدول إلى الحد المقبول الذى يمكن تحمله . وننوه إلى أن الإصلاحات التى أجرتها الدول النامية بناء على ضغوط المنظمات الدولية مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى لم تقدم سوى نتائج متواضعة ، مما يطرح التساؤل عما إذا كنا فى حاجة إلى إصلاح سياسات وإستراتيجيات هذه المنظمات حتى يمكن مراعاة الاحتياجات الخاصة بالدول النامية .

رابعًا : المفهوم المتكامل للحكم الرشيد good governance الذى تضمنه أخيرًا كثير من المواثيق الدولية العامة كإعلان الألفية وتوافق مؤتمر مونتيرى فضلاً عن كثير من قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ويهمنى فى هذا الصدد أن أؤكد أن مدلول الحكم الرشيد له مفهوم متكامل ينطبق على المستويين الوطنى والدولى معًا ، كما أنه جزء من عناصر التعهدات المترابطة التى تشكل فى مجموعها عناصر الحق فى التنمية الصادر به إعلان الجمعية العامة لعام١٩٨٦ ، إذ تنص المادة التاسعة من إعلان الحق فى التنمية صراحة على أن جميع عناصر هذا الحق تشكل مفهومًا مترابطًا غير قابل للتجزئة :

All the aspects of the right to development set forth in the present declaration are indivisible and interdependent and each of them should be considered in the context of the whole.

إن الحكم الرشيد - أيًا كان مضمونه التفصيلى من شفافية وديمقراطية ومكافحة فعالة للفساد - لا يمثل سوى نصف حقيقة التنمية ، لأنه يتعلق فقط بالشق الوطنى

من المسئوليات الخاصة بالتنمية والتى تقع على عاتق كل دولة على حدة . ولكن الوجه الآخر للعملة والنصف الثانى من ذات الحقيقة هو أن للحق فى التنمية شقا دوليا يتضمن تعهدات على الدول المتقدمة سواء تجاه مساعدات التنمية أو نقل التكنولوجيا أو تخفيف عبء المديونية أو الشروط العادلة للتجارة أو المعاملة التفضيلية للدول النامية تطبيقًا لمبدإ عدم المساواة التعويضية inegalite compensatoire والذى يمثل أحد أهم الركائز القانونية للحق فى التنمية .

وأهمية مفهوم عدم المساواة التعويضية تنبع من كونه يمثل الوسيلة الأساسية للربط بين الشق الوطنى والشق الدولى للحق فى التنمية ، كما أنه يخرجنا من حالة التناقض بين مساواة نظرية تكافؤ الفرص فى مجال التجارة الدولية وعجز هيكلى للدول النامية عن الاستفادة من هذه الفرص نتيجة سياسات حمائية وحواجز غير تجارية تضعها الدول المتقدمة وعبء المديونية وغيرها من صور الخلل التى تعانى منها الدول النامية والتى تمثل نقيض مفهوم عدم المساواة التعويضية بشكل كامل .

ومن هنا فإن ما تحتاج إليه عملية تمويل التنمية يتكون من عنصرين رئيسين : أولهما هو استمرار الحوار بين الدول النامية والدول المتقدمة من أجل التوصل لمفهوم حقيقى للشراكة يقوم على ترابط المصالح لا على المساعدات والمنح؛ لأن الشروط العادلة للتجارة تكفل تحقيق نتائج أفضل بكثير وأدوم بالقطع عما يمكن أن تحققه المساعدات . وثانيهما هو المتابعة والرقابة .

خامسًا: تحتاج عملية تمويل التنمية لعنصر المتابعة والرقابة follow-up لأن مشكلة توافق الدول – أيًا كان مضمونه الفعلى – على تحقيق التنمية يعتمد تمامًا على الإرادة السياسية لأطرافه ، إلا أن عنصر المتابعة – سواء فى شكل آلية تنظيمية جماعية أو فى إطار برلمانى داخل كل دولة – من شأنه أن يضمن استمرارية الإرادة السياسية أن يكفل محاسبة الحكومات على فتور مثل هذه الإرادة السياسية أو الخروج عن مقتضياتها .

ومن هنا فإننى أؤيد تمامًا مشروع القرار الذى أعده مقررو موضوع تمويل التنمية

وأشكرهم على جهدهم المتميز وعلى وضوح أفكارهم التى تنطلق بشكل أساسى من ضرورة قيام البرلمانات بدورها فى متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر مونتيرى .

وهنا أود التركيز بشكل خاص على توازن مشروع القرار بين اعتبارين هما كل من الشق الوطنى والشق الدولى من مسئوليات التنمية ، فالمجالات التى يحددها مشروع القرار للمتابعة البرلمانية للأداء الحكومى بعضها يتصل بمسئوليات الحكومات على المستوى الوطنى والبعض الآخر يتعلق بمسئولياتها فى مجال التعاون الدولى .

سادسًا: فى صدر قرارنا لإعلان الجمعية العامة حول الحق فى التنمية ، يُعَدّ الحق فى التنمية الذى أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤ من ديسمبر عام ١٩٨٦ هو المدخل الحقيقى للتنمية والذى يمثل أساسًا ضروريا لتوصيف تمويل التنمية وسائر عناصر عملية التنمية بتوصيفها الصحيح بحسبانها جزءًا من حقوق الإنسان الجديدة فى مواجهة المجتمع الدولى ، فالحق فى التنمية هو الحق الأشمل الذى سبق أن عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى تجرى حاليًا محاولات كثيرة لترجمته على أرض الواقع فى شكل عملى محدد . . . ولابد أن يكون لنا كبرلمانيين إسهام واضح فى هذا المجال .

الشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة
ودخول الأسواق العالمية للتصدير (*)

تعانى القارة الإفريقية من مرض مزمن يتمثل فى انخفاض مستويات ومعدلات الاستثمارات الإنتاجية داخل القارة.

من ناحية نجد أن ما يخص الدول الإفريقية فى مجموعها من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لا يتعدى ٢٪ من إجمالى هذه الاستثمارات على المستوى العالمى فى عام ٢٠٠١.

من ناحية أخرى فإن هذه التدفقات الاستثمارية والتى بلغت خلال هذا العام ١٧ مليار دولار تقريبا قد تركزت فى معظمها على عدد محدود من الدول الإفريقية.

يضاف إلى ذلك ما تظهره مؤشرات قابلية الجذب للاستثمار من قيم منخفضة فى معظم الدول الإفريقية.

ويفسر هذا الوضع أساسا بضعف معدلات النمو الاقتصادى فى عدد كبير من الدول الإفريقية، وبعدم كفاية منشآت البنية التحتية، علاوة على انخفاض مستويات جودة اليد العاملة.

يفسر هذا الوضع كذلك كنتيجة لتأثير بعض التشريعات والقواعد الإدارية غير الموائمة للعملية الاستثمارية، وأيضا كنتيجة لارتفاع عنصر المخاطرة بالنسبة للمستثمر فى القارة الإفريقية، مما يمكن إرجاعه إلى حالة عدم الاستقرار الاقتصادى

(*) كلمة ألقيت فى المؤتمر الأول للبرلمانيين الأفارقة (كوتونو ٨ـ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢).

والسياسى التى تسود فى معظم جوانب القارة. يضاف إلى ذلك ضعف النظم البنكية القائمة، وعدم الكفاية التى يتصف بها سير العمل فى الأسواق المالية، علاوة على عدم ملائمة معظم النظم الضريبية فى دول القارة الإفريقية للنشاط الاستثمارى.

هذا الوضع الذى تعانى منه أنشطة الاستثمار، نجد مثيله فيما يتعلق بالطاقات التصديرية وفى قدرة المصدرين الإفريقيين على اختراق الأسواق العالمية للتصدير.

إن نسبة ما تمثله الصادرات الإفريقية فى إجمالى الصادرات العالمية لم يتعد ٢,٣٪ فى عام ٢٠٠٠. يزيد من خطورة هذا الوضع إن الصادرات الإفريقية فى معظمها تتكون أساس من المواد الخام ومن منتجات الصناعات الاستخراجية والمنتجات التى لم تتعرض إلا للتحويلات الأولية، وكلها يتصف عموما بضعف القيمة المضافة وبانخفاض المحتوى التكنولوجى.

أخذا فى الحسبان مدى ما يمثله النشاط الاستثمارى والنشاط التصديرى من أهمية فى تحقيق معدلات النمو الاقتصادى، وفى العملية التنموية بصفة عامة، فإنه يلزم لنا أن نتساءل عن الأسباب المفسرة لهذه المستويات الضعيفة من الكفاية السائدة فى القارة الإفريقية فى هذين المجالين الحيويين.

سوف نبدأ فى هذا الصدد بمحاولة التعرف على مختلف الموانع التى تقف حائلا دون التوسع فى النشاط الاستثمارى الإنتاجى، وباستعراض العوامل المؤدية إلى ضعف القدرة التصديرية لمعظم الدول الإفريقية.

سنقوم بعد ذلك باستعراض الخيارات الممكنة لوضع حلول تصحيحية لهذه الأوضاع، مع التركيز على كيفية مساهمة البرلمانيين الأفارقة فى مجهودات وعمليات التصحيح.

نوضح فيما يأتى بعضا من النقاط التى نعتقد أنه يلزم الأخذ بها عند محاولة التصدى لما سبق عرضه من مشكلات.

أولا: فيما يتعلق بالشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة:

لا خلاف بداية على ضرورة تشجيع القطاع الخاص ومحاولة تهيئة الظروف القانونية والإدارية بطريقة محفزة للاستثمارات الخاصة ومنشطة لها.

أيضا فإن هناك ضرورة لوضع تصور واضح للربط بين التكلفة وبين العائد فيما يتعلق بمختلف أدوات السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تشجيع الاستثمار وإلى تقليل عنصر المخاطرة.

يدخل فى هذا النطاق ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية، وبمرونة أسعار الصرف، وبالتشريعات المتعلقة بتأمين المكلية الخاصة، وبالتشريعات المتعلقة بحرية دخول وخرج رءوس الأموال، وبالتشريعات المتعلقة بقوانين العمل وبقواعد المنافسة، كذلك فيما يتعلق بتشريعات قانون الشركات وحقوق الملكية الفكرية.

يلعب التحكيم التجارى الدولى دورا مهما فى تسوية المنازعات التى قد تنشأ خلال النشاط الاستثمارى. وعليه فإن تطوير التشريعات القانونية المحلية فى هذا المجال بما يسمح بإدخال مبدأ سلطان الإرادة بها، والاعتراف بأحكام محاكم التحكيم التجارى الخاصة والمؤسسية والالتزام بتطبيقها، لا يعد من أهم العوامل لخلق روح الاطمئنان لدى المستثمر وبالتالى تشجيع النشاط الاستثمارى فى مجمله.

هناك أيضا حاجة لتفعيل دور الهياكل المؤسسية ولتكثيف المجهودات الهادفة إلى القضاء على البيروقراطية، وذلك لخدمة المستثمر وتسهيل أعماله وتشجيعه فى بداية نشاطه وتقديم مختلف جوانب العون له فى أثناء ممارسة النشاط.

نذهب أيضا إلى الظن بأن هناك حاجة ماسة للاهتمام بالنشاط التعليمى وبأنشطة التدريب المهنى الهادفة إلى رفع درجات الكفاية لعنصر العمل فى القارة الإفريقية وإلى الارتفاع بمستويات تأهيله ومعدلات انتاجيته.

فى الوقت نفسه فإنه لا يمكن لنا إغفال درجة الأهمية البالغة التى تمثلها ضرورة

إعـادة هيكلة قطاع البنوك والارتفـاع بمسـتويات الأداء فى نظم الإقـراض وتحسين أساليب العمل فى الأسواق المالية .

ثانيا: فيما يتعلق باختراق الأسواق العالمية للتصدير

لابد لنا من تطبيع وتحديث الإطار المؤسسى والتشريعى بحيث تتضح فيه صراحة عوامل التشجيع والمساعدة للنشاط التصديرى .

لابد من دراسة الوسائل وتوفير الإمكانات اللازمة لرفع الطاقات الإنتاجية فى الدول الإفريقية وللعمل على تنويع الإنتاج، وذلك لزيادة الفرص المتاحة للتصدير بخلاف الصادرات التقليدية من المواد الخام ومن السلع الأولوية . بدون شك فإن هذا سوف يساعد فى رفع القيمة المضافة للصادرات الإفريقية وفى زيادة محتواها التكنولوجى .

لابد كذلك من الاهتمام بالقطاعات وبالأنشطة الخدمية الداعمية للتصدير . يدخل فى ذلك أنشطة التأمين على الصادرات والإقراض بهدف التصدير، وتوفير الخدمات الإدارية والفنية، والاهتمام برفع مستويات المؤسسات التسويقية فى مجال التصدير .

أصبح اليوم ضروريا توعية المنتجين الأفارقة بمدى الأهمية التى يمثلها عنصر «الجودة» فى رفع القدرة التنافسية لمنتجاتهم . إن مطابقة المنتجات والسلع لمقاييس ولمعايير الجودة العالمية قد أصبح اليوم أحد المحددات الأساسية فى نجاح العملية التصديرية .

الارتقاء بقطاع الزراعة والاهتمام بإدخال التقنيات الحديثة فى أساليب الإنتاج بهذا القطاع لرفع درجات الجودة للمنتجات الزراعية ولزيادة معدلات الإنتاجية به . يمثل ذلك هدفا أساسيا يلزم متابعته لرفع الكفاية التصديرية فى هذا القطاع الذى تتمتع فيه القارة الأفريقية بميزة نسبية .

الدول الإفريقية، منفردة أو مجتمعة، فى حاجة إلى إعداد خطط عمل وذلك

لفتح باب المناقشات مع دول الاتحاد الأوروبى ومع الولايات المتحدة الأمريكية ومع منظمة التجارة الدولية، لمنح الصادرات الإفريقية فرصا أكبر فى أسواق الدول المتقدمة فى قطاع المنتجات الزراعية وفى قطاع النسيج والملبوسات، وهما من القطاعات التى ما زالت الدول المتقدمة تأخذ فيها بقواعد الحماية، مما يعود بالضرر على الدول الإفريقية نظرا لما تشكله هذه القطاعات من أهمية بالغة فى صادراتها.

اتفاقية الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا «النيباد»(*)

أعتقد أن علينا أن نقدر مدى الأهمية البالغة التى تمثلها هذه الفرصة التاريخية المتاحة حاليا للدول الإفريقية والمتمثلة فى برنامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا النيباد New Partnership For Africa's Development (NEPAD) للمرة الأولى نجحت الدول الإفريقية منفردة فى أخذ المبادرة لكى تضع على الساحة العالمية تصورا إفريقيا واضحا وشاملا من أجل تنمية القارة الإفريقية وتحقيق ازدهارها.

إن برنامج النيباد لا يمثل فقط بالنسبة للدول الإفريقية فرصة نادرة للتغلب على العديد من المصاعب الداخلية المعوقة للتنمية، ولكن هذا البرنامج يضع أيضا علامات جديدة على طريق الشراكة والتعاون بين إفريقيا وبين باقى المجتمع الدولى.

إن القارة الإفريقية تعيش منذ زمن طويل فى تناقض مثير للدهشة يتمثل فيما تتملكه من ثروات طبيعية هائلة وفيما تعانى منه، فى الوقت نفسه من فقر وتخلف.

هذا التناقض لابد له وأن يفتح أعيننا على الحقيقة الأساسية وهى أن القارة الإفريقية ليست بالقارة الفقيرة وإنما هى القارة التى أفقرت.

لابد لنا وأن نتذكر ما عانته الدول الإفريقية من حالات الاستنزاف لثرواتها الطبيعية تحت الاحتلال، وما عانته ومازالت تعانيه بعد الاستقلال من استغلال لهذه الثروات والموارد الطبيعية بصورة أكثر ما تكون بعدا عن خدمة احتياجاتها التنموية.

أيضا فإن القارة الإفريقية قد عانت، وعلى فترات متلاحقة، من التدخلات

(*) كلمة ألقيت فى المؤتمر الأول للبرلمانيين الأفارقة (كوتونو ٨ـ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢).

الخارجية بعيدا عن الأخذ فى الحسبان مصالح أفرادها وشعوبها مما أدى إلى إضعاف العديد من النظم السياسية فى الكثير من دول القارة، وإلى ظهور المنازعات الداخلية المسلحة المتعددة والخطرة.

والمحصلة الحالية لكل ذلك هى أن الكثير من الدول الإفريقية أصبح يعانى من عدم الاستقرار السياسى ومن الخلل الاقتصادى علاوة على سيطرة جو عام يغيب عنه الأمان والسلام والاستقرار.

لقد أدت هذه المعوقات إلى أن تصبح القارة الإفريقية هى القارة الأكثر فقرا بالرغم من توافر الثروات والموارد بصورة هائلة فى أراضيها.

وهنا تظهر أهمية مبادرة النيباد الإفريقية، والتى كان لمصر شرف أن تكون إحدى مؤسسيها، كعلامة للصحوة الإفريقية وللقرار الإفريقى. وربما للمرة الأولى فى تاريخها بالاعتماد على النفس والتحكم، فى أقدارها ومصائرها وفى الإعداد لمستقبلها.

ونحن إذا كنا نعلق هذا الكم من الأمل فى مبادرة النيباد فإن ذلك يرجع إلى ماتتضمنه هذه المبادرة من تشخيص حقيقى وواقعى للمرض الإفريقى، وإلى ما تحتويه من خطط حقيقية وفعالة للإصلاح وللعلاج، وإلى ما تتضمنه هذه المبادرة أخيرا من تحديد لطبيعة العلاقة التى تربط القارة الإفريقية بالعالم الخارجى.

إن مبادرة النيباد لتمثل فى حقيقة الأمر التزاما أكيدا، به يمكن تحقيقه من جانب القادة ورؤساء الحكومات الإفريقية حين يتعهدون به أمام شعوبهم أولا، حين يتعهدون بذلك أمام العام الخارجى ثانيا، وذلك على أسس من الشراكة البناءة والمصلحة المتبادلة.

١ـ النيباد: تشخيص جيد للمرض الإفريقى:

ولعل من أهم ما يشير إليه برنامج النيباد فيما يتعلق بالمرض الإفريقى هو الطريق المسدود التى وصلت إليه القروض والمعونات كاختيار تقوم عليه أسس التنمية.

إن الالتجاء إلى التمويل الخارجي في صورة قروض قد انتهى بالعديد من الدول الإفريقية إلى وقوعها في حالات من التراكمات، شديدة الثقل وفي بعض الأحيان غير محتملة، في الديون الخارجية. أيضا فإن مدفوعات مستحقات هذه الديون قد أصبحت تمثل عبئا شديدا على مصادر التمويل الداخلي بصورة تقلل مما هو متاح في ميزانية هذه الدول لتمويل احتياجات التنمية.

أما فيما يتعلق بالمعونات الخارجية فإنه علاوة على محدودية أسقفها وإمكانيات إنقاصها فإن هذه المعونات قد ترتبط أحيانا بشروط تأخذ من حين إلى آخر إحدى صور التدخل في الشئون الداخلية.

ويشير برنامج النيباد أيضا إلى أحد الأمراض الأخرى والتي تعاني منها القارة الإفريقية، ويتمثل ذلك في تعدد وتجدد المنازعات الإقليمية الداخلية، وما يترتب عليها من نتائج قد ترقى في بعض الأحيان إلى مرتبة الكوارث. وتمثل هذه المنازعات المسلحة بصورة دائمة تهديدا للسلام وللأمن الداخلي في القارة الإفريقية. هذا علاوة على ما تسهم به في العديد من المناطق من انتشار للفقر وللأمراض وللتخلف. يزيد على ذلك ما يقترن بمثل هذه المنازعات من إهدار كبير في الموارد من أموال ومجهودات وحياة بشرية مما كان يمكن استخدامه وتخصيصه في خدمة التنمية وليس في إشعال الحروب.

وتشير مبادرة النيباد أيضا إلى ما تعانيه القارة الإفريقية من نظم للحكم لا تتفق دائما مع المعايير الديمقراطية المفروضة.

وفي كثير من المناطق الإفريقية تفتقد النظم الحاكمة بصورة واضحة إلى القواعد وإلى الأسس الديمقراطية التي كان من المفترض أن تقوم عليها، إذ تفتقد في الواقع إلى الشفافية، وإلى التعددية الحزبية والسياسية، وإلى الانتخابات الحرة وإلى التعبير الحر للصحافة وللنقابات. ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى ما تعانيه بعض المناطق الإفريقية للأسف من تفشي لظاهرة الفساد والانتهازية والاستغلال السيئ للسلطة وتقديم المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية للشعوب.

إضافة إلى هذا المرض الذى تعانى منه بعض الدول الإفريقية والمتمثل فى عدم مواءمة النظم السياسية لعملية التنمية المستدامة، فإن هناك مرضا آخر يتمثل فى عدم مواءمة النظم السياسية الاقتصادية المطبقة لمتطلبات ولاحتياجات التنمية. وهناك العديد من الأمثلة فى القارة الإفريقية توضح عدم كفاية السياسات الاقتصادية المطبقة خصوصا فيما يتعلق بالتمويل وبالإنفاق الحكومى، النظم البنكية، إدارة الأسواق المالية وسياسات القطاع الخاص.

وتعانى القارة الإفريقية أيضا من نقص واضح فى منشآت البنية التحتية من طرق وخطوط السكك الحديدية والموانى والمطارات، هناك أيضا حاجة ماسة إلى المزيد من المنشآت فى قطاعات الاتصالات والمعلومات والصحة والتعليم والصحة العامة.

وبدون شك فإن القارة الإفريقية قد سجلت ومازالت تسجل نتائج إيجابية مشجعة وتطورات محسوسة بالنسبة لمجموع النقاط السابق عرضها. فأساليب الحكم المستندة على أسس من الديمقراطية تأخذ فى الانتشار. وهناك مجهودات كبيرة تبذل فى مجالات الإصلاح الاقتصادى. وبالرغم من ذلك فإنه يجب علينا أن نعترف بأن الطريق أمامنا إلى الحكم الرشيد سياسيا كان أو اقتصاديا ما زال طويلا وشاقا.

٢ـ النيباد: خطة حقيقية للإصلاح الاقتصادى والاجتماعى فى القارة الإفريقية:

تتضمن برامج النيباد استراتيجيات جديدة وبرامج عمل ذات كفاية للعمل على تحقيق التنمية المستدامة فى القارة الإفريقية. وتتضمن برامج النيباد تحديدا للأهداف، تعريفا للشروط اللازمة لنجاحها وتحديدا للأولويات القطاعية فى التطبيق.

فأهداف النيباد تتضمن القضاء على الفقر فى الدول الإفريقية ووضع حد لحالات التخلف والتهميش التى تعانى منها هذه الدول الإفريقية، والعمل على تحقيق التنمية المستدامة، ورفع معدلات النمو، والتأكيد على دور المرأة فى

المجتمعات الإفريقية المتحضرة، وغير ذلك من مثل هذه الأهداف المرغوبة.

ولعل من أول الشروط الضرورية لنجاح برنامج النيباد هو إحلال السلام والأمن فى القارة الإفريقية.

ويعد هذا الشرط أساسيا لإرساء الأوضاع الملائمة والمشجعة للمجهودات التى يمكن أن تبذل فى سبيل التقدم والتطور والتنمية. فى هذا المجال فإن برنامج النيباد يحمل فى طياته الكثير من الأمل، حيث يضع هذا البرنامج الأسس الضرورية لرفع إمكانات الدول الإفريقية فى التعامل مع المنازعات الحالية أو المستقبلة. كما يتضمن البرنامج إنشاء مؤسسات إفريقية جديدة مع رفع إمكانيات المؤسسات الإقليمية الموجودة وذلك للارتقاء بالقدرة على التنبؤ بحالات النزاع قبل وقوعها والتعامل مع ما هو واقع منها فعلا وأساليب حلها. يمثل هذا المحور أحد النقاط الأساسية التى تظهر فى جدول أعمال مبادرة النيباد.

ويتمثل الشرط الثانى فى الالتزام الذى يجب أن تأخذ به حكومات الدول الأعضاء فى هذه المبادرة فيما يتعلق بإجراء التغييرات والتعديلات التى تتوافق مع معايير الحكم الرشيد. ويشكل هذا الالتزام أحد صور التطور الأساسية التى تقدمها المبادرة.

وبدون شك فإننا نتفق تماما على أن القراءة للمعايير وللأسس العالمية للديمقراطية يجب أن تجرى فى ضوء الخصوصيات التاريخية والثقافية والاجتماعية لكل مجتمع. إلا أنه بالرغم من ذلك فإن أحدا لا يمكن له اليوم أن يضع موضع الشك الأهمية الكبرى للتحول نحو الديمقراطية، نحو احترام الحقوق الفردية والجماعية للإنسان، نحو سيادة دولة القانون ونحو الأخذ بقواعد الشفافية فى أنظمة الحكم، وذلك كشرط أساسى للتقدم الاجتماعى وللسير فى طريق التنمية.

إن مبادرة النيباد تسجل هذه الحقيقة الساطعة فى برامج عملها. وبمقتضى ذلك يلتزم البرنامج بالعمل على نشر أسس وقواعد وتطبيقات الحياة الديمقراطية بين الدول الأعضاء. كما يلتزم البرنامج أيضا بالعمل على تقوية السلطة البرلمانية وبأخذ

الإجراءات الفعالة للقضاء على الفساد فى الدول التى تقبل المشاركة فى المبادرة. لايوجد فى الواقع أقوى من تلك الضمانات لكى يتحقق الاستقرار الداخلى فى الدول الإفريقية، ولا محفزات أكثر من ذلك للحث على الخلق وعلى الإبداع، ولادوافع أكثر من ذلك للارتقاء بأنشطة الاستثمار ولتحقيق قفزات اقتصادية واجتماعية ملموسة فى طريق التقدم، وهو ما تُعَد معظم الدول الإفريقية فى أمس الحاجة إليه.

وبالقدر نفسه من الحماس، يمثل الحكم الاقتصادى الرشيد أحد الأولويات المهمة التى ينص عليها برنامج عمل النيباد. إن الدول الإفريقية فى أمس الحاجة إلى الأخذ بالسياسات الاقتصادية القائمة على التوسع فى الطاقات الإنتاجية وعلى تعدد نوعية هذه الطاقات، وعلى التنمية عن طريق التوسع فى الاستثمار، وعلى إصلاح أوضاع الموازنات العامة والإنفاق الحكومى وعلى محتوى مرتفع فى العمالة.

ونذكر هنا بأهمية الدور الذى يجب أن يلعبه القطاع الخاص فى عمليات التنمية. فمن المتفق عليه اليوم أن الحافز الشخصى يمثل المحور الأساسى للنمو الاقتصادى.

تظهر برامج عمل النيباد هنا، وبصورة واضحة، على اتفاق تام مع هذا الاتجاه. تعمل هذه البرامج على المساعدة فى إرساء النظم، ووضع التشريعات ودعم السياسات الموائمة لخلق البيئة الصالحة والآمنة لتشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية.

وعلاوة على ذلك فإن مبادرة النيباد تتقدم، وهى على حق فى ذلك، بمناهج تطبيق إقليمية للتنمية.

وأخذا فى الحسبان الصغر فى الحجم، والضعف فى مستويات الدخول ومحدودية الأسواق الداخلية، وعدم كفاية الطاقات الصناعية، فإن معظم الدول الإفريقية لا تمتلك، كل على حدة، الإمكانات الكافية لجمع التمويل اللازم لمقتضيات التنمية.

هذا وقد انتبه واضعو مشروع مبادرة النيباد إلى السلبيات التى يمثلها هذا

الوضع. وعليه فإن أحد البرامج المهمة فى هذه المبادرة تهدف إلى إرساء الوضع المؤسسى الذى يسمح بتحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى الإقليمى بين الدول الإفريقية فى العديد من المجالات.

هذا ويحدد برنامج النيباد عمله بوضع أولويات قطاعية. وتتضمن هذه الأولويات قطاعات البنية التحتية للمواصلات وللاتصالات وللمعلومات، وقطاع الموارد البشرية، والصحة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والزراعة، والطاقة، وقطاع التصدير.

٣ـ النيباد: أساس للشراكة البناءة مع العالم الخارجى:

تخطط مبادرة النيباد لتطوير علاقات شراكة المساندة فى تحقيق الأهداف التى تتضمنها برامج العمل بها. هذه المساندة تخطط المبادرة للحصول عليها من جانب الدول الصناعية والمنظمات الدولية مثل مجموعة الثمانية، الاتحاد الأوروبى، البنك الدولى، صندوق النقد الدولى ومنظمة الفرانكوفونية العالمية. وبدون شك فإن المساندة التى سوف تظهرها هذه الدول وهذه المنظمات سوف يكون لها أوقع التأثير على تحقيق مبادرة النيباد لأهدافها.

ولابد للدول الإفريقية أن تعمل على تخصيص وتوزيع أكفأ لمواردها الطبيعية والمالية. فى هذا الصدد فإن برنامج النيباد يعمل على تشجيع الزيادة فى الادخار المحلى، على تحسين ورفع مستويات الحصيلة الضريبية، على ترشيد الإنفاق الحكومى، على منع هروب رءوس الأموال من الدول الإفريقية إلى الخارج، وعلى الأخذ بالشروط المشجعة للاستثمارات الخاصة المحلية.

ولكن برامج النيباد تتضمن الاتجاه أساسا إلى طلب المساندة من الدول الصناعية ومن المنظمات الدولية لاستكمال مجهودات الدول الإفريقية الذاتية.

وفى المدى القصير والمتوسط فإن مبادرة النيباد تظهر اتجاه نحو الاعتماد، كمصدر أساسى من مصادر التمويل، على خفض الديون الخارجية للدول الإفريقية

وعلى رفع مستويات المعونات الخارجية من أجل التنمية. على المدى الطويل فإن اعتماد برامج النيباد فى تمويل التنمية يستند أساسا على التدفقات المالية الخاصة، وخصوصا فى صورة استثمارات أجنبية مباشرة.

ولجذب تدفقات الاستثمارات الأجنبية فى القارة الإفريقية تعتمد النيباد بالدرجة الأولى على إحلال السلام فى مختلف جوانب القارة، وعلى استكمال وتحسين منشآت البنية التحتية، وعلى النهضة بأنشطة الأسواق المالية، وعلى تقليل عنصر المخاطرة بالنسبة للمستثمر وعلى نشر العمل بالقواعد وبالتشريعات وبمختلف الإجراءات المحفزة للاستثمار.

ويحتل السؤال المتعلق بالدين الخارجى للدول النامية مكانة مهمة فى برامج العمل فى مبادرة النيباد.

وقد تم تخطيط شراكة المساندة التى تسعى النيباد لوضع أسسها وقواعدها مع الدول الصناعية للحصول على تخفيضات ملموسة فى الدين الخارجى والذى أصبح يثقل كاهل معظم الدول الإفريقية، وعلى مقدار أكبر من المساعدات والمعونات المخصصة لتشجيع التنمية، وذلك عن طريق الدخول فى تفاوضات جماعية باسم أعضاء النيباد جميعا مع الدول الدائنة ومع لجنة المساعدة من أجل التنمية.

بالفعل فإنه برنامج عريض، وخطط طموحة تلك التى يقدمها لنا مشروع مبادرة النيباد ولكن هناك عدة نقاط تحتاج مع ذلك إلى المزيد من الإيضاح:

١ - هناك توضيحات يلزم إدراجها تتعلق بالعلاقة المزعم إرسائها بين النيباد وبين الاتحاد الإفريقى. هناك فى الواقع حاجة إلى تحديد الوظائف ومجالات العمل والتدخل والمسئوليات المكلف بها كل من هاتين الوحدتين من وحدات العمل فى القارة الإفريقية.

٢ - يركز برنامج النيباد بصورة أساسية على الدور المنتظر أن تلعبه الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى تمويل احتياجات التنمية فى الدول الإفريقية. فى الوقت

نفسه لا تحظى إمكانات تدفقات رءوس الأموال بين الدول الإفريقية ذاتها، وهى تمثل فى الواقع من الأحجام ما لا يجب الاستهانة به. إلا بالقليل من الاهتمام ومن الدراسة.

٣- فى رأينا فإن برامج عمل النيباد لم تذهب بعيدا بالدرجة الكافية فى معالجة الأسئلة المتعلقة بالدين الخارجى للدول الإفريقية. فى الواقع فإننا كنا نأمل ألا يقتصر الهدف المعلن فى هذه البرامج على محاولات الوصول إلى تخفيضات، حتى ولو كانت ملموسة، فى الدين الخارجى للدول الإفريقية.

فى رأينا فإن الهدف الذى كان من الواجب أن تأخذه مبادرة النيباد على عاتقها فى هذه المجال هو بالأحرى إلغاء مجموع الديون الخارجية بالدول الإفريقية. بهذه الكيفية، وكما يبدو لنا، تستطيع الدول المتقدمة عن طريق هذه الخطوة الشجاعة والكريمة أن توصل رسالة قوية، طال انتظار الدول الإفريقية لها، دلالة على الرغبة الحقيقية لهذه الدول وعلى استعدادهم الفعلى لتقديم المساندة الفعالة فى العملية التنموية للقارة الإفريقية.

نخلص مما تقدم إلى أن النيباد تمثل اليوم فرصة نادرة ليست لها سابقة بالنسبة للدول الإفريقية لكى تحصل على مكانة مشرفة فى العالم الحديث. هذا العالم الذى يتعرض اليوم للعديد من التغييرات والاختلافات فى موازين القوة. فى توقعنا فإن التطبيقات العملية لهذه البرامج سوف تعطى من النتائج الإيجابية أكثر حتى مما كان يتوقعه واضعو المبادرة أنفسهم.

إلا أن شريطة ذلك أن يعمل الإفريقيون لكى يجنوا ثمار هذه المبادرة من أجلهم، لا من أجل أن تتحول إفريقيا إلى سوق للمنتجين من خارج إفريقيا.

إن النيباد امتحان جديد لقارة إفريقيا ورجالها ولا بد لهم أن يجتازوا الامتحان بنجاح.

لقد أصبح التزاما علينا أن ندافع فى كل مكان عن هذه المبادرة، وأن نقف جميعا

فيما يتعلق بكل نقطة من نقاطها مواقف التضامن والمساندة . على ذلك سوف تتوقف صورة المستقبل الذى نعده الآن للأجيال الإفريقية القادمة .

إن مبادرة النيباد تجعلنا نعيش اليوم مرحلة من مراحل النهضة الإفريقية وذلك لأنه كما سبق تأكيده فى عديد من المناسبات ، فإن القارة الإفريقية تستحق وبدون أدنى شك قدرا أفضل ، وهذا ما يجب علينا جميعا الاعتقاد فيه .

الأبعاد الاجتماعية للعولمة(*)

مفهوم العولمة وأبعادها :

مما لا شك فيه اليوم أن العولمة فى مختلف صورها ووجودها تتمثل فى تزايد درجة الاندماج والارتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات من خلال تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تدفقات رءوس الأموال المصرفية والاستثمارات الأجنبية، فى إطار من الاتفاقات الدولية والتشريعات القانونية المحلية الملائمة. وقد تحولت هذه العولمة إلى واقع ملموس وإلى كيان نشأ وما زال يتطور وتتشكل معالمه وتتمدد اتجاهاته بسرعة تفوق سرعة مقدرة بعض الحكومات على تحديد أساليب التعامل معها أو وضع سياسات واضحة للاستفادة منها والحد من آثارها السلبية.

ومما لا شك فيه أيضًا أن العولمة التى نشهد اليوم امتدادها وتشعب أبعادها وتعدد ما تطرقت إليه من مجالات، لتمثل تحولاً كبيراً للبشرية فى مجملها، وللعلاقات الحاكمة لمسيرتها، وللقواعد المنظمة لتطورها. فهى ظاهرة متعددة الأبعاد والهياكل تنصرف إلى انتقال الأموال والخدمات، وانتقال الأنشطة المنتجة، وانتقال رءوس الأموال، وانتقال التكنولوجيات، وانتقال الأشخاص.

إن هذا التحرك المتعدد الأشكال يتضاعف على المستوى الدولى ويؤدى إلى ارتباط مكوناته واعتماد كل منها على الآخر، بعيدا عن مكون واحد هو البعد الاجتماعى.

(*) فى الجلسة الافتتاحية لندوة «الحوار الوطنى المصرى» التى نظمها مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، ومكتب منظمة العمل الدولية بشمالى إفريقيا بالقاهرة (٢١ من ديسمبر عام ٢٠٠٢).

لقد أصبحنا نعيش فى عصر يتميز بانكماش المكان والزمان ، عصر تزايدت فيه تدفقات السلع ورءوس الأموال بين الدول ، وتزايدت فيه أيضا معدلات البطالة والفقر والتهميش الاجتماعى ؛ عصر وإن كان قد اتسم بزيادة التقدم التكنولوجى ، إلا أنه لم يشهد تقدمًا مناظرًا على صعيد محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية ؛ عصر تزايدت فيه عدد الاتفاقيات الدولية واتسع نطاقها على نحو يهدد بتراجع السيادة الوطنية والتناقض مع اتفاقيات حقوق الإنسان ؛ عصر تنامت فيه ثورة الاتصالات بشكل يهدد خصوصية الثقافة والهوية الوطنية ؛ عصر ازداد فيه حجم التناقضات داخل كل من المجتمع الدولى والمجتمع الوطنى .

هذا فى الواقع مما يجعلنى أضع العولمة التى نشهدها اليوم فى موضع الثورة الثالثة التى تشهدها البشرية بعد الثورة الصناعية ، وبعد ثورة التكنولوجيا والمعلومات ، بكل إيجابياتها وسلبياتها .

الآثار السلبية لاعتماد العولمة على البعد الاقتصادى:

وتقودنا هذه المعالم اليوم إلى مراجعة ظاهرة العولمة على نحو واقعى صريح . فهذه المراجعة تحدد لنا الأسباب المفسرة للآثار السلبية للعولمة والتى أدت إلى إخفاق نموذجها الحالى .

وفى رأينا أن هذا الإخفاق يعود بالدرجة الأولى إلى اعتماد النموذج الحالى على دعامة واحدة ، هى البعد الاقتصادى للعولمة . فهذا النموذج لا يستند إلاّ إلى مبدأ واحد ، هو مبدأ تحرير قوى السوق وإطلاق طاقاته إلى أبعد حد ممكن ، مع افتراض أن آليات السوق بمفردها سوف تكفل تحقيق التوازنات كافة ، بما فى ذلك توازنات التنمية ، وتوازنات أسواق العمالة ، وتوازنات توزيع الدخول . ففى رأيهم أن تحرير قوى السوق سوف يدفع إلى مزيد من المنافسة ، ويشجع على زيادة الصادرات ويسهل الحصول على رءوس الأموال والتكنولوجيا المتطورة ، وكلها أمور ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية وتساعد على تحقيق النمو وخلق فرص العمل وتحسين مستوى معيشة الأفراد .

إلا أنه للأسف الشديد، أثبتت الملاحظة الواقعية عدم صحة هذا الافتراض، ولايجوز فى هذا الصدد توجيه اللوم إلى الدول النامية على أساس أنها لم تتخذ السياسات الداخلية التى يكون من شأنها مواجهة ما قد يترتب على ظاهرة العولمة من آثار معاكسة على التنمية فى أبعادها المختلفة، ذلك أن برامج الإصلاحات الهيكلية التى فرضتها قوى العولمة فى الدول النامية نتج عنه تفشى ظاهرة البطالة، وتوقف كثير من المنشآت المحلية عن العمل، وانتشار العمالة المؤقتة وارتفاع معدلات الفقر وازدياد درجة التفاوت فى توزيع الدخول وفى الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية نتيجة لانحسار الطبقة المتوسطة فى المجتمع. هذا فضلا عن أن المجتمع الدولى قد تخلى عن مسئوليته فى مساعدة الدول النامية على الاندماج الآمن فى السوق العالمية، أو بلغة أخرى وضع الترتيبات التى من شأنها إكساب العولمة الطابع الإنسانى.

البعد الاجتماعى والتنمية المتوازنة:

وتكشف هذه الآثار السلبية عن العيب الجوهرى فى النموذج الحالى للعولمة، ألا وهو عدم إدراج البعد الاجتماعى مع البعد الاقتصادى فى منظومة متكاملة لتحقيق التنمية المتوازنة بشقيها الاقتصادى والاجتماعى. وليس من قبيل المبالغة القول بأن العولمة ذات البعد الاقتصادى بمفرده، قد أدت إلى تقديم ملايين متعددة من البشر قربانا على محراب الربح والفائدة والمنفعة.

العولمة كنموذج يغيب عنه البعد الاجتماعى هى عولمة غير عادلة، وكأى نظام عدالته أساس شرعيته، يمكن الدفع الآن بعدم شرعية النموذج الحالى للعولمة. فلقد أدى هذا النموذج إلى إحداث تناقض واضح فى المسارات والنتائج بين البعدين الاقتصادى والاجتماعى للتنمية، طالما أن جوهر التنمية الاقتصادية فى تجارب عالمنا المعاصر هو منطق اقتصاد السوق وتحرير التجارة، مما أدى بالضرورة إلى إطلاق قوى السوق وسيادة مبدأ البقاء للأصلح فى ضوء حرية المنافسة وتقليص دور الدولة. أما جوهر التنمية الاجتماعية، فهو التكافل والتضامن وحماية الطبقات الأضعف فى المجتمع.

والمثير للاهتمام والتعقيد معًا ، هو أن هذا التناقض بين فلسفة ومنطلقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية تضاءلت بسببه قدرة الدول النامية بشكل خاص على مواجهة نتائجه على المستوى الوطنى ، وذلك لأن مجموعة المفترضات الأساسية للتنمية الاقتصادية لم تعد خيارات وطنية صرفة ، وإنما تحولت إلى تعهدات دولية ملزمة . وأوضح مثال لذلك هو النظام التجارى الدولى متعدد الأطراف الذى تتعجل الدول المتقدمة المزيد من جولاته منذ أورجواى وحتى الدوحة . ولذلك لم يكن غريبًا أن يتلخص موقف الدول النامية فى المطالبة ببحث تنفيذ اتفاقيات جولة أورجواى قبل فتح الباب أمام جولة جديدة من المفاوضات التجارية فى مجالات مستحدثة ، وذلك لأن الدول النامية تعتقد – عن حق – أن معظم الشروط الخاصة بالمعاملة التمييزية لصالحها والواردة بالفعل فى الاتفاقيات التجارية القائمة لم يتم تفعيلها ، لأنها التزامات صيغت فى شكل تعهدات عامة بدون مبالغ محددة وبدون برامج زمنية ، أى أنها التزامات ببذل عناية وليست التزامات بتحقيق نتيجة محددة ، رغم أن المفترض فيها أنها تأتى تنفيذا لمبدأ عدم المساواة التعويضية Inéglite Compensatoiré . هذا فى الوقت الذى نرى فيه أن تعهدات الدول النامية بتحرير التجارة وإلغاء الرسوم الجمركية وتخفيض الضرائب تسير جميعها وفقا لجداول زمنية محكمة وبمقادير كمية محددة ومتزايدة . وهكذا كشف التطبيق العملى بعد أعوام من جولة أورجواى عن واقع مختلف ومرير ، ألا وهو أن الدول النامية دفعت الجزء الأفدح من ثمن العولمة ، وما حصلت عليه لقاء ذلك لم يكن سوى وعود ، ذهب تنفيذها أدراج الرياح .

أمام تلك الحقائق لا بد من أن يستقر فى إدراك المنظمات الدولية والحكومات وشركات الاستثمار الأجنبى أن هناك حاجة ملحة لتعديل المسار ، وأن إدراج البعد الاجتماعى فى منظومة العولمة هو التحدى الأكبر الذى سوف تواجهه المجتمعات الدولية فى القرن الحالى ، لا حجة فى ذلك لشركات الاستثمار الأجنبى بالتزامها بمبدإ الحياد فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية فى مناطق عملها ، ولا حجة فى ذلك أيضا لبعض المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية بأن القضايا الاجتماعية لاتدخل فى إطار الدور المنوط بها ، ذلك أن هيمنة بعض الشركات العملاقة على

الأنشطة الاقتصادية على المستوى العالمى يحملها مسئولية اجتماعية لا شك فيها . كما أن القرارات التى تتخذها المنظمات الدولية تمتد آثارها وتنعكس نتائجها سلبا أو إيجابًا على الجوانب الاجتماعية التى تمس حياة الأفراد وأسرهم . فمن الطبيعى حيال ذلك أن تأخذ هذه المنظمات فى الحسبان المسئولية الاجتماعية المترتبة على القرارات التى تتخذها ، وخصوصا إذا ما وضعنا جانبا تحقيق الربح فى المدى القصير ، فإن التنمية الاقتصادية لن تتحقق فى المدى الطويل إلا إذا تلازمت مع التنمية الاجتماعية فى منظومة من التنمية المتوازنة . وإذا كان البنك الدولى قد اشترط فى القروض التى يمنحها احترام الحقوق الأساسية للعمال فإنه من المأمول أن يمتد ذلك إلى صندوق النقد الدولى ، وأن تراعى ذلك أيضا منظمة التجارة العالمية فى الاتفاقيات التى تعقدها . وهنا تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية تعمل منذ إنشائها فى عام ١٩١٩ على الدفاع عن حقوق العمال ، ولها الفضل فى وضع تصور لما يجب أن يتضمنه العقد الاجتماعى من أهداف ، وما يستلزمه وضع هذا العقد موضع التنفيذ من آليات وإستراتيجيات .

وإذا كانت منظمة التجارة العالمية تسير على منطق يتناقض مع منطق منظمة العمل الدولية ، فإنه يجب التسليم بأن احترام الحد الأدنى من حق العمل يُعَدّ من حيث الواقع شرطا لتحقيق التنمية ، دون حاجة للتضحية بالميزة التنافسية المشروعة التى تتمتع بها البلاد الفقيرة، والتى تبدو فى قلة أجور عمالها . هذا بالإضافة إلى القيم الأخلاقية والعوامل السياسية التى تكمن وراء احترام حق العمل .

الحاجة إلى عقد اجتماعى للعولمة :

إننا فى حاجة إلى عقد اجتماعى للعولمة يحدد القواعد والأسس التى تحكم العولمة . وبدون ذلك ، سوف يستمر النظام الاقتصادى الدولى حاملا فى طياته عوامل الفشل، نظراً للتناقض الذى يعيبه من الداخل . فكما تتم عولمة الأسواق والإنتاج وأنماط الاستهلاك ، لابد أيضًا من عولمة حقوق الأفراد وعولمة العدالة الاجتماعية .

وينقلنى ذلك إلى حقيقة مهمة لم يلتفت إليها أكثر المتعاملين مع قضايا الاقتصاد والتجارة والتنمية على المستويين الدولى والوطنى ، وهى ذلك التناقض القانونى الجوهرى بين اتفاقيات التجارة الدولية من جانب ومبادئ واتفاقيات حقوق الإنسان من جانب آخر .

فالعهد الأول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فى مادته الحادية عشرة يلزم كل دولة بالاعتراف «بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية ، وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولى القائم على الاقتصاد الحر» . كما تتضمن المادة ١٢ الالتزام نفسه إزاء الحق فى الصحة بما فى ذلك الالتزام «بتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فى حالة المرض» .

ولا شك فى أن كل هذه الالتزامات تقتضى تعاونا دوليا وثيقا، ولذلك تنص المادة ٢ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن «تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والفنى وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات للتمتع التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية» . ولاشك فى أن هذه المادة تخلق التزاما بالتعاون الدولى لاحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول والشعوب. والواقع الذى لا مراء فيه أن هذا الالتزام لم يتم الوفاء به من جانب الدول المتقدمة، والدليل الدامغ على ذلك هو أن مساعدات التنمية Official Development Assistance التى قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسب محدودة من الدخل القومى للدول المتقدمة لم يتم الوفاء بها إلا من عدد محدود جدا من الدول المتقدمة وهى فى تناقص مستمر . كل ذلك فى الوقت الذى يؤدى فيه تشعب النظام التجارى الدولى متعدد الأطراف واتفاقيات حماية الملكية

الفكرية إلى قيود متزايدة على إمكانات الدول النامية فى توفير فرص العمل لمواطنيها والدواء بسعر فى متناول غير القادرين.

ولذلك لم يكن غريبا أن يكون عنوان المنتدى الاقتصادى العالمى فى دافوس قبل عامين هو «الوجه الإنسانى للعولمة»، وهو اختيار موفق لأنه يعكس فى طياته إقرارا ضمنيا بأن العولمة بلا قيود كالحرية بغير ضوابط لا تسفر إلا عن الفوضى وإهدار حقوق الطبقات الأقل قدرة فى الدول النامية.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو كيفية الوصول إلى احترام البعد الاجتماعى للعولمة. والإجابة عن هذا السؤال تتطلب تحديد التغييرات المطلوبة، ووضعها فى صورة أهداف إستراتيجية متناسقة قابلة لأن تحظى باتفاق المجتمع الدولى عليها على عقد اجتماعى. وعلى المنظمات الدولية الاتفاق على تحديد الآليات والسياسات كى تضع هذه الأهداف موضع التنفيذ. وإنه لمن قصر النظر أن يظن المتابع لأحوال العولمة أن منافعها يمكن أن يستأثر بها البعض، ويلوم الآخرون أنفسهم ويلومهم المجتمع الدولى بحجة أن عجزهم عن ملاحقة إيقاع العولمة يرجع إلى افتقارهم فى أوطانهم للحكم الرشيد أو الديمقراطية أو حقوق الإنسان. إن هذا التبرير لايبدو فى حقيقته موضوعيا وسليما، ذلك أنه إذا كانت العولمة فى ذاتها لا تخضع إلى تنظيم ديمقراطى فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فكيف تتحقق التنمية؟! وقبل أن نطالب المجتمعات الوطنية بتحقيق الديمقراطية من أجل تحقيق التنمية، فإننا نطالب قبل كل شىء المجتمع الدولى نفسه بتحقيق الديمقراطية فى العلاقات الدولية، لأن غياب الديمقراطية على المستوى الدولى يُعَدّ عقبة أمام تحقيق الديمقراطية على المستوى الوطنى. وإنه لمن التناقض أن تشرِّع الأمم المتحدة لنفسها للتدخل فى الشئون الداخلية للدول لتحقيق الديمقراطية، بينما تعانى هذه المنظمة من غياب الديمقراطية بداخلها عند اتخاذ القرار. فما زال مجلس الأمن الذى لايُعَدّ من حيث تشكيله جهازا ديمقراطيا يملك سلطة القرار الملزم، بينما الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تُعَدّ من حيث تشكيلها جهازا أكثر ديمقراطية هى التى تملك أضعف السلطات: هذا فضلا عن أن ازدواج معايير الشرعية الدولية قد أدى إلى

قتل مفهوم الشرعية وجوهرها فى الصميم، فأصبح مثالا سيئا وقدوة غير صالحة للدول فى تطبيق الديمقراطية .

الحق فى التنمية كمدخل للتوازن بين التنمية الاجتماعية وعولمة الاقتصاد :

وهكذا ، فإن العلاقة بين التنمية والديمقراطية لا يمكن الخروج منها بتبادل الاتهامات، وإنما بتعزيز التعاون الدولى على أساس من ديمقراطية العلاقات الدولية واحترام حقوق الإنسان بما فى ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ومن هنا فإن المدخل لاستعادة التوازن على المستوى الدولى بين ضرورات التنمية الاجتماعية ومقتضيات عولمة الاقتصاد لابد أن يكون مدخلا حقوقيا يتمثل فى احترام الحق فى التنمية بوصفه من حقوق الإنسان ؛ فالعلاقة وثيقة بين العولمة التى نرحب بها ولا يرفضها عاقل وبين الحق فى التنمية والذى يمثل بين سائر حقوق الإنسان مفهوما فريدا ، وذلك لأنه حق يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر . ووفقا للبعد الدولى للحق فى التنمية الذى أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٦ ، فإن المجتمع الدولى يلتزم بالعمل على احترام هذا الحق وحمايته فى المجتمعات الوطنية من خلال التعاون الدولى والابتعاد عن التدخل فى صلب السياسات الوطنية وإضعاف السيادة الوطنية للسلطة التشريعية . وفى عبارة واحدة أقولها باقتناع جازم: إن الحق فى التنمية هو السبيل الوحيد لمستقبل آمن لعملية العولمة .

إن الوضع الحالى للمجتمع الدولى يدعو إلى القلق ، بعد أن أصبح محصورا ما بين سيادة دولية تكمن فى العولمة وما بين غياب سلطة عالمية فعالة تحقق الشرعية الدولية بمنهج ديمقراطى . وهو ما يثير القلق حول إمكان تنفيذ الحق فى التنمية . وبغير توحيد لغة الخطاب والتنسيق بين الحقوق من جهة والمصالح من جهة أخرى والتكافل الفعلى بين الدول المتقدمة والدول النامية من أجل احترام وحماية الحق فى التنمية ، وبغير ضمان هذا الحق داخل العقد الاجتماعى للعولمة، فإنه لن يكتب

للعولمة النجاح ، بل ستكون أداة لعدم الاستقرار ، وسببًا لصراعات مزمنة لا يمكن التكهن بمداها أو منتهاها .

الحق فى العمل اللائق :

إذا كان الحق فى التنمية هو المدخل الحقيقى للتنمية ، فإنه لابد أن نشير إلى أن الحق فى العمل هو من أهم بنود العقد الاجتماعى للعولمة ، وهو أحد شروط التنمية والنمو . فالحق فى العمل هو بدون شك أكثر الأساليب فاعلية فى تخفيف حدة الفقر داخل المجتمعات . لقد أثبتت الملاحظة الواقعية أن العولمة بصورتها الحالية ، حتى لو أدت إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة ، فإنها غير كافية بذاتها للتخفيف من حدة الفقر داخل المجتمعات . وهنا تظهر الأهمية القصوى لنوعية هذا النمو ومصادره ودرجة غناه أو فقره فى العمالة . بل تظهر أيضا أهمية أساليب ووسائل توزيع عوائد النمو بين مختلف طبقات المجتمع ومدى العدالة المحققة فى هذا التوزيع . ومن هنا - أيضا - تأتى أهمية الحق فى العمل اللائق نظرا لما يتضمنه من أساليب ووسائل زيادة فرص العمل كما وتحسينها نوعا .

إن الحق فى العمل اللائق لايتوقف عند توفير فرص العمل ، فالكثير من الأفراد فى الدول النامية يعملون ، ولكن مستويات الأجور المتاحة لهم لا تسمح فى معظم الأحوال بمواجهة أبسط متطلبات المعيشة ، وتعجز بالتالى مستويات دخولهم عن توفير حياة كريمة لهم ، وهو ما قد يؤدى فى حدود معينة إلى التأثير السلبى على الطلب الداخلى على العمل وانتشار البطالة . ويتطلب ذلك وضع قواعد عالمية تضمن حدودًا آمنة للأجور تتوقف على الظروف الاقتصادية فى كل دولة بما يسمح بحد أدنى من المعيشة اللائقة ، وتراعى المحافظة على المزايا التنافسية التى تتمتع بها البلاد الفقيرة بسبب ضعف قيمة العمل فيها ، وتراعى كفاية العامل وقدرته الإنتاجية .

ويرتبط بالحق فى العمل اللائق الحق فى ظروف ملائمة للعمل ، ذلك أن اتساع نطاق العولمة قد صاحبه ، وخصوصا فى الدول النامية ، حالة من عدم الاستقرار فى

ظروف العمل للأفراد ، بسبب انتشار مبدأ ما يسمى بالمرونة فى أسواق العمل وهو ما يجعل من معظم عقود العمل عقودا مؤقتة محدودة المدة . ويرجع ذلك أيضا إلى التغييرات التكنولوجية السريعة التى غالبا ما يصاحبها الاستغناء عن جزء كبير من العمالة تحت تأثير الميكنة التكنولوجية . فى مواجهة هذه الظروف التى تزداد معها حالة عدم الاستقرار بين الأفراد ، لابد من استنباط نظم جديدة للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التأمينات الاجتماعية وخصوصا بين الطبقات غير القادرة .

وبجانب ذلك يجب ضمان حق العامل فى ظروف صحية وأمنية ملائمة فى أثناء ممارسته لعمله . فالعولمة تفرض فى واقع الأمر تحديات جديدة فى هذا الصدد بسبب أن الأنشطة الاستثمارية الأجنبية فى غياب التشريعات المحلية الملائمة تلجأ غالبا إلى التقليل من بنود هذا النوع من الإنفاق . وقد يصل الأمر إلى تخلى المستثمر الأجنبى تماما عن مسئوليته القانونية والأدبية فى هذا المجال عن طريق محاولات للضغط على النظم المحلية لإعفائه من تحمل تكاليف الرعاية الصحية للعمالة ، ووضع ذلك فى صورة إحدى وسائل جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبى .

أخيراً فإن العقد الاجتماعى للعولمة لابد وأن يوفر للعامل إمكانية التعبير عن رأيه وإمكانية المشاركة بأساليب مباشرة أو غير مباشرة فى سير العمل بموقعه وفى ظروف العمل السائدة فيه ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بنظم العمل وأساليبه أو بمستويات الأجور أو غير ذلك مما يمس مصلحة العامل والعمل .

إن أهمية العمل فى حياة كل فرد لم تتغير . إنه العنصر المجدد لوجود الإنسان ولتحقيق ذاته وشخصيته وممارسة حياته وإشباع احتياجاته .

حول السياسات الواجب انتهاجها على المستوى الوطنى :

لقد ألمحنا فيما تقدم إلى أهمية الاتفاق على عقد اجتماعى دولى يؤكد على الأبعاد الاجتماعية . ومن الأهمية بمكان الإشارة بشكل عام ودون تفصيل إلى بعض السياسات التى من الضروري أن تهتم بها حكومات الدول النامية لمواجهة

الآثار السلبية للعولمة على الحياة الاجتماعية . وفى هذا الخصوص نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- سياسة التنمية البشرية (من خلال الاهتمام بالتعليم والصحة) بما يتمشى مع الواقع الجديد الذى تفرضه العولمة ، من حيث المهارات المطلوبة أو المعايير الدولية .
- تقليل الآثار السلبية للتقلبات فى التدفقات المالية .
- تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- توفير شبكات ضمان اجتماعى فعالة .
- تضييق الفجوة التكنولوجية والرقمية بين الشمال والجنوب .
- تحقيق مزيد من المشاركة فى صياغة السياسات التى تضعها المؤسسات الدولية . وفى هذا الصدد يجب إعطاء الأولوية للمعايير الاجتماعية التى تكون لها صفة قياسية على المستوى الدولى ، وأن تدخل هذه المعايير جزءاً من الاتفاقيات الدولية وفى التشريعات المحلية وفى العقود المبرمة مع شركات الاستثمار .

وكلنا أمل فى أن تتطور المفاهيم على المستوى الدولى وأن يزداد الوعى والإدراك بأهمية إيجاد عقد اجتماعى للعولمة يضمن تغيير قواعدها من خلال تطورات نأمل أن نشهدها . وفى الوقت ذاته نأمل أن تتطور السياسات الوطنية أمام تحديات العولمة، ولن يتحقق هذا الأمر إلا بالمشاركة الفعالة من جميع الأطراف . نعم إن القضية عالمية، ولكن المسئولية هى مسئولية الجميع .

الفهرس

الباب الأول: نظرات فى القانون

الباب الثانى: نظرات فى السياسة

الباب الثالث: نظرات فى الاقتصاد

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٣٥٤٠

الترقيم الدولى 6 - 0924 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت:٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)